بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): خالد بن حسن بن عبد الله الحارثي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: معنى الولي في زواج الطالبين لبنتهم البالغة ثيبا صغيرة عقيلة ٨٧٦هـ - دراسة تأصيلية وتحليلية .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

٨ / ٣ / ١٤٢٣هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ تزار بن عبد الكريم الحمداني	د/ محمد سهل عظايم	م. د/ عبد العزيز حمزة العظيمي

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبيّب

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه في كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

مطابع جامعة أم القرى

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٢٤٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٤٧٤٦

مغني الراغبين في منهاج الطالبين
لنجم الدين ابن قاضي عجلون
(م ٨٧٦هـ)

٠٠٤٩٤٧

من أول النكاح إلى نهاية حد الصايل
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
خالد بن حسن بن عبد الله الحارثي

إشراف فضيلة الدكتور /
نزار بن عبد الكريم الحمداني

١٤٢٢هـ

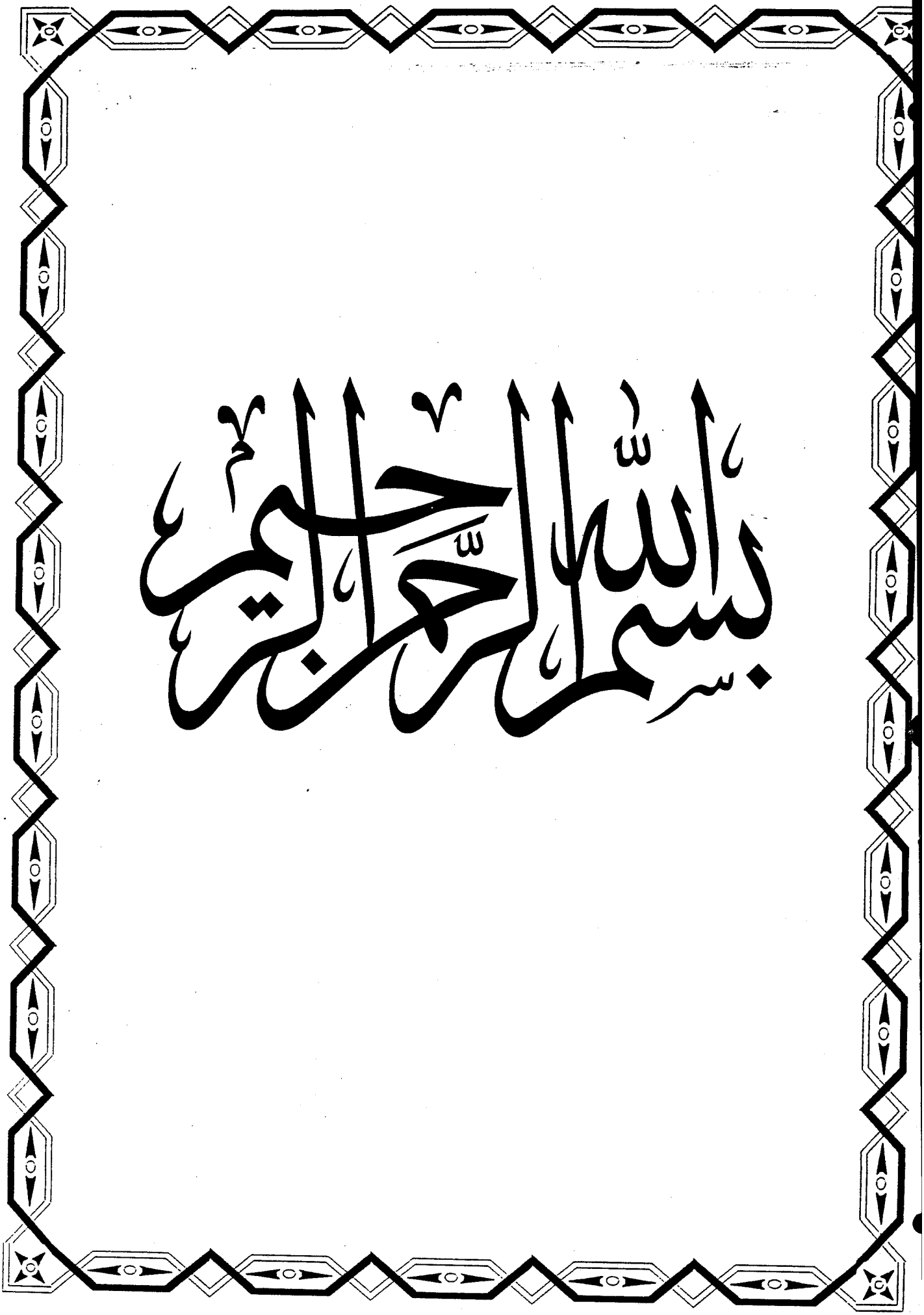
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذه الرسالة والتي هي بعنوان (مغني الراغبين في منهاج الطالبين لنجم الدين ابن قاضي عجلون ،م٨٦٧هـ من أول النكاح إلى نهاية حد الصايل) تتكون من : مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس تفصيلية .

ذكرت في المقدمة أسباب إختيار الكتاب ، وخطة البحث ، ومنهج التحقيق ، والصعوبات التي قابلتني في البحث ، والشكر والتقدير .

القسم الأول : وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة أصل الكتاب ، وفيه : التعريف بمؤلف منهاج الطالبين ودراسته .

الفصل الثاني : دراسة كتاب مغني الراغبين : وفيه التعريف بالمؤلف وعصره ، ودراسة الكتاب .

القسم الثاني النص المحقق : ويبدأ بكتاب النكاح ، وينتهي بحد الصايل مروراً بكتاب الصداق ، القسم والنشوز ، الشقاق بين الزوجين ، الخلع ، الطلاق ، الرجعة، الإيلاء ، الظهار ، اللعان ، العدد ، الإستبراء ، الرضاع ، النفقات ، الجراح ، الديات ، دعوى الدم والقسامة ، البغاة ، الإمامة ، الردة ، الزنى ، القذف ، السرقة ، قطع الطريق ، الأشربة ، والتعازير .

ثم الخاتمة : واشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

ثم الفهارس التفصيلية شملت فهرس الآيات ، الأحاديث ، الآثار، المدارس ، المصطلحات التي تم شرحها ، الأعلام ، الكتب الواردة في النص ، القواعد والضوابط الفقهية ، المراجع ، الموضوعات .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

توقيع الطالب

خالد بن حسن الحارثي

المشرف على الرسالة

أ.د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ .د/ محمد بن علي العقلا

الكـــتاب لـــه علاقة قوية ورابطة وثيقة بكتاب منهاج الطالبين ،والمنهاج كما هو معـــلوم له مترلة عظيمة في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، فبه يأخذ علماؤهم ،وإليه يرجع فقهاؤهم .

فـــلما لـــلمتن مـــن تميز، ولهذا الشرح من مترلة في المذهب... فقد اخترته ليكون اطروحتي لنيل درجة الماجستير في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القـــرى، أسأل الله التوفيق والسداد وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع قريب مجيب .

أسباب اختيار الكتاب :

أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الكتاب : –

أولاً : رغبتي في دراسة علم الفقه بصفة عامة ، والفقه الشافعي بصفة خاصة .

ثانياً : معرفة طريقة ومنهج الاستدلالات الفقهية التي ينتجها علماء المذاهب والتفريعات على ذلك .

ثالثاً : إن المخطوط شرح معتمد لكتاب عالم كبير من علماء المذهب الشافعي وهو (كتاب المنهاج) للإمام النووي ـ رحمه الله ـ الذي يعتبر اختصاراً لكتاب (المحرر) للإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ فأصبح لهذا الكتاب أهمية خاصة فهو شرح لكتاب مهم،وهذا الكتاب المهم مختصر لكتاب لا يقل عنه أهمية ، فهذان الكتابان مصدران من مصادر الفقه الشافعي المعتمدة ، ومؤلفيهما في عداد شيوخ المذهب .

رابعاً : إن هذا المخطوط يعتني فيه المؤلف بكلام الشيخين الرافعي في شرحيه العزيز والصغير، والنووي في روضته وتحقيقه ومجموعه الذي هو شرح المهذب وتنقيحه على الوسيط ، وغير ذلك من كتبهما .

خامساً: إن المؤلف أورد أيضاً بعض كلام الشيخين عنهما كابن الرفعة، والسبكي، والإسنوي ،والأذرعي ،وغيرهم ،وكذلك ترجيحات شيخ الإسلام البلقيني ، وغير ذلك حسب ما ورد في مقدمة الكتاب ، فاكتسب بذلك أهمية خاصة .

سادساً:يبين هذا الكتاب معرفة الراجح من المذهب في كثير من المسائل والفروع.

سابعاً : إبراز جهود هؤلاء العلماء في خدمة هذا الدين ونشر العلم الشرعي .

ثامناً : إخراج هذا المخطوط إلى حيز الوجود ليستفيد منه طلبة العلم عامة والمشتغلون بالمذهب خاصة .

خطة البحث :

البحث في مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة .

مقدمة اشتملت على:-

أسباب اختيار الكتاب ، وخطة البحث .

القسم الاول :- وفيه فصلان :-

الفصل الأول :- دراسة أصل الكتاب ، وفيه مبحثان :-

المبحث الأول :التعريف بالمؤلف ، وفيه مطالب :-

المطلب الأول:- حياة المؤلف(اسمه،أسرته،مولده ،ونشأته) .

المطلب الثاني :- حياته العلمية(طلبه للعلم،رحلاته، مشايخه، طلابه) .

المطلب الثالث:- حياته العملية .

المطلب الرابع :- آثاره العلمية .

المطلب الخامس :- مكانته العلمية .

المطلب السادس :- ثناء أهل العلم عليه .

المطلب السابع :- وفاته .

المبحث الثاني :- دراسة كتاب منهاج الطالبين ، وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول :- التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف .

المطلب الثاني :- أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المطلب الثالث :- منهج الإمام النووي فيه .

المطلب الرابع :- ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس :- المؤلفات في خدمة المنهاج .

المطلب السادس :- السلسلة الذهبية لكتاب المنهاج .

الفصل الثاني :- دراسة كتاب مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول :-التعريف بالمؤلف وعصره ، وفيه ثمانية مطالب :-

المطلب الأول :- وفيه نبذة مختصرة عن عصر المؤلف و أثر ذلك عليه،وفيه جانبان:

الجانب الأول :- الحياة السياسية .

الجانب الثاني :- الحياة الثقافية .

المطلب الثاني :- حياة المؤلف(اسمه،مولده ،ونشأته،طلبه للعلم) .

المطلب الثالث :- حياته العلمية (رحلاته، مشايخه،أسرته، طلابه) .

المطلب الرابع :- حياته العملية .

المطلب الخامس :- آثاره العلمية .

المطلب السادس :- مكانته العلمية .

المطلب السابع :- ثناء أهل العلم عليه .

المطلب الثامن:- معتقده .

المطلب التاسع :- وفاته .

المبحث الثاني :-

دراسة كتاب مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، وفيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول :- التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف .

المطلب الثاني :- أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المطلب الثالث :- منهج ابن قاضي عجلون في الكتاب .

المطلب الرابع :- مصطلحات الكتاب .

المطلب الخامس :-موارد الكتاب .

المطلب السادس :- الدراسات السابقة و اللاحقة .

المطلب السابع :- نسخ الكتاب ووصفها .

القسم الثاني :- التحقيق :-

سأعتمد في ذلك ما قرره مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٤١١/٣/١٩هـ .

الخاتمة :-

الفهارس التفصيلية للكتاب، فهرس الآيات، الأحاديث، الأعلام،الألفاظ ، المراجع، الموضوعات .

منهج التحقيق:

والمنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب كالتالي :-

(١) اعـــتمدت على نسختين خطية ، ومن بين هاتين النسختين : اخترت النسخة التي كتبها محمد بن فرج الحمصي وجعلتها الأصل ورمزت لها بـــ (م) بعد أن قابلتها مع النسخة الخطية الأخرى، لقربها من زمن المؤلف رحمه الله ولتميزها بقلة الاخطاء، ولوضوح الخط الـــذي كتبت به ولكونها نسخة كاملة سوى سقط يسير في بعض المواضع لا يؤثر على تميزها .

(٢) مقابلة النسخ وإثبات الأصح منها في المتن مع الإتيان بالمقابل في الهامش .

(٣) نســـخ المخطـــوط حسب القواعد الإملائية الحديثة ، المتعارف عليها في تحقيق نصوص التراث .

(٤) وضعت عناوين للمسائل الواردة في الكتاب .

(٥) وضحت المصطلحات والمسائل الغامضة من مصادرها المعتمدة .

(٦) عـــلّقتُ على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب إذا احتاج الأمر بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف أو يكمل النقص وذلك من خلال المصادر المعتمدة. و لم أتعرض للأدلة لوجودها غالباً في الروضة والعزيز . وشرحه إفشاء السر المصون .

(٧) وثقت النصوص والأراء من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .

(٨) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب بإيجاز .

(٩) ضبطت الآيات والعبارات الواردة في النص .

(١٠) عزوت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مع قلتها في المخطوط .

(١١) وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب من الآيات، والأحاديث والأعلام، والمراجع، وغيرها، مما هو متعارف عليه في التحقيق .

الصعوبات التي قابلتني في البحث:-

من أهم الصعوبات التي قابلتني في البحث:

(١) كـــثرة العـــزو إلى الكتب ، فأحيانا يقابلني في الصفحة الواحدة سبعة نقول فأكثر،وهذه النقول منها ماهو مطبوع وقد حصلت عليه وأخرجت منه جميع الموجـــود فيه ،ولكن الصعوبة قابلتني في الكتب المخطوطة فإني لم أجد بعض المخطوطات من مثل الشرح الصغير ، وأحياناً يوجد ولكنه ينقص منه بعض الأجـــزاء من مثل القوت و غيره ، وقد بحثت عنها في عدة مكتبات من مثل جامعـــة أم القرى،و جامعة الإمام محمد بن سعود ،والجامعة الإسلامية و لم أجدهـــا. ولكن بفضل الله تعالى عثرت على كتاب(إفشاء السر المصون من ضـــمير تصـــحيح ابن قاضي عجلون)و يسمى :(عمدة المدققين في فهم عـــبارات مغـــني الراغـــبين)لـــ : محمدكمال الدين ابن القاضي أبي الوفاء المعـــروف بابن الموقّع ، المتوفى في حدود ٩٧٠ هـــ- وهو موجود في مكتبة الحرم برقم ٤٥ شافعي ،وقد وجدت فيه جميع النقول فنقلتها وعزوت إليه ، ونظـــراً لكثرة النقول عن هذا الكتاب الجليل المفيد فإنني لم أقيد مانقلته عنه به، فحيث وُجِدَ التعليقُ بدون عزوٍ فليعلم أنه من السر المصون .

(٢) عـــندما يذكر المؤلف رحمه الله المسائل في الباب الواحد تتداخل، ويصعب التمييز بينها إلا بعد تعب ومشقة .

(٣) كـــثرة استخدام المؤلف للضمائر عند عرضه للمسائل في الأبواب، ووجود ذلـــك أمـــر معروف في تلك الفترة التي عاش فيها المؤلف إذ كانت معروفة بالتقليد وعرض المتون على طريقة الألغاز .

إعتراف واعتذار:

أحمد الله تعالى أن يسر لي تحقيق وإخراج هذا الجزء من كتاب (مغني الراغبين في منهاج الطالبين) ولكني لا أدعي الكمال ولا بعضه فالكمال لله وحده وحسبي أني أخرجت نص الكتاب قريباً مما تركه المؤلف- رحمه الله تعـــالى -حسب ظني .

ولم أزل مـــنذ انتهيت من عملي أعيد النظر فيه فأجد فيه ما يحتاج إلى تعديل أو تبديل أو تقديم أو تقويم أو زيادة ونحو ذلك، وأعلم أني لو استمريت الدهر لوجدت مـــن ذلك أشياء لايسلم منها كتاب إلا ما جاء فيه قوله تعالى:(لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[1]

(١) جزء اية (٤٢) من سورة فصلت.

شكر وتقدير:

أشـــكر الله تعـــالى على نعمه العظيمة، وإحسانه وتوفيقه، وأشكره على إنجاز هذا البحث في خير وعافية، واسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لوالديّ الكريمين الذين كان لهما أثر كبير في تيسير أموري عامـــة وإنجـــاز الرسالة خاصة، فقد كانا حريصين على إتمامها، وإنجازها، فاللهم أجزهما خير ما تجزي والدين عن ولدهما.

ثم أتوجه بالشكر والعرفان لوالدي ، وشيخي ، وأستاذي فضيلة الدكتور: نزار بن عبد الكريم الحمداني ـــ حفظه الله تعالى ـــ الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة بصـــدرٍ رحـــبٍ ،وتوجيهٍ سديدٍ،مع ضيق وقته لانشغاله بأمور الدعوة من حضور لمؤتمـــرات، وتقـــديم برامج في الإذاعة ، إضافة إلى محاضراته في الجامعة، ومناقشته لـــبعض الرسائل العلمية، وقد استفدت من أخلاقه العالية، وأدبه الغزير، وقد كان لـــتوجيهه وتشجيعه أكبر الأثر في إنجاز الرسالة، فاسأل الله تعالى أن يجزيه خير ما جزى شيخاً عن طالبه ،وأن يوفقه في أمور دينه ودنياه .

والشـــكر موصـــول لكل من كان له الفضل بعد الله تعالى في إتمام دراستي في هذه الجامعة جامعة أم القرى وفي مقدمتهم معالي مدير الجامعة ـــ حفظه الله تعالى ـــ .

كمـــا أخص بالشكر كلية الشريعة وعلى رأسها فضيلة العميد، ووكيل الدراسات العـــليا، وجميع أعضاء مركز الدراسات الإسلامية من المشايخ الأجلاء ، والأساتذة الكرام ، وفي مقدمتهم رئيس القسم ـــ حفظهم الله تعالى ورعاهم ـــ .

ولايفوتني أن أتوجه بالشكر والدعاء لكل من مد لي يد العون .

الفصل الاول

دراسة أصل الكتاب ، وفيه مبحثان :-

المبحث الأول :- التعريف بمؤلف منهاج الطالبين .

المبحث الثاني :- دراسة كتاب منهاج الطالبين .

المطلب الأول :- حياة المؤلف

اسمه:

يحـــي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ،الفقيه، الحافظ، الزاهد،أحد الأعلام ،شيخ الإسلام،محي الدين،أبو زكريا، الحزامي، النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها، الدمشقي.(١)

أسرته:

لم يعـــن المؤرخون بأسرة الإمام النووي في تواريخهم ولعل ذلك لعدم شهرة من نبغ فيها بعلم ، أو رياسة ، فلذلك بقيت أسرته في ظهر الغيب عن معرفة أحوالها، ولو لا مـــا ذكره ابن العطار في ترجمته من كلمة يسيرة حول هذه الأسرة لجهل أمرها نهائيـــاً،وكل ما قاله ابن العطار هو:" وحزام جده نزل في الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم خلق كثير" فتراه لم يشر إلى أحد من أسرة النووي بمكانةٍ علميةٍ أو اجتماعيةٍ فدل ذلك على أنها أسرةٌ متواضعةٌ، ككثير من الأسر العربية التي جهل تاريخها لعدم من يذكّر بها ، غير أن هذه الأسرة أنجـــبت مـــن يذكّـــر بها ويخلّد ذكرها في الحياة ، وذلك هو الإمام النووي فإن به اشتهرت بلدته وذكرت أسرته.(٢)

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٤٦

(١) طبقات ابن قاضي شهبة(٢،١٩٤) ، طبقات الشافعية للسبكي(٨،٣٩٥) .

(٢) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه(٢٢).

مولده:

ولد بنوى في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة. [1]

نشأته:

ما كاد النووي يبلغ سن التمييز إلا وبوادر تأهيله لخدمة شرع الله قد ظهرت عليه ، فبينما هو في عامه السابع من العمر إذ هو نائم ليلة السابع والعشرين من رمضان بجانب والده فانتبه نحو نصف الليل ، وقال:يا أبت ما هذا الضوء الذي ملأ الدار؟ فاستيقظ الأهل جميعاً، قال: فلم نر كلنا شيئاً،قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر.فشعر أبوه بأن لولده هذا شأناً في المستقبل فطفق يغرس في فؤاده منبع كل خيرٍ وفضيلةٍ ألا وهو القرآن الكريم، فذهب به إلى معلم الصبيان، وجعله عنده ليعلمه القران، فأخذ يلقنه القرآن شيئاً فشيئاً ، و ما لبث أن شغف بالقرآن حتى لا يحب أن يصرف عن الانشغال به لحظةً واحدةً، و لم يلهه جماح الصبا ، ولا مرحلة الطفولة عن تلاوته، بل لقد كان يكره كل ما يشغله عن القرآن ، فحدث ذات يوم أن الصبيان أكرهوه على اللعب معهم،فحاول الفرار من أيديهم وهو يبكي،و لم يثنه ذلك عن قراءة القرآن .

وحدث أن جعله أبوه وهو في العاشرة من العمر في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن،فختم القرآن وقد ناهز الحلم .

هذا ما عثر عليه من ومضات في حياته في بلده قبل أن يرحل إلى دمشق ، وقد لبث في بلده إلى الثامنة عشر من عمره.[2]

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ١٩٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٩٥

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ١٩٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٩٥ - ٣٩٦

المطلب الثاني:حياته العلمية: (طلبه العلم، رحلاته، مشايخه، طلابه)

(١) طلبه العلم :

كـــان أول مـــا اهـــتم النووي به بعد أن بلغ دمشق أن يصل حبله بأحد العلماء ويلازمـــه، ويقرأ عليه، ثم أن يجد له مأوى ، ويظهر أن أول ما قصده عند دخول دمشق جامعها الكبير، وكذلك كانت العرب،يؤمون قبل كل شئ المساجد، فلقي أول من لقي من العلماء خطيب الجامع الأموي وإمامه الشيخ جمال الدين [1] عبد الكافي الرَّبقي الدمشقي،وما اجتمع إليه حتى عرَّفه مقصده ورغبته في طلب العلم، فأخذه وتوجه به إلى حلقة مفتي الشام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المعروف بالفركاح – رحمه الله – فقرأ عليه دروساً وبقي ملازمه وهذا أول شيخ للنووي،وقد أثمر النووي من السنة الأولى فقد حفظ التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في نحـــو أربعة أشهر ونصف ثم حفظ ربع العبادات من المهذب لأبي إسحاق أيضا في بـــاقي الســـنة ، وكـــان في أول طلبه العلم يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشـــايخ شرحاً وتصحيحاً:درسين في الوسيط،وثالثاً في المهذب،ودرساً في الجمع بـــين الصـــحيحين،ودرساً في صحيح مسلم،درساً في اللُّمع لابن جني في النحو، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكِّيت ، وفي اللغة درساً في التصريف ودرساً في أصول الفقه ودرساً في أسماء الرجال ودرساً في أصول الدين.

---

(١) الشـــيخ جمـــال الدين ولد سنة (٦١٢)وسمع من ابن الصلاح وسمع منه البرازلي وكان فقيها فاضلا ناب في القضاء مدة ثم تركه واقتصر على الخطابة وتوفي (٦٨٩) – طبقات السبكي(٨/٢٨٠)

وفي هذه الفترة لم يكن له مأوى يأوي إليه ، فسأل شيخه الفركاح موضعاً يسكنه، ولكن لم يكن فيها مسكن ، فدله على المدرسة الرواحية ، فتوجه إليها واشتغل فيها بطلب العلم ، ومتح فيها بيتاً لطيفاً،عجيب الحال،فسكنه واستمر فيه حتى مات.[1]

رحلاته:

لما كانت نوى قرية صغيرة وليس فيها ما يشفي عليله ، ويروي غليله ، اللذان لحقاه فيها منذ أن شغف بالعلم،هان عليه فراق بلدته ووداع أسرته لتحقيق رغبته فاستقر في خلده وأبيه ، إن الذي ينشده سيجده في دمشق التي كانت إذ ذاك محجَّ العلماء ، وطلبة العلم من أقطار العالم الاسلامي ، لما توفر فيها من علماء أجلاء في مختلف الفنون،وشيدت فيها المدارس في مختلف التخصصات ، وهئ لروادها السكنى ، فقدم به أبوه في عام تسع وأربعين وستمائه -وكان عمره آن ذاك تسع عشرة سنة- إلى دمشق لنيل العلم من معينه الصافي. [2]

مشايخه :

لقد كان القرن السابع الذي عاش فيه النووي- رحمه الله- حافلاً بشيوخ في سائر أنواع المعارف لاسيما الفقه والحديث،وقد عاشر الإمام النووي المدرسة الرواحية وهي عامرة الأركان،بما احتوته من جهابذة العلماء وكبراء محدِّثيها، فاستفاد منها

---

(١) طبقات السبكي(٣٩٧/٨)،الإمام النووي(٣٠)،بن قاضي شهبة(١٩٤،٢،١٩٥).

(٢) طبقات السبكي(٣٩٧/٨)،ابن قاضي شهبه(١٩٥/٢)،عبد الغني الدقر(ص ٣١ـ٣٤)، الإمام النووي (ص ٣٠).

خير استفادة بحيث تخرج منها حافظاً متفنناً،وإماماً مجتهداً، ولغوياً متضلعاً ، وزاهداً ورعاً ، حيث اكتسب ذلك من شيوخه .

ونستعرض الآن شيوخ الإمام- رحمه الله -في العلوم التالية :

أ_ في الحديث: وهم كثير منهم:

(١) الشيخ الإمام القاضي ، الخطيب،عماد الدين، عبد الكريم بن القاضي جمال الدين عبد الصمد بن محمد، المعروف بالحرستاني، رحمه الله(٥٧٧_٦٦٢) .[١]

(٢) شيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري، الأوسي، الدمشقي الأصل، ثم الحموي الدار والوفاة،والشافعي المذهب ، الأديب،الإمام ،العلامة ت(٦٦٢)[٢]

(٣) الحافظ الزين خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرح أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي ت(٦٦٣) .[٣]

(٤) ابن البرهان، العدل، الصدر،صفي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضري، الواسطي ت(٦٦٤). [٤]

ب_ في الفقه من أشهرهم :

(١)الإمام، العلامة ،الفقيه، المفتي ،كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ت(٦٥٠) [٥]

---

(١) انظر ترجمة (طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٥/٢)

(٢) (شذرات الذهب ٥٣٥/٧)

(٣) انظر ترجمة(شذرات الذهب ٥٤٢/٧)

(٤) انظر ترجمة (شذرات الذهب ٥٤٨/٧)

(٥) انظر ترجمة (طبقات الشافعية للسبكي (٢٧/١٢٦/٨)

(٢) الشـــيخ، العلامة ، مفتي الشام، كمال الدين، أبو الفضائل سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الأربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي(٦٧٠) [١]

(٣) الإمـــام فقيه الشام وشيخ الإسلام المشهور بالخير، والفضل ، والاتباع أبو محمـــد عـــبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ،الشافعي، تاج الدين، الملقب بالفركاح لنحف في رجليه ت (٦٩٠) .[٢]

هؤلاء بعض شيوخه في الفقه أخذ عنهم قراءةً وتصحيحاً وشرحاً وتعليقاً.

جـ في الأصول: من أشهرهم القاضي أبو الفتح كمال الدين بن عمر التفليسي ت(٦٧٢) .[٣]

د_ من مشايخه في اللغة :

(١) أبـــو العـــباس، جمال الدين، أحمد بن سالم المصري، النحوي، نزيل دمشق ت(٦٦٤) .[٤]

(٢) العلامة ،حجة العرب، جمال الدين، أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الجياني، ت(٦٧٢) .[٥]

هؤلاء بعض شيوخه الذين تخرج عليهم واستفاد منهم .

---

(١) انظر ترجمة(طبقات الشافعيةللسبكي ٨/١٤٩/١٥٠)

(٢) انظر ترجمة(طبقات الشافعيةللسبكي (٨/١٦٣ – ١٦٤)

(٣) انظر ترجمة(طبقات الشافعيةللسبكي (٨/ ٣٠٩ – ٣١٠)

(٤) انظر ترجمته (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) (١ / ٣٠٨)

(٥) انظر ترجمته شذرات الذهب ٧ / ٥٩٠

طلابه:

لاريب أن انقطاع الإمام النووي رحمه الله للعلم كان انقطاعًا كاملاً لا يشغله عنه أهـــل ، ولا مال، ولا ولد، بل كل أوقاته منصرفة إلى العلم، والعبادة، ولاشك أن محصـــلة تلاميـــذ أكـــثر من عشرين سنة في التعليم ،والتدريس كبيرة،بيد أن ذكر تلاميذه، وحصرهم يصعب جدا، فحسبي أن أذكر نماذج من أبرز تلاميذه :

(١)الحـــافظ، الزاهد، علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان أبو الحسن، العطار، الشافعي(٧٢٤،٧٥٤) .[١]

(٢)الحافظ ، محدث الشام، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، القضاعي ثم الدمشقي، الشافعي (٦٥٤،٧٤٢).[٢]

(٣)محمـــد بـــن أبي بكر بن إبراهيم ،القاضي، شمس الدين بن النقيب ،الشافعي، الدمشقي(٦٦١/٧٤٥) .[٣]

(٤)القاضـــي ، ســـليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن حصيب ، الملقب بصدر الدين، يكنى بأبي الربيع ،الهاشمي (٦٤٢_٧٢٥) .[٤]

---

(١) انظر ترجمة شذرات الذهب(٨/١١٥،١١٤)

(٢) انظر ترجمة شذرات الذهب (٨/٢٣٦)

(٣) انظر ترجمة شذرات الذهب(٨/٢٤٩،٢٥٠)

(٤) انظر ترجمة شذرات الذهب(٨/١٢١)

المطلب الثالث

حياته العملية

كان الإمام ،النووي -رحمه الله- متفرغاً للعلم ، وتعليم الناس، وتدريسهم، وكانت حياتـــه منصـــرفة للعلم، والعبادة ،وقد كان زاهداً،ورعاً،تقياً،متواضعاً كثير التلاوة للقران،معرضاً عن الدنيا ومناصبها،مقبلاً على الآخرة . وكان كثير السهر في العلم ، والعبادة ، والتصنيف ، وكان مع ذلك آمراً بالمعروف،ناهياً عن المنكر لايخاف في الله لومـــة لائـــم،وكان مواجهاً للملوك، والجبابرة، بالإنكار، وكان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل ،وتوصل إلى إبلاغها.[1]

(١) طبقات السبكي (٣٩٧/٨)، الامام النووي ص(٩٦،٩٧) ، بتصرف .

المطلب الرابع

آثـــــاره العلمـــــية

لقد ترك الإمام ، النووي- رحمه الله- آثاراً كثيرةً في شتى العلوم، وإن دل ذلك فإنما يـــدل عـــلى قـــيمة علمه ، وسعة معارفه -رحمه الله تعالى- ،والآن نذكر أبرز مصنفاته:

فمن مصنفاته في الفقه :-

(١) الأصول والضوابط .

(٢) الإيضاح في المناسك .

(٣) التحقيق .

(٤) دقائق المنهاج .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين .

(٦) الفتاوى .

(٧) المجموع .

(٨) منهاج الطالبين. وسوف أخصص له فصلاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

من مصنفاته في الحديث :

(١) الأربعين النووية .

(٢) خلاصة الأحكام والسنن .

(٣) رياض الصالحين .

(٤) التلخيص شرح البخاري .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

(٦) الاشارات الى بيان الاسماء والمبهمات.

(٧) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.

(٨) التقريب والتيسير في سنن البشير النذير.

ومن مصنفاته في التراجم ، واللغة :

(١) منتخب طبقات الشافعية .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات .

(٣) تحرير التنبيه .

من مصنفاته في التربية :

(١) الأذكار.

(٢) بستان العارفين .

(٣) التبيان في آداب حملة القران .

(٤) الترخيص بالقيام .

هذه أهم كتبه رحمه الله ، وله من المؤلفات ، والمخطوطات التي لم يعثر عليها الشيء الكثير ،فرحمه الله ،ونفع بعلمه ،آمين.[1]

(١) انظر في مؤلفاته وآثاره: طبقات الشافعية(٣٩٧/٨)، ابن قاضي شهبة(١٩٥،٢) ، الإمام النووي (١٩١/٤٥ -٢٢٢)،الامام النووي عبد الغني الدقر(٧٢ــ١٠٩)

المطلب الخامس

مكانتـــــــــه العلميـــــــة

إن مكانـــة الإمام، النووي العلمية لايكاد أحد يجهلها، لاسيما من وقف على ترجمـــته، فإنه من اطلع على ذلك سيعلم أنه إمام في الزهد، إمام في الورع،إمام في العـــلم ، إمام في العمل ، ولاشك أن هذه الصفات تجعل من اتصف بها أهلاً لأن يفوز بمكانة سامية في قلوب المسلمين، وأوساط المتعلمين ، ولايشك أحد في مكانته العـــلمية في المذهب الشافعي، حيث كان حجة زمانه، ومن أئمة الشافعية، وقوله مقدم على قول غيره في مذهب الإمام الشافعي.

يقـــول الإمام السبكي في الطبقات الكبرى عنه :-(الشيخ ،الإمام ، العلامة، محي الديـــن ، أبـــو زكريا شيخ الإسلام ،أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعـــي إلى ســـبيل السالفين ، لم يبال بخراب الدنيا،له الزهد، والقناعة،ومتابعة السالفين من أهل السنة، والجماعة، والمصابرة في الخير.....")[1]

(١) طبقات الشافعية للسبكي(٨/٣٩٧).

المطلب السادس

ثنـــاء أهـــل العـــــلم عليـــــه

لمـــا كان الإمام، النووي- رحمه الله -صاحب مكانة علمية كبيرة،أثنى عليه العلماء بأفخم العبارات التي تسفر عن حقيقته، ومكانته، كثناء الحافظ الذهبي عليه في سير أعـــلام النبلاءبقوـــله:" الشـــيخ،الإمـــام،القـــدوة،الحـــافظ،الزاهد،العابد،الفقيه المجتهد،الرباني،شيخ الإسلام،حسنة الأنام،محي الدين،صاحب التصانيف التي سارت بهـــا الركـــبان، واشتهرت بأقصى البلدان إلى أن قال: لازم الاشتغال، والتصنيف ، محتســـباً في ذلك مع التعبد، والصوم، والتهجد، والذكر، وحفظ الجوارح، والصبر على العيش الخشن، وكان عارفاً بالحديث،قائماً على أكثر فنونه،عارفاً برجاله،رأساً في نقل المذهب، متضلعا من علوم الإسلام...."[1]

وكثـــناء ابـــن قاضـــي شهبة بقوله:"الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام...."[2]

وكثناء السبكي عليه في الطبقات، وقد تقدم في مبحث مكانته العلمية ص(

فهذه قطوف من الثناء عليه من العلماء الأعلام، وما تركت أكثر، وكلها تدل على علو قدره في العلم ، والعمل فرحمه الله ما أطيب ذكره .

---

(١) لم تصلنا الاجزاء الاخيرة من السير وما نقلته هنا من كتاب الامام النووي واثره في الحديث وعلومه ص ١٢٠

(٢) ابن قاضي شهبة (١٩٥/٢)

المطلب السابع

وفـــــاتــه

تــوفي رحمـــه الله في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة ، فرحمه الله رحمةً واسعةً ورضي عنا وعنه .[1]

(١) ابن قاضي شهبة(٢/١٩٨)، الامام النووي ص ١٢٤.

المبحث الثاني

دراسة كتاب منهاج الطالبين

المطلب الأول:

التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف

هـــذا الكـــتاب من أشهر مؤلفات الإمام النووي الفقهية، والشهرة دليل على نسبة الكتاب لمؤلفه .

وإضافة إلى ذلك فقد عزاه إليه غالب من ترجمه من المتقدمين ،والمتأخرين ،مثل ابن قاضـــي شهبة (١٥٧/٢)،حاجي خليفة في كشف الظنون(١٨٧٤/٢)،رضا كحالة في المستدرك على معجم المؤلفين ص (٨٣٧) .

المطلب الثاني

أهمية الكتاب وقيمته العلميـــة

لقـــي متن المنهاج اعتناءً، واهتماماً، بالغين لدى علماء الشافعية، وقد احتل المنهاج مترلةً ، عظيمةً ، من بين كتب الشافعية، لجلالة قدر مؤلفه رحمه الله تعالى، والإمام معـــروف قـــدره، وورعه، وتقواه، وإخلاصه لله فلا بد أن يظهر ذلك في كتاباته، فكان كتابه هذا شأن سائر كتبه التي كتب الله لها البقاء، والذيوع، ولكونه مختصراً مـــن كـــتاب المحـــرر للإمام الرافعي ، وهو شيخ من المشايخ الراسخين في مذهب الشافعي، وقد اختصره النووي ليصغر حجمه، ويسهل حفظه، وقد ذكر فيه المسائل المهمـــة في الفقـــه الشافعي، لذا أقبل الطلبة على حفظه، وأقبل العلماء على شرحه ،ووضع الحواشي عليه، والتصحيحات له.[1]

(١) دقائق المنهاج، تحقيق اياد احمد الغوج ص ١٧ .

المطلب الثالث

منهج النـــووي في المنـــهاج

لقد بين الإمام منهجه في كتابه المنهاج فقال -رحمه الله- :"قرايت اختصاره_ يعني المحرر للرافعي_ في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه -ان شاء الله تعـــالى_ مـــن النفائس المستجدات،منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات.

ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب، ومنها إبدال ماكان من ألفاظه غريباً ،أو موهماً ،خلاف الصواب بأوضح، وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها بيان القولين، والوجهين .

وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه .

وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح ،والأصح خلافه .

ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه،ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها، وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم .

ثم قـــال رحمـــه الله: وماوجدته في زيادة لفظه ،ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلابـــد منها،وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر ،وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمده .

وقـــد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة، أو اختصار، وربما قدمت فصلاً للمناسبة.أ هـــ .

هذا هو المنهج الذي رسمه لنفسه في هذا الكتاب النفيس.[1]

---

(١) منهاج الطالبين تحقيق د. الحداد ص (١/ ٧٥_٧٧).

المطلب الرابع

ثناء العلـــــــماء عليـــه

أثنى على المنهاج فطاحل العلماء ثناء قلمايثني نحوه على كتاب سواه في المذهب من ذلك الثناء العطر قول الإسنوي فيه :

يا ناهجاً منهاجَ خيرِ ناســـكٍ ... دقت دقائقُ فكرِهِ وحقائقهْ

بادرْ لمحيي الدينِ فيما رمتـــهُ ... يا حبذا منهاجُه ودقائقُـــهْ

وقال البرهان الجعبري أيضاً :

لله درُّ إمـــامٍ زاهـــدٍ ورعٍ ... أبدى لنا من فتاوي الفقهِ منهاجاً

ألفاظُهُ كعقودِ الدُّرِّ ساطعةً ... على الرياضِ تزيدُ الحسنَ إبهاجاً [1]

وقـــال العلامة شمس الدين محمد الرملي في مقدمة كتابه نهاية المحتاج شرح المنهاج: "وأجـــل مصـــنف له ـأي الـــنووي ـ في المختصـــرات،وتســـكب على تحصيلة العـــبارات،كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ، و لم تطمح الى الفسيح على منواله المطامح،بهر به الألباب،وأتى فيه بالعجب العجاب،أبدع فيه التأليف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة....." [2].

---

(١) الامام النووي واثره في الحديث وعلومه(١١٧)

(٢) النهاية(١/١٦)

المطلب الخامس

المؤلفات في خدمة المنهاج

نظـــراً لأهميـــة المـــنهاج تبارت أقلام العلماء في خدمته شرحاً ،وتعليقاً، وتهميشاً، وتصحيحاً، وتنكيتاً، وتدقيقاً، وجمع الزوائد، وتحرير الفوائد، بحيث لا يحصون كثرة على مر العصور، والأعوام.

فمن شروحه :

(١) أول مـــن اعـــتنى به النووي نفسه في كتابه دقائق المنهاج الذي جعله شرحاً لدقائق ألفاظه مطبوع .

(٢) ثم شـــرحه البهاء، أبو العباس، أحمد بن أبي بكر بن عزام الإسواني، المتوفي سنة ٧٢٠هـــ، بشرح أسماه " السراج الوهاج في إيضاح المنهاج" مخطوط .

(٣) شـــرحه الـــبرهان إبراهـــيم بـــن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم الفركاح (ت ٧٨٣) مخطوط .

(٤) شرحه أحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣) بكتابين أحدهما "قوت المحتاج" مخطـــوط ، ويقـــع في عشر مجلدات، والآخر يسمى "غنية المحتاج"،وحجمه قريب من الأول مخطوط .

(٥) شـــرحه جـــلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـــ) وأسماه "كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين" وهو مختصر يقع في مجلدين في غاية التحرير . مطبوع

(٦) شرحه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـــ) وأسماه تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ،يقع في أربعة مجلدات مطبوع.

(٧) شـــرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـــ) بكتاب سمـــاه "مغـــني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" يقع في أربع مجلدات مطبوع .

(٨) شرحه شمس الدين العلامة محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـــ) بشـــرح سمـــاه "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" يقع في أربع مجلدات ضخمة مطبوع .

ومن النكت عليه :

(١) البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح(ت ٧٢٩هـــ) سماها "بعض غرض المحتاج" وهي نكت صغيرة الحجم مخطوط.

(٢) شـــهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النقيب المصري (ت٧٦٩هـــ) وتقع في ثلاث مجلدات مخطوط .

(٣) شمـــس الدين محمد بن محمد العيزري (ت/٨٠٨هـــ) سماها "الإرتجاج على المنهاج" مخطوط.

ومن كتب التخريج لأحاديثه :

(١) المعتـــبر في تخريج أحاديث المنهاج ،للإمام الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـــ) مطبوع.

(٢) "تحفـــة المحتاج إلى أدلة المنهاج" لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـــ) مطبوع .

وممن كتب عليه تصحيحاً :-

(١) سـراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) أكمل منه الربع الأخير ووصل إلى ربع النكاح و لم يكمل مخطوط .

(٢) كتب عليه البدر أبو الفضل، محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي (ت ٧٨٤هـ) كتابا أسماه "كفاية المحتاج إلى توجيه المحتاج" مطبوع.

(٣) هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين لأبي الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) و له تصحيح مطول وهو الهادي مخطوط ، ومتوسط "التاج" ، مخطوط ومختصر "مغني الراغبين في منهاج الطالبين" وهو موضوع رسالتنا.[١]

---

(١) انظر في ذكر المؤلفات التي خدمت المنهاج:- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٩٤/٢)، الإعلام للزركلي (١٨٥/٩)، معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣)، الامام النووي شيخ الاسلام والمسلمين،و عمدة الفقهاء والمحدثين (٨٧/٨٤)، الامام النووي واثره في الحديث وعلومه(١٨٩/١٨٤).

المطلب السادس:

السلسلة الذهبية لكتاب المنهاج:

إن لكتاب المنهاج سلسلة ذهبية تجعل القارئ له ، والناظر فيه يطمئن اطمئناناً عجيباً إلى صدق تمثيل هذه الكتب ، ومؤلفيها لمذهب الإمام الشافعي،وهي كالتالي:-

(منهاج الطالبين)،مختصر الإمام النووي من (المحرر) ، وهو مختصر الإمام الرافعي من(الوجيز) الذي شرحه الرافعي بشرحين ، واختصر النووي أحدهما في كتاب الروضة ، والوجيز مختصر من (الوسيط)، والوسيط مختصر من (البسيط)، والثلاثة كلها للإمام أبي حامد الغزالي و لقد استقى الإمام الغزالي كتابه البسيط من كتاب (نهاية المطلب) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، ونهاية المطلب شرح (المختصر) للمزني ، و المزني تلميذ الشافعي، وهو من مؤسسي مذهب الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ .[1]

(١) مقدمة نهاية المحتاج(١/٤١/٤٢)، مقدمة منهاج الطالبين (٧٤ / ٧٧)، المذهب عند الشافعية(٢٥٩/٢٦١).

الفصل الثاني

دراسة كتاب مغني الراغبين ، وفيه مبحثان :-

المبحث الأول :- التعريف بالمؤلف وعصره.

المبحث الثاني :- دراسة كتاب مغني الراغبين.

الجانب الأول

الحياة السياسيـــــــــة

مـــن الأمور المهمة للحديث عن سيرة الأعلام النابهين التعرض للبيئة التي كانوا يعيشـــون فيها، والعصر الذي وجدوا فيه ، لما في ذلك من التأثير الواضح ، ولما فيه من إظهار الصورة الواضحة عن الجوانب المؤثرة ، والتي قد تخفى على البعض.

لـــذا ســـأتعرض في هذا المبحث للحياة السياسية والثقافية في عصر المؤلف ، لقد عاش العلامة نجم الدين محمد بن عبد الله الشهير بـــ" ابن قاضي عجلون " في الفترة مـــن عـــام ٨٣١ـــإلى عام ٨٧٦هـــ في الظل المملوكي وكان حكمهم في مصر ، والشـــام ، والحجاز ، في الفترة الثانية منه ، وتعرف بمماليك البرجية أو الشراكسة وهـــم طائفـــة مـــن المماليك موطنهم الأرض المشرفة على البحر الأسود من جهة الشمال الشرقي ، واستولوا على الحكم في مصر ، وأول ملوكهم الظاهر برقوق .

(الحكم المملوكي في فترته الثانية)

لقد استمر الحكم المملوكي في فترته الثانية ـ فترة المماليك البرجية من عام ٧٨٤هـ حتى عام ٩٢٢هـ ، وقد أطلق هذه التسمية السلطان الأشرف خليل بن قلاوون عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف، وأسكن طائفة الشراكس في أبراج القلعة(أ١) وكان عددهم آنذاك (٣٧٠٠) مملوك، والذي يهمنا الحقبة الثانية ، وهي التي عاش المؤلف فيها ، حيث كانت البلاد الشامية والمصرية خاضعة لحكم دولة المماليك الشركسية ، والتي ابتدأت من سيطرة الظاهر أبي سعيد برقوق على مقاليد الحكم والسلطنة سنة ٧٨٤هـ وانتهت بحكم المملوك طومان باي الثاني سنة ٩٢٢هـ .

وكانت هذه الفترة مليئة بالاضطرابات الكثيرة ، والتقلبات السريعة ، وانعدام الاستقرار السياسي ، حتى إنه تداول الحكم في مدة حكمهم خمسة وعشرون حاكما.

ومن السلاطين المماليك الذين حكموا في عصر ابن قاضي عجلون:-

(١) الأشرف برسباي:-

في عام (٨٢٥) هـ تولى الأشرف برسباي بعد الصالح بن ططر، وقد ساس الملك الأشرف ونالته السعادة ، ودانت له البلاد وأهلها ، وفتحت في أيامه أقاليم كثيرة استرجعت من أيدي الباغين من غير قتال ، وفتحت قبرص ، وأسر ملكها ، وكانت أيامه ، أيام هدوء وسكون ، وكان من خيار ملوك الشراكسة ، توفي سنة(٨٤١)هـ .[1]

---

(١) خطط الشام (١٨٨/٢) ، التاريخ الإسلامي(٧٦/٧- ٧٧) ، (أ١) هي قلعة عسكرية وضع فيها الشراكسة ، و سموا بالبرجية نسبة لأبراج القلعة . التاريخ الإسلامي (٧٠/٧) .

(٢) الملك العزيز يوسف والظاهر حقمق:-

تـــولى الملك بعد الأشرف برسباي ابنه يوسف ، وسمي الملك العزيز ، وله من العمر أربع عشرة سنة ، ولم يملك سوى ثلاثة أشهر وخمسة أيام .

ثم في سنة (٨٤٢)هـــ جعل حقمق سلطانا ، وهدأ القطر من الفتن ، وكانت مدة ســـلطنته بالديـــار المصرية والبلاد الشامية ، واستمرَّ ذلك أربع عشرة سنة وعشرة أشهر ، وكان ملكاً جليلاً ، ديناً ، متواضعاً ،كريماً ، فاعلاً للخير .

توفي سنة (٨٥٧)هـــ . [١]

(٣) المنصور والأشرف والمؤيد:-

خلف الظاهر حقمق المنصور فخر الدين عثمان فخلع بعد ثلاثة وأربعين يوماً .

وتســـلطن بعـــده إينال العلائي وكانت أيامه أيام لهوٍ ، وانشراحٍ ، وقيل : إنه لم يسفك دماً بغير وجه شرعي فعدَّ ذلك من النوادر وتوفي سنة(٨٦٥)هـــ .

وخـــلفه المؤيد أحمد وكان حسن السياسة ، بصيراً بمصالح الرعية ، قمع مماليك أبيه عما كانوا يفعلونه من الأفعال الشنيعة إلاّ أن مدته لم تطل سوى أربعة أشهر وثلاثة أيام. [٢]

(٤) الظاهر خشقدم والظاهر بلباي والأشرف قايتباي:-

خلف المؤيد الظاهر خشقدم ، وكان أهل الدولة يريدون سلطنة جانم نائب الشام، فـــلما أبطـــأ عليهم سلطنوا خشقدم سنة (٨٦٥) ، وتوفي وملكه نحو ست سنين ونصف .

وخلفه الظاهر بلباي وبقي ستة وخمسين يوماً.

---

(١) خطط الشام (١٨٩/٢) ، التاريخ الإسلامي(٨٠/٧-٨١)

(٢) خطط الشام (٢ / ١٨٩ – ١٩٠) ، التاريخ الإسلامي(٨٢/٧-٨٣)

وخلفه الأتابكي تمربغا ، ودامت سلطنته ثمانية وخمسين يوما.

وخـــلفه المـــلك الأشرف قايتباي ، وقد هدأت الأحوال في مدة ملكه ، وانقطعت الفتن تقريباً. (١)

الجانب الثاني

الحياة الثقافيـــــــــــــة

إن المتأمل في التاريخ ودراسته يلحظ في الغالب تأثر النواحي الثقافية والعلمية بالحياة السياسية .

ويرسم لنا صاحب خطط الشام الحالة الثقافية التي كان عليها ذلك العصر فيقول:" بـــدأت طلائـــع الانحطاط في القرن التاسع ، فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً عـــلمياً عظـــيماً ، أو دل على نبوغ في فرع من فروع العلم ، وكثر فيه الجمَّاعون والمختصـــرون و الشـــارحون من المؤلفين ، والسبب أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاق المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة ، التي لم يشـــتهر منها سوى أربعة أئمة : الحنفي، والشافعي ، والمالكي ، والحنبلي، فكان المخالف قليلاً يعزر على مذهب المالكية ".(٢)

فكـــان الإنـــتاج الفكري فيه يسير على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها، وافـــتقدت فيـــه عامة روح الإبداع ، والتجديد، ورضي أصحاب الفكر والقرائح باحتضان الموجود دون البحث عن آفاق جديدة .

---

(١) خطط الشام(٢/١٩٠ – ١٩١)، التاريخ الإسلامي (٧/٨٤-٨٥)

(٢) خطط الشام (٤/ ٤٩)

وقـــد كان لسياسة المماليك التي مارسوها مع العلماء في ذلك العصر أثر بالغ على تكبيل الروح العلمية ، وتقييدها ، وتحجيم نشاطها.

لقـــد التزم العلماء في هذا العصر مذاهب التقليد ، وقل من جنح للاجتهاد في هذا القرن من حيث ترجيح الأقوال ، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة

الألغاز في المتون ، ثم التعرض لشرحها ثم كتابة الحواشي عليها ، ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بعصر التقليد.

لذلـــك فقد كان للعصر الذي عاش فيه المؤلف أثرٌ كبيٌر في طبيعة التوجه العلمي في إنشـــاء المؤلفات ، لذا اهتم المؤلف بشرح ، وتصحيح الكتب المهمة في المذهب ، تيسيرا لطلبة العلم ، وتثبيتا لما حفظوه ، وبيانا لما قد يشكل عليهم .

المطلب الثاني
حيـــاة المـــؤلف

اسمه :

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بـــن توفيـــق بن محمد بن عبد الله ، نجم الدين ، ابن اللّولوي أبي محمد بن الزين بن الشـــمس ، الـــزرعي ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، يعرف بابن قاضي عجلون لكون جده نائباً في قضائها وهي من أعمال دمشق.[1]

مولده :

ولد في يوم السبت ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى و ثلاثين و ثمانمائة بدمشق.[2]

نشأته وطلبه للعلم:

نشـــأ بدمشـــق ، فحفظ القران ، وزيادة على اثنين وعشرين كتاباً في علوم شتى وعرض منها على العلاء البخاري ، وابن زهرة الطرابلسي ، وابن خطيب الناصرية في آخـــرين ، وسمع على العلاء بن بروس ، وابن ناصر الدين ، وغيرهما ، ولكنه لم يكـــثر. وتـــلا للعشر إفراداً ثم جمعاً على الزين خطاب ، وكذا جمع على الشهاب الســـكندري ، وتفقـــه بأبيه ، والتقى بابن قاضي شهبة ، والبلاطنسي ، وخطاب، وحضر الونائي ، وغيره ، ولازم الشرواني حتى نزوله البادرائية عندهم في الأصلين

---

(١) الضوء اللامع(٨/٩٦) ، البدر الطالع(٢/١٩٧) ، الأعلام(٧/١١٦) شذرات الذهب (٩/٤٨٠) ، كشف الظنون(١/٨٦٥).

(٢) الضوء اللامع(٨/٩٦) ، البدر الطالع(٢/١٩٧) ، الأعلام(٧/١١٦) شذرات الذهب (٩/٤٨٠) ، كشف الظنون(١/٨٦٥).

والمعاني ، والبيان ، والنحو والصرف ، والمنطق ، وغيرها من العلوم، حتى كان جل انتفاع به ، وكذا أخذ قطعاً من تفسير البيضاوي ، وغيره، على العلاء الكرماني .

وقرأ تلخيص ابن البناء في الحساب ، وشرح الخزرجية في العروض على أبي الفضل المغربي.[1]

(١) الضوء اللامع (٨/٩٦،٩٧).

المطلب الثالث
حياته العلمية

رحلاته :

قدم القاهرة مع أبيه في سنة خمسين وثمانمائة ، فعرض على علمائها ، وتردد لشيخنا ــمقصوده ابن حجرــ في الرواية والدراية ، ولكنه لم يكثر، وأخذ ألفية العراقي عن العلاء القلقشندي ، وشرح المنهاج ، مع كثير من شرح جمع الجوامع على مؤلفهما المحـــلي ، وبعض شرح الشواهد عن مؤلفه العيني، والفرائض ، والحساب ، وغيرهما عن البويتيجي ، والتحرير أو غالبه عن مؤلفه ابن الهمام ، وحاشية المغني ، وغيرها ، عـــن مؤلفها الشمني ، وكذا أخذ ظنّاً عن العز بن عبد السلام البغدادي ، وحضر دروس العلم البلقيني ، والمناوي ، بل والسفطي في الكشاف ، والمحب بن الشحنة في مقابلة المقروء من القاموس،وتكرر قدومه القاهرة غير مرة .

وحج وزار بيت المقدس ، وأكثر من مخالطة العلماء والفضلاء ، مع ملازمة المطالعة ، والعمـــل ، والنظر ، في مطولات العلوم ، ومختصرها ، قديمها ، وحديثها ، بحيث كان في ازدياد من التفنن والفضائل.[1]

---

(١) الضوء اللامع (٨/٩٦،٩٧).

مشايخه:

لقد أخذ مؤلفنا ابن قاضي عجلون عن كثير من المشايخ في عصره ، وحرص على الإفادة ، منهم ومن علمهم ، حتى وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العلمية ،

ومن مشايخه :

(١) محمد بن ناصر الدين:

هـــو الشيخ الإمام ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد، القيسي ، الدمشقي ، الشهير بابن ناصر الدين ، محدث،حافظ، مؤرخ،ناظم ، ولد بدمشق سنة ٧٧٧هـــ وتوفي سنة ٨٤٢هـــ .

له مصنفات كثيرة منها : الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ، الإخبار بوفاة المختار، تحفة الإخباري في ترجمة البخاري ، وغيرها كثير.[١]

(٢) علي بن خطيب الناصرية :

هو الإمام ، الفقيه ، المؤرخ ، القاضي ، علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي بن عثمان بن إسماعيل بن إبراهيم الجبرتي ، الحلبي، الطائي ، ولد بحلب سنة ٧٧٤هـــ وتوفي بحلب سنة ٨٤٣هـــ .

من مصنفاته :

الدر المنتخب في تاريخ حلب ، سيرة المؤيد ، شرح حديث أم زرع.[٢]

---

(١) شذرات الذهب: (٩/٣٥٤/ ٣٥٥)

(٢) الضوء اللامع : (٥/٣٠٣)

(٣) ابن قاضي شهبة :-

هو الإمام ، العالم ، القاضي ، تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة ، الدمشقي ، الأسدي ، ولد سنة ٧٧٩هـ وتوفي سنة ٨٥١ هـ .

من مصنفاته :

أ- شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع .

ب- طبقات الفقهاء الشافعية .

ج- كفاية المحتاج في شرح منهاج النووي .

د- مناقب الإمام الشافعي .

وله غيرها العديد من المصنفات .[١]

(١) علي العلاء الكرماني :

هو علي العلاء ، أبو الحسن ، الكرماني ، الشافعي ، قدم من كرمان إلى دمشق بعد الأربعين فنزل البادرائية منها ، وقرأ عليه التلخيص ، وتفسير البغوي ، وغير ذلك ، وكان ممن أخذ عنه النجم بن قاضي عجلون ، ثم تحول إلى القاهرة ، وصار بها شيخ الشيوخ بالبسطامية ، توفي بالطاعون في ثاني صفر سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة .[٢]

(٢) العلاء القلقشندي :-

هو علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي ، العلاء ، أبو الفتوح ، القلقشندي الأصل، القاهري ، الشافعي ، ولد في ذي الحجة سنة ثمانٍ وثمانين

---

(١) شذرات الذهب:(٩/ ٣٩٢)

(٢) الضوء اللامع (٦/٥٧)

وسبعمائة بالقاهرة ، وأمه شريفة ، ونشأ بها في كنف أبيه ، فحفظ القران ، وكتباً، وأخذ الفقه عن ابن الملقن ، والبلقيني ، وغيرهم ، والحديث عن الزين العراقي أخذ عنه أكثر شرح ألفيته ، وكان إماما ، علامةً في الفقه وأصوله ، والمعاني ، والعربية، والقراءات ، وغيرها.

مات في يوم الاثنين مستهل المحرم سنة ست وخمسين وثمانمائة ، وصلي عليه بالأزهر ، وعظم الأسف لفقده رحمه الله . [1]

(٢) جلال الدين المحلي :

هـــو الإمام ، العلامة ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المحلي ، الشافعي، ولد في مســـتهل شوال سنة ٧٩١هـــ بمصر، واشتغل وبرع في الفنون ، حتى كان غُرَّة عصره في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والدين والورع، وكان إماماً، فقيهاً ، مفرط الذكاء .

من مصنفاته :-

شرح جمع الجوامع ، شرح المنهاج ، تفسير الجلالين .

مات في يوم السبت ١٥/٩/ ٨٦٤ هـــ في القاهرة [2].

(٣) محمـــد بـــن محمـــد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلاء، الـــبخاري ، العجمي ، الحنفي ، ولد سنة ٧٧٩هـــ ببلاد العجم ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن أبيه وآخرين ، وارتحل في شبيبته إلى الأقطار ، لطلب العلم إلى أن تقدم في الفقه ، والأصلين ، والعربية ، واللغة ، والمنطق والجدل ، والمعاني ، والبيان ، وغير ذلك .

---

(١) الضوء اللامع (٥/١٦١، ١٦٣).

(٢) الضوء اللامع ٧ / ٣٩ - ٤١

مات في رمضان سنة ٨٤١هـ بالمرة ودفن بسطحها.[١]

(٥) محمد بن يحي بن أحمد بن زهرة الشمس ، الدمشقي ، الطرابلسي، الشافعي، المعروف بابن زُهرة ـ بضم الزاي ـ ولد سنة ٧٥٨هـ ونشأ بطرابلس ، فحفظ مختصرات ، وتفقه بابن قاضي شهبة، والشرف الغزي .

من مصنفاته : ـ

شرح التنبيه في أربع مجلدات ، وتفسير في نحو عشر مجلدات سماه" فتح المنان في تفسير القران" وغيرها.

مات في ليلة الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ٨٤٨ هـ .[٢]

(٦) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحي بن محمد بن خلف الله بن خليفة ، التقي ، أبو العباس ، الهيثمي، الداري ، السكندري المولد، القاهري المنشأ، المالكي ثم الحنفي ثم يعرف بالشُمُنّي بضم المعجة والميم ثم نون مشددة، كان زاهداً ، عفيفاً ، متواضعاً ، حسن الصفات .

من مصنفاته :

حاشية المغني .مات في (١٧- ١٢ - ٨٧٢ هـ) .[٣]

(٧) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب غازي بن أيوب بن حسام الدين محمود ، شحنة حلب ، المحب ، أبو الفضل ، الحلبي ، الحنفي ، المعروف بابن الشحنة .

---

(١)البدر الطالع (٢/٢٦٠)

(٢) البدر الطالع (٢/٢٧٦-٢٧٧)

(٣) البدر الطالع (١/ ١١٩-١٢١)

ولد في رجب سنة ٨٠٤هـ بحلب ، فنشأ بها ، فأخذ عن جماعة من أعيانها كالبدر رسلان ، وابن خطيب الناصرية ، وغيرهما.

من مصنفاته :

أ_ شرح الهداية إلى آخر الغسل .

ب_ اختصار المنار.

ج_ شرح العقائد .

د_ طبقات الحنفية .

مات في يوم الأربعاء ، سادس عشر المحرم ، سنة ٨٩٠هـ . (١)

(٨) زين الدين البوتيجي :

هو الإمام ، العلامة ، عبد الرحمن بن عنبر بن علي بن أحمد العثماني ، البويتجي ، القاهري ، الشافعي، يعرف بالبويتجي.....

ولد بـ(أبو تيج) من الصعيد سنة ٧٧٩هـ وتلقى مبادئ وعلومه الأولى منها .

مات في ١٣/١٠/٨٦٤هـ. (٢)

(٩) خطاب الدمشقي : –

هو الإمام ، العالم ، خطاب بن عمر بن مهنا بن يوسف الغزّاوي ، العجلوني، الدمشقي ، الشافعي .

ولد بعجلون في رجب سنة ٨٠٩هـ ، ونشأ بها ، فحفظ القران ، ورحل إلى دمشق مع أمه ، فحفظ المنهاج ، والتنبيه ، الشاطبية .

وتقدم في الفنون ، وبرع في الفضائل .

---

(١) البدر الطالع (٢/٢٦٤،٢٦٣)

(٢) الضوء اللامع ١١ / ٥٩

مات في رمضان سنة ٨٧٨هـ .[١]

(١٣) الإمام ابن حجر العسقلاني : –

هو الإمام ، شيخ الإسلام ، ناصر السنة ، العلامة ، قاضي القضاة ، شهاب الدين، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر ، المصري، الكناني ، العسقلاني ، محدث ، ومؤرخ ، وأديب ، وشاعر، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ .

زادت تصانيفه في الحديث ، والفقه ، والأدب ، والتاريخ ، عن مائة وخمسين .

من مصنفاته :

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة .

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

(٤) بلوغ المرام في أحاديث الأحكام .[٢]

---

(١) الضوء اللامع (٣/١٨١-١٨٢).

(٢) الضوء اللامع (٢/٣٦).

أسرته :

أسرة العلامة النجم ابن قاضي عجلون من الأسر العلمية التي عنيت بتنشئة أبنائها ، وتوجيههم الوجهة الصالحة ، فخرجت القضاة ، والمفتين ، والمدرسين، ممن كان لهم الأثـــر الطيـــب في نفع مجتمعهم و أمتهم ، وإثراء الحياة العلمية ، والفقهية بشكل خاص .

فمنهم :

(١) والده :

عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بـــن محمد بن عبد الله اللّولوي ، أبو محمد ،الزرعي، ثم الدمشقي ، الشافعي ، أخو إبراهـــيم ، ووالد النجم ، ويعرف بابن قاضي عجلون . ولد في رمضان سنة ٨٠٥ بعجـــلون ، وهـــي من أعمال دمشق ، وانتقل منها وهو صغير إلى دمشق ، فنشأ بصـــالحيتها ، وحفظ القران ، والتنبيه وتصحيحه لابن الملقن ، والمنهاج ، والكافية لابـــن الحاجب، مات في شعبان سنة ٨٦٥هـــ وصلي عليه بجامع دمشق ، ودفن بمقبرة الباب الصغير.[١]

(٢) جده :

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بـــن عبد الله اللّولوي ، أبو محمد ، الزرعي ، ثم الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن قاضي عجلون .

ولد في تاسع عشر، شعبان ، سنة تسع وخمسين وسبعمائة ، وسمع الحديث ، حصل له مرض وكان يصلي قاعداً لأجله ، وكان خيِّراً بشوشاً حسن الملتقى.

---

(١) الضوء اللامع ٥ / ٢٤

مات ليلة الاثنين بعد العشاء ، ثاني عشر صفر سنة ٨٣٧هـ ، وصلي عليه بالجامع الأموي ، ودفن بالباب الصغير رحمه الله .[١]

(٣) عمه :

إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله اللّولوي ، الزرعي الأصل ، الدمشقي ، الشافعي ، ويعرف بابن قاضي عجلون .

ولد سنة ٧٩١هـ وسمع على الشهاب بن حجي ، والجمال بن الشرائحي، وغيرهما ، وقرأ على الحافظ ابن ناصر الدين ، وممن لقيه السبطي، والعز بن فهد .

مات في يوم الأحد ثاني عشر المحرم سنة ٨٧٢هـ .[٢]

(٤) أخوه الأوسط :

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله اللّولوي ، الزرعي الأصل ، الدمشقي ، الشافعي، وهذا أوسط الثلاثة، النجم وأبو بكر سنًّا ، و أصغرهم فضلاً ، ويعرف بابن قاضي عجلون.

ولد في سنة ٨٣٩هـ بدمشق ونشأ بها في كنف أبيه فقرأ القران على الزين خطاب وحفظ العمدة ، والمنهاج ، وجمع الجوامع ، والكافية ، وغيرها، ورحل القاهرة غير مرة .

مات بدمشق في ربيع الآخر سنة ٨٧٨هـ .[٣]

---

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٤٣

(٢) الضوء اللامع (١/٦٤).

(٣) الضوء اللامع(٤/٨٧) .

(٥) أخوه الأصغر :

أبـــو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمـــود بـــن توفيـــق بن محمد بن عبد الله اللُّولوي الزرعي الأصل ، الدمشقي ، الشافعي ، وهذا أصغر إخوانه ، ويعرف بابن قاضي عجلون.

ولد في شعبان سنة ٨٤١هـــ ، بدمشق ، وحفظ بها القران ، والعمدة ، والمنهاج ، وجمع الجوامع ، والصرف،وغيرها، وقدم القاهرة في سنة ٨٦٠هـــ وتكرر قدومه لها ، من مصنفاته :

أعلام النبيه بما زاد على البهجة وأصلها والتنبيه ، وغيره. [١]

---

(١) (١١ / ٣٨) الضوء اللامع .

المطلب الرابع
حياته العملية

لاشـــك أن فقيهـــاً كفقيهـــناابن قاضي عجلون لابدَّ وأن ينال مناصب في الـــتدريس، والإفـــتاء، فقـــد ولي دار العـــدل، وتدريس الفقه في جامع طولون، والحجازيـــة، مع الخطابة بها، وخزن الكتب بالباسطية [١] كل ذلك برغبة اللُّولوي البـــلقيني له عنها، وناب تدريس الشامية الجوانية [٢] والعزيزية [٣] والأتابكية [٤] عن متوليها، وفي الناصرية الجواتية [٥] والظاهرية البرانية [٦] ،وولي نظر الركنية [٧]،وولى التدريس بمدرسة ابن أبي عمر بالصالحية [٨] برغبة شيخه خطاب له عنه .

---

(١) الباسطية/ مدرسة أنشأها القاضي زين الدين عبد الباسط (٧٨٤/٨٥٤). الدارس في تاريخ المدارس(٢/ ١٤١ ـ١٤٣)

(٢) الشامية الجوانية/ إنشاء ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان. الدارس (١/٣٠١ـ٣١٣)

(٣) العزيزية/ أنشأها ٠الملك عبد العزيز عثمان. الدارس(١/٣٨٢/٣٩٨)

(٤) الأتابكية/ أنشأتها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل. الدارس (١/١٢٩/١٥٠)

(٥) الناصرية الجوانية/ أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب . الدارس(١/٤٥٩/٤٦٧)

(٦) الظاهرية البرانية/ بناها الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح الدين بن أيوب. الدارس(١/٣٤٠/٣٤٨)

(٧) الركـــنية/ المدرسة الركنية الجوانية الشافعية، واقفها ركن الدين منكووس عتيق فلك الدين سليمان العادلي. الدارس(١/٢٥٣/٢٦٥).

(٨) الصالحية/ أنشأها الصالح أبو الجيش إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر . الدارس١/٣١٦/٣٢٦.

واشترك مع إخوته في تدريس الفلكية [1] والدولعية [2] والبادرائية [3].

وتـــولى مشيخة التصوف بعد والده بها ، وتصدر بجامع بني أمية ، مع قراءة الحديث فيه أيضا ، إلى غير ذلك من الوظائف والجهات.

ترفع عن القضاء إلا قضية واحدة مسئولا ثم ترك ، فرحمه الله، ورضي الله عنه .

---

(١) الفلكية/ أنشأها فلك الدين سليمان أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر . الدارس(١/٤١٣-٤٣٤).

(٢) الدولعية/ أنشأها جمال الدين محمد بن زيد بن ياسين الدولعي. الدارس(١/ ٢٤٢/٢٥٢).

(٣) الـــبادرائية/ أنشأها الشيخ العلامة نجم الدين أبو محمد عبد الله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن بن عبد الله بن عثمان البادرائي البغدادي. الدارس(١/ ٦٧٠/٧٣٦).

طلابه:

لقـــد تبوأ الشيخ ابن قاضي عجلون مكانة عظيمة في المذهب الشافعي، فانتهى إليه الـــتدريس ، والإفتاء، ودرس على يديه تلاميذ كثيرون ، وانتفع بعلمه خلق كثير، فقصـــده طلـــبة العـــلم من كل مكان ، لذا يقول ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب:(أخذ عنه من لايحصى).[1]

ومـــن خلال كتب التراجم التي في يدي ما وجدت له إلا ما قاله أحد طلابه وهو عـــبدالقادر النعيمي في كتابه(الدارس في تاريخ المدارس) عند كلامه عن المدرسة الظاهرية البرانية قال: (وفي يوم السبت شهر ربيع الآخر سنة أربعٍ وسبعين وثمانمائة ، درَّس فيها شيخنا شيخ الشافعية في وقته نجم الدين ، محمد بن ولي الدين عبد الله الدمشـــقي ، الشـــهير بابن قاضي عجلون ، وحضرت معه فيها مع فضلاء الطلبة الأقدمين..) [2] ومن هنا ترجمت له :

فهـــو محي الدين ، أبو المفاخر عبد القادر ابن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن نُعيم ــ بضم النون ــ النُّعيمي ، الدمشقي ، الشافعي ، العلامة،الرِّحلة، مؤرخ دمشق ، وأحد محدِّثيها .

ولد يوم الجمعة ثاني عشر شوال سنة (٨٤٥)هـــ ، ولازم الشيخ إبراهيم الناجي ، والعلامة زين الدين خطاب الغزاوي ، وشيوخه كثير.

---

(١) شذرات الذهب (٩/ ٤٨٠) .

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٤٠ – ٣٤٨)

من مصنفاته :-

(١) الدارس في تاريخ المدارس.

(٢) تذكرة الإخوان في حوادث الزمان .

وله مصنفات غيرها.

وتوفي يوم الخميس ، رابع جمادى الأولى، سنة (٩٢٧)هـ فرحمه الله .[١]

(١) شذرات الذهب (١٠/ ٢١٠)

المطلب الخامس

آثاره العلمية

لقد ترك المؤلف رحمه الله تعالى آثارا علمية ، من أهمها :-

(١) التاج في زوائد الروضة على المنهاج .

(٢) هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين .

(٣) الـــتحرير في نحو أربعمائة كراسة ، وهو معوَّله في المراجعة ، ماشياً فيه على مسائل المنهاج .

(٤) مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، وهو موضوع دراستنا ، وسأُفرد له فصلاً مستقلاً ـــ إن شاء الله ـــ .

(٥) ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم .

(٦) نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب .

(٧) بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني .

وللمؤلف نظمٌ ونثرٌ في تقاييد مهمة .[١]

---

(١) هداية العارفين (٦/ ٢٠٧)، كشف الظنون (١/ ٨٦٥)، الإعلام(٧/ ١١٦)، البدر الطالع(٢/ ١٩٧)، الضوء اللامع (٨/ ٩٧) .

المطلب السادس

مكانته العلمية

إن كل من اطلع على ترجمة الإمام ، العلامة ، نجم الدين ابن قاضي عجلون يعلم يقيناً أنه صاحب مكانة علمية عظيمة ، خصوصاً في الفقه الشافعي ، فقد قال عنه النعيمي: (درَّس فيها ـ أي المدرسة الظاهرية البرانية ـ شيخنا شيخ الشافعية في وقته نجم الدين ...) [1]

وقال عنه السخاوي في الضوء اللامع :(لم يكن بالشام ولا الديار المصرية من يماثله بالنسبة لاستحضار محفوظاته لفظاً ومعنى...) [2]

وهذا بلا شك يجعل لهذا الامام مترلةً كبيرةً ، ومكانةً علميةً رفيعةً في الفقه الشافعي خصوصاً ، فرحمه الله ورضي عنه .

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٤٠ – ٣٤٨)

(٢) الضوء اللامع (٨/ ٩٦-٩٧)

المطلب السابع

ثناء أهل العلم عليه

لا شك أن عالما بمنزلة نجم الدين ابن قاضي عجلون لابد وأن ينال أفخم عبارات الثناء من العلماء التي تسفر عن حقيقته ، ومكانته ، كثناء السخاوي عليه في الضوء اللامع بقوله :(كان إماماً ، علامةً ، متفنناً ، حجةً ، ضابطاً، جيد الفهم ، لكن حافظته أجود، ديناً، عفيفاً، وافر العقل ، كثير التودد والخبرة بمخالطة الكبار فمن دونهم ، حسن المحاضرة ، جيد الخط ، عديم الخوض فيما لايعنيه ، ومحاسنه جمة ، لم يكن بالشام من يماثله بل ولا الديار المصرية بالنسبة لاستحضار محفوظاته لفظاً ومعنى لكونه لم يكن يغفل عن تعاهدها مع المداومة على التلاوة ، وإن كان يوجد في التحقيق من هو أمتن منه....) [1]

وكثناء ابن العماد عليه بقوله: (أخذ من علماء عصره ، وبرع ، ومهر ، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة ...) [2]

كما ورد أيضا في الذيل التام في الثناء عليه : (... ممن صنف ودرَّس ، و أفتى ، ونظم، ولم يزل في ازدياد ، واشتمل على محاسن بحيث لم يكن بالشام من يماثله في استحضار محفوظاته لفظاً ومعنى...)[3]

فهذه جمل وقطوف من الثناء عليه من العلماء الأعلام، وما تركت أكثر، وكلها تدل على علو قدره ، فرحمه الله رحمة واسعة آمين .

---

(١) الضوء اللامع (٨/ ٩٦-٩٧)

(٢) شذرات الذهب (٩/ ٤٨٠)

(٣) الذيل التام على دول الإسلام (٢/ ٢٥٥)

والمطلب الثامن

معتقده

لم يتضح لي من خلال ما قرأت للمؤلف ـــ رحمه الله تعالى ـــ حقيقة معتقده ، والأصل حمله على الخير ، وأكل سريرته إلى الله تعالى ، واسأل الله ان يتولانا وإياه في الدنيا و الآخرة .

المطلب التاسع

وفاتـــه

مات في يوم الاثنين ثالث عشر من شوال سنة (٨٧٦)هـــ [١]

(١) كشف الظنون (١/ ٨٦٥) ، شذرات الذهب(٩/٤٨٠)، الإعلام (٧/١١٦)، الضوء اللامع(٨/ ٩٦/ ٩٧)، الذيل التام(٢/٢٥٥) ، ديوان الإسلام وحاشيته (٤/ ٤٠) ، البدر الطالع(٢/ ١٩٧).

المطلب الأول

التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف

اسم الكتاب:" مغني الراغبين في منهاج الطالبين "

وفي بعـــض الكتب التي ترجمت له كمعجم المؤلفين [1] يجعلون اسم الكتاب " مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين"، والاسمان متقاربان لكن الذي يظهران الصحيح هـــو " مغني الراغبين في منهاج الطالبين "لان المؤلف نص على اسمه في مقدمته [2] حيث قال: " وقد سميته مغني الراغبين في منهاج الطالبين ".

نسبته للمؤلف:

لاشك أنه من تأليف نجم الدين ابن قاضي عجلون لأمرين:

الأول انه كما سبق أن ذكرت آنفا نص المؤلف في مقدمته على اسمه وانه من تأليفه.

ثانيا: أن كل من ترجم للمؤلف ، وذكر مصنفاته عد منها " مغني الراغبين " وانظر مثلا الأعلام(١١٦/٧)، الضوء اللامع(١٩٧/٨)، البدر الطالع(١٩٧/٢).

---

(١) معجم المؤلفين (٣/ ٤٤٤)

(٢) مغني الراغبين في منهاج الطالبين (ق،٣)

المطلب الثاني

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

تظهر أهمية الكتاب من عدة نواح:

أولها:

انـــه شـــرح لكـــتاب منهاج الطالبين ، ونظرا لأهمية كتاب منهاج الطالبين كما أوضـــحت ذلك في مبحث سابق، اكتسب كتابنا مغنى الراغبين أهمية بالغة في الفقه الشـــافعي، إذا علاقـــته بكـــتاب المـــنهاج أعطـــته قـــوة عـــلمية بالغـــة.

ثانيها:

إن مؤلفه إمام الشافعية في زمانه وقائد المذهب في وقته كما يتضح ذلك من سيرته فـــلا شك أن من له مكانة في العلم وتمكنا منه سيظهر ذلك في كتبه وفيما سطرته يداه ومن ذلك كتابنا مغني الراغبين.

المطلب الثالث

منهج ابن قاضي عجلون في الكتاب

إن أي مؤلف علمي لابد له من منهج يسير عليه مؤلفه فيه، وخطة يمشي برسمها قد يفصح المؤلف عنها أحيانا، وقد لا يذكرها ، وإنما تعرف من تتبع كتابه، ومؤلفنا ابن قاضي عجلون ـ رحمه الله تعالى ـ قد أبان في خطبة كتابه طريقته وأوضح محجته ، ألخصها في هذه النقاط :-

(١) قام بذكر مسائل كثيرة واردة على المنهاج في كتابه "مغني الراغبين في منهاج الطالبين "

(٢) اعتنى فيه أيضا بكلام الشيخين الرافعي في شرحيه العزيز والصغير والمصنف في روضته وتحقيقه ومجموعه الذي هو شرح المهذب وتنقيحه على الوسيط، وما وقع له من كتبهما وكتب غيرهما من شروح المنهاج وغيرها.

(٣) إذا حصل في المسالة خلاف بين هذه الكتب المعنية لا بسبب سهو ونحوه كالنسيان ينبه عليه، ويبين المعتمد بحسب ما تحرر له من كلام المشايخ المتأخرين كابن الرفعة السبكي والإسنوي والأذرعي وغيرهم مع ما ينقله من ترجيحات شيخ الإسلام البلقيني وفوائده المذكورة في تدريبه وحواشيه على الروضة وفتاويه وما كتبه من نكت المنهاج المشهور بالتصحيح.

(٤) أهمل أشياء أوردها بعض الشارحين لإمكان أخذها من المنهاج أو لذكرها فيه صريحا في أبوابها مع انه ربما يذكر ما يمكن أخذه من المنهاج بالعناية قصدا للإيضاح .

(٥) أحيانا يذكر ما لا يرد عليه أصلا استطرادا وتكميلا للفائدة.

(٦) لم يذكر ماكان تقييدا لقول أو وجه ضعيف ولا ما اختاره المصنف وغيره إلا ما يخالف المذهب عند الشيخين إلا نادرا.

(٧) يشير إلى ما في بعض المسائل من الإشكال إذا كان قويا.

المطلب الرابع

مصطلحـــات الكتـــاب

لقـــد ذكر الإمام العلامة نجم الدين ابن قاضي عجلون بعض المصطلحات في كتابه منها ما ذكر في خطبة الكتاب، ومن ذلك :

(١) إذا أطـــلق التصـــحيح أو الحواشي أو الفتاوى فالمراد بها كتب شيخ الإسلام السراج البلقيني.

(٢) إذا أطـــلق الحاوي فالمراد به الحاوي الصغير للعلامة نجم الدين عبد الغفار القزويني.

(٣) إذا اطلق القاضي فالمراد به القاضي حسين .

(٤) إذا أطلق اليمني فالمراد به العلامة إسماعيل بن المقرئ لأنه قد جزم في مختصر الروضة في كثير من المسائل التي أطلق الشيخان الخلاف فيهما بما لم أجد ترجيحه لغيره، والظاهر صدوره عن تثبت فتعين نقله عنه ليستفاد.

(٥) إذا عزى النقل إلى الزوائد فالمراد زوائد الروضة على العزيز .

(٦) إذا أتـــى بضمير اثنين لا مرجع له فالمراد الشيخان النووي والرافعي ـــرحمهما الله تعالى ـــ .

ومنها ما لم يذكره ومن ذلك:

(١) إذا أطلق الإمام فالمراد به إمام الحرمين الجويني.

(٢) إذا أطلق النص فالمراد به قول الإمام الشافعي .

(٣) إذا جـــاء بضير الجمع للغائب فهو يعني أصحاب الشافعي من الشافعية كقوله :" انه مفهوم كلامهم..."

(٤) إذا أطلق العراقيين فهم إما من بغداد نفسها أو من البلاد التي حواليها ، والغالب على من يقرب منها ، أنه يدخلها ، كيف لا وهي بلد العلماء إذ ذاك ، ودار الدنيا ومركز الخلافة [١] .قال النووي : (اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ، وهو في خمسين مجلداً [٢] .

(٥) إذا أطلق المراوزة فهم الخراسانيون ، وعبر بالمراوزة عن الخراسانيين جميعاً لأن أكثرهم من مرو ، وما والاها [٣] وهؤلاء اتخذوا مؤلفات الشافعي أساساً وبحثوا في أفراد المسائل وتحرير الدلائل [٤].

(٦) إذا أطلق القول فالمراد به قول الشافعي سواء كان في مذهبه القديم أو الجديد.

(٧) إذا أطلق الوجه فالمراد به الحكم الذي استنبطه أصحاب الشافعي من كلامه أو الحكم المخرج على قاعدة من القواعد التي أرساها الإمام الشافعي – رحمه الله – .

---

(١) طبقات الشافعية ١ / ٣٢٦/٣٢٧

(٢) المجموع ١/١١٥-١١٦

(٣) طبقات الشافعية ١ / ٣٢٦/٣٢٧

(٤) المذهب عند الشافعية ٩٤-١٥٥

(٨) إذا أطلق الطريق فالمراد به حكاية نقل المذهب، وقد تختلف كأن يحكـــي بعضهم في المسالة قولين أو وجهين والبعض الآخر قولا واحدا أو وجها واحدا.

(٩) إذا وجد في المسألة خلاف :-

تنحصر اصطلاحات فقهاء الشافعية في التعبير عن اختلاف الأصحاب فيما يأتي:

أ- إذا كـــان الخلاف في الأقوال ، فإما أن يقوى الخلاف وإما أن يضعف. فإن قوي الخلاف عبر عنه بالأظهر، ومقابله ظاهر، والعمل بالأظهر.

وإما أن يضعف الخلاف فيعبر بالمشهور، ومقابله غريب، والعمل بالمشهور.

ب- وإمـــا أن يكون الخلاف أوجها، فإن قوي الخلاف عبر بالأصح ومقابله صحيح والعمل بالأصح.

وإن ضعف الخلاف عبر عنه بالصحيح ، ومقابله ضعيف والعمل بالصحيح قطعا

ج- وإما أن يكون الخلاف طرقا من أقوال أو أوجه ، مع قاطع لقول أو وجه كان يكـــون أ كـــثر من طريق في نقل المذهب ، كأن يقول أحدهم:" في المسألة قولان ووجهان، أو يقول – قاطعا-:- يجوز ، أو لا يجوز، قولا واحدا ، أو وجها واحدا، فيأتي التعبير عنه بالمذهب ليرجح أحد الأقوال أو الأوجه، أو القاطع لأحد الأوجه أو الأقوال.

د- وحيث يقال:- قيل كذا، فهو وجه ضعيف والأصح أو الصحيح خلافه.

هـــ- وحيث يقال :- في قول كذا ، فالراجح خلافه.

(١٠) اذا قال تردد فيه الإمام : التردد هو الرجوع للشيء مرة بعد اخرى ، والشك في وجود شيء وعدمه ، وكذا هو في كتب الفقهاء . (١)

---

(١) المطلع على ابواب المقنع (٢٦/١) .

المطلب الخامس

مـــــوارد الكتـــــاب

لقد اعتمد المؤلف – رحمه الله تعالى – في كتابه هذا على مصنفات كثيرة في الفقه الشافعي، وسأذكر في هذا المبحث أهم الكتب التي اعتمد عليها واكثر النقل منها:-

(١) الأم. للإمـــام الفاضـــل أبي عبد الله محمد بن أدريس القرشي الهاشمي الشافعي احد الأئمة الأربعة المشهورين، المتوفى سنة ٢٠٤هـــ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين.للإمام العلامة يحي بن شرف بن مري بن حســـن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ،الفقيه، الحافظ، الزاهد،أحد الأعلام ،شيخ الإسلام،محي الدين،أبو زكريا، الحزامي النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها، الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـــ

(٣) مـــنهاج الطالبين. للإمام العلامة يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حســـين بـــن محمد بن جمعة بن حزام ،الفقيه، الحافظ، الزاهد،أحد الأعلام ،شـــيخ الإسلام،محي الدين،أبو زكريا، الحزامي النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها، الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـــ

(٤) المجمـــوع شرح المهذب. للامام العلامة يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حســـين بـــن محمد بن جمعة بن حزام ،الفقيه، الحافظ، الزاهد،أحد الأعلام ،شيخ الإســـلام،محـــي الديـــن،أبو زكريا، الحزامي النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها، الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـــ

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للامام العلامة ابي القاسم امام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

(٦) المحرر. للامام العلامة ابي القاسم امام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

(٢) الشرح الصغير. للامام العلامة ابي القاسم امام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

(٣) البسيط. للامام العلامة حجة الاسلام ابي حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

(٤) الوسيط. . للامام العلامة حجة الاسلام ابي حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

(٥) المهمات للامام الشيخ ابي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

(٦) قوت المحتاج. للامام الشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد بن حمدان بن عبد الواحد الشافعي المتوفى سنة ٧٨٣هـ.

(٧) بحر المذهب. للامام القاضي العلامة فخر الاسلام ابي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني الطبري الشافعي المعروف بصاحب البحر المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

(٨) كفاية النبيه شرح التنبيه. للامام ابي العباس نجم الدين احمد بن محمد بن علي الانصاري الشافعي المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

(٩) الحواشـــي. للامام الفقيه سراج الدين ابي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي المتوفى سنة ٨٠٥هـــ.

(١٠) التصحيح . للامام الفقيه سراج الدين ابي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي المتوفى سنة ٨٠٥هـــ.

(١١) الـــتدريب. للامام الفقيه سراج الدين ابي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي المتوفى سنة ٨٠٥هـــ.

(١٢) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي. للامام ابي العباس نجم الدين احمد بن محمد بن علي الانصاري الشافعي المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـــ.

(١٣) الحـــاوي الكبير. للامام علي بن محمد بن حبيب ابي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـــ.

(١٤) مختصـــر البويطي. للامام العلامة ابي يعقوب يوسف بن يحي القرشي البويطي له المختصر وبه اشتهر المتوفى سنة ٢٣١هـــ.

(١٥) مختصـــر المزني. للامام ابي ابراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل المزني المصري الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـــ.

(١٦) التهذيب. للامام الحافظ ابي محمد محي السنة الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـــ.

(١٧) التـــتمة. للامام ابي سعد عبد الرحمن بن مامون بن علي بن ابراهيم النيسابوري الشافعي المعروف بالمتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـــ.

(١٨) الخادم. للامام العلامة ابي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـــ.

(١٩) نهايـــة المطـــلب. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـــ.

(٢٠) الانـــوار لعمل الأبرار. للإمام العلامة يوسف بن إبراهيم الاردبيلي فقيه محدث من أهل اردبيل المتوفى في حدود ٧٧٩هـــ.

(٢١) تحريـــر الفتاوى للإمام ابن الإمام والحافظ بن الحافظ ولي الدين ابو زرعة احمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـــ. (١)

المطلب السادس :- الدراسات السابقة و اللاحقة :-

ان كتابـــنا هذا لم يطبع من قبل ، بل كان مخطوطاً ، وعندما وافقت الجامعة عـــلى تحقيقه قُسِمَ على أر بعة طلاب من قِسم مركز الدراسات الإسلامية المسائية كالتالي :-

القسم الأول : من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج . وسجله الطالب : بندر بن هويصين الحارثي ، ولايزال مخطوطاً .

القســـم الثاني : من كتاب البيع الى نهاية باب الصدقة . وسجله الطالب : سعد بن علي الشمراني ، ولايزال مخطوطاً.

القسم الثالث : من كتاب النكاح الى نهاية حد الصايل .وهو كتابنا هذا .

القســـم الرابع : من كتاب الجهاد والسير الى نهاية كتاب التدبير . وسجله الطالب : علي بن محمد العتيبي . ولايزال مخطوطاً .

---

(١):- بيان المطبوع منها والمخطوط يأتي إن شاء الله في الفهارس ص ٤٧٤ومابعدها .

المطلب السابع

نسخ الكتاب ووصفها

النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق كتاب(مغني الراغبين في منهاج الطالبين) للعلامة نجم الدين بن قاضي عجلون ـ رحمه الله تعالى ـ وهي كالتالي :

(١) نسخة بخط محمد بن فرج بن علي الحمصي الشافعي، نسخها في جمادى الآخرة من عام ٨٩٨هـ .

وهي موجودة في جامعة أم القرى برقم ٢٥٤ فقه شافعي.

وعدد لوحاتها : ٢٦٥ لوحة.

عدد الأسطر: ١٩سطراً

ومصدرها المكتبة الأزهرية .

ونوع الخط: نسخ

وقد جعلتها الأصل ورمزت لها بـ (م) .

(٢) نسخة بخط عودة بن حسين الحجازي في ربيع الآخر سنة ٩٦٣هـ وهي موجودة في المكتبة الازهرية .

وعدد لوحاتها: ١٦٤ لوحة .

عدد الاسطر: ٢١سطرا

ونوع الخط: نسخ

وقد رمزت لها بـ (ز) .

او يرد بجب نصف الضمان في الاصح نظرا لاواجري الامام بنا الخلاف فيما اذا وطئته
الدابة في شدة حصر او برد وجعل ولي شبي الضمان لانه الذي تولاه غالبا ونوقش في
عزو الامام لكن جزم في الانوار في الباب والجد بعدم الضمان في الليل في مثل فاذ ذكر مما
مع الامام وخص وجوب نصف الضمان به فصل لو كان مع دابته سائق وقايد
ضمنا اتلافها نصفين او احدهما وراكب فكذا في احد الوجهين والثاني يختص بالراكب
ترجح في الروضة والصغير وجزم صاحب الانوار واليمني بالثاني ورجحه في التصحيح
العزيز يختصه فانه بناه على الخلاف في تنازعهما في الدابة والاصح فيها ان اليد للراكب
لكنه قرضها مع القايد لان السابق وهو مثله ولو اجتمع الثلاثة فهل يختص الراكب بالضمان
كما جزم به صاحب الانوار واليمني او يجب عليهم اثلاثا وجهان اطلقهما الشيخان ولو
تحول انسان دابة بغير اذن راكبها فاسقطته او رمحت فاتلفت فعلى الناخس الضمان
او باذنه فعليه ولو غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في نظرها فضمان الراد ولو لم
يقدر الراكب على ضبطها فيفي ضمانه اتلافها فلو كان احد معه لم يخرج الامر عن احتمالين والثاني
يضمان يرجعه ان لم يركب لاما يضبطه قال الاذرعي فافهم انه لو كان يقدر على ضبطها
فاتفق انها نفرت وقطعت العنان لوثيق لم يضمن اذ لا تقصير ولكن سبق في فصل الاصطدام
ما يخالف ذلك فليتأمل هذا عن الامام واقراه ان الدابة النزقة التي لا تنضبط
بالكبح ونحوه لا تركب في الاسواق وراكبها ضامن لما تتلفه وعن البغوي واقراه انه لو
ركب سويا وبالقرب منه رجل لا قدرة له على ضبطه فاتلفت شيئا ضمنه بخلاف المالك
فيما اذا نفرت بعد ما ركبه لو هاجت ريح فاظلم النار فعرقت الغنم ووقعت في زرع
انسان ضمان على الراعي في الاظهر ولو لم تفرق واتلفت ضمر وانه لو سقطت

الدابة ميتة او الراكب ميتا فتلف بذلك شيء لم يضمن ولذا لو انتفخ ميت وكسر شيء
قارورة بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلا والمنقول عن الاصحاب فيما لو بالت او راثت
بطريق فتلفت به شيء الضمان وهو المعتمد وجزما بضمان جزاء الصيد بذلك وقال الرافعي
مثال كما لو زلق بدابة او بهيمة ومر جابه ثمنا احتمال للامام قال في التصحيح وبني عليه
عدم الضمان في المولد من معتاد فتعاده ويقاس المذهب الضمان ونصوص الشافعي والاصحاب
قاضية به وذكر امع غير المعتاد سوق الابل في الاسواق غير مقطوره اه فليس
ضبطها حينيذ وقالا لو ركض دابته فاصاب شيئا في موضع السابك غير انسان
فابطل ضوءها فان كان الموضع موضع ركض لم يضمن والا ضمن واطلقا عدم الضمان فما لو
انقلبت مرديه واتلفت وعلاه بخروجها من ربه وذكر ارجحانه ايضا فيما لو ندبغير فرصه
ولو تعلقت خشبة من الحطب الذي دخل به سوقا بثوب لجذبه صاحبه وجذبها
الدابة سقط بجذبه نصف الضمان ولو اعتيد ارسالها ليلا للرعي وحفظها
نهارا اتبع ذلك في الاصح ومثله كما في التصحيح ما لو اعتيد حفظها ليلا ونهارا ولو كانت
المراعي وسط المزارع او في حريم السواقي فلا يعتاد ارسالها للرعاع فان ارسلها ضمن اتلافها
ليلا ونهارا على المذهب ولو ارسل دابته في البلد فاتلفت شيئا ضمنه في الاصح ولو كانت
عند مودع او اجير في حفظها فارسلها ضمن اتلافها ليلا ونهارا كما حكاه عن البغوي وقال
الرافعي في المودع يشبه ان يقال عليه الحفظ كما لمالك وقال المصنف فيه وفي الاجير
ينبغي ان لا يضمنا نهارا وتفريط الاجير انما يوثر في ان مالك الدابة يضمنه ويغلب
في التصحيح الكلام ولو ربط دابة بطريق ولو واسعا ضمن اتلافها على الصحيح ولو ارسل طيرا
فاتلف شيئا فلا

كتاب السير

كتاب النكاح

اذا لم تكسر بالصوم شهوة المحتاج اليه الفاقد لامته لم يكسرها بكافور ونحوه بل يتزوج كما قالاه في الروضة واصلها وفهم منه جمع تحريم الكافور وصرح به صاحب الانوار وغيره وقيدا في الروضة واصلها ندب البكر لعدم العذر وانما تختص رديئة المخطوبة بالوجه والكبيرة اذا كانت جيدة على ما قال ابن الرفعة انه مفهوم كلامهم واقره السبكي اما الامة فيتطرق ما ليس عورة منها وفي الشرح والروضة عن الاكثرين المحبوب والحبي والعنين والمخنث والمجبوب في النظر بالفعل وفي الروضة عنهم واصلها جواز النظر لاجل وجه رديء وكفها اذا لم تخف فتنة مع الكراهة وقوة كلامها تقتضي رجحانه وصوبه في المهمات لكن نقل ابن العراقي ان رجحه البلقيني قال الزركشي بقوة المدرك والبغوي على ما في المنهاج وقد جزم به في التدريب وقوة كلام الصغير يقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وتقلد في الروضة واصلها هذا الاتفاق واوله وعورض بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر وحكاه عنه المصنف في شرح مسلم واقره والمراد بالكف اليدين دون الاصابع الى المعصم والاصح عند الطرفين وجزم به غير واحد نظر وجه صغير لم يميز كما نقله في الزوائد وفي التوشيح عن والده كان معمولا في الاعصار والامصار ويقول الظاهر انه لا فرق بين غير المميز والمميز وفي الزوائد عن القاضي النظر فيهما وقد المرعشي والكوراني في تفسيرهما جواز نظر العبد سيدته بالعفيف وعن الهندي اشتراط العفة فيهما

وشرطه الواحدي فيهما اتفاقا بما قاله جمع على ما نقله ابن النقاش والمصنف في الامامي وعزى كون المرئي كالرجل الى الاصحاب وسبقه الى جزم النظر الى الرجل الماوردي والروياني وقال السبكي ولم ار من تعرض لنظر الرجل الرجل الا ما ذكره الماوردي والروياني وقضيته جواز النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة وهو ظاهر

التكشف له من كل وجهه ولو لشهوة فكالمحرم او بها فكالبالغ نعم للمراهق الدخول بلا استيذان في غير الاوقات الثلاثة المذكورة في الآية وشرط حل نظر رجل للرجل فقد الشهوة وكذا سائر ما يحرم نظره وقيد جمع منهم المصنف في المجموع والتبيان والمناسك وغيرها منع نظر الامرد بما يجتنى وقال السبكي انه الظاهر وعليه يدل كلام الاكثرين وقيد الرافعي ترجيحه الجواز بما اذا لم تخف فتنة واستثنى المصنف في فتاويه من تحريم نظر الكافرة لمسلمة مملوكة كما وكذا امجد منها كما دل عليه كلام القاضي وهو ظاهر وحيث حرم قللت غير ما يبدو وفي المهمات على الاشبه في الروضة واصلها لكن جزم جمع بتحريم بانها كالاجنبية وصححه في الحواشي وفي فتاوى المصنف التصريح بتحريم الوجه بجزم على الزوج نظر حلقة دبر على ما قاله الدارمي واقره جمع متأخرون وجزم به في التنبيه لكن قال في التصحيح قد يتوقف فيه من جهة ان المحرم انما هو الوطء فيه واستدل بعود غيره على الجواز بها طلاق الشافعي جواز التلذذ بما بين السرة والركبة بلا ايلاج ونقل في التوشيح كلام الدارمي ثم قال ولم يذكر الوالد في الشرح فلعله لم يرضه وقد يجوز النظر المشروط بوجه الاجنبية اذا جوزنا نظره وبطن الام ونحو بل في الروضة كل ما جاز نظره من المحرم ولو بمس جاز من الاجنبة بشرط امن الشهوة وقد نقل في شرح مسلم الاجماع على جواز مس ما بين السرة والركبة من المحرم غير المصنف عموم السلف والخلف وقد نقل في شرح مسلم الاجماع على جواز مس ما بين السرة والركبة من المحرم غير ما بين عورة وجمع السيد وغيره محل الجواز عند الحاجة والشفقة والتحريم على الشهوة ونظر ما بين عورة وجمع السيد وغيره محل الجواز عند الحاجة والشفقة والتحريم على الشهوة ونظر ما بين عورة وجمع السيد وغيره محل الجواز عند الحاجة والشفقة والتحريم على الشهوة ونظر

جواز النظر للعضو ونحو حصور وتحريم كل ما ذكر في الرضعة معه الزوج وقال في الحواشي الا حصور ترخص حصول الولد في العدد وعدم المعالج من كل صنف

(٢)

واسطه والروضة وعلا عن الامام ان محل المردد في وجوب عدم الانذار رسالة
الدهلي في موعظة ولا يبعد اما بوتن بل قد ذهب اما من يجوب وزعمه من عجبه فحب
وظلما والاوهذا احسن ولو انفرد الساطر بل ربه حرم اتباعه وربه ولو رمى الساطر
وذالم انعدم السطر فلا شئ على الراعي قالا وهذا ذهاب الى جواز الرمي من غير حمن فصده
ومنعه الامام وهو حسن ولو لم يندفع المتعين استعانت عليه فان لم يكن غوث استحب
يستغيث بالله تعالى فان لم يندفع فله ضربه بالسلاح وما يبرد عنه فان مات فهدر ولو لم يمكن
تضعيفه بالرمي اولم ينزجر به فرمى عمدا فقتل فالاقيس التعزير بجناية وجعين فيه ونقل
انه لو اصاب عضوا بعيدا من عينه بلا قصد لم يضمن في الاصح والاشبه ما ذكره الرويان
انه لو اهاب ان كان بعيدا لا يخطر من العين اليه ضمن او قريبا فلا ويسقط رمي الناظر
الغير المراهق وانما يضمن المعزر به اله دخل في الهلاك لا كصفعة خفيفة ولو عزر معلم
وبيطارا باذن سيده فلا ضمان وبمثله تعزير الزوجة الرقيقة باذن سيدها كما استثناه
في التصحيح مع ما لو طلب كامل التعزير بعد اعترافه بمقتضيه ولا يحتمل السلطان بدعوى
الدية في ماله اذا فعل بالصبي ما منع بل كذا الاب والجد على الصحيح وفي الوصي والقيم وجهان
نقلهما الاذرعي وغيره بلا ترجيح ولو وجب على الامام بخطاياه كتارك نفي ماله ولو حده
بشاهدين فبانا فاسقين او امرأتين ومات بذلك فكالتارك في نعم ترجع على المجاهرين
بالفسق بخلاف الراهقين في الاصح فيهما ويجب على الامام التفاصي عن حال التقصير اذا اعتمد على
الراجح عند الامام واقراه قال الاذرعي اي حيث يكون الحاكم بحيث تمله القوة او كان المدفع
يدا مثلا ويجوز ان يتنزل كلام المنهاج عليه لان الضمان اعم قال لكن فيما قاله نظر ولذا لا امر به
عنه في البسيط واحتمل الحاوي حيث اجاب بعدم القود اذا احكم بعدم تقصيره في البحث
عنهما وهو الظاهر لكن قطع في التصحيح بالوجوب وبجزم حسان الخشني في الاصح وان قال الرافعي
المشهور وجوبه في فرجيه معا والاصح في الزوائد ان يوم الولاعة لا يجب فيه السبعة في

الضمان وفيها وفي المجموع عن المستظهري حكاه عن الاكثرين واقره وفي المهمات انه المنسوب
المقول به لكن صحح في شرح مسلم حسبانه بالرجح في الروضة واصلها والمجموع وسائله العقيقه
والعزيز والبسيط وذكر الشيخان فيمن بلغ عمن مختون ان الامام يامره به فان امتنع لجبره فان جنه
فمات فلا ضمان الا ان ختنه في شدة حر او برد وجعله فيجب نصف الضمان في الاصح ثم قالا
ولجرى الامام هذا الخلاف فيما لو ختنه الاب في شدة حر او برد وجعله اولى بنفي الضمان لانه
الذي يتولاه غالبا فهو كالجد في حق الامام للمجزم في الاولاد في الاب والجد بعدم الضمان
واليمين مثله فانه ذكرها مع الامام وخص وجوب نصف الضمان به فصت فعل الوكان
مع دابة سايق وقايد ضمنها انلاثة اثلاثها نصفين او اصدهما وارباعا فكذا في احد الوجهين والثاني
يختص بالراكب لان حجر في الروضة والصغير وجزم صاحب الانوار واليمني بالثاني وصحح
في التصحيح وكلام العزيز يقتضيه فانه بناه على الخلاف في ضمان ما في المدابة والاصح فيها
ان اليد للراكب لكنه فرضها مع القايد لانع السايق وهو مثله ولو اجتمع الثلاثة فهل يختص
الراكب بالضمان كما جزم به صاحب الانوار واليمني او يجب عليهم اثلاثا وجهان طبقهما الشيخان
ولو نخس انسان دابة بغير اذن اربابها فاستقطعته او ربحت فالتلف فعلى الناخس الضمان
او باذنه فعليه ولو غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلف في يده فالضمان على الراد
ولو لم يقدر الراكب على ضبطها ففي ضمانه اثلاثا قولان اصحهما لا لخروج الامر عن اختياره
والثاني نعم لان من حقه ان لا يركب الا ما يضبطه قال الاذرعي فافهم انه لو كان يقدر على ضبطها
فاتفق انفلاته وتلفت الضمان الوثيق لم يضمن لانه لا تقصير ولكن سبق في فصل الاصطدام
ما يخالفه هذا وقال في الحواشي لم يجد شيئا من هذا وسبق في فصل الاصطدام ما يقتضي ترجيح الضمان
ونقلها عن الامام واقراه ان الدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح ونحوه لا تركب في الاسواق
وراكبها ضامن لما تتلفه وعن البغوي واقراه انه لو ركب صبي او بالغ دابة رجل بلا اذنه
فغلبته فاتلفت شيئا ضمنه بخلاف المالك في قول لانه غير متعد وانه لو هلك جريح فاظلم

٨٣

يحرم ادرى رماـ في الخادم وصرح به الماوردي واستثني جواز النظر الوجه الرابع بحما
الشهادة الزنى والى فرجها ونديها الا شهادة بالولادة والرضاع ومثله نظر القابلة
لمعرفة البلوغ وحكم امته التزويج استمتاعه بها كالزوجة وجواز نظره كل بدنها ان
كان يحل له تمتع من بها الزوال كحيض واحرام عن شبهة او زوجة الامة او ارتدت او
كانت مشتركة او مرتدة او مجوسية او وثنية امتنع نظرها بين سرة وركبة فقط ونظرها
اليه كعكسه . . . . يجوز التعريض بخطبة المعتدة احدا مما الذي يحل له نكاحها
والتصريح كاريد نكاحك اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كرب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة اذا احللت فاذنيني لا تبقين ايما لست
بمرغوب عنك ان الله لسائق اليك خيرا كذا قاله قال في المهمات وهو يوهم ان قوله اني
راغب فيك ليس تعريضا وليس كذلك بل حاصل كلام الامام ترجيحه والمذهب جوازه في
عدة الشبهة ايضا وشرط التحريم للخطبة على الخطبة العلم بها وبالاجابة والنهي ولكن
الخطبة الاولى جائزة وفي المهمات عن نص الامام الشافعي انه يعتبر مع الاجابة الاذن لها الولي في
التزويج لكن في الروضة واصلها الاكتفا بالاجابة والاصح الاجابة ان يقول احسنت
الى ذلك او تاذن لوليها في التزويج منه وهي معتبرة الاذن وفي المهمات عن النص ايضا
ان شرط تاثير اذنها في التحريم كونه لمعين قال الشيخان والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت
مجبرة والا فردها واجابتها وفي الامة السيد وفي المجنونة السلطان وقال في المهمات اذا
كان الخاطب غير كفو توقف النكاح على رضى المرأة والولي فيعتبر حينئذ في تحريم الخطبة
اجابتهما وقال ايضا ان محل اعتبار صريح اجابتها في الثيب اما البكر فسكوتها كالصريح كما نص
عليه وترك العمل كاذنه وقضية كلام ابن الصلاح والترجيح والروضة عدم تقييد النص
في الخاطب الاستشارة وهو الظاهر وانما يذكر مساويه اذا لم يندفع بدونه كما في الاحيا
وقواعد ابن عبد السلام والاذكار نه . . . من الفاظ القبول قبلت هذا النكاح وكذا

رضيت

صورة من نسخة (أ)

رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اتفاق الاربعة ونوزع فيه السبكي لكن ابدى الزركشي
نص في البويطي وفي الروضة واصلها انه لو قال قبلت النكاح او قبلتها فيه خلاف مرتب
على الخلاف في قوله قبلت والى الصحة مال في المهمات وهذا الاخير حذفه صحيح ونقل الامام
عن القفال في قوله قبلتها ومال في المدرب الارجح الصحة في قبلت النكاح دون قبلتها
ولو قال المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال زوجت ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال
قبلته صح في الاصح فيهما الا والشيخ مختلفة في اثبات الهاء في قول الزوج قبلته ورايتها ثابتة
في الروضة التي بخط المصنف ونقله في الحواشي حذفها ثم قال ولا يكفي قول الولي زوجته
بل لابد ان يقول زوجتها من فلان ولا قول الزوج قبلت بل لابد ان يقول قبلت نكاحها ولو
خاطب غائبا بلسانه فقال زوجتك بنتي ثم كتب فبلغه الكتاب اولم يبلغه وبلغه الخبر
فقال قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح في الروضة واشعر كلام الرافعي بترجيحه واستثني ما هو
من تقديم القبول لفظ قبلت لكن في الكافي انه يصح وقال الشيخان لو قال وكيل الزوج اولا
قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا جاز وشرط في البيع نحوه
وانما يصح بالعجمية اذا فهم كل كلام الاخر فان لم يفهمه واخبره ثقة فوجهان اطلقاهما وفي
التصحيح الاصح عندنا المنع وقال الاذرعي وغيره انه الظاهر وشرط مع تعيين الزوجين
على التفصيل المذكور في النكاح ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول والطويل ما اشعر
بالاعراض عن القبول ولو اتى بحد الشقين ثم رجع عنه قبل الاخر لغي وكذا ان جن او اغمي
عليه قال البغوي ولو بشر ببنت فقال ان صدق الخبر فقد زوجتكها صح وتكون ان تعني
اذ وكذا لو اخبر زوج الاربع بموت احداهن فقال ان صدق الخبر فقد زوجت بنتك فقال
زوجتكها اذا انفلاه ثم قال الا وجه فرضه فيما اذا انقرض صدقه ومن صور الشغار وهو
بنتي وتزوجت بنتك على ان بضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول تزوجت وزوجتك فلو قال
ان تزوجني بنتك وبضعها صداق لبنتي فقبل صح الاول فقط او عكسه فالثاني فقط وشرط

القسم الثاني
التحقيق

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح [1][2]

(١) إذا لم تَنكْسَرْ بالصومِ شهوةُ المحتاج إليه الفاقد لأُهْبَته[3]، لم يكسرْهَا بكافورٍ ونحوِه ، بلْ يتزوجُ ، كما قالاهُ في الرَّوضةِ وأصلِهَا[4] .

(٢) وفَهِم منهُ جمعٌ تحريمَ الكافورِ ، وصرَّح بِهِ صاحبُ [5] الأنوارِ[6] ، وغيرُهُ.

(٣) وقيدا في الرَّوضةِ وأصلِهَا[7] ندبَ البكرِ بعدمِ العذرِ[8] .

---

(١) غير موجود في (ز)

(٢) النكاح لغة : الضم والجمع (التعريفات للجرجاني (٣١٥)). وشرعاً عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ مخصوص. نهاية المحتاج ١٦٧/٦

(٣) بضم الهمزة مؤونته من مهر وكسوة ونفقة ونحو ذلك . "السر المصون" ق. ٥٠

(٤) " الروضة " ١٨/٧ ، " العزيز " ٤٦٤/٧

(٥) صاحب الأنوار هو يوسف بن ابراهيم الأردبيلي الشافعي، جمال الدين؛ فقيه من أهل أردبيل " في بلاد آذربيجان" كبير القدر ، غزير العلم ، له كتاب "الأنوار" في الفقه (الأعلام للزركلي ٢١٢/٨ الضوء اللامع ١٨٤/١١ .

(٦) " الأنوار " ٦٢/٢، والتحريم عندهم :لان الحديث دل على الصوم ، ولان استعمال الكافور يعتبر نوعاً من الخصا فلذلك حُرِمَ عندهم السر المصون ق ٥٠ .

(٧) " الروضة " ١٩/٧ العزيز ٤٦٧/٧ قال : " إذا أراد النكاح فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر "

(٨) والعذر كالعاجز عن الافتضاض، أو يكون له عيال ويحتاج إلى من ترعاهم . "السر المصون" ق٥٠.

(٤) وإنمـــا تختصُ رؤيةُ المخطوبةِ بالوجهِ والكفين إذا كانت حرةً ، على ما قال ابنُ الرفعةِ[١] ، أنَّهُ مفهومُ كلامِهم [٢] ، وأقَرَّهُ [٣] السبكيُّ [٤].

(٥) أما الأمةُ ؛ فينظرُ ما ليسَ بعورةٍ [٥] منْهَا .

(٦) وفي الشـــرحينِ والرَّوضةِ [٦] عنِ الأكثرِ إلحاقُ المجبوبِ ، والخصيِّ والعنينِ، والمخنَّثِ ، والهمِّ [٧] بالنظرِ بالفحلِ.

---

(١) " ابـــن الـــرفعة " هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الرفعة من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، من تصانيفه المفيدة ، كفاية النبية ، المطلب العالي ، الإيضاح والتبيان ، توفي بالقاهرة ١٨/٧/٧١٠هـــ ، انظر أخباره في طبقات السبكي ٢٤/٩ ، الأعلام ٢٢٢/١ .

(٢) انظـــر " المطـــلب العـــالي " شـــرح وسيط الغزالي (ق /٣٦/١)، والضمير في قوله " كلامهم " يعود على الأصحاب.

(٣) " توشيح التصحيح " ق ١٣٩/٢

(٤) " السبكي " هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الشافعي والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات .
له مصنفات مفيدة منها :" الفتاوى والابتهاج في شرح المنهاج تكملة شرح المهذب وغيرها "
توفي في القاهرة يوم الاثنين ٤/٦/٧٥٦ هـــ
انظر ترجمته في طبقات السبكي ١٣٩/١٠ الأعلام ٣٠٢/٤.

(٥) في (ز) عورة، وعورة الأمة عندهم من السرة إلى الركبة ، السر المصون ق ٥١.

(٦) " الروضة " ٧ / ٢٣ ، " العزيز " ٧ / ٤٧٣ ، السر المصون ق ٥١

(٧) الهـــم : الشيخ الفاني ، والأنثى هِمّة ، المجبوب : الذي بقي أنثياه ، الخصي : الذي بقي ذكره ، المخنث : هو المتشبه بالنساء ." السر المصون ق ٥١ " ،والصحيح : في النظر بدل بالنظر .

(٧) وفي الرَّوضةِ وأصلِهَا [١] عنهم جوازُ النظرِ إلى وجهِ حرةٍ كبيرةٍ أجنبيةٍ ، وكفيْهَا إذا لم تُخَفْ فتنةٌ معَ الكراهةِ ، وقوةُ كلامِهمَا تقتضي رجحَانُه ، وصَوَّبهُ في المهماتِ [٢] ، لكنْ نقلَ ابنُ العراقي [٣] أنَّ شيخَهُ البُلقيني [٤] قالَ : الترجيحُ بقوةِ المدرَكِ [٥] ، والفتوى على ما في المنهاجِ [٦] ، وقدْ جزمَ بهِ في التدريبِ [٧] ، وقوةُ كلامِ الصغيرِ [٨] تقتضي رجحانَهُ. وعلَّلهُ باتفاقِ المسلمينَ على مَنعِ النساءِ من الخروجِ سافراتٍ [٩] ، ونقلاً في الرَّوضةِ وأصلِها [١٠] هذا الاتفاقَ ، وأَقْرَاهُ ، وعُورِضَ بِنقْلِ القاضي عياضٍ [١] عن

---

(١) " الروضة " ٧ / ٢١ / ٢٢ ، " العزيز " ٧ / ٤٧١.

(٢) وانظر "السر المصون" (ق ٥١).

(٣) " ابن العراقي " هو الإمام ابن الإمامِ والحافظ ابن الحافظ ابن ولي الدين أبو زُرْعة أحمد بن عبد الرحيم ابن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي المصري الشافعي ، ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢ . من مصنفاته : "تحرير الفتاوى ، أخبار المدلسين ، البيان والتوضيح وغيرهما " توفي بالقاهرة يوم الخميس ٨٢٦/٩/٢٩هـ .
انظر ترجمته في شذرات الذهب (٩/٢٥١). الأعلام ١٤٨/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٣/٤

(٤) البلقيني هو الإمام الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن ر سلان بن نصير البلقيني الكناني الشافعي . له مؤلفات منها : " التدريب ، تصحيح المناهج ، الفتاوى وغيرها " توفي بالقاهرة في ذي القعدة سنة ٨٠٥ هـ
انظر ترجمته في شذرات الذهب ٨٠/٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٤٢/٤

(٥) " تحرير الفتاوى لابن العراقي " ق ١/٢٢٣ ، والمعنى : والترجيح على طبق ما في المنهاج من جهة قوة الدليل ومن جهة المذهب فهو راجحٌ دليلاً ومذهباً.

(٦) " منهاج الطالبين للنووي ٤١٤/٢ ، "ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند الأمن على الصحيح ".أ هـ

(٧) " التدريب " ق ٥٩ / ٢

(٨) " الحاوي الصغير " ق١/٧٨

(٩) " في (ز) سافرة

(١٠) " الروضة " ٢١/٧ ، " العزيز " ٤٧٢/٧

عياضٍ[1] عن العلماءِ مطلقاً أنَّهُ لا يجبُ على المرأةِ سترُ وجهِها في الطريقِ ، وإنَّما هو سنةٌ، وعلى الرجالِ غَضُّ البصرِ [2] وحكاهُ عنْهُ المصنفُ في شرحِ مسلمٍ[3]، وأقرَّهُ [4].

(٨) والمرادُ بالكفِ ؛ اليدُ منْ رؤوسِ الأصابعِ إلى المعصَمِ .

---

(١) " القاضي عياض وهو الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي ، ولد في سنة ٤٧٦ هـ . من تواليفه : " كتاب الشفا في شرف المصطفى ، ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب الإمام مالك ، العقيدة ، شرح حديث أم زرع ، جامع التاريخ ، مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار ، التنبيهات ، الإكمال في شرح صحيح مسلم "

توفي مغرباً عن وطنه في وسط سنة ٥٤٤ هـ في رمضان .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤-١٣٠٧

(٢) " اكمال المعلم " ٣٧/٧ للقاضي عياض . قال : " وفي هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها ، وإنما ذلك استحباب وسنة لها ، وعلى الرجل غض بصره عنها " أ هـ .

(٣) " شرح مسلم للنووي " ١٩٧/١٤ الحديث رقم٢١٥٩

(٤) وأجيب عن هذه المعارضة بأن منع النساء مما ذكر، لا لأنّ الستر واجب عليهن في ذاته بل لأن فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروءة، فتصريح المنهاج بتصحيح التحريم الذي على مقابله الأكثر ليس في محله ولعل عذره قول المحرر أنه أولى الوجهين، على أنه يصح أن يجعل قوله أولى من حيث حسم الباب لأنه المصحح في المذهب " السر المصون ق ٥١"

(٩) والأصحُّ عندَ المتولي [١] ، وجزمَ بِهِ غيْرُهُ[٢] ، حِلُّ نظرِ فرْجِ صغيرٍ لم يُميزْ، كمَـا نَقلَهُ في "الزوائدِ"[٣] ، وفي التوشيحِ [٤] ؛ أنَّ والدَهُ [٥] كان ينقُلُه عن الأصـحابِ ، ويقـولُ : الظاهـرُ ، أنَّهُ لا فرقَ بَينهُ وبينَ الصبيةِ ، وفي "الزوائدِ"[٦] عنِ القاضي [٧] القطعُ بِهِ فِيهمَا .

---

(١) " المتولي " هو الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشافعي المعروف بالمتولي ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ . من مؤلفاته : " التتمة ، الغنية في أصول الدين " مات ببغداد ليلة الجمعة في ١٨/ ١٠/٤٧٨هـ . انظر ترجمته في طبقات السبكي ١٠٦/٥ ، الأعلام ٣٢٣/٣

(٢) كابراهيم المروزي.

(٣) الروضة ٤٢/٧.

(٤) " التوشيح " ق/١٤٠/١

(٥) " أي السبكي الوالد علي بن عبد الكافي الإمام وقد تقدمت ترجمته ص٧٢.

(٦) الروضة ٤٢/٧.

(٧) القاضـي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي شيخ الشافعية في زمانه أحد أصحاب الوجوه تفقه على أبي بكـر القفـال ، كان غواصاً في الدقائق ، من مصنفاته ، التعليقة الكبرى ، الفتاوى ، توفي سنة ٤٦٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٩/١ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٥

(١٠) وقيّدَ البغويُّ [١] والكواشيُّ [٢][٣] في تفسيرهِمَا [٤] جوازَ نظرِ العبدِ سيدتَهُ بالعفيفِ ، وعنْ المِهدوي [٥] اشتراطُ العفةِ فيها ، وشَرَطَهَا الواحديُّ[٦] فيهما[٧].

(١١) أمَّا مُكاتَبَها ، فكأجنبي ، على ما نقلَهُ ابنُ الصلاحِ [٨]، والمصنفُ عنِ القاضي .

---

(١) " البغوي " هو الإمام الحافظ أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المعروف بابن الفراء . من مؤلفاته المفيدة والكثيرة ، شرح السنة ، معالم التنزيل ، التهذيب . مات بمرو الروذ في شوال سنة ٥١٦ هـ .
انظر ترجمته في الأعلام ٢٥٩/٢ ، شذرات الذهب (٧٩/٦) . الطبقات ٧٥/٧-٨٠

(٢) " الكواشي " هو أحمد بن يوسف بن حسن الشيباني أبو العباس الموصلي المفسر الزاهد المعروف بالكواشي ، ولد بكواشة وهي قلعة من أعمال الموصل ، سنة تسعين أو إحدى وتسعين وخمسمائة ، صنف التفسير الكبير ، والتفسير الصغير " توفي بالموصل في جمادى الآخرة سنة ثمانين وستمائة ، الطبقات للسبكي ٤٢/٨

(٣) في (ز) اللواشي . انظر السر المصون ق ٥٢

(٤) "تفسير البغوي" (٣٥/٦) :"فقال قوم، عبد المرأة محرم لها، فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفاً" أ هـ .

(٥) " المهدوي الشافعي في تفسيره " السر المصون (ق.٥٢) والمهدوي هو أحمد بن عمار أبو العباس المهدوي ، صاحب التفسير ، كان مقدماً في القراءات والعربية ، توفي سنة ٤٠٣هـ طبقات المفسرين ، ٩٧/١

(٦) " الواحدي " علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الإمام الكبير أبو الحسن وكان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير صنف التصانيف الثلاثة في التفسير البسيط والوسيط والوجيز وصنف أيضاً أسباب النزول ، والتحبير في شرح الأسماء الحسنى وشرح ديوان المتنبي وكتاب الدعوات وكتاب المغازي ، وكتاب الإعراب في علم الإعراب وكتاب تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتاب نفي التحريف في القرآن الشريف توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ هـ .انظر ترجمته في طبقات السبكي ٢٤٠/٥

(٧) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٣١٦/٣

(٨) " ابن الصلاح هو الإمام الحافظ أبو عمر تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الشهر زوري الدمشقي الشافعي المعروف بابن الصلاح أحد الأئمة الأعلام . من تصانيفه الكثيرة : الطبقات ، معرفة أنواع الحديث (المعروف بالمقدمة) صلة الناسك ، أدب المفتي . مات بدمشق في ٢٥ /٦٤٣/٤ هـ .
انظر ترجمته في طبقات السبكي ٣٢٦/٨ ، الأعلام ٢٠٧/٤. و كلام القاضي في: السر المصون (ق ٥٢).

(١٢) ومعنى كونِ المراهقِ[١] كبالغٍ أنَّهُ يَلزمُ المرأةَ الاحتجابُ منه كالمجنونِ ، ويلزمُ الوليَّ منعُهُ النظرَ كسائرِ المحرماتِ .

(١٣) قالَ الشيخانِ [٢] ونزل الإمامُ [٣] أمرَ الصبي على ثلاثِ درجاتٍ : إنْ لَمْ يبلغْ أنْ يحكيَ ما يرى فكالعدمِ ، ويجوزُ التكشُّفُ لَهُ منْ كلِ وجهٍ ، وإن بلَغهُ بلا شهوةٍ فكالمحْرمِ أوْ بهَا فكالبالغِ .

(١٤) نعمْ للمراهقِ الدخولُ بلا استئذانٍ في غيرِ الأوقاتِ الثلاثةِ المذكورةِ في الآيةِ[٤] .

(١٥) وشرطُ حلِ نظرِ رجلٍ إلى رجلٍ فقدُ الشهوةِ ، وكذا سائرُ مَن حلَّ نظرُهُ

---

(١) المراهق بكسر الهاء من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمسة عشرة سنة فيما يظهر . " النهاية ١٩١/٦"

(٢) " الروضة " ٧ / ٢٢ ، " العزيز " ٧ / ٤٧٣

(٣) الجويني وهو " الإمام " هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، من أئمة الشافعية الكبار .
من مؤلفاته : " نهاية المطلب ، الإرشاد ، والبرهان ، وغيرها " توفي بنيسابورة ٤٧٨/٤/٢٥هـ .
انظر ترجمته في طبقات السبكي ١٦٥/٥ ، الأعلام ١٦٠/٤.

(٤) " الآية قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩)) سورة النور .

(١٦) وقيَّدَ[١] جمعٌ منهم المصنفُ في المجموعِ [٢] والتبيانِ [٣]، والمناسكِ [٤]، وغيرِها، منعَ نظرِ الأمردِ بالحسَنِ، وقال السبكيُّ [٥] : إنَّهُ الظاهرُ، وعليهِ يدلُ كلامُ الأكثرِ، وقيَّد الرافعيُّ [٦] ترجيحَهُ الجوازَ، بما إذا لَمْ يُخَفْ[٧] فتنةٌ[٨].

---

(١) في (ز) بالتاء

(٢) " المجموع " ١٧ / ٢٩٣

(٣) " التبيان في آداب حملة القرآن " ص ٧٣ قال : " فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام " أ هـ

(٤) " المناسك " ص ٢٤٤ قال : " ويجب أن يصون نظره عما لا يحل له النظر إليه في امرأة وأمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية " أ هـ

(٥) " التوشيح " ق ١٤٠ / ١

(٦) " الرافعيُّ " هو الإمام العلامة أبو القاسم إمام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعيُّ القزويني ، ولد سنة ٥٥٥هـ . اشتهر بكتابه الشرح الكبير المسمى فتح العزيز شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله .

من مؤلفاته : " الشرح الكبير ، الشرح الصغير ، المحرر ، شرح مسند الشافعي ، التدوين في ذكر أخبار قزوين وغيرها "

توفي سنة ٦٢٣ هـ بقزوين

انظر ترجمته في : " طبقات السبكي ٨/٢٨١ ، ٢١٨ ، الأعلام ٤ / ٥٥

(٧) في (ز) تخف

(٨) " العزيز " ٧ /٤٧٦

(١٧) واستثنى المصنفُ في فتاويه [١] منْ تحريمِ نظرِ الكافرةِ المسلمةَ[٢] مملوكَتَهَا ، وكذا محرمَها ، كما دلَّ عليهِ كلامُ القاضي[٣] ، وهوَ ظاهرٌ ، وحيثُ حَرُمَ فذاكَ في غيرِ ما يبدُو في المهنةِ على الأشْبهِ في الرَّوضةِ وأصلِهَا[٤] لكنْ جزَم جمـــعٌ[٥] بأنَّهَا كالأجنبيِّ ، وصحَّحَهُ في الحواشِي[٦]وفي فتاوى [٧] المصنفِ التصريحُ بتحريمِ الوجهِ .

---

(١) " فتاوى النووي " ق ٤١ / ١

(٢) من غير ألف في المسلمة في (ز).

(٣) القاضي حسين كما في "السر المصون " (ق ٥٣).

(٤) " الروضة " ٧ / ٢٥ ، " العزيز " ٧ / ٤٧٧

(٥) منهم الامام والمتولي والبغوي . السر المصون " (ق ٥٣) .

(٦) " الحواشي " ٦ / ١٩ ، قال : " فالأصح أنها كالرجل وجزم به القاضي حسين وغيره "

(٧) " الفتاوى " للنووي ق ٤١ / "السر المصون " (ق ٥٣)١

(١٨) ويحـــرمُ على الزوجِ نظرُ حلقةِ دبرِهَا على ما قالَهُ الدارميُّ [١]، وأقرَّهُ جمعٌ متأخرونَ ، وجزمَ بِهِ في "التدريب" [٢] ، لكنْ قالَ في "التصحيحِ"[٣]: قال قْـــد يُـــتوقفُ فيـــهِ من جهةِ أنَّ المُحَرمَ إنَّما هوَ الوطءُ فيهِ ، واستدلَ هو وغـــيرهُ[٤] على الجوازِ بإطلاقِ الشافعي [٥] جوازُ التلذذِ بما بينَ الإليتينِ بلا إيـــلاجٍ [٦] ونقلَ في "التوشيحِ"[٧] كلامَ الدارميِّ ثمَّ قالَ : و لَمْ يذكرهُ الوالدُ في "الشرحِ"[٨] ، فلعَلَّهُ لَمْ يرضَهُ.

---

(١) " الدارمـــي " هو الإمام أبو الفرج محمد بن عبد الواحدبن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي ولد يوم الخميس ٢٥ /١ /٣٥٨ هـــ .

مـــن مؤلفاته : " الاستذكار ، وأحكام المتحيّرة ، وجامع الجوامع ، وغيرها ، مات بدمشق في يوم الجمعة ١ / ١١ / ٤٤٨ هـــ .

انظـــر ترجمـــته في : " طـــبقات الشـــافعية ١٨٢/٤ – ١٨٨ ، الأعلام ٢٥٤/٦ ، وكلام الدارمي في كتابه "الاستذكار ". " السر المصون" (ق ٥٤).

(٢) " التدريب " للبلقيني ق ٦٠ / ١

(٣) " السر المصون" (ق ٥٤).

(٤) كالأذرُعيِّ. القوت (٢/ق٨٩) .

(٥) " الشـــافعي " هو الإمام الفاضل أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي الهاشمي ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين وإليـــه تُنســـب الشافعية كافة ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً محدثاً أثنى عليه معاصروه ومن بعدهم لفضله وغزارة علمه قال الأمام أحمد : ما أحد في يده محبرة أو ورقة إلا وللشافعي في رقبته منة .

من مؤلفاته : " الرسالة ، الأم ، أحكام القرآن ، المسند " مات بمصر سنة ٢٠٤ هـــ

انظر ترجمته في : الأعلام ٦ /٢٦ ، شذرات الذهب ٣ / ١٩طبقات الأسنوي ١١/١

(٦) " الأم " ١٠ /٣٢٣ ، قال : " فأما التلذذ بغير إيلاج الفرج بين الإليتين ، وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى " أ هـــ

(٧) " التوشيح " ق /١٤٠ / ١

(٨) " الوالد " هو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، وشرحه هو شرح المنهاج للنووي .

(١٩) وقد يجوزُ النظرُ لا المسُّ ، كوجهِ [١] الأجنبيةِ ، إذا جوزنَا نظرَهُ [٢]، وكبطنِ الأمِ ونحـــوِهِ ، بل في الرَّوضةِ [٣] : يحرمُ مسُّ كلِ ما جازَ نظرُهُ منِ المحْرمِ ، وهـــوَ ممتنعٌ أوقعَهُ فيهِ أنَّ الرافعيَّ [٤] عبَّرَ [٥]بسلبِ العمومِ ، ففهِمَ المصنفُ عمومَ السلبِ، وقد نَقَل في شرحِ مسلمٍ [٦] الإجماعَ على جوازِ مسِ رأسِ المحْـــرمِ وغـــيرِهِ، مما ليس عورةً وجمعَ السبكيُّ [٧] وغَيرُهُ بحملِ الجوازِ على الحاجةِ ، والشفقةِ ، والتحريمِ على الشهوةِ .

(٢٠) ويشـــترطُ لجـــوازِ الـــنظرِ لفَصْـــدٍ ونحـــوِهِ حضـــورُ [٨] مَحْرمٍ كما في "الشرحينِ"[٩]، وذكرَ في "الرَّوضةِ" مَعَهُ الزوجَ .

---

(١) في (ز) لوجه

(٢) لمعاملة ونحو ذلك .

(٣) " الروضة " ٧ / ٢٨

(٤) " العزيز " ٧ / ٤٨٠

(٥) سببه أن الرافعيَّ عبر بسلب العموم المشترط فيه تقديم النفي على كل وهو : " ولامس كل ما يحل نظره من المحارم " أي بل بعضه كما تقول : لا يحل لزيد ان يتزوج كل امرأة، فعبر المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم الاثبات على كل فقال : يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم . النهاية (١٩٦/٦)

(٦) " شرح مسلم " ٥٨/١٣

(٧) " التوشيح " ق ١٣٩ /٢ قال : " وقسم الشيخ الإمام كل ذلك فجوز ما كان منه لحاجة أو شفقة ، وحرم ما كان لشهوة . أ هـــ

(٨) في (ز) حصور ،والفصد هو إخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج (المعجم الوسيط ٦٩٠/٢).

(٩) " الروضة " ٧ / ٢٩ ، " العزيز " ٧ /٤٨٢ السر المصون ق٥٤ ، قال في الروضة : " وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج ".

(٢١) وقـــالَ في "الحواشي"[١] : المرادُ حضورُ منْ [٢] يمنعُ حصولَ الخلوةِ ، كما ذُكِـــرَ في العِـــدَدِ ،وعدمُ المعالجِ منْ كلِ صِنْفٍ[٣] ، وأنْ لا يكونَ ذمياً معَ وجودِ مسلمٍ .

(٢٢) وكشـــفُ قدرِ الحاجةِ فقط ، ثُمَّ أصلُ الحاجةِ يبيحُ النظرَ إلى الوجهِ واليدينِ ويجوزُ أي النظرُ إلى بقيةِ الأعضاءِ ؛ إذا تأكَّدتْ ، بحيثُ يبيحُ[٤] التيمَم ، و إلى الســـوءتينِ إذا زادَ الأمـــر ، وصـــارَ بحيثُ لا يعدُّ التكشفُ لها هتكاً للمروءةِ.

(٢٣) وأمَّـــا النظرُ للمعاملةِ ، وتحمُّلِ الشهادةِ فمقيدٌ بالوجهِ ، كما قالاَهُ[٥] ، وإن اعترَضه في "المهماتِ"[٦] .

---

(١) " الحواشي " ٦ / ٢٣ ، تنبيه : سقط من المطبوع كلمة الخلوة

(٢) في (ز) يُمتنع

(٣) أي يشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة أن لا يكون هناك امرأة تعالج، وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج .

(٤) أي تأكد الحاجة وضبطه الأمام فقال : ما يجوز الانتقال من الماء إلى التيمم كشدة الضنى وما في معناه.الروضة (٧: ٢٣٠) . ومعـــنى الضـــنى : أي تعب ومرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت . المصباح المنير (٢/ ٣٦٥).

(٥) الروضة " ٧: ٢٩" ، العزيز " ٤٨١/٧ "

(٦) قـــال في " المهمات " ٧ / ٤٨١ : " اقتصاره على الوجه وتبعه في الروضة وهو غير مستقيم فقد تقدم أنه يجوز النظر إلى الكفين عند الأكثرين لا لحاجة فكيف ينفيه مع الحاجة " أ هـــ .

(٢٤) ولو خافَ من النظرِ للشهادةِ الفتنةَ فالأشبهُ المنعُ كما قالاهُ في الشهادات؛ لأنَّ في غيرِهِ غُنيةً ، فإنْ تَعَيَّنَ عليه ، نَظَرَ [١] واحترزَ. قالَهُ في "الخادمِ"[٢]، وصرَّح [٣] بِهِ الماورديُّ [٤].

(٢٥) والصحيحُ جوازُ النظرِ إلى فرجِ الزانيْينِ لتحملِ الشهادةِ بالزنا ، وإلى فرجِهَا وثديِهَا ؛ للشهادةِ بالولادةِ ، والرَّضاعِ ، ومثلُهُ نظرُ العانةِ لمعرفةِ البلوغِ .

(٢٦) وحكمُ أمتِهِ التي يحلُّ [٥] استمتاعُهُ بِها ، كالزوجةِ في جوازِ نظرِهِ كلَّ بدنِهَا، وإنْ كانَ بها مانعٌ قريبُ الزوالِ ، كحيضٍ .

(٢٧) فلو اعتدتا عنْ شبهةٍ ، أو زُوِّجَت الأمةُ أو كُوتِبَتْ ، أو كانتْ مُشتركةً[٦]، أو مرتدةً ، أو مجوسيةً ، أو وثنيةً ، امتنعَ نظرُ ما بينَ سرّةٍ وركبةٍ فقط ، ونظرُهُمَا إليهِ كعكسِهِ [٧] .

---

(١) " الروضة " ١١ / ٢٦٥ ، " العزيز " ١٣ / ٦٤

(٢) " السر المصون " (ق ٥٥).

(٣) " الحاوي الكبير " ١١ / ٥٥

(٤) " الماوردي " هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي له تصانيف مفيدة، منها الحاوي النكت والعيون، الأحكام السلطانية وغيرها. مات ٤٥٠هـ، ترجمته في طبقات السبكي ٥/ ٢٦٧ الأعلام ٤/ ٣٢٧

(٥) في (ز) يحد

(٦) في (م) مشركة .

(٧) أي عورة الرجل ما بين السرة والركبة فلا يجوز لأمة حينئذ النظر إلى عورته .

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل [1]

[في تصحيح ما يستثنى من تحريم التصريح بخطبة[2] المعتدة وغير ذلك]

[أحكام الخطبة]

(١) يجوزُ التصريحُ بخطبةِ المعتدةِ لصاحبها الذي يحلُّ [3] لَهُ نكاحُهَا .والتصريحُ كأريدُ نكاحَكِ ، إذا انْقَضَتْ عدَتكِ نكحكتُكِ.

(٢) والتعريضُ بما يحتملُ الرغبةَ في النكاحِ ، وغيرَها ؛ كرُبَّ راغبٍ فيكِ ، منْ يجدُ مثْلَكِ ، أنت جميلةٌ إذا حللتِ فآذنيني ، ، لا تَبْقَيْن ، وأيماً لستِ بمرغوبٍ عنكِ ، إنَّ اللهَ لسائقٌ إليكِ خيراً، كذا قالاَهُ [4] . قالَ في "المهماتِ"[5] : وهو يوهمُ أنَّ قولَهُ : إنِّي راغبٌ فيكِ ، ليسَ تعريضاً وليسَ كذلكَ ؛ بلْ حاصلُ كلامِ "الأمِّ"[6] ، أنَّهُ تعريضٌ ، والمذهبُ جوازُهُ في عدةِ الشبهةِ أيضاً .

---

(١) بياض في (ز)

(٢) الخطبة / بكسر الخاء التماس التزويج . ص ٥٦ السر المصون .

(٣) في (ز) تحل

(٤) " الروضة " ٧ / ٣١ ، " العزيز " ٧ /٤٨٤

(٥) " السر المصون " (ق ٥٧).

(٦) " الأم " للشافعي ١٠/١٢٣ ، قال : " والتعريض الذي أباح الله ما عدا التصريح من قول ، وذلك أن يقول : " رب متطلع إليك وراغب فيك وحريص عليك ... إلخ " أ هـ

(٣) ويشترطُ لتحريمِ الخِطبةِ على الخطبةِ العلمُ[١] بهَا، وبالإجابةِ[٢] والنهي[٣] ، وكونُ الخِطبةِ الأولى[٤] جائزةً . وفي "المهمات"[٥] عن النصِ [٦] أَنَّهُ يعتبرُ[٧] مع إجابةِ الأولِ إذنُها للولي في التزويجِ ، لكنْ في الرَّوضةِ وأَصلِهَا [٨] الاكتفاءُ بأحدِهمَا ، حيثُ [٩] قَالاَ: وصريحُ الإجابةِ أنْ تقولَ : أجبتُكَ إلى ذلكَ ، أو تأذنَ لوليِّهَا في التزويجِ منْهُ، وهي معتبرةُ الإذن (٩أ) . وفي "المهمات"[١٠] عن النصِ [١١] أيضاً إنَّ شرطَ تأثيرِ إذنِهَا في التحريمِ كونُهُ لمعين (١٢أ) .

(٤) قالَ الشيخانِ [١٢] : والمعتبرُ ردُّ الولي ، وإجابتُه ، إنْ كانتْ مجبرةً ، وإلا فردُّهَا وإجابتُها ، وفي الأمةِ السيدُ وفي المجنونةِ السلطانُ.

---

(١) العلم من الخاطب بالخطبة السابقة .

(٢) العلم بالإجابة للأول فلو جهل الثاني الحال جاز ،

(٣) النهي عن الخطبة على الخطبة .

(٤) فإن كانت محرمة كالواقعة في العدة لم يحرم .

(٥) " المهمات " ٤٨٤/٧

(٦) " الأم " ١٣٢/١٠

(٧) يعتبر في التحريم .

(٨) " الروضة " ٣١/٧ ، " العزيز " ٤٨٥/٧

(٩) ليست في (ز) ، (٩أ): – معتبرة الإذن هي : ا لبالغة الرشيدة ، " السر المصون " (ق ٥٧).

(١٠) " السر المصون " (ق ٥٧).

(١١) " الأم " ١٠ / ١٣٢ . (١٢أ) :كون الإذن لمعين .

(١٢) " الروضة " ٧ /٣١ ، " العزيز " ٧ /٤٨٥

(٥) وقالَ في "المهمات"[١] : إذا كانَ الخاطبُ غَير كفؤٍ ، توقَّفَ النكاحُ على رضا المرأةِ والولي فيعتبرُ حينئذٍ في تحريمِ الخِطبةِ إجابتُهُمَا .

(٦) وقال أيضاً : وإنَّ مَحَل اعتبارِ صريحِ إجابتِهَا في الثيبِ ، أما البكرُ فسكوتُها كالصريح كما نَصَ[٢] عليهِ .

(٧) وتركُ الأولِ كإذْنِه ، وقضيةُ كلامِ ابنِ الصلاحِ[٣] والشرحينِ والرَّوضةِ[٤] عدمُ تقييدِ النصحِ في الخاطبِ بالاستشارةِ ، وهوَ الظاهرُ .

---

(١) " السر المصون " (ق ٥٨).

(٢) " الأم " للشافعي ٥٩/١٠ قال : " وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمت أ هـ

(٣) " مشكل الوسيط " في حاشية " الوسيط " للغزالي (٤٠/٥).

(٤) " العزيز " ٧ /٤٨٧ ، " والروضة " ٧ / ٣٢ السر المصون ق٥٨

(٨) وإنما يذكرُ مساويهِ إذا لم يندفعْ بدونِهِ[١] ، كما في الإحياءِ [٢] وقواعدِ [٣] ابنِ عبدِ السلامِ [٤] والأذكارِ[٥].

---

(١) أي إذا لم يندفع بمثل قوله " لا يصلح لمصاهرتك ونحو ذلك " فإنه يصرح بمساويه.

(٢) " الإحياء " ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤

(٣) " القواعد " ٢٢/١

(٤) " ابن عبد السلام " هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، ومن تصانيفه : " القواعد الكبرى ، وكتاب مجاز القرآن وله كتاب الدلائل المتعلقة بالملائكة ، والنبيين عليهم السلام والخلق أجمعين ، وله التفسير والغاية في اختصاره والنهاية ومختصر صحيح مسلم ، ومختصر رعاية المحاسبي والإمام في أدلة الأحكام ، والجمع بين الحاوي والنهاية والفتاوى المصرية .

توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى .

انظر ترجمته في : " طبقات السبكي ٨ / ٢٠٩ – ٣٨١ ، الأعلام ٤ / ٢١

(٥) " قال في " الأذكار " ٢ /٨٣٥ : " ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه .... وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة فإن حصل الغرض بمجرد قولك : لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته ، أولا تفعل هذا ، أو نحو ذلك ، لم تجزئه الزيادة بذكر المساوئ ، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه ، فاذكره بصريحه . أ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل [1]

[فيما يصحّ من صيغِ الإيجابِ والقبولِ وغيرِهِمَا]

(١) منْ ألفاظِ القبولِ : قبلتُ هذا النكاحَ ، وكذا رضيتُ نكاحَهَا ، على ما حكاهُ ابنُ هبيرةَ [2] عن إجماعِ الأربعةِ . وتوقَّفَ فيه السبكيُّ [3] ؛ لكنْ أيَّدهُ الزركشيُّ [4] بنصٍ في البويطي [5] ، وفي الرَّوضةِ وأصلِهَا [6] ؛ أنَّهُ لو قالَ قبلتُ النكاحَ أو قبلْتُهَا ، ففيهِ خلافٌ مرتبٌ على الخلافِ في قولهِ : قبلتُ ، وأولى بالصحةِ[7] .

---

(١) في (ز) في المخطوط غير واضح ، والظاهر لانه مكتوب بلون آخر .

(٢) " ابـــن هبيرة " هو يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي ، وزير المقتفي وابنه ، كان مجلسه معموراً بالعلماء والفقهاء ، وله مؤلفات ، ومات شهيداً مسموماً ، سنة ستين وخمسمائة ، " العبر " ٤ / ١٧٢ ، ذيل طبقات " الحنابـــلة ١ /٢٥١ ، الإفصـــاح ص ٧٦ .تنبيه : صرَّح شارحه – ابن الموقع – بأنه الحنبلي لا ابن هبيرة الشافعي " السر المصون " ق ٥٨.

(٣) " التوشيح " ق ١٤٠ /٢

(٤) " الزركشيُّ" هو الإمام العلامة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشيُّ الشافعي له تصانيف كثيرة منها : " البرهان ، إعلام الساجد ، البحر المحيط " مات يوم الأحد ٧٩٤/٧/٣هـــ .

انظر ترجمته في : " شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢ ، الأعلام ٦٠/٦ / ٦١ طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣

(٥) " " البويطي " هو الإمام العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي له المختصر وبه اشتهر ، امتحن في القول بخلق القرآن فأبى فسجن ببغداد حتى مات يوم الجمعة في رجب سنة٢٣١هـــ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٤٣/٣ ، الأعلام ٢٥٧/٨ " الطبقات ١٦٢/٢

(٦) " الروضة " ٧ /٣٧ ، " العزيز " ٧ /٤٩٤

(٧) قال في الروضة : " فإن اقتصر على قبلت لم ينعقد على الأظهر وقيل : قطعاً وقيل : ينعقد قطعاً . (٣٧/٧)

قالَ في "المهماتِ"[1] : وهذا لا يؤخذُ منْهُ تصحيحٌ ، ونصَّ في الأمِّ [2] على البطلانِ في قولهِ : قبلتُها ، وقالَ في "التدريبِ"[3] : الأرجحُ الصحةُ في قبلتُ النكاحَ دونَ قبلتُها .

(٢) ولو قالَ المتوسِّطُ للولي : زوجتَهُ ابنتَكَ ؟ فقالَ : زوجتُ ، ثمَّ قالَ للزوجِ: قبلتَ نكاحَهَا ؟ فقالَ : قبلتُهُ ؛ صحَ في الأصحِّ ، كما قالاَهُ [4].

---

(١) " المهمات " ٧ /٤٩٥

(٢) " الأم " للشافعي ١٠ / ١٢٦

(٣) " التدريب " ق ٢/٦٣ ، قال : " وإن قال قبلت النكاح فالأرجح الصحة ، دون قبلتها ، وأما قبلت وحده فلا ينعقد على الأظهر أ هـ

(٤) " الروضة " ٧ / ٣٩ ، " العزيز " ٧ / ٤٩٧

والنسخُ مختلفةٌ في إثباتِ الهاءِ في قولِ الزوجِ قبلتُه ، رأيتُها ثابتةً في "الرَّوضةِ"[١] التي بخطِ المصنفِ ، ونقلَ [٢] في "الحواشي"[٣] بحذفِها . ثَمَّ قالَ : ولا يكفي قولُ الولي : زوجتُ ؛ بل لابدَّ أنْ يقولَ : زَوَجْتُهَا من فلانٍ ، ولا قولُ الزوجِ قبلتُ ، بلْ لاَ بدَّ أنْ يقولَ : قبلتُ نكاحَهَا .

(٣) ولو خاطبَ غائباً بلسانِه فقالَ : زوجتُكَ بنتِي ، ثمَّ كتبَ ؛ فبلَغهُ الكتابُ أو لَمْ يبلغْهُ ، وبلغَهُ الخبرُ فقالَ : قبلتُ نكاحَها ، لَمْ يصحْ على الصحيحِ في "الرَّوضةِ"[٤] ، وأشعرَ كلامُ الرافعيُّ [٥] بترجيحِه[٦] .

(٤) واستثنى شارحون[٧] من تقديمِ[٨] القبولِ لفظَ قبلتُ ، لكنْ في "الكافي"[٩] أنَّه يُصحُ .

---

(١) " الروضة " ٣٩/٧

(٢) في (ز) نقله

(٣) " الحواشي " ٢٩/٦

(٤) " الروضة " ٧ / ٣٧

(٥) " العزيز " ٧ / ٤٩٥

(٧) لتراخي القبول عن الايجاب . (ق ٢٦٠) السر المصون .

(٨) منهم ابن العراقي . تحرير الفتاوي : ١/ق ٢٢٦.

(٩) استثنوا من صحة تقديم لفظ القبول على لفظ الإيجاب لفظ قبلت نكاحها أو تزويجها ، فقال الولي : أنكحتك أو زوجتك فلا يصح تقديمه لأنه يستدعي مقبولاً متقدماً عليه . (السر المصون ق . ٦٠)

(٩) " الكافي في توضيح الحاوي " ق ٨٥ /٢

(٥) وقال الشيخان [١] : لو قالَ وكيلُ الزوجِ أولاً قبلتُ نكاحَ فلانة منكَ لفلانٍ، فقالَ وكيلُ الولي ، زوجتُها فلاناً جازَ وسبقَ في البيع نحوُهُ[٢] .

(٦) وإنَّما يصحُّ بالعجميةِ إذا فَهِمَ كُلٌّ كلامَ الآخرِ ، فإن لَمْ يفهْمهُ وأخبرهُ ثقةٌ فوجهانِ أطلقاهُما [٣]، وفي التصحيحِ [٤] الأصحُّ عنْدنَا المنعُ ، وقال الأذرُعِيُّ [٥] وغيرُهُ : إنَّهُ الظاهرُ [٦].

(٧) ويشترطُ مع تعيينِ الزوجينِ على التفصيلِ المذكورِ في التاجِ[٧] [٨] أن لا يطولَ الفصلُ بينَ الإيجابِ والقبولِ ، والطويلُ : ما أشعَر بالإعراضِ عنِ القبولِ.

---

(١) " الروضة " ٧ /٧٥ ، " العزيز " ٧ / ٥٦٩

(٢) أي أنه إذا قال المشتري : قبلت ، فقال البائع : بعتُ ، صح . (السر المصون ق. ٦) ، ق ٤٠من مغني الراغبين .

(٣) " العزيز " ٦ / ٤٩٤ ، " الروضة " ٧ / ٣٦

(٤) " السر المصون " (ق ٦١).

(٥) " الأذرُعِيُّ " هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرُعِيُّ له مؤلفات مشهورة منها : " التوسط ، غنية المحتاج ، وقوت المحتاج وغيرها ، مات بحلب في جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ هـ .

انظر ترجمته في : " شذرات الذهب ٨ / ٤٧٩ ، الأعلام ١ / ١١٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٩٠

(٦) " القوت " ق ٩٣ / ٢ ، قال : " وأن يفهم كل واحد من المتخاطبين كلام الآخر فإن لم يفهم وأخبره ثقة ففي الصحة وجهان ، قلت : الظاهر المنع أ هـ .

(٧) أي يقبل فوراً كالبيع .

(٨) " التاج " (ق ٨٣/١).

(٩) قالَ البغويُّ [١] : ولو بُشِرَ ببنتٍ فقالَ : إنْ صدقَ المخبرُ فقدْ زوجتُكَهَا صحَّ. وتكونُ إنْ بمعنى إذْ ، وكذا لو أُخْبِرَ زوجُ الأربعِ بموتِ إحداهنْ فقالَ : إنْ صدقَ المخبرُ فقدْ تزوجتُ بنتَكَ ، فقالَ : زوجتُكَهَا ، كذا نقلاَهُ،ثمَّ قَالاَ [٢] : ويجبُ فرضهُ فيما إذا تُيقَّنَ صدقُهُ .

---

(١) " التهذيب " للبغوي ٥ /٣١٧ ، ونصه : " ولو بُشر رجل ببنت فقال : " إن صدق الخبر زوجتكها صح " اهـ

(٢) " " الروضة " ٧ / ٤٠ ، " العزيز " ٧ / ٤٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنْ صور الشغار (١)

(١) زوجتُك بنتي ، وتزوجتُ بنتَكَ ، على أن بُضعَ كَلٍّ واحدةٍ صداقُ الأُخرى. فيقولُ : تزوجتُ ، وزوجتُ فلو قالَ : على أَنْ تزوجني بنتكَ[١]، وبُضْعُهَا صداقٌ لبنتي ؛ ففعلَ صحَّ الأولُ[٢] فقط أو عكسُهُ فالثاني فقط[٣].

(٢) ويشترطُ في الشاهدينِ : كونُهُمَا متيقظينِ[٤] عارفينِ لسانَ المتعاقدينِ ، وفي نطقهِمَا وجهانِ أطلقهما في "الرَّوضةِ"[٥] ، ومقتضى كلامِ الرافعيُّ اشتراطُه، فلا ينعقدُ بالأخرسِ وطُرِدَ الوجهانِ [٦] ، كما قالاه في انعقادهِ بذوي الحرفِ الدَّنيةِ والصَّباغينَ (٧)والصوّاغينَ (٨).

(٣) ولو عقدَ بشهادةِ خُنثَيينِ فبانا ذكرينِ فالأصحُّ في "الزوائدِ"[٩] الصحةُ .

---

(١) أي بإسقاط لفظ كل .(أ١) الشغار هو : - أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ابنته أوأخته ويكون بُضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى . المهذب ص ١٨٥ .

(٢) أي دون الثاني لخلو الأول عن جعل بضع الأول فيه صداقاً لبنت الثاني بخلاف الثاني .

(٣) بأن يقول : بضع بنتي صداق لبنتك فقبل فالثاني فقط يصح لما سبق.

(٤) أي ضابطين بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب . (ق. ٦٢) السر المصون.

(٥) " الروضة " ٧ / ٤٥ ، " العزيز " ٧ / ٥١٨

(٦) في (ز) الوجهين

(٧) الصَّباغ :من يلون الثياب ، الكليات (٥٦٣).

(٨) الصَّائغ :من حرفته الصَّياغة وهي عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما ،المعجم الوسيط (٥٢٩/١).

(٩) الروضة ٤٩/٧.

(٤) ولا يَـنعقدُ في الباطنِ بمستوري العدالةِ بَلْ تعتبرُ فيه العدالةُ الباطنةُ[١] ، كما قالَـه السـبكيُّ [٢] واستشـهدَ بمسألةِ ما لو بانَ فسقُ الشاهدِ عندَ العقدِ وتُوبعَ[٣]عليه . والمرادُ بمستور العدالةِ كما قالَهُ الشيخان [٤] : مَنْ عُرِفتْ [٥] عدالتهُ ظاهراً لا باطناً[٦]. واختَلفا في فَهْمِ قولِ البغوي [٧] : لا ينعقدُ بمَن لا تُعْـرَفُ عدالـتُه ظاهـراً – فحمـلَهُ الرافعيُّ [٨] على مجهولِ الإسلامِ . والمصـنَّفُ[٩] على مَنْ لا يُعرَفُ ظاهرُهُ[١٠] بالعَدَالةِ ، واعترضَ عليهما في "المهمـات"[١١]. وقالَ : تلخصَ من كلامِ البغوي : أَنْ مَنْ لم يُعلمْ فسقُهُ إمَّـا: أَنْ تُعْـرفَ عدالتُهُ ظاهراً وباطناً بحكمِ الحاكمِ بها ، أو ظاهراً فقط بالمخالطةِ، أو لا تُعرفُ[١٢] ظاهراً ولا باطناً،كمن علمْنا إسلامَهُ و لم نخالطْهُ

---

(١) وهي المستندة للتزكية إذا كان العاقد بها الحاكم لسهولة الكشف عليه.

(٢) " التوشيح " ق ١٣٩ / ١

(٣) تبعه عليه من بعده.

(٤) " الروضة " ٧ / ٤٦ ، " العزيز " ٧ / ٥٢٠

(٥) في (ز) عُرِفَ

(٦) بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة (ق. ٦٢) السر المصون.

(٧) " التهذيب " (٥ / ٢٦٣) قال : ولا ينعقد بشهادة من لا تعرف عدالةُ ظاهرة " أ هـ

(٨) " العزيز " ٧ / ٥٢١

(٩) " الروضة " ٧ / ٤٦

(١٠) يعرف انه مسلم ولكنه لم يزك عند الحاكم . النهاية (٦/٢١٩)

(١١) المهمات ٧ / ٥٢١

(١٢) " في (ز) لا يعرف

والصوابُ المنصوصُ [1] الانعقادُ بالثالث أيضاً، وخفي النصُ على الرافعيُّ[2] فذكره بحثاً ، وعن المصنفِ [3] فخالَفهُ .

(٥) وإنمـــا يرتفُع النكاحُ بتصادقِ الزوجينِ إذا لَمْ يتعلقْ بهِ حقٌّ للهِ تعالى ، فإذا تعـــلَّقَ كأنْ طلَق ثلاثاً ، ثمَّ اتفقا على عدمِ شرطٍ ، لم يُقْبلْ ، فلا تَحلُّ إلا بمحـــللٍ، كما في "الكافي"[4]. قال : ولو أقامَا عليه بينةً لَمْ تسمعْ[5] . قالَ السبكيُّ [6] : وهو صحيحٌ إذا أرادَا [7] نكاحاً جديداً كما فرضَهُ ، فلو أرادَ التخلصَ منْ المهرِ، أو أرادتْ بعدَ الدخولِ مهرَ المثلِ فينبغي قبولُهَا [8].

---

(١) " " الأم " ١٠ / ٧٥

(٢) " العزيز " ٧ / ٥٢١ بل خالفه

(٣) " الروضة " ٧ /٤٧

(٤) أي إذا تصادق الزوجان على فساد النكاح مثل تصادقهما على فسق الشهود فإن النكاح يرتفع إذا لم يتعلق به حق الله فإن تعلق به حق الله مثل أن طلق ثلاثاً ثم أتفقا على عدم شرط من شروط النكاح مثل كونه بلا ولي لم يقبل تصادقهما بل لا تحل له إلا بمحلل .

(٥) للتهمة لأنه حق الله تعالى .

(٦) " التوشيح " ق ١٢٧ /١

(٧) في (ز) أراد

(٨) أي البينة .

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

[فيمن يعقد النكاح وما يتبعه]

(١) روى يونسُ عنِ الشافعي[١] : أنَّه لَوْ كانَ في الرفقةِ امرأةٌ لا وليَّ لها ، فوَّلتْ أمرهَا رجلاً حتى ، يزوجَهَا جازَ [٢] .

(٢) ونقــلَ في الزوائدِ [٣] عنْ الماوردي [٤] فيما إذا كانتْ بموضعٍ لا وليَّ لها فيهِ ولا حاكمَ أوجُهَاً[٥] في تزويجِها نَفْسهَا . ثالثها : تولي أمْرَها رجلاً يزوجُهَا،

---

(١) " يونــس " هو ابن عبد الأعلى بن ميسره بن حفص بن حيان الإمام شيخ الإسلام أبو موسى الصرفي المصري المقرئ الحافظ ، ولد سنة ١٧٠ هـ في ذي الحجة ، توفي غداة يوم الإثنين ثاني ربيع الآخر سنة ٢٦٤ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١٧٠/٢

(٢) " قال الشافعي في " الأم " ٦٤/١٠ : لا يكون للمرأة أن توكل بنفسها من يزوجها إلا ولياً ونقل أثراً عن عمر بن الخطاب في ٤١/١٠ عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركباً فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح وردّ نكاحها "

انظر " العزيز " ٧ / ٥٣٢

(٣) الروضة ٥٠/٧.

(٤) قال الماوردي في " الحاوي " ١١ /٧٤ :" فصل إذا عدمت المرأة ولياً مناسباً وكان في بلد لا حاكم فيه ، وأرادت نكاح زوج ففيه وجهان : ثم ذكر الوجهين أنه يجوز ولا يجوز "

ثم قال : " فعلى هذا إذا جوز لها التزويج ففيه وجهان : أحدهما : إنها تتولاه بنفسها .... والوجه الثاني إنها تولي أمرها رجلاً .... " أ هـ

(٥) أحدها لا تزوج ، والثاني / تزوج للضرورة ، والثالث ما ذكره . (ق. ٦٣) السر المصون .

وعنْ صاحبِ المهذّبِ [1] : أنَّها تُحَكِّمُ فقيهاً مجتهداً .قال في الزوائد [2] : وهـــوَ صـــحيحٌ بناءً على الأظهرِ في جوازِهِ في النكاحِ ، لكنْ شرطُهُ أهليَّةُ القضاءِ ، وهو يَعسُرُ في هذهِ الحالةِ . فالذي نختارُهُ الصحةَ ، إذا ولتْ أمْرَها عدلاً ، وإنْ لَمْ يكنْ مجتهداً ، وهو ظاهرُ ما نقَلَهُ يونُسُ (٢أ) .

(٣) قالَ في المهمات [3] : فعُلِمَ أنَّ الصحيحَ جوازُ هذه المسألةِ سفراً وحضرا مع وجودِ القاضي ودونِهِ ؛ لأنَّهُ الصحيحُ في التحكيمِ ، وسواءٌ [4] طالَ السفرُ أمْ لا كما اقتَضاهُ إطلاقُهُ .

(٤) وفي الرَّوضـــةِ وأصلِهَا [5] في بابِ القضاءِ ، فيما لو خطبَ امرأةً ، وحكَّمَا رجـــلاً في التزويجِ ما حاصلُهُ : تصحيحُ الجوازِ ؛ إنْ لم يكنْ لها وليٌّ خاصٌّ منْ نسبٍ [6] أو معتقٍ .

(٥) ولو نكَحَ بلا وليٍّ ، أو بلا شهودٍ ، فحكمَ شافعيٌّ مثلاً ببطلانِه ، ثُمَّ وطئَهَا، وجَب الحدُّ ولو قالَ وليُّ الثيبِ : كنتُ زوجتُهَا حالَ بكارتِها لم يُقْبل[7] .

---

(١) " المهذب " ٤ / ١٢٤

(٢) الروضة ٧/٥٠. (٢أ):- وهو ما أشار إليه في الصفحة السابقة ، في المسألة رقم (١).

(٣) " السر المصون" (ق ٦٤).

(٤) في (ز) سقطت الهمزة .

(٥) " العزيز " ١٢ / ٤٣٨ ، " الروضة " ١١ / ١٢٢ – ١٢٣

(٦) في (م) نسيب

(٧) لأنه غير مستقل بإنشاء العقد لأنها ثيب فلابد من رضاها فلا يقبل إقراره . (نهاية المحتاج /٦/٢٢٦)

(٦) ويُشترَطُ في قبولِ إقرارِ المكلَّفةِ بالنكاحِ ، كونُها حُرّةً ، وتصديقُ الزوْجِ ، وكـــذا تَفْصـــيلُهَا على ما صَحَحَاه [١] هُنا ، فتقول زَوّجني وَلِيّ بعد لين ورِضـــايْ ، إنْ كَانَ شَرْطاً [٢]، لكن اكتفيا [٣] في الدعاوي بالإِطْلاقِ [٤] . وقالَ في " الحواشي "[٥] : الظاهرُ حملُهُ على جوابِ الدَعْوى ، وما هنا على الإِقـــرارِ المُبْتَدإِ [٦]. ولكنْ الأَصحُّ عندَنا على الجملةِ عدمُ الاشتراطِ ، وهو ظاهرُ النصوصِ .

(٧) ولا يُقـــدحُ تكذيبُ الوليِّ ، ولا شاهدينِ عيّنتهُما [٧] ، ولا قول الوليُ: ما رضيتُ إذا كانَ الزوجُ غيرَ كفؤٍ [٨] ، نعم ، لو أقرتْ لواحدٍ ووليُّهَا المقبولُ إقـــرارُه لآخـــرَ ؛ ففـــي المقبولِ (٩أ) منهما وجهانِ أطلقاهما [٩] . قالَ في "الـــتدريبِ"[١٠] : والصوابُ تقديمُ السابقِ ، فإنْ أقرَّا معاً فالأرجَّحُ إقرارُها لتعلقِ ذلك ببدنِها ، وحقِّها . وقالَ في " التصحيح " [١١] : عنْدَي أنَّ المعتبرَ

---

(١) " الروضة " ٧ / ٥١ ، " العزيز " ٧ / ٥٣٣

(٢) أي كان رضاها شرطاً

(٣) " الروضة " ١٢ / ١٤ ، " العزيز " ١٣ / ١٦٣

(٤) الإقرار المطلق عن الشروط

(٥) " الحواشي " ٦ / ٤٥

(٦) حمله على جواب الدعوة لأن تفصيلها الدعوة يغني عن تفصيل الإقرار . النهاية (٦/٢٢٦)

(٧) في (ز) عينهما

(٨) أي لا يقدح في إقرارها تكذيب الولي لها أنها تزوجت برضاها ولا تكذيب شاهدين عينتهما أنهما شاهدان على نكاحها ولا قول وليها : ما رضيت زواجها إذا كان الزوج غير كفء لاحتمال نسيانهم أو الكذب عليها.

(٩) " الروضة " ٧ / ٥٣ ، " العزيز " ٧ / ٥٣٤ ، (٩أ): في (ز) ففي القبول منها .

(١٠) " التدريب " ق ٦٣ / ٢

(١١) " السر المصون" (ق ٦٥).

السابقُ فإنْ أقرَّا معاً بطلا، وذكرتُ [1] في " التدريبِ " [2] اعتبارَ إقرارِها، ولَهُ وجهٌ قويٌ .

(٨) ويشترطُ لإجبارِ الأبِ والجدِ البكرَ كفاءةُ الزوجِ ، وكونُهُ مُوسِراً ، كما حكياهُ عنْ فتاوى [3] " القاضي " ، وأقرّاهُ ، وجزَم به القفالُ [4] في فتاويه[5]، لكنْ علّلَهُ بأنَّ المالَ معتبرٌ في الكفاءةِ فَأفْهَم أنهُ مُفرّعٌ على مرجوحٍ[6] . وكونُهُ بمهرِ المثلِ كما ذكرَهُ ابنُ الرفعةِ [7] ، ونُسِبَ للمراوزةِ. وكلامُهُمَا في الصداقِ، فيما لو زوَّجَ بنتَهُ البِكرَ بلا إذنٍ بدونِه يخالفُهُ (٧أ) وكونُهُ من نقْدِ البلدِ ، وعدمُ عداوةٍ ظاهرةٍ بينها وبينَ الوليِّ ، كما نقلاَهُ في الرَّوضةِ وأصلِهَا [8].

---

(١) في (ز) ذكر .

(٢) " التدريب " ق ٦٣ / ٢

(٣) القاضي حسين .* أنظر "السر المصون" (ق ٦٥).

(٤) " القفّال هو العلامة الكبير فقيه خراسان عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي المعروف بالقفال الصغير للتمييز بينه وبين الشماشي ، سمي بالقفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره .

من تصانيفه : " شرح التلخيص ، شرح فروع ابن الحداد ، والفتاوى وغيرها " توفي بمرو في سنة ٤١٧ هـ

انظر ترجمته في : " طبقات السبكي ٥/٥٣ ، الأعلام ٤ / ٦٦

(٥) " السر المصون" (ق ٦٥).

(٦) لأن اليسار ليس معتبراً في الكفاءة.

(٧) " المطلب العالي " ق ٧٨ / ٢ ،

(٧أ): قال في الرّوضة (٧/٢٧٤) : لو زوَّج بنته البكر بغير إذنها بأقلمن مهر المثل فسد الصداق . وفي العزيز (٨/٢٦٧) مثل ذلك.

(٨) " الروضة " ٧ / ٥٥ ، " العزيز " ٧ / ٥٣٤

ثمَّ نقلاً [1] فيه احتمالاً للحناطي [2] [3]، لكنْ نقلَ غيرُهُمَا عن الماوردي [4] والروياني [5] الجزمَ بالإجبارِ [6] .

(٩) وقالَ ابنُ الرفعة [7] : إنّهُ المذهبُ ، وكلامُ الصغيرِ [8] يميلُ إليهِ . وقالَ في " التصحيحِ " [9] : هوَ الأرجحُ عندَنا.

---

(١) " العزيز " ٧ / ٥٣٧ ، " الروضة " ٧ / ٥٤

(٢) وهذا الاحتمال أنه لو كان بينها وبين الولي عداوة ظاهرة فله إجبارها.

(٣) " الحناطي " هو الإمام أبو عبد الله الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري الشافعي المعروف بالحناطي من آثاره : الكفاية في الفروق أو الفتاوى . مات حوالي سنة ٤٠٠ هـ أو بعدها بقليل .

انظر ترجمته في : " طبقات السبكي ٤ / ٣٦٧ ، والذي في الرَّوضة ، والعزيز : انه عن ابن المرزبان .

(٤) " الحاوي الكبير " ١١ / ٧٦ / ٧٧

(٥) " الروياني " هو القاضي العلامة فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي المعروف بصاحب البحر صنف التصانيف المفيدة كالبحر ، حلية المؤمن ، الكافي وغيرها ، استشهد بجامع آمل يوم الجمعة ١١ / ١ / ٥٠٢ هـ

انظر ترجمته في : " شذرات الذهب ٨/٦ ، الأعلام ٤ / ١٧٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٣/٧

(٦) لأن الولي يحتاط لموليته لدفع العار والغيرة .

(٧) " المطلب العالي " ق ٧٨ / ٢

(٨) والصغير هو الشرح الصغير للرلفعي ، السر المصون ق ٦٦.

(٩) " السر المصون" (ق ٦٦).

(١٠) وإنّما يُستَحَبُّ استئذانُ المُجبَرةِ ، إذا كانتْ كبيرةً .

(١١) وزوالُ البكارةِ بوطءٍ شبهةٍ كالحلالِ [١]، ونقلَ في الزوائدِ [٢] : أنها لو خُلِقَتْ بلا بكارةٍ ؛ فهي بِكرٌ ، وأقرَّهُ .

(١٢) ويعتبرُ في تزويجِ الحواشي (٢أ) استئذانُهَا ، وحينئذٍ يجيءُ الاكتفاءُ بالسكوتِ المذكورِ في " المنهاجِ " [٣] نعم لو بكتْ بصياحٍ وضربِ خدٍّ ، لم يكنْ رضىً.

(١٣) ولو قالَ : أزوجُكِ بشخصٍ [٤] فسكتتْ أو أيجُوزُ ؟ أو أتأذنينَ ؟ فقالَتْ : لِمَ لا يجوزُ ! ، أو لِمَ لا آذنُ ! فنقلَ الرافعيُّ [٥] عن بعضِهِم : إنه ليسَ بإذنٍ ، ثم أَوْردَ بحثاً حاصلُهُ الاكتفاءُ ، فصوبَهُ المصنِّفُ [٦] في الأولى ، واختارَهُ في الأُخريَينِ .

---

(١) في كونها تصبح ثيباً معتبراً إذنها.

(٢) الروضة ٧/٥٥. (٢أ) : الحواشي هم الأخوان ، والأعمام . نهاية المحتاج (٦/٢٠) .

(٣) " منهاج الطالبين " ٢ / ٤٢٧ ، قال : " ويكفي في البكر سكوتها في الأصح " أ هـ

(٤) في (ز) لشخص .

(٥) " العزيز " ٧ /٥٤١

(٦) " الروضة " ٧ / ٥٦

(١٤) والقـــولانِ في تقديمِ الشقيقِ على الأخِ لأبٍ يجريانِ في ابني أخٍ ، وعمَّينِ ، وابني عمٍّ أحدُهما لأبوينِ والآخرُ لأبٍ ، وكذا ابنا عمٍّ أحَدُهما أَخٌ لأمٍّ وابنا ابن عمٍّ[١] أحدُهُما ابنٌ[٢] .

(١٥) فلو كانَ أَحدُ ابني العمِّ لأبوينِ ، والآخرُ لأَبٍ لكنَّهُ أخٌ لأمٍ ؛ فهوَ الوليُّ ، أو أحدُ ابني ابن العمِّ ابناً ، والآخرُ أخاً لأمٍ ، فالابنُ الوليُّ ، أو أحدُ ابني المعتِقِ ابناً قُدِّمَ ، أو أحدُ ابني العمِّ معتقاً فالقولانِ ، أو خالاً[٣] فسواءٌ .

(١٦) ولـــو تولدتْ قرابةٌ منْ شُبْهةٍ ، أو نكاحِ مجوسٍ ، فكانَ ابنُهَا أخَاهَا أو ابنَ أخيهَا أو ابنَ عمِّهَا زوج بِهِ[٤] .

(١٧) ولو تكررَ عضلُ الوليِّ مراتٍ وأقلها ثلاث زوَّج الأبعَدُ بناءً على منعِ ولايةِ الفاسقِ[٥]، كما قالاهُ[٦] ، ويخالفُهُ ما سَيأتي عنِ الجمهورِ (٧)، فيمن غَلَبتْ طاعتُهُ على معاصيهِ .

---

(١) " في (م) وابنا عم

(٢) يقدم الأخ والابن ، والقول الثاني فيهما سواء.

(٣) أي أحد ابني العم خالاً فسواء.

(٤) أي كان ابنها أخاها كأن يتزوجها أبوها والعياذ بالله ، أو ابن أخيها بأن يتزوجها أخوها والعياذ بالله أو ابن عمها بأن يتزوجها عمها والعياذ بالله لا تمنعه البنوة بالتزويج بالجهة الأخرى كالأخوة مثلاً .

(٥) لأنه يفسّق بالعضل إذا عضل مرات فالولاية للأبعد، وعند الجمهور إذا غلبت طاعته معاصيه لا يفسق بالعضل.

(٦) " " الروضة " ٧ / ٦٥ ، " العزيز " ٧ / ٥٥٦.

(٧) في الشهادت (١١/٢٢٥) من أنه لايضر المداومة على نوع واحد من الصغائر مع غلبة الطاعات .

(١٨) ولو دعتْ إلى مجبوبٍ أو عنينٍ ، فامتنعَ[١] ، فعاضلٌ (١أ).

(١٩) ويعتبرُ في العَضْل الامتناعُ عندَ الحاكمِ ، كما نقلا عنِ البغوي [٢] ، قالا : وكأنَّـــهُ إذا تيسَّـــرَ ، فإنْ تعذّرَ بتعزٍّ أو توارٍ ، فليثبتْ بالبينةِ . وكلامُ أبي حـــامدٍ [٣] يقتضيه ، ثم حكياهُ [٤] في بابِ الإيلاءِ عن فتاوى [٥] البغوي ، وإنَّما يُقدّمُ معينُ الأبِ على مُعيَّنِهَا ، إذا كانَ مُجْبِراً وكذا حكمُ معيَّنِ الجدِّ .

---

(١) أي الولي امتنع من تزويجها مجبوباً أو عنيناً . (١أ): العضل : منع الولي موليته من النكاح . النظم (٢/١٣٠).

(٢) " الـــتهذيب " ٥ / ٢٨٤ : " ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي القاضي ، وهو أن يحضر الخاطب ويطلب المرأة ، فيأمره القاضي بالتزويج فيقول : "لا أفعل ، أو يسكت ، حينئذ يزوجها القاضي بإذنها . أ هـــ

(٣) أبو حامد هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ طريقة العراقيين ، حافظ المذهب وإمامه ، وجبل مـــن جبال العلم ، من مصنفاته ، التعليق في الفقه ، شرح مختصر المزني ، وهي خمسون مجلداً توفي سنة ٤٠٦ هـــ طبقات الشافعية ٤/٦١ ، شذرات الذهب ٥ / ١٧٧

(٤) ساقط من (ز) ، العزيز (٩/٢٤٩) ، الروضة (٨/٢٦٠) .

(٥) " السر المصون" (ق ٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

فصلٌ

[موانعُ الولايةِ في النكاحِ]

(١) الأصَـحُّ في " الرَّوضـةِ " [١] أَنَّ الجـنونَ المتقطعَ يمنَعُ الولايةَ ، ونَسَبَ في "العزيزِ"[٢] تصحيحَهُ لابنِ كُجٍّ [٣] ، وغيرِه ، وتصحيحَ بقائِها "للبغوي"[٤] ورَجَّحَهُ في "الصغيرِ "[٥]، و"التذنيبِ" [٦] وفي "المطلبِ"[٧] : إنَّهُ ظاهرُ (نصِ الأُمِّ)[٨] ، فتنتظرُ إفاقتُهُ على الصحيحِ . ولو أفاقَ المجنونُ وبقيَ بِهِ آثارُ خَبَلٍ كحـدَّةِ خُـلُقٍ فهـلْ تعودُ ولايتُهُ ؟ أَو لا حتى يصفُوَ ؟ وجهانِ أَطلقهما

---

(١) " الروضة ٧ / ٦٢

(٢) " العزيز " ٧ / ٥٥٠

(٣) " ابن كج " هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعي أحد أئمة الشافعية المشهورين. ومن مؤلفاته التجريد . مات ٤٠٥/٩/٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : " شذرات لذهب ٥ / ٣٥ طبقات الشافعية ٣٥٩/٤

(٤) " التهذيب (٥ / ٢٨٣ : " وإن كان الأقرب يجنُّ يومياً ويفيق يومياً لا يزوج حتى يَفيق الولي ، فيزوج أو يوكل بالتزويج أ هـ

(٥) السر المصون ق ٦٩.

(٦) " السر المصون " (ق ٦٩).

(٧) " المطلب العالي " ق ٩٣ / ٢

(٨) " الأم " للشافعي ١٠ / ٤٨

"الـــرافعيُّ"[1] . قـــالَ المصـــنفُ [2] : لعلَّ أصَحَهُمَا الثاني ، وجزمَ بِهِ في "الأنوارِ"[3].

(٢) ومما ينقلُ الولايةَ للأَبعدِ الأسقامُ الشاغلةُ عن النظرِ ، نَصَّ عليه [4] ، وأَخذَ بِـــهِ الأَصحابُ ، كما نقلاهُ ، وناقشَ "الرافعيُّ"[5][6] في نقلِهَا عنْهُ ، ثُمَّ في كونِهَا للأبعَدِ .

(٣) وإنَّمـــا تُـــنْقَلُ للأَبعـــدِ بســـببِ الصبى في النسبِ ، فلو كانَ لمعتقها ابنٌ صـــغيرٌ،وأبٌ ففي "الكفايةِ"[7] عن النصِ ، وحاصلُ كلامِ الرافعيُّ [8] أنهُ المذهبُ. أنَّ الأبَ لا يزوجُ ، ولم يذكرْ مَنْ يُزَوِّجُ ، قالَ في "الحواشي"[9]: والظاهـــرُ أَنَّه الحاكمُ ، ثمَّ صوَّبَ أنَّ التزويجَ للأبِ ، وقال : إنَّ النصوصَ

---

(١) " العزيز " ٧/٥٥٠.

(٢) " الروضة " ٧ / ٦٣

(٣) " الأنوار " ٢ / ٧١

(٤) " الأم " ١٠ / ٤٨

(٥) قال : ليس سكون الألم الشديد بأبعد من إفاقة المغمي عليه فإذا انتظرنا في الإغماء وجب أن ينتظر السكون ها هنا، وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال : يزوجها السلطان لا الأبعد.

(٦) " العزيز " ٧ / ٥٥٢

(٧) " كفاية النبيه " لابن الرفعة (ق ١٥/١).

(٨) " العزيز " ٧ / ٥٥٢

(٩) " الحواشي " ٦ / ٥٣

تـــدلُ عـــليهِ ، وذكـــرَ في "التصـــحيحِ"[1] نحـــوَهُ . وأنَّ النصَ الذي في "الكفايةِ"[2]، لا يُعرفُ في شيءٍ منْ كتبِ الشافعي .

(٤) والســـكرانُ الذي لا يفسقُ بهِ (٢أ) إنْ سقَطَ تمييزُهُ بالكليةِ ، فكلامُهُ لغْوٌ ، وإنْ بقيَ تمييزٌ ، انتُظِرَ إفاقتُهُ على المذهبِ .

(٥) والخلافُ في الأعمى[3] يجري في أخرسٍ لَهُ كتابةٌ ، أوإشارةٌ مُفهِمَةٌ ، فإن لم تكنْ مُفهِمَةً ، فلا ولايةَ لَهُ .

(٦) وأفـــتى "الغزاليُّ"[4] [5] بولايةِ الفاسقِ إذا كانَ بحيْثُ لو مُنعَهَا ، انتقلتْ إلى حاكمٍ فاسقٍ واستحسنَهُ في "الزوائدِ"[6] ، وقالَ : ينبغي العملُ بهِ واختارَهُ ابنُ الصلاحِ [7] والسبكيِّ [8] ، لكنْ تعقبَهُ في "التصحيحِ"[9] .

---

(١) السر المصون (ق٦٩).

(٢) الكفاية (ق ٢/١٥). (٢أ) : السكر الذي لا يفسق به هو السكر بغير اختياره .

(٣) الأصح أن له ولاية . العزيز (٥٥٢/٧)

(٤) انظر " الروضة " ٧ / ٦٤ قال النووي : " واستفتي الغزالي فيه (في ولاية الفاسق) فقال : " إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي وإلا فلا " أ هـ .

(٥) الغزالي هو حجة الإسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، من مصنفاته البسيط والوسيط والوجيز وغيرها ، توفي يوم الأثنين ٥٠٥/٦/١٤ . الطبقات ١٩١/٦ الشذرات ١٨/٦

(٦) الروضة ٦٤/٧.

(٧) " السر المصون " (ق ٧٠).

(٨) " التوشيح " ق ١٣٨ / ٢

(٩) " السر المصون " (ق ٧٠).

(٧) ويُسْتَثْنَى منْ منعِ ولايةِ الفاسقِ الإمامُ الأعظمُ ، فإنَّهُ يُزوجُ بناتِه ، وبنـــاتِ غيرِهِ بالولايةِ العامةِ في الأصحِّ .

(٨) ولو تابَ الفاسقُ زوَّجَ في الحالِ[١] ، على ما نقلاهُ [٢] عن البغوي ثم قالا : والقياسُ الظاهرُ اعتبارُ الاستبراءِ لعوْدِ ولايتِه كما في الشهاداتِ ، ونقلَ في "التصحيحِ"[٣] موافقةَ البغويِّ عن "الخـــوارزميِّ"[٤] ، وأبي "الفـــرجِ"[٥] ، وقالَ : هوَ الأرجحُ عندنا.

(٩) وإذا لم يكنْ للكافرةِ وليٌّ كافرٌ زوَّجَهَا قاضي المسلمينَ ، فإنْ لم يكنْ فليسَ للمسلمِ قبولُ نكاحِهَا من قاضيهم على المذهبِ .

(١٠) وحُكم الكافرِ المرتكبِ محظوراً في دينِه كالفاسقِ .

---

(١) من غير استبراء بمضي سنة .

(٢) " الروضة " ٧ / ٦٥ ، " العزيز " ٧ / ٥٥٥

(٣) " السر المصون " (ق ٧١).

(٤) " الخوارزمي " هو العلامة ظهير الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس ابن أرسلان العباسي الخـــوارزمي الشافعي ولد بخوارزم سنة ٤٩٢ هـــ من مؤلفاته : " الكافي وبه يعرف ، وتاريخ خوارزم " ، مات بخوارزم سنة ٥٦٨ هـــ في رمضان .

انظر ترجمته في : " طبقات السبكي ٧/ ٢٨٩ ، الأعلام ٧ / ١٨١

(٥) " أبو الفرج " هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي النُّويزي الأستاذ أبو الفرج الزاز صاحب " التعليقة " أحد الأجلاء من الأئمة، وله الزهد والورع، مولده سنة أحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة. الطبقات " السبكي" (١٠١/٥)، طبقات الاسنوي ٤٤/٢.

(١١) وتــردَّدَ الشيخانِ [١] في تزوجِ اليهوديِّ النصرانيةَ ، وفي "التصحيحِ"[٢] أنَّ الأظهرَ الجوازُ فيهِ ، وفي عكسِهِ[٣] ، وفي "الكفايةِ"[٤] عن الأصحابِ القطعُ به كالإرثِ .

(١٢) ولا ولايةَ لمرتدٍ ، وكذا لا يُزوِّجُ أمتَهُ بالمُلْكِ ، كما لا يتزوجُ ،

(١٣) ولو فُقِدَ الوليُّ ، ولم يُعرفْ مكانُهُ ، ولا حياتُهُ ، ولا موتُهُ زوَّجَ السلطانُ ، وإن انتهى إلى حالةٍ يحكمُ القاضي فيها بموتِهِ ، فالأبعدُ .

(١٤) ولو خطبَ المُجبرةَ كفؤانِ أحدُهُمَا أشرفُ ، فزوَّجَ الوكيلُ[٥] المطلقُ الآخرَ، لم يصــحْ . ولغــيرِ المُجــبرِ التزويجُ بنفسِهِ أيضاً ، إذا قالتْ لَهُ : وَكِّلْ ، واقتصرتْ عليهِ في الأصحِّ ، ولو قالتْ : أَذِنْتُ لكَ في تزويجي ولا تزوجني بنفسِكَ ، لم يصحِ الإذنُ[٦] .

(١٥) ويحــتاجُ الوكيلُ إذا لم يعلمْ الزوجُ الوكالةَ أنْ يصرِّحَ بها فيقولُ : زوجتُكَ بنتَ فلانٍ موكلي ، ويرفعُ نسبَهُ حتى يُعلمَ كما نقلَ عنِ "التتمةِ"[٧] .

---

(١) " الروضة " ٧ / ٦٦ ، " العزيز " ٧ / ٥٥٧ ، قالا : " يمكن أن يلحق بالإرث ويمكن أن يُمنع أ هـ

(٢) " السر المصون " (ق ٧١).

(٢) تزوج النصراني يهودية .

(٤) " الكفاية " (ق ١٧/١).

(٥) إذا قالت له : زوجني من شئت فزوج الأقل شرفاً لم يصح لمخالفته الاحتياط الواجب عليه.

(٦) لأنه صار للأجنبي ابتداءً.

(٧) " السر المصون " (ق ٧٢).

(١٦) ولا يختصُّ لزومُ تزويجِ المجنونةِ المحتاجةِ بالمجبرِ ، بل يلزمُ [١]الأبَ والجدَ وإنْ كانتْ ثيباً ، وإنَّما يلزمُ الوليَّ إجابةُ ملتمسةِ التزويجِ ، إذا كانتْ بالغةً على التفصيلِ المذكورِ في العضلِ .

(١٧) ولـــو اجتمعَ أولياءُ ولاءٍ وجبَ أن يجتمعوا في العقدِ ، أو يوكِّلُوا نعم (٢أ) عصبةُ المعتقِ كالأقاربِ والأَفقَهُ أولى ، ثم الأورعُ ، ثم الأسنُّ ، وإنما يُقرعُ عندَ[٢] التشاححِ ، إذا اتحدَ الخاطبُ وإلا[٣] فالتزويجُ ممنْ ترضاهُ المرأةُ ، فإن رضيتْهُمَا ، أمرَ الحاكمُ بتزويجِ أصلحِهما كما في "الرَّوضةِ"[٤] وأصلِها عن البغويِّ ، وغيرِهِ، وجزمَ بهِ في "الصغيرِ"[٥] .

(١٨) ويكفي للصحةِ في تزويجِ أحدِ الأولياءِ قولُهَا رضيتُ أن أُزوَّجَ ، أو رضيتُ بفلانٍ زوجاً في الأصحِّ ؛ لأنهم متعينونَ شرعاً ، والشرطُ رضاهَا وقدْ وجدَ بخلافِ قولِهَا : رضيتُ بأنْ يُباعَ مالي . فإن عيَّنتْ بعدَ ذلكَ واحداً للتزويجِ لم ينعزلِ الباقونَ في الأصحِّ عند "المصنفِ"[٦] .

---

(١) إن لم يكن لهما إجبار في بعض الصور كالثيب.

(٢أ) إذا إجـــتمع أولياء ولاءٍ وجب ان يجتمعوا في العقد أو يوكلوا فيه واحداً منهم ثم استدرك على مايوهمه قوله المذكور من وجوب الاجتماع حتى من عصبة المعتق وليس كذلك فقال : نعم ، عصبة المعتق كالأقارب اجتماعاً وانفراداً بأن يوكلوا أحدهم . السر المصون (ق٧٣).

(٢) يقرع بين الأولياء إذا أراد كل واحد منهم تزويجها و لم يرضوا بواحد منهم والخاطب واحد.

(٣) بأن تعدد ورغب كل ولي في خطيب.

(٤) " " الروضة " ٧ / ٨٧ ، " العزيز " ٨ / ٣

(٥) السر المصون (ق٧٢)

(٦) " " الروضة " ٧ / ٨٨

(٢٠) وهلِ البطلانُ فيما لو جُهلَ السبقُ والمعيةُ ؟ أو عُلِمَ سبقُ أحدِهِمَا و لم يتعيِّنْ ظاهراً أو باطناً ، حتى لو ظهرَ وتعيَّنَ السابقُ ، فلا زوْجيّةَ لَهُ . ولو نكحتْ ثالثاً، فهي زوجتُهُ ، أوظاهراً فقط[١] وجهانِ أطلقهما "الرافعيُّ"[٢]. وقالَ "المصنفُ"[٣] : ينبغي أن يُقالَ إنْ جرى فسخٌ منَ الحاكمِ انفسخَ باطناً أيضاً، وإلا فلا .

(٢١) ولو عُرفَ سبقُ أحدهما و لمْ يتعيِّنْ ، لكنْ رُجيَتْ معرفتُهُ ، فعنِ "الذخائرِ"[٤] وجوبُ التوقفِ ، واعتمدَهُ "الزركشيُّ"[٥] ، ولو طلبتِ الفسخَ فيما لو سبقَ مُعَيَّنٌ ، ثم اشتبهَ[٦] فُسِخَ ، كما قالَهُ "الشيخانِ"[٧] في بابِ الموانعِ .

(٢٢) وإذا ادَّعى كلٌّ منْ الزوجينِ علمَهَا بسبقِهِ ، فأنكرتْ ، فقيلَ : تَحْلِفُ لكلٍّ منهُمَا يميناً أنَّهَا لا تعلمُ سبقَهُ ، ورجَّحَهُ "السبكيُّ"[٨] ، وقيلَ : إنْ حضَرا وادَّعيا كفتْهُمَا يَمِينٌ . وقيلَ : إنْ حضَرا ورضيا بيمينٍ كَفَتْ ، وإنْ

---

(١) أو يبطل ظاهراً فقط .

(٢) " العزيز " ٨ / ٦

(٣) " الروضة " ٧ / ٩٠

(٤) " السر المصون " (ق ٧٤).

(٥) " السر المصون " (ق ٧٤).

(٧) أي أشتبه مع غيره.

(٧) " " الروضة " ٧ / ٦٢ ، " العزيز " ٧ / ٥٤٩

(٨) " التوشيح " ق ١٣٨ / ٢

حلَّفَهَا أحدُهُمَا ثُمَّ حضرَ الآخرُ ، ففي تحليفِهَا لَهُ وجهانِ ، كذا قالاَه [1] هنا .

(٢٣) قالَ "الرافعيُّ"[2] : وأُجْرِيَ هذا الخلافُ في كلِّ خصمينِ ادَّعيا شيئاً واحداً، وجزَم في "اللعانِ"[3] ، فيمنْ ادَّعَيَا عليهِ مالاً ، فأنكرَ ، بأنَّهُ يحلفُ لكلٍّ منهما يميناً ، وكذا فعلَ في الدعاوى[4] ، ثُمَّ أطلقَ فيما لو رضيا بواحدةٍ ، وجْهينِ فزادَ المصنفُ [5] أنَّ أصحَّهُمَا المنعُ ، وقدْ جزمَا [6] بِهِ في بابِ اللعانِ.

(٢٤) وتُسمعُ دعوى الزوجينِ على الوليِّ أيضاً إن كانَ مجبراً[7] ، ويحلفُ ، وإن كانتْ كبيرةً في الأصحِّ ، وللمدعي أن يُحَلِّفَها[8] أيضاً ، فإنْ نكلتْ حلفَ ، وثبتَ نكاحُهُ.

---

(١) " الروضة " ٧ / ٩١ ، " العزيز " ٨ / ٨

(٢) " العزيز " ٨ / ٨

(٣) " العزيز " ٩ / ٣٥٦

(٤) العزيز ٨/٩

(٥) " الروضة ٧/٩٢

(٦) " الروضة ٨/٣٣٤ ، العزيز ٩/٣٥٦

(٧) لقبول إقراره به.

(٨) بعد تحليف وليها.

(٢٥) وفي معنى تولى الجدِّ الطرفين ، ما لو زوجَ أمتَهُ بعبدِهِ الصغيرِ ، وجَوَّزْنَا[١] إجبارَهُ.

(٢٦) ولـــوْ كانَ ابنُ العمِ الذي أرادَ نكاحَ موليتِهِ غائباً عنْهَا ، زوَّجهَا بهِ قاضِي بلدِهَا ، لا قاضي بلدِهِ ، ولو أرادَهُ[٢] لمحجورِهِ ، فكنفسِهِ .

(٢٧) وفي معنى إرادة القاضِي نكاحَ منْ لا وليَّ لها ، إرادتُه لمحجورِهِ ، فيُزَوِّجُهُ من فوقَـــهُ منِ الولاةِ[٣] ، أو خليفتُهُ ، أو قاضٍ مثلُهُ ولو أرادَهُ الإمامُ لنفسِهِ أو لمحجورِهِ زَوَّجَهُ القاضي أيضاً .

---

(١) أي إذا جوزنا أن يجبر السيد عبده الصغير فإنه يتولى طرفي العقد مثل الجد .

(٢) أي لو أراد ابن العم لمحجوره وهو ابنه الصغير .

(٣) كالسلطان.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

[في تصحيحِ من تعتبرُ منه الكفاءةِ [1] وما يستثنى من اعتبارِهَا]

(١) زوَّجَهـــا أحدُ الأَولياءِ بغيرِ كُفْءٍ برضاهَا ، ورضَيَ الباقونَ[2] ، فَاختلَعتْ مـــنْهُ، ثُمَّ زَوَّجَهَا أحدُهُم بِهِ برِضاهَا ، دونَهم ، فقيلَ : يصحُّ[3] ، وقيلَ : الخلافُ المذكورُ في "المنهاجِ" [4] كذا نقلاَهُ بلا ترجيحٍ . ونقلَهُ الإسنويُّ[5]، والزركشـــيُّ أَيضـــاً ثمَّ قالَ : والغالبُ في المسألةِ ذاتِ "الطريقتينِ"[6] أنْ يكونَ الصحيحُ ما يوافقُ طريقةَ القطعِ .

---

(١) الكفـــاءة هي : المماثلة قي القوة والشرف ومنه الكفاءة في الزواج ، أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها وديـــنها وغـــير ذلـــك . المعجم الوسيط ٢/ ٧٩١ ، اللسان ١١٢/١٢، شرعاً:- أمر يوجب فقده عاراً . حاشيتا عميرة و قليوبي (٣٥٤/٣) .

(٢) و في الأصل ورضي الباقين .

(٣) لرضاهم به أولاً.

(٤) " المـــنهاج " ٢ / ٤٣٥ قال : " ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول " يصح ، ولهم الفسخ أ هـــ

(٥) " الإســـنوي " هو الشيخ أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي المصري من مصنفاته الكثيرة : نهاية السول ، الطبقات ، المهمات ، طراز المحافل ، التمهيد ، الهداية ، وغيرها .

توفي في القاهرة ليلة الأحد ١٨ / ٥ / ٧٧٢ هـــ

انظر ترجمته في : " شذرات الذهب ٣٨٣/٨ ، الأعلام ٣ / ٣٤٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٢/٣

(٦) في (ز) الطريقين

(٢) وقَدْ جزَمَ صاحبُ "الأنوارِ"[١] بالبطلانِ ، واليمني [٢] : بالصحةِ[٣].

(٣) ومـــالَ "السبكيُّ"[٤] إلى الصحةِ فيما لو زَوَّجَ السلطانُ من لا وليَّ لها بغير كُـــفْءٍ برضـــاها ، ثمَّ توقَّـــفَ . وفي "التصـــحيحِ"[٥] : أَنَّهَا الأَصحُّ ، والصـــوابُ،وبالغَ في تقويتِهَا ، وردَّ ما صحَّحَه "الشيخانِ"[٦] . وقالَ : يُسْتثنى منْهُ[٧] على تقديرِ صحتِه ما لو كانَ عدمُ الكفاءةِ لجَبٍ أو عنَّةٍ (أ٧) ، فإنَّهُ يُصحُّ تزويجُهَا منْهُ برضاهَا ، وما ذكَرهُ ظاهرٌ. فإنَّهم استثنوا مِنِ اعتبارِ الكفاءةِ لحقِّ الوليِّ السلامةَ منهُمَا[٨] . واستثنى البغويُّ [٩] من اعتبارِهَا لحقِّ المرأةِ ، العُنَّةَ ، وصوَّبهُ في "المهماتِ"[١٠] . لكنِ المعتمدُ عندَ "الشيخينِ"[١١]

---

(١) " الأنـــوار " ٢ / ٩٠ ، قـــال : " ولـــو اختلعت هذه ثم زوجها واحد ، منهم ثانياً برضاها دون رضا الباقين بطل " أ هـــ .

(٢) " اليمني " هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ، الشيخ الإمام نجم الدين ، كان أحد الأعلام ، من مصنفاته ، الحاوي الصغير ، توفي سنة ٦٦٥ هـــ الطبقات ٢٧٧/٨

(٣) " روض الطالب مع شرحه" (٣٤٢/٦).

(٤) " التوشيح " ق ١٣٨ / ١

(٥) " السر المصون " (ق ٧٦).

(٦) " " الروضة " ٧ / ٨٤ ، " العزيز " ٧ / ٥٧٩-٥٨٠

(٧) أي البطلان. (أ٧) :الجب :القطع ،والمجبوب هو : مقطوع الذكر والأنثيين . العنين : الذي لايشتهي النـــساء و الا سم منه العنة . النظم(١٤٢/٢)

(٨) لأن المعتبر في حقه السلامة من الجنون ونحوه.

(٩) " التهذيب " ٥ / ٢٩٨

(١٠) "السر المصون " (ق ٧٧).

(١١) " " الروضة " ٧ / ٨٠ ، " العزيز " ٧ / ٥٧٣-٥٧٤

عدمُ الاستثناءِ لنقلِهِمَا إيَاهُ عن إطلاقِ الأكثرينَ ، وتصريحِ " أبي حامدٍ"[1] وغيرِهِ .

(٤) وليسَ مَنْ مسَّ الرقُّ أحدَ آبائه أَو أبَاً أقربَ كفؤاً لخلافِه .

(٥) قالَ "الرافعيُّ"[2] : ويشبهُ أنْ يؤثّرَ رقُ الأمهاتِ ، ووافقَهُ "ابنُ الرفعةِ "[3] ، وفي كلامِ "الماوردي"[4] ، ما يؤيدُهُ ، لكنْ في "الزوائدِ"[5] : - المفهومُ من كلامِهم أنهُ لا يؤثرُ ، وبِهِ صرَّحَ في "البيانِ"[6] و"الاعتبارُ" في النسبِ بالأبِ.

(٦) وفي "الشرحينِ"[7] والرَّوضةِ أَنَّ من أسلمَ بنفسِه ليسَ كفؤاً لمنْ لها أبوانِ فأكثرَ في الإسلامِ في الأصحِّ ، وقياسُهُ اعتبارُ ذلك[8] في العِفَّةِ .

---

(١) " السر المصون " (ق ٧٧).

(٢) " العزيز " ٧ / ٥٧٤

(٣) " المطلب العالي " ق ١/١١٥

(٤) " الحاوي " ١١ /١٤٥

(٥) الروضة ٧/٨٠.

(٦) " البيان " ٩ / ٢٠١ ، قال : " فأما إذا وطئ الرجل أمته ، فأولدها ولداً ، فإنه كفءٌ لمن أمّه عربية ، لأن الولد يتبع الأب في النسب دون الأم أ هـ .

(٧) " الروضة " ٧ / ٨١ ، " العزيز " ٧ / ٥٧٧ السر المصون ق ٧٧

(٨) أي إن كان عفيفاً بنفسه ليس كفؤً لمن لها أبوان فأكثر في العفة.

(٧) والظاهرُ من كلامِ "الشيخين"[١] : أنَّ تعبيرَهُمَا بالأَبوينِ فأكثرَ ليسَ للتقييد؛ بَـلْ حكمُ مَن أبوهَا فقطْ مسلمٌ كذلكَ . فعلى هذا يكونُ مخالفاً لما قَالَهُ "المـاورديُّ" [٢] ، وتـبعَهُ "ابنُ الرفعة"[٣] أنَّ منْ أبوهُ كافرٌ كفؤٌ لمنْ أَبوهَا مسـلمٌ، ونقلَ "الزركشيُّ"[٤] عن "فتاوى البغوي"[٥] الجزمَ بأَنَّ الاعتبارَ في العفةِ بنفسِ الزوجينِ ، والذي رأيتُه فيهَا ، ونقلَهُ عنْهَا في "الأنوارِ"[٦] : - أَنَّ العبرةَ في العفةِ ، والحِرْفةِ ، بالزوجينِ ، والآباءِ ، فابن الأسْكافي ليسَ كفـؤَ بـنتِ تاجرٍ ، ولا عفيفٌ أبوه فاسقٌ كفؤَ عفيفةٍ أبوهَا عدلٌ . قال "البغويُّ"[٧] : لأنَّ فسقَ الأبِ أشنعُ من حِرْفتِهِ الدَّنيئةِ .

---

(١) " الروضة " ٧ / ٨١ ، " العزيز " ٧ / ٥٧٥-٥٧٦

(٢) " الحاوي " ١٤٢/١١ قال : " فأما المسلمان إذا كان أبوا أحدهما مسلمين وأبوا الآخر كافرين ، فإنهما يكونا كفؤين أ هـ .

(٣) " المطلب " ق / ١١٨ /٢

(٤) في شرحه ، كما في " السر المصون " (ق ٧٨).

(٥) " فتاوى البغوي " ق ٣٠٠ / ٢

(٦) " الأنوار " ٢ / ٨٩ ،والإسكافي :هو الخفاف وصانع الأحذية . ترتيب القاموس المحيط (٥٨٦/٢).

(٧) " السر المصون " (ق ٧٨).

(٨) وقالَ "الشيخان"[١] إنَّ الحرفةَ الدنيئةَ في الآباءِ ، والشهرةَ بالفسْقِ مما يُعَيَّرُ بهِ الولـــدُ ، فيشـــبهُ أن يكونَ حالُ مَنْ أَبُوه كذلكَ معَ منْ أَبوهَا عدلٌ كمَنْ أسـلمَ بنفسهِ مع من أَبوهَا مسلمٌ[٢] . والحقُّ أنْ يُجْعَلَ النظرُ في حقِّ الآباءِ ديناً ، وسيرةً، وحرفةً من حيزِ[٣] النسبِ .

(٩) "قـــالا"[٤] : وإذا صححنَا تزويجَ ابنَهُ الصغيرَ حرةً ، لا تكافئُهُ فالتفريعُ كما في الصغيرةِ[٥] ، وقضيتُهُ ثبوتُ الخيارِ إذا بلغَ ، "وصرحا"[٦] بهِ في بابِ خيارِ النكاحِ ، ونازعَ فِيهِ "الأذرُعِيُّ"[٧] .

---

(١) " الروضة " (٨٢/٧) ، " العزيز " (٥٧٦/٧).

(٨) أي انه ليس كفؤاً لها.

(٩) لأن مفاخر الأباء ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب.

(٤) " الروضة " ٧ / ٨٢ ، " العزيز " ٧ / ٥٧٦

(٢) تزويج ابنته الصغيرة بغير كفؤ كهرم.

(٦) " الروضة " ٧ / ١٧٩ ، " العزيز " ٧ / ١٣٢

(٧) " القوت " ق /١١٤ / ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

[في تصحيحِ تزويجِ المحجورِ عليهِ لجنونٍ أو غيرِهِ وما يتبعُ ذلكَ]

(١) لـــو تقطَّعَ جنونُ الكبيرِ ، لم يصحْ تزويجُهُ حتى يفيقَ ، فيأذنَ ، ثم يزوجُ قبلَ عودِ الجنونِ ، وهكذا الثيبُ المتقطعُ جنونُهَا ، أو إغماؤُهَا ،

(٢) والحاجةُ المجوِّزَةُ لتزويجِه ، أنْ تظهرَ رغبتُهُ فيهنَّ ، أو يُتوقَّعُ شفاؤُهُ بالنكاحِ، أو يحتاجُ إلى خدمةٍ ،وليسَ لَهُ محرمٌ تخدمُهُ . وتكونُ مؤنةُ النكاحِ أخفَّ من ثمنِ جاريةٍ ، والذي يتولاهُ الأبُ ثم الجدُ ، ثم السلطانُ .

(٣) والمخبِّلُ كالمجنونِ ، وهوَ الذي في عقلِه خللٌ ، وفي أعضائِه استرخاءٌ ، ولا يحـــتاجُ النكاحَ [١] غالباً وكذا المغلوبُ على عقلِه بمرضٍ ونحوِه إذا لم تُتوقَّع إفاقتُهُ.

(٤) وإنَّمـــا يُـــزوِّجُ الصغيرَ العاقلَ الأبُ ،ثم "الجدُّ " ، على المذهبِ فإنْ كانَ ممسوحاً (٢أ) لم يزوجْهُ على الصحيحِ .

(٥) ويستشيرُ السلطانُ أقاربَ المجنونةِ البالغةِ في تزويجِها فإنْ لم يُشيروا استقَلَّ . وفي وجـــوبِ المشـــاورةِ وجهـــان أطـــلقاهما [٢] هنا ، والمعتمدُ كما قالَهُ

---

(١) " في (ز) إلى النكاح "

(٢أ) الممسوح من سلتت مذاكيره . اللسان ٩٩/١٣.

(٢) " الروضة " ٧ / ٩٦ ، " العزيز " ٨ / ١٣

"الأَسنويُّ"[1] و"الأذرُعيُّ"[2] ،وجماعةٌ ، ونقلُوهُ عن ظاهرِ النصِ [3] عدَمَهُ، وجزما [4] بِهِ في بحثِ الخطبةِ وطردا [5] الوجهين[6] المذكورينِ في وجوبِهِمَا في تـــزويجِ المجنونةِ. وفسرا [7] الحاجةَ المعتبرةَ في تزويجِ المجنونةِ؛ بأن تظهرَ علاماتُ غلبةِ شهوتِها ، أو يقولُ أهلُ الطبِ يُرجى بِهِ شفاؤُهَا [8] وجَعلا كفايةَ النفقة مِثالاً للمصلحةِ[9] .

(٦) ويشترطُ في نكاحِ السفيهِ أيضاً الحاجةُ كغلبةِ شهوةٍ ، أو خدمةٍ ، ولم تخدمْهُ محرمٌ وكانت مؤنتُهُ أخفَّ من ثمنِ جاريةٍ ومؤنتِها ، والمعتبرُ ظهورُ الأمارةِ ، ولا عبرةَ بقولِهِ أنا محتاجٌ في الأصحِّ ، ولا يُزَوَّجُ إلا واحدةً، والأصحُ أنَّ وليَّ نكاحِهِ الأبُ ثم الجدُّ ثم القاضي ، أو مَن فُوِّضَ إليهِ كذا في "الزوائدِ"[10] ، وجزَمَ بِهِ اليمنيُّ[11] ، وهوَ محمولٌ على مَن بَلغَ سفيهاً، وعبارةُ الزوائدِ قابلةٌ

---

(١) " في مهماته . كما في " السر المصون " (ق ٨٠).

(٢) " في قوته . " السر المصون " (ق ٨٠).

(٣) " الأم " ١٠ / ٦٨

(٤) " الروضة " ٧ / ٣١ ، " العزيز " ٧ / ٤٨٥

(٥) في (ز) طرد

(٦) " الروضة " ٧ / ٩٦ ، " العزيز " ٨ / ١٣

(٧) في (ز) فسّر

(٨) " الروضة " ٧ / ٩٦ ، " العزيز " ٨ / ١٤

(٩) أي لا يزوجها للمصلحة بل للحاجة .

(١٠) الروضة ٧/١٠٠.

(١١) " روض الطالب مع الشرح " (٣٤٥/٦) قال: " فإن رضيت باختيار أمر القاضي بتزويجها من الأصلح " أهـ.

لهـــذا التخصيص ، ويدخلُ في ذلك الوصيُّ[1] أيضاً مقدَّماً على الحاكمِ ، وإن اقتضى كلامُ الزوائدِ منعَهُ[2]، أمَّا مَنْ بلغَ رشيداً ثم حُجرَ عليه بالسفه فالمُزَوِّجُ له القاضي ، وعلى الوليِّ إجابتُهُ ، عنْدَ ظهورِ الحاجةِ ، فإنْ امتنعَ ؛ فتزوَّجَ بنفسِه، فقدْ نقلاَ [3] عنْ الأصحابِ إطلاقُ وجهين ، وعن المتولي [4] تصحيحُ المنعِ. وجزمَ بهِ في "الصغيرِ"[5] بترجيحِه ، وعن الإمامِ [6] والغزالي [7] : أَنَّ السفيهَ يراجعُ السلطانَ فإنْ خَفّت [8] الحاجةُ ، وتعذرتْ مراجعتُهُ ، ففي استقلالِه الوجهانِ ، ولو كانَ مطْلاقاً سُرِّيَ جاريةً ، فإنْ تضجَّرَ منها أُبدلـــتْ ، ونقلَ الشيخانِ [9] تفريعاً على صحةِ الإذنِ [10]المطلقِ وجهين : بـــلا تـــرجيحٍ ، فيما لو عيَّنَ الوليُّ امرأةً فنكحَ غيرَها بمثلِ مهرِها ، لأَنَّهُ لا غرضَ لَهُ في أعيانِ الزوجاتِ.

---

(١) فيزوجه بعد الجد .

(٢) منع دخول الوصي.

(٣) " الروضة " ٧ / ١٠٠" العزيز "٨ / ١٩

(٤) " السر المصون " (ق ٨١).

(٥) " السر المصون " (ق ٨١).

(٦) " السر المصون " (ق ٨١).

(٧) " الوسيط " ٥ / ٩٥

(٨) " في (ز) حَقت.

(٩) " الروضة " ٧ / ٩٨ ، " العزيز " ٨ / ١٦

(١٠) صحة الأذن له في النكاح المطلق أي من غير تعيين امرأة ومهر.

والظاهـــرُ من كلامِهما : ترجيحُ المنعِ[1] ، وجزمَ به " اليمنيُّ"[2]، وقال "ابـــنُ أبي الدمِ"[3] كما نقلَهُ "الزركشيُّ"[4] : ينبغي حملُهُ على ما إذا لحقَهُ مغـــارمٌ[5] فيها ، أما لو كانتْ خيراً من المعينةِ نسباً وجمالاً ، ودِيناً ودونَهَا نفقةً ومهراً. فينبغي[6] الصحةُ قطعاً كما لو عيَّن مهراً فنكحَ بدونِهِ.

(٧) ونقلَ الشيخانِ[7] هنا عن ابنِ الصبَّاغِ[8] : أنَّ القياسَ فيما لو عيَّنَ لَهُ الوليُّ امرأةً فنكحَها بأكثرِ من مهرِ المثلِ ، أنَّهُ يجبُ مهرُ المثلِ ، ويفسدُ

---

(١) أي لا ينكح غير المعينة .

(٢) " إرشاد الغاوي " ق / ٥٧ / ١. " روض الطالب " (٣٥٥/٦).

(٣) " ابـــن أبي الـــدم " هـــو العلامة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم .

ولد بحماة سنة ٥٨٣ هـــ

من تصانيفه : " مشكل الوسيط ، أدب القضاء ، كتاب التاريخ ، وغيرها ...

توفي بحماة في ١٥ / ٦ / ٦٤٢ هـــ .

انظر ترجمته في : " شذرات الذهب ٣٧٠/٧ ، الأعلام ١ / ٤٩ ، طبقات الشافعية ١١٥/٨

(٤) " السر المصون" (ق ٨١).

(٥) فإن نكحها بأكثر من مهر المثل.

(٦) في (م) فتبتغي

(٧) " الروضة " ٧ / ٩٦ - ٩٧ ، " العزيز " ٨ / ١٥

(٨) " ابـــن الصـــباغ " هو الإمام العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ .

من تصانيفه : " الشامل ، الكامل ، العدة ، مات ببغداد سنة ٤٧٧ هـــ

انظر ترجمته في : " شذرات الذهب ٥ / ٣٣٢ ، الأعلام ٤ / ١٠ طبقات الشافعية ١٢٢/٥

المسمَّى ، ورجَّحاهُ [١] في الصداقِ في مسألةِ عَقْدِه لطفلِه .

(٨) وقالا [٢]: فيما لو عيَّنَ المهرَ لا المرأةَ ، فنكحَ به امرأةً مهرُ مثلِهَا أقلُّ : إنَّهُ يصحُّ بمهرِ المثلِ ، وتسقطُ الزيادةُ .

(٩) ولو نكحَ في حالةِ إطلاقِ الإذنِ شريفةً يستغرقُ مهرُ مثلِهَا مالَهُ ، فوجهانِ: نقلاهُمَا [٣] ، بلا تصريحٍ بترجيحٍ . قالَ في "المهمات"[٤] : والاستغراقُ لا ينافي المصلحةَ ، فقدْ يكونُ كسوباً أو المهرُ مؤجلاً ، وفي اتصالِه بأهلِهَا رفقٌ.

(١٠) ولو قالَ لَهُ الوليُّ : أنكحْ منْ شئتَ بما شئت ، فنقلا [٥] عن بعضِهم بطلانَ الإذنِ لأنَّهُ رفعٌ للحجرِ بالكليةِ ، ونقلَهُ في "المهمات"[٦] عن جَزْمِ الروياني وقالَ : القياسُ الصحةُ ، فيما لو نكَحَ لائقةً بمهرِ مثلِها[٧] ، ويُحْمَلُ عليهِ كلامُ الروياني وغيرِه ، وردَّهُ في "التعقبات"[٨] .

---

(١) الروضة ٧/٢٧٤ ، العزيز ٨/٢٦٣

(٢) " الروضة " ٧ / ٩٧ ، " العزيز "٨ / ١٦

(٣) " الروضة " ٧ / ٩٧ ، " العزيز "٨ / ١٦

(٤) " السر المصون " (٨٢).

(٥) " الروضة " ٧ / ٩٨ ، " العزيز "٨ /١٧

(٦) " السر المصون " (٨٢).

(٧) فإن لفظ الولي يتناولها وقد جمع الولي في عبارته بين ما يصح وبين ما لا يصح فيصح فيما يصح (السر المصون ق. (١٨٢).

(٨) " السر المصون " (٨٢).

(١١) ولـــو كـــانتْ التي نكحَهَا بلا إذنٍ، ووطئَهَا سفيهةً، وجبَ مهرُهَا كما في "فـــتاوي المصنفِ"[١]، وأَقرُّوهُ . نعم توقَّفَ "الأذرُعِيُّ"[٢] فيما إذا علمتْ الفسادَ، وطاوعتْ.

(١٢) وألحـــقَ "الأسنويُّ"[٣] بحثاً بالسفيهةِ ، مَنْ زُوِّجتْ بالإجبارِ ، والمرَجَّحُ في "المهمـــاتِ"[٤] : إجـــبارُ العـــبْدِ الصغيرِ ، وقالَ : إنَّهُ نصُّ "الشافعي"[٥] والأصـــحابِ، والقياسُ الجلي (٦أ) . وجزمَ في "المنهاجِ"[٦] في الرَّضاعِ بما يوافقُهُ[٧].

(١٣) وعـــلى القـــولِ بالإجبارِ ، لو كان مسلماً ، والسَّيدُ كافراً ، ففي إجبارِه الخـــلافُ في تـــزويجِ الكافرِ أمتَهُ المسلمةَ ، كما قَالهُ "الشيخانِ"[٨] فيكونُ الأصحُّ المنعَ .

---

(١) " الفتاوى " ق / ٤٥ / ٢

(٢) " القوت " ق / ١٢٣ / ٢

(٣) " السر المصون " (ق ٨٢).

(٤) " السر المصون " (ق ٨٢).

(٥) قـــال في " الأم " ١٠ / ٧٤ : " ولأبي البكر أن يزوجها صغيرة ، وكبيرة بغير أمرها .... وذلك لسيد الأمة في أمته ، وليس ذلك لسيد العبد في عبده . أ هـــ .

(٦) " المنهاج " ٢ / ٤٤٢ ، (٦أ) :- على الأب فإنه يجوز له ان يجبر ولده الصغير على النكاح .

(٧) حيث قال : لو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد.

(٨) " الروضة " ٧ / ١٠٥ ، " العزيز " ٨ / ٢٥

(١٤) وليس للسيدِ إجبارُ المُبَعّضةِ ، والمكاتَبةِ أَصلاً ولا القِّنةِ على نكاحِ منْ بِه عيبٌ يُثبتُ الخيارَ ، أو مَنْ لا يكافئُهَا ، بسببٍ آخرَ[١] ، فإنْ خالفَ بَطَلَ النكاحُ في الأظهرِ ، كما قالاهُ [٢]، وجَزَما بأَنَّ لَهُ تزويجُها برقيقٍ ، ، ودنيءِ النسبِ ، أَي بلا رضَاهَا. ونقلَهُ في "المهماتِ"[٣] عن البغويِّ معللاً بوجودِ الكفاءةِ ، ثُمَّ نازعَ فِيهِ،ونقلَهُ في "الخادمِ"[٤] عن جَمعٍ[٥] ، وصوَّبَه ردًّا على "المهماتِ".

(١٥) وليسَ للمعسرِ تزويجُ المتعلقِ برقبتِها مالٌ بغير إذنِ المستحقِ[٦] .

---

(١) كحرفة دنيئة.

(٢) " الروضة " ٧ / ١٠٣ ، " العزيز " ٨ / ٢٣

(٣) " السر المصون " (ق ٨٢).

(٤) " السر المصون " (ق ٨٢).

(٥) منهم الجرجاني. " السر المصون " (ق ٨٢).

(٦) وهو المجني عليه.

(١٦) وفي الموسرِ وجهانِ أطلقهما الرافعيُّ [١] : أحدُهُمَا : يجوزُ ،ويكونُ اختياراً للفدا وصحَّحَه المصنفُ [٢] وفي تزويجِ [٣] المسلمِ أمتَهُ المجوسيةَ ، والوثنيةَ ، وجهـــانِ : بـــلا تـــرجيحٍ للشيخينِ [٤] ولعلَّ عدولَ المنهاجِ [٥] عنْ تعبيرِ "المحررِ"[٦] بالكتابيةِ ، ليشملهُمَا.

(١٧) وليس للمكاتبِ تزويجُ أمتَهُ ، أوعبدَهُ بلا إذنِ سيدِهِ ، وحكمُ عبدِ المجنونِ، والسفيهِ كعبدِ الصبي[٧] .

(١٨) والأصحُّ أنَّ المزوجَ لأمةِ الصبي والصبيةِ عند ظهورِ الغبْطةِ وليُّ النكاحِ الذي يلي المالَ [٨]، ومثلُهَا أمةُ المجنونِ ، والسفيهِ ، نعم يُشترَطُ إذنُهُ .

---

(١) " العزيز " ٨ / ٢٤

(٢) " الروضة " ٧ / ١٠٤

(٣) زاد بعد في (في الموسر) في (ز)

(٤) " الروضة " ٧ / ١٠٥ ، " العزيز " ٨ / ٢٥

(٥) " قال في " المنهاج " : (٢ / ٤٤٣) : فيزوج مسلم أمته الكافرة ""

(٦) " المحرر " ق ١٦٧ / ١ قال : " ويزوج المسلم أمته الكتابية "

(٧) في منع تزويج وليهما له لما فيه من قطع الفوائد عنهما.

(٨) وهو الأب أو الجد أو السلطان.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

[فيما يصحَّحُ من بابِ ما يحرمُ من النكاحِ]

(١) يكرهُ نكاحُ المخلوقةِ مِنْ زناهُ .

(٢) وتحرمُ بنتٌ نفاها بلعانٍ ، إنْ لَمْ يكنْ دَخَل بأمِّهَا .

(٣) وإنَّمـــا تحرمُ زوجةُ منْ ولَّدتَ[١] ، أو ولَّدَكَ[٢] ، وأمهاتُ زوجتك بمجردِ العقدِ في النكاحِ الصحيحِ ، كما في "المحررِ"[٣] وغيرِه[٤] ، فاعتمدْهُ ولا تغترَّ بما في "الدقائقِ"[٥] كما جرى للسبكي[٦].

---

(١) أي ولدته.

(٢) زوجة من ولدك من نسب أو رضاع.

(٣) " المحرر " ق / ١٦٨ / ١

(٤) كتذنيب الرافعي .

(٥) قال في " الدقائق " أن الصواب حذفه " أي حذف الصحيح ، انظر "دقائق المنهاج " ص ٦٨.

(٦) " التوشيح " ق ١/١٤٢

(٤) وقد اختُلِفَ[١] في ضبطِ العددِ غيرِ المحصورِ ، فقال الإمامُ [٢] : هو ما عُسِرَ[٣] عدَّهُ على الآحادِ ، دونَ الولاةِ ، ونقلَهُ في "الرَّوضةِ"[٤] ، لكنْ سها فجعلَهُ ضابطاً للمحصورِ ، ونقلَهُ في "العزيزِ"[٥] على الصوابِ ، وكذا في "الصغيرِ"[٦] مقتصراً عليهِ . ونقلا [٧] في "الرَّوضةِ" وأصلِها بَعْدَهُ عن الغزالي أَنَّه كلُّ عددٍ لو اجتمعوا في صعيدٍ واحدٍ لعسُرَ على الناظرِ عدُّهُ بمجردِ النظرِ كالألفِ وما سَهُلَ كالعشرينِ فمحصورٌ . قالَ وما بَينَهُمَا يلحقُ بأحدِهِمَا بالظنِّ ، وما شُكَّ فيهِ استُفْتِي فيهِ القلبُ. وقال "الأذرعيُّ"[٨] ، وغيرُه ، ينبغي التحريمُ عندَ الشكِ عملاً بالأَصْلِ .

(٥) وقد قالَ "الشيخان"[٩] في الربا : إنَّ شرطَ العَقْدِ يُعتبرُ العلمُ به عِنْدَ العقدِ ، ولهذا لو نكحَ امرأةً لا يعلمُ أهي أختُهُ أم معتدَّةٌ ! أم لا ، لم يصحْ .

(٦) ويحرمُ جمعُ المرأةِ مع خالةِ أحدِ أبويها ، أو عمّةِ أحدِهِمَا أيضاً .

---

(١) في حالة لو أختلطت محرمة بنسوة قرية إن كانت كبيرة نكح منها لا بمحصورات لا ينكح منهن احتياطاً للابضاع (٤٤٧-٤٤٨/٢) منهاج الطالبين.

(٢) " السر المصون " (ق ٨٧).

(٣) " يعسر في (ز)

(٤) " الروضة " ٧ / ١١٦

(٥) " العزيز ٣٣/٨

(٦) " السر المصون " (ق ٨٧).

(٧) " الروضة " ، (١١٦/٧-١١٧) العزيز (٣٣/٨).

(٨) " القوت " ق ١٣٢/١٠. قال بعد نقل الأقوال السابقة: ((قلت ينبغي التحريم عند الشك عملاً بالأصل)) أ هـ.

(٩) " العزيز ٢٨٦/٤ ، الروضة ٣٨٤/٣

(٦) ويحرمُ جمعُ المرأةِ مع خالةِ أحدِ أبويها ، أو عمّةِ أحدِهِمَا أيضاً .

(٧) وضابطُ من يحرمُ جمعُهَا كلُّ امرأتينِ بينهُمَا قرابةٌ ، أَو رضاعٌ ، لو قدرتْ إحداهُمَا ذكراً لحرُم تناكُحُهُمَا .

(٨) ولو جَمَعَ مرتباً ، ولم تُعلمِ الأولى بطلتا ، أو علمتْ ثم نسيتْ اجتنبهُمَا حتى يتبيَّنَ .

(٩) ولو جمعَ حرٌ في نكاحٍ خمساً ، أو ستاً فيهنَّ أختانِ بطلتا فقط في الأظهرِ .

(١٠) ولو ملكَ أختينِ إحداهُمَا مجوسيةٌ ، أو أختُهُ برضاعٍ فوطِئَهَا بشبهةٍ ، فلَهُ وطئُ الأخرى[١] .

(١١) وإنْ[٢] كانتا حلالاً لَهُ فباعَ الموطوءةَ بشرطِ الخيارَ قالَ "الشيخانِ"[٣]:

---

(١) لأن الأولى محرمة عليه فلا يحتاج إلى تحريمها.

(٢) " في (م) ولو

(٣) " الروضة " ٧ / ١١٩ ، " العزيز " ٨ / ٤٤

فحيثُ يجوزُ لَهُ وطؤُهَا لا تَحِلُّ [1] لَهُ الأخرى ،وحيثُ لا[2] وجهانِ ، قالَ الإمامُ [3] : الوجهُ عندي القطعُ بالحِلِّ .

(١٢) ويشـــترطُ في تحليلِ البكرِ الافتضاضُ[4] ، كما نقلاهُ ، وأقراهُ [5] ، وحُكِيَ عن النصِ [6] وإنْ أوّلَهُ بعضُهُم[7] .

(١٣) وفي تحـــليلِ الكافـــرِ الكافرةَ للمسلمِ ، كونُ وطئِهِ في وقتٍ لو ترافعوا إلينَا لأَقررنَاهم على ذلكَ النكاحَ ، ولا يحصلُ بوطءٍ في ردتِه أو رِدتِهَا .

(١٤) (وكذا [8]) [9] لو [10] طلّقَها رجعياً باستدخالِ ماءٍ ، ثمّ وطئَهَا في العدةِ ، وإنْ راجـــعَ فيهـــا ، كما قالَهُ في "الزوائدِ"[11] ، وهوَ مبنيٌ على ثبوتِ الرجعةِ باستدخالِ الماءِ وسيأتي مافيه(١٢).

---

(١) في (م) لايحل

(٢) حيث لا يجوز له وطئها بأن كان الخيار للمشتري وحده.

(٣) " المطلب " ق ١١٧ / ١

(٤) يشترط في تحليل البكر لزوجها الأول بأن طلقها قبل الافتضاض .

(٥) " الروضة ٧ / ١٢٤ " العزيز " ٨ / ٥١

(٦) " الأم " ٣٦٣/١١

(٧) كابن الرقعة . السر المصون ق ٩٠..

(٨) أي لا يحصل التحليل لو طلقها أي المحلل طلاقاً رجعياً باستدخال مائه المحترم قبل دخوله بها.

(٩) من قوله : " وكذا ... إلى قوله " وهو مبني " سقط في (ز)

(١٠) سقطت (لو) من (م)

(١١) الروضة ١٢٦/٧.

(١٢) باب الرجعة ص ٢٤٠ .

فصل

[في تصحيحِ الرِّقِ المانعِ للنكاحِ وغيرِ ذلك]

(١) إنَّمـــا يـــبطلُ النكاحُ بملكِ زوجته أو بَعضِهَا ، إذا تَمَّ ، فلو اشتَرَاهَا بشرطِ الخيـــارِ لَهُ ثم فسخَ استمرَ النكاحُ [١] في أَحدِ الوَجهينِ . وفي "المجموعِ"[٢] عن الروياني ،وأقرَّهُ إنَّهُ ظاهرُ المذهبِ .

(٢) ولو كان تَحتَ الحُرِّ أمَةٌ فهي كالحُرةِ في مَنْعِ نكاحِ الأَمةِ ، وليسَ في الحُرةِ الـــتي تحـــتَهُ ، وهـــي غيرُ صالحةٍ ترجيحٌ في الشرحينِ ، والرَّوضةِ [٣]، وفي "المحـــرر"[٤] الأحـــوطُ أن لا ينكحَ ، فَفَهِمَ المصنفُ [٥] تصحيحَ مقابلِهِ ، فصرَّحَ بِهِ.

(٣) ولـــو قدرَ على مبعضةٍ ففي حلِ القِنّةِ تردُّدٌ نقلاَه [٦] عن الإمامِ ؛ لأنَّ رقَّ بعضِ الولدِ أهونُ منْ كلِهِ .

---

(١) زاد في (ز) بملك زوجته

(٢) " المجموع " (١٧٦/١٥).

(٣) " الروضة " ٧ / ١٣١، " العزيز " ٨ / ٦٠ ،السر المصون ق ٩٠.

(٤) " المحرر " ق ١٦٨ / ٢

(٥) " الروضة ٧ / ١٣٠

(٦) " الروضة ٧ / ١٣٠

ونقلَ الزركشيُّ وجهينِ عنِ "البحرِ"[1] ، وقالَ : إنَّ الراجحَ المنعُ .

(٤) والمـــرادُ بالمشـــقةِ المعتبرةِ في مسألةِ الحرةِ[2] الغائبةِ : ما ينسبُ متحملُهَا في طـــلبِ زوجةٍ إلى الإسرافِ وبخوفِ الزنا : تَوقُّعُهُ ، لا نادراً ، فمن غلبتْ شـــهوتُهُ ، وضعُفَ تقواهُ ، خائفٌ ، لا مَنْ ضَعُفتْ شهوتُهُ ، وهوَ مُستبَعَدُ الزنا لدينٍ ، أو مروءةٍ أو حياءٍ . وكذا إن غلبتْ شهوتُهُ ، وقويَ تقواهُ في الأَصحِّ .

(٥) ولو لم يجدِ الخائفُ إلا حرةً تطلّبُ أكثرَ منْ مهرِ مثلِهَا ، وهوَ واجدُهُ ، أو كـــانَ[3] للمعســـرِ مســـكنٌ ، أو خَـــادمٌ ففي حِلِّ الأمَةِ خلافٌ أطلَقَهُ "الرافعيُّ"[4] ، وصححَ "المصنفُ"[5] الحِلَّ فيهُمَا .

(٦) ولو وُهِبَ له ماله ، أو جاريةٌ لم يلزمْهُ القَبولُ ،ولا أثرَ للمالِ الغائبِ

(٧) وليسَ لمن استجمَعَ الشروطَ نكاحُ أَمةٍ صغيرةٍ ، لا تُوطأُ[6] ، في الأصحِّ .

(٨) ولو كانَ الذي جمعَ حرةً ، وأَمةً ، ممنْ تحلُ لَهُ الأمةُ ، كأنْ سمحتْ حُرةٌ بلا مَهْرٍ ، بطلتِ الأمَةُ أيضاً لا الحرةُ على المذهبِ .

---

(١) " السر المصون " (ق ٩١).

(٢) عن كل من يريد تزوجها.

(٣) للمعسر الخائف.

(٤) " العزيز " ٨ /٥٩

(٥) " الروضة " ٧ / ١٣٠

(٦) لأنه لا يأمن بها العنت .

فصل

[في تصحيحِ نكاحِ من لا كتاب لها ونحوِ ذلكَ]

(١) يُكْرَهُ نِكاحُ مسلمةٍ مقيمةٍ بدارِ الحربِ ، وإنَّما تَحلُّ الإسرائيليةُ[١] ، إذا لَمْ يكـــنْ دخولُ قومِها في الدينِ بَعدَ نَسْخِه ، وتحِلُّ غير الإسرائيليةِ ، إذا دخلَ قومُها بعد التحريفِ فقط ، وتجنُبُوا المحرَّفَ .

(٢) وتُجبَّرُ المسلمةُ [٢] أَيضاً على غَسْلِ الحيضِ ، والنِّفاسِ ، وكذا الجنابةِ ، وإنْ لَمْ يحضـــرْ وقـــتُ صـــلاةٍ ، والأمـــةُ كالزوجةِ . ويُجبَرْنَ على التنظيفِ بالاستحدادِ (٢أ) ، ونحوِه.

(٣) ويُعتـــبرُ في حلِّ السامرةِ[٣] والصابئةِ[٤] معَ موافقةِ اليهودِ ، والنصارى في الأُصـــولِ[٥] مـــا يعتبرُ فيهما منَ الدخولِ قبلَ النسْخِ في الإسرائيليةِ ، وقبلَ التـــبديلِ أَيضاً في غيرِهَا على التفصيلِ السابقِ،كما بيّنْتُهُ في الرسالةِ المختصةِ بذلكَ ، نقلاً عن نصِّ المختصرِ [٦] وغيرِه.

---

(١) من نسل اسرائيل وهو يعقوب ، إسرا : عبد ، إيل : الله ، النهاية (٢٩١/٦).

(٢) في (ز) مسلمة (٢أ) : الاستحداد : حلق العانة ، النظم (١٥٢/١) .

(٣) طائفة من اليهود عبدوا العجل .

(٤) طائفة من النصارى .

(٥) أي كأن خالفهم في الفروع لأنهم مبتدعة في دينهم وهذا إذا لم تكفرهم اليهود والنصارى (٤٥٦/٢) منهاج الطالبين .

(٦) " مختصر المزني " ص١٦٩ ، يقصد رسالته (ذبائح أهل الكتاب و منكاحتهم) .

(٤) اولو شَكَ في موافقتِهم[١] حَرُمْنَ ، وإنْ كانَ ظاهرُ نصِّ "المختصرِ"[٢] الحلَّ والأَصــحُّ في "الصــغيرِ"[٣] أَنَّهُ يُقَرُّ يهوديٌّ تنصَّرَ ، أو عكسُهُ ، ونسبَهُ في "العزيــزِ"[٤] للــنصِ ، وجماعــةٍ ولم يَنقلْ تصحيحَ ما في " المنهاجِ[٥] "[٦] كــ"المحررِ"[٧] ، و" الزوائدِ"[٨] عنْ أحدٍ .

(٥) وعلى القولِ بِهِ قالَ "الشيخانِ"[٩] : لو امتنعَ منَ الإسلامِ أُلْحقَ بمأمنه على الأَشْــبهِ ، ثم هــو حربيٌّ ، وإنْ[١٠] ظفرنَا بِهِ قتلناهُ ، وذكرا[١١] مثلَهُ في الجزْيةِ ، فيما لو توَثَّنَ نصرانيٌّ ، وأَحالاهُ على ما هنا .

---

(١) أي الصابئة والسامرة شك في موافقتهم في الأصول لليهود والنصارى .

(٢) " مختصــر المزني " ص١٦٩ ،قال :(وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود و النصارى دون المجوس والصابئين والسامرة من اليهود و النصارى إلا ان يعلم انهم يخالفونهم في اصل ما يحلون في الكتاب و يحرمون ، فيحرمون كالمجوس ، وان كانوا يجامعو نهم عليه و يتأولون فيختلفون فلا يحرمون) .

(٣) " السر المصون " (ق ٩٤).

(٤) " العزيز" ٨ / ٨١

(٥) لو تهود نصراني أو عكسه لم يضر في الأظهر.

(٦) " قال في " المنهاج " ٢ / ٤٥٦ : " ولو تهود نصراني أو عكسه لم يُقَرَّ في الأظن " أ هــ

(٧) " المحرر " ق ١٦٩ / ٢

(٨) الروضة ٧/ ١٤٠.

(٩) " الروضة ٧ /١٤٠ ، العزيز ٨ /٨٢

(١٠) في (ز) بلا واو

(١١) " العزيز ١١/٥٠٥ ، الروضة ١٠/٣٠٦

باب

[فيما يصحُ من بابِ نكاحِ[1] المشركِ]

(١) إنَّمـــا يَسْـــتَمِرُ نكـــاحُ كتابي أَسلمَ وتحتَه كتابيةٌ ، إذا كانَتْ يحِلُ له ابتداءً نكاحُها وإلاَّ[2] فكوثنيةٍ .

(٢) ولـــو قـــارنَ[3] عقدَ الكافرِ مفسدٌ زائلٌ عِنْدَ الإسلامِ، لكن اعتقدوا فسادَهُ ضرَّ.

(٣) ولو قارَنَهُ[4] والإسلامُ عدَّةُ شبهةٍ ، فنقلا [5] عن الرقمِ [6] إنَّهُ يُقَرُّ بخلافِ عِـــدَّةِ النكاحِ، قالاَ [7]: ولَمْ يتعرضِ الجمهُورُ لهذا الفَرْقِ ، وأطلقوا اعتبارَ التقريرِ بالابتداءِ .

---

(١) المشـــرك: هـــو هـــنا الكافر من أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في أول سورة لم يكن ، وقد يستعمل معه كالفقير مع المسكين، نهاية المحتاج (٦ / ٢٩٥) .

(٢) إن لم يحل له ابتداءً نكاحها كأن يعلم دخول قومها في الدين بعد نسخه وتحريفه فحكمها حكم الوثنية ولا يستمر نكاحه معها.

(٣) لا يضر مقارنة العقد الواقع في الكفر لمفسد من مفسدات النكاح هو زائل في الإسلام، لأن الشروط لما ألغى اعتبارها حال نكاح الكافر صار رخصةً.

(٤) أي ان قارن الإسلام منهما أو من أحدهما عدة شبهة كأن أسلم فوطئت بشبهة فأسلمت ، أو أسلمت فوطئت بشبهة ثم أسلم أو وطئت بشهبة ثم أسلما في عدتها.

(٥) " العزيز " ٨/٩٠ ، الروضة ٧/١٤٦ .

(٦) للعبادي . " السر المصون " (ق ٩٠).

(٧) " العزيز " ٨/٩٠ ، الروضة ٧/١٤٦ .

(٤) ولـــو أَصـــدقَ كافـــرٌ امرأته حُراً مسلماً، فلها مَهرُ مِثلٍ وإنْ قبضتْهُ قبلَ الإِسلام[١].

(٥) وطـــريقُ التَقْسيطِ في المسمَّى الفاسدِ المقبوضِ بعضُهُ قبلَ الإسلامِ أَنْ يُعتبرَ الكيـــلُ في جنسٍ لَمْ يتعددْ[٢] ، كَزِقٍّ خمرٍ قبضتْ نصفَهُ ، وكذا[٣] لوْ تعدَّدَ كَـــزِقَّيْنِ ، قبضتْ إحداهُمَا ، وإنِ اختلفَ قدرُهُمَا. فإن كانَا خنـــزيرينِ، اعتُـــبرتْ القيمةُ عندَ منْ يراهَا في الأَصحِّ ، وكذا لو تعدَّدَ الجنسُ كزقينِ ، وكلبينِ ، وثلاثةِ خنازيرَ . وسبقَ في تَفْريقِ الصَفْقَةِ ما يخالفُهُ (٤أ) .

(٦) وقَدْ نقلَ "الشيخانِ"[٤] في الصداقِ الفاسدِ ، إذا أوجبنا بدلَهُ اضطرابَ كلامِ الأَصحابِ في تقديرِهِ.

---

(١) لأنهما لا يقران في كفرهما عليه.

(٢) إذا كانا من جنس واحد لم يتعدد فيه المسمَّى .

(٣) يعتبر الكيل ايضاً فيما لو تعدد فيه المسمى.

(٤أ) قـــال في تفريق الصفقة ق ٤٤ :(في معنى بيع خل و خمر بتع مذكاة و ميتة أو شاة و خنزير ، وهل يقدر الخمـــر خلاً و الخنزير شاة ، ويوزع الثمن باعتبار القيمة أو تقوم عند من يرى لها قيمة ؟ خلاف ، والأصح في الزوائد هنا الأول .)

(٤) " الروضة " ٧ / ١٥٣ ، " العزيز " ٨ / ١٠٠

(٧) ونقلا بلا ترجيحٍ فيمنْ أسلمَ على أُمٍّ وبنْتها ، وهما كتابيتان أَوْ أَسلمَتَا ، ولم يدخلْ بواحدةٍ عن ابنِ الحدادِ [١] ، أَنَّهُ لا مهرَ للأُمِّ [٢] ، وعن القفَّالِ [٣] وجوبَ نصفهِ ، وجزمَ " صاحبُ الأنوارِ " [٤] بالأولِ ، و"اليمنيُّ"[٥] بالثاني . ونقلَ الشيخانِ [٦] هذا الخلافَ بعينهِ ، فيما إذا كانَ دخلَ بالبنتِ فَقْط ، وجزما فيما إذا كانَ دخلَ بالأمِّ بوجوبِ مَهرِ المثلِ . وقالَ في "المهمات"[٧] : إنَّما يستقيمُ على القَوْلِ ببطلانِ نكاحِهم أمَّا على الصحيحِ فيجبُ المُسمَّى ، وجزمَ في "الأنوارِ"[٨] بوجوبِ المُسمَّى إنْ دخلَ بها قبلَ نكاحِ البنتِ ، ومهرِ المثلِ ، إنْ دخلَ بعدَهُ .

---

(١) " ابن الحدد هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد المصري ، ولد يوم موت المزني ، كان عارفاً بالحديث والأسماء والكنى والنحو والفقه ، له كتاب " الباهر في الفقه ، وكتاب أدب القضاء " وغيرهما ... توفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة ، وله ثمانون سنة . طبقات السبكي (٣/٧٩) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٠٠).

(٢) " المسألة " ذكرها السبكي في " الطبقات " ٣ / ٩١

(٣) " الحلية " ٦ / ٤٣٣

(٤) " الأنوار " ٢ / ١٠٦

(٥) " إرشاد الغاوي " ق ٢/٥٨. "روض الطالب " (٤٠٨/٦) قال: " وإن قبضت نصف الفاسد استحقت نصف مهر المثل" أ هـ .

(٦) " الروضة " ٧ / ١٥٧ ، " العزيز " ٨ / ١٠٧

(٧) " السر المصون " ق / ٩٧

(٨) " الأنوار " ٢ / ١٠٦

(٨) ولَوْ ترافعَ إلينا مُعَاهدٌ ومسلمٌ ، أَو ذميٌ فهوَ كذميٍ[١] .

(٩) ولو جاءَنا كافرٌ تحتَه أختانِ ، وطلبوا فَرْضَ النفقةِ ، لَمْ نُجبْهمُ بل نُعْرِضَ عَنْهم ، وإنَّما نُفرِّقُ إذا رضوا بحُكْمِنَا .

(١) في وجوب الحكم بينها لإزالة النزاع.

فصلٌ

[في تصحيحِ من يصحُ منْهُ الاختيارُ وغيرِ ذلكَ]

(١) إنَّمـــا يخـــتارُ مَن أسلمَ على أكثرِ من أربعٍ إذا كانَ كاملاً[١] ، أمَّا غيرُهُ[٢] فيوقفُ أمْرُه ، ونفقتُهُنَّ في مالِه ، ولا يختارُ وليُّهُ .

(٢) ولو أسلمَ على حرةٍ وإماءٍ فَعَتَقْنَ ثم أسْلمنَ ، أو تأخَّرَ إسلامُهُ عنْ عتقِهنَّ ، وإسلامِهنَّ ، أو توسّطَ بعدَهُ [٣] عتقُهُنَّ ، فهنَّ في هذه الصورِ أيضاً كحرائرَ ، فيختارُ أربعاً إنْ كانَ حُرًّا ، وضابطُه أنْ يطرأَ العتْقُ قبلَ اجتماعِ إسلامِه ، وإســـلامِهنَّ ، فلَوْ تأخَّرَ عن الإسلامَيْنِ[٤] تعيّنتِ الحرةُ ، إنْ كانَتْ، وإلاَّ اختارَ أمةً بشرطِه .

(٣) أو عـــلى أربـــعٍ[٥] إماءٍ ، وأسلمَ معهُ ثنتانِ ، فعتقتْ إحداهُمَا ، ثُمَّ أسلَم الأُخْـــريانِ، اندفعتا دونَ الرقيقةِ المتقدمةِ ، فيختارُهَا ، أو صاحبتهَا على ما جـــزَما بِهِ [٦] . لكنْ في "الحواشي"[٧] عنِ ابنِ الصلاحِ أنَّ هذا قَالَهُ الغزاليُّ

---

(١) ببلوغه وعقله.

(٢) أي من لم يتأهل كغير المكلف إذا أسلم فيوقف اختياره لكماله .

(٣) في (ز) بعد

(٤) أي العتق عن إسلامه وإسلامهنَّ أو العكس واستمر حكم الإماء عليهم.

(٥) أسلم على أربع إماء.

(٦) " الروضة " ٧ / ١٦٠ – ١٨١ ، " العزيز " ٨ / ١١١

(٧) " الحواشي " ٦ / ١٥٤

سهواً ، وصوابُهُ التخييرُ بينَ الأربعِ ؛ لأنَّ عتقَ إحدى المتقدمتين كانَ بعدَ اجتماعِهِمَا على الإسلامِ ، فلا نجعلُهُمَا كالحرائرِ [1] .

(٤) ومِنْ ألفاظِ الاختيارِ : أمسكتُ نكاحَكِ ، أو اخترتُهُ ، أو ثَبَتُّهُ أو اخترتُ تقريرَ نكاحَكِ ، أو حَبْسَكِ ، أو عقْدَكِ ، أو حَبَستُكِ على النكاحِ .

(٥) قالا [2]: وكلامُ الأئمةِ يَقتضي صراحَةَ الكُلِّ ، والأقربُ أَنْ يُجعلَ اخترتُكِ أو أمسكتُكِ بلا ذِكْرِ النكاحِ كنايةً .

(٦) واختيارُ الفَسْخِ فيمن زَاد على الأَربعِ يُعيِّنُ الأَربعَ ، وإنْ لم يتلفظْ بشيءٍ في حَقِّهِنَّ .

(٧) ولو قَالَ لواحدةٍ : فارقتُكِ ، فالأَصحُّ أَنَّهُ فَسْخٌ .

(٨) ولو قالَ لأربعٍ أريدُكُنَّ ،ولأَربعٍ لا أُريدُكُنَّ ، فنقلا عن المتولي [3] حصولُ التعيينِ بذلكَ ، ثم قالا [4] : وقياسُ ما سبقَ حصولُه[5] بمجردِ قولِهِ أُريدُكُنَّ.

(٩) ويصحُّ تَعليقُ الاختيارِ الضِمْني ، كإنْ دخلتِ فأنتِ طالقٌ .

---

(١) " وبسط الكلام في ذلك وصوب كلام ابن الصلاح وأيده بنقل .

(٢) " الروضة " ٧ / ١٦٥ ، " العزيز " ٧ / ١١٩

(٣) " السر المصون" (ق ٩٩).

(٤) " الروضة " ٧ / ١٦٥ ، " العزيز " ٧ / ١١٩

(٥) أي حصول التعيين.

(١٠) وإنَّمـــا يُوقَفُ نصيبُ الزوجاتِ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ ، إذا [١] علمْنَا إرثَهُنَّ ،فلو أَسلمَ مَعه أَربعٌ[٢] ، وتخلَّفَ أربعُ كتابياتٍ ، فالأَصحُّ لا يُوقَف[٣] شيءٌ ، بلْ تُقسَمُ التركةُ بينَ باقي الورثةِ . قالا [٤] : ويجري الوجهانِ فيمن تحتَهُ مسلمةٌ ، وكتابيةٌ، فقالَ : إحدَاكُمَا طالقٌ ، ومات قبلَ البيانِ.

(١١) وحيثُ وُقِفَ فطلبَ بعضُهُنَّ شيئاً بلا صُلْحٍ أُعطيَ الطالباتِ اليقينُ ، وإنْ لَمْ يُبْرِئْنَ عن الباقي[٥] في الأصحِّ .

(١٢) فلو طلبَ أَربعٌ من ثمانٍ لم يُعطَيْنَ[٦] شيئاً ، أوخمسٌ أُعطِين رُبعَ الموقوفِ ، أو ســـتٌّ ، فنصـــفَه ، أو ســـبعٌ ، فـــثلاثَةَ أرباعِـــهِ . ولهـــنَّ قسمةُ ما أخذْنَهُ،والتصرفُ فِيهِ.

---

(١) في (ز) إن

(٢) إذا كن ثمان كتابيات فأسلم معه أربع.

(٣) لجواز أن يختار الكتابيات فليس لهن شيء ويوزع المال كله على الورثة.

(٤) " الروضة " ٧ / ١٧١ ، " العزيز " ٨ / ١٢٥

(٥) عدم المطالبة من المال الباقي.

(٦) لاحتمال أن الزوجات غيرهنَّ.

(١٣) ولو ارتدَّ زوجانِ معاً بعدَ دخولٍ ، فلا نفقةَ عندَ البغوي ، كما نقلاهُ [١] ، وقالاَ : يُشْبِهُ مجيءُ خلافٍ فِيهِ كتشطيرِ المهرِ بردَتِهما[٢] ، وفـرَّق ابـنُ "الرفْعةِ"[٣] بَيْنَهُمَا.

(١) "الروضة " ٧ / ١٧٣ ، " العزيز " ٨ /٨ ١٢

(٢) أي بردة الزوجين قبل الدخول هل تسقط المهر ؟ أم تشطره ؟.

(٣) " المطلب العالي " ق ٢١٢ / ١

باب ثبوت الخيار

[فيما يصححُ من بابِ الخيارِ والإعفافِ ونكاحِ الرقيقِ]

(١) شرَطَ الجـــوينيُّ [١] في ثبـــوتِ الخيارِ بالجُـــذَامِ [٢] والبَرَصِ [٣] استحكَامهُمَا ، وأقـــرَّاهُ [٤] في الرَّوضـــةِ وأَصـــلِها ،وتبَعهُ ابن "الرفـــعةِ"[٥] ، وجزَمَ به صـــاحبُ "الأنـــوارِ"[٦] ، "واليمنيّ"[٧] لكنْ حكـــاهُ "الأصفونيُّ"[٨] وجهاً ضـــعيـــفاً ، ولم يذكـــــرْهُ في الصغـــيرِ ، ثُمَ نقـــلَ الشيخانِ [٩] أَنَّ الجُـــوينيِ قـــالَ استحكـــامُ الجُـــذَامِ إنَّما يحـــصلُ بالتقـــطيعِ [١٠] ،

---

(١) " السر المصون " (ق ١٠١).

(٢) علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر نسأل الله العافية (الروضة ١٧٦/٧).

(٣) البرص : بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته (النهاية ٣٠٩/٦).

(٤) " الروضة " ٧ / ١٧٦ ، " العزيز " ٨ / ١٣٣

(٥) " المطلب العالي " ق ٢٣٠ /٢

(٦) " الأنوار " ٢ / ١٠٨

(٧) " روض الطالب " ٤٢٨/٦

(٨) " الأصـــفوني " هو الإمام العلامة نجم الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني الشافعي ، ولد بأصفون في صعيد مصر سنة ٦٧٧ هـــ ، من مؤلفاته : " مختصر الروضة ، والمسائل الجبرية ، وغيرها، مات يوم الثلاثاء ١٣/١٢/٧٥٠هـــ .

انظر ترجمته في : " طبقات ابن قاضي شهبة ٣ /٣٥ ، شذرات الذهب ٨ / ٢٨٥

(٩) " الروضة " ٧ / ١٧٦ ، " العزيز " ٨ / ١٣٣

(١٠) في (ز) بالتقطع .

وإنَّ الإمـــامَ[1] تردَّدَ فِيه ، وقالَ : يجوزُ أنْ يُكْتفَى باسوداد العُضْوِ ، وحُكمِ أهلِ المعرفةِ باستحكامِ العلةِ، وفي "الأنوارِ"[2] أنَّ الاستحكامَ فِيه أن يَسْوَدَّ، ويـــأخذَ في الـــتقطعِ والتناثرِ .وفي البرصِ أنْ لا يَقبَلَ العلاجَ ، أو يأخذَ في الزيادةِ ، أو يُزْمِنَ.

(٢) وفي معنى العُنّةِ[3] مرضُ مَزمن لا يُرجى زوالُهُ ، ولا يمكنُ معَهُ جماعٌ وقطْعُ بعـــضِ الذَكرِ إذا بقيَ قدرُ الحَشَفةِ وعجزَ عن الجماعِ بِهِ ، فتضربُ لهُ المدةُ في الأَصحِّ . فإنْ بقيَ دونَهُ ، تخيرتْ في الحالِ.

---

(١) " السر المصون " (ق ١٠٢).

(٢) " الأنوار " ٢ / ١٠٨

(٣) أي في معنى العنة وهي " داء يمنع انتشار ذكره عند قبلها " النهاية (٣٠٩/٦) في اثبات الخيار مرض لا يرجى زواله.

(٣) ولَـــوْ وَجدهَا مستأجرَةَ العَينِ . فنقلا [١] عن المتولي [٢] : أنَّه ليسَ لَهُ مَنعُهَا عـــن العَمَلِ ، ولا نفقةَ عَلَيه ، وعن الماوردي [٣]: إنَّ لَهُ الخيارَ إنْ جَهِلَ ، ولا يسْقطُ[٤] برضَى المُستأْجرِ بالاستمتاع نَهاراً .

(٤) ونقلا [٥] في الديات فيمنْ لا تحتملُ الوطئَ إلا بإفضاءِ[٦] : أنَّ الغزالي قالَ: إنْ كـــانَ لضـــيقِ المنفَذِ خلافُ العادة ، فَلهُ الفَسْخُ ، أو لكبرِ الآلة خلافُ العـــادة ؛ فلَها وأنَّ الأصحابَ قالوا : لا فسخَ بذلكَ مطلقاً ، ثم قالا [٧]: ويُشْـــبهُ أنْ يُقالَ إنْ كانَتْ نحيفةً لا يُفْضِيهَا نحيفٌ ، فلا فسْخَ ، أو يَفُضُّها كلُّ أحدٍ ، فالفسخُ، ويُنَزّلُ عليهِ الكلامانِ[٨] .

---

(١) " الروضة " ٩ / ٣٠٤ ، " العزيز " ١٠ / ٤٠٨

(٢) " السر المصون " (ق ١٠٢).

(٣) " الحاوي " ١١ / ٤٨٢

(٤) لا يسقط الخيار برضا المستأجر باستمتاع زوجها بها نهاراً.

(٥) " الروضة " ٩ / ٣٠٤ ، " العزيز " ١٠ / ٤٠٨

(٦) الافضاء : جعل مسلك الغائط ومدخل الذكر واحد. (السر المصون ق. ١٠٢).

(٧) " الروضة " ٩ / ٣٠٥ ، " العزيز " ١٠ / ٤٠٨

(٨) أي كلام الأصحاب ، وكلام الغزالي.

(٥) وأَوْرَدَ في "المهمات"[١] هذا على حصرهما هُنَا العيبَ المختصَّ بها في الرَتَق[٢] ، والقَرَن[٣] ، ثم قالَ : ولا شكَّ في جريانِ هذا التوسطُ[٤] في الرجلِ أيضاً .

(٦) ولو عُلِمَ العيبُ بعدَ زوالِه ؛ فلا خيار ، وكذا بعدَ الموتِ في الأَصحِّ ، ويتقررُ المسمَّى .

(٧) ولو طلَّقَ قبلَ دخولٍ ثُمَّ عَلِمَهُ لم يَسْقُطْ حقُّهَا منَ النصفِ.

(٨) ولو قالَ أحَدُهُما : علمتُ عيبَ صاحبي وجهلتُ الخيارَ ، فكخيارِ العتقِ[٥] على المذهبِ . قالَ "الأذرعيُّ"[٦] : ويأتي في دَعْوى جهلِ الفوريةِ ما سبقَ في البيعِ ، وهنا أَولى بالعُذْرِ أو يأتي في خيارِ العتقِ، والظاهرُ العُذرُ؛ لخفائه هنا[٧] على أكثرِ الناسِ ، ولو لم تطلبْ زوجةُ العنِّينِ ضرْبَ المدةِ ؛ لدهشةٍ أَو جهلٍ ، فلا بأسَ بتنبيهِهَا ، وقولُها : أنا طالبةٌ حَقِّي على موجبِ الشَرْعِ كافٍ ، وإنْ جهلتْ التفصيلَ.

---

(١) " السر المصون " (ق ١٠٢).

(٢) الرتق : انسداد محل الجماع بلحم، السر المصون(ق. ١٠٢)

(٣) القرن : انسداد محل الجماع بعظم، السر المصون(ق. ١٠٢)

(٤) التوسط الذي ذكره في المرأة باقي في كبر آلة الرجل أيضاً.

(٥) خيار العتق : أي لو عتقت وهي تحت عبد فلها الخيار بين الفسخ والبقاء معه، فإن ادعت الجهل بالعتق صدقت إن لم يكذبها ظاهرالحال فإن كذبها بأن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج هذا هو المذهب.

(٦) "السر المصون " (ق ١٠٣).

(٧) أي علم الفورية .

(٩) ولـــو قـــالَتْ بعـــدَ مُضي المدة ، وُطِئْتُ ، وهي بكرٌ[١] صُدِّقت ، قالَ في "الصـــغيرِ"[٢] : والظاهـــرُ تحليفُهَا معَ البينةِ[٣] على بكارتِهَا ، وفي الرَّوضةِ "وأصـــلِها"[٤] في تحليفِهَا وجهانِ بلا تصريحٍ (بترجيح)[٥] لكن نقلاهُ عن جمـــعٍ ، ونقـــلا عن ظاهرِ النصِّ عدَمهُ ، وردَّه في "الحواشي"[٦] بأَنَّ ظاهرَ الـــنَصِّ التحـــليفُ، وعلى القولِ بعدمه[٧] ، لو قالَ : أَصبْتُها ، و لم أبالغْ ، فعادتِ البكارةُ ، وطلبَ يمينَهَا فلَهُ[٨] ذلكَ ، ثُمَّ إذا حلفتْ بعدَ دعواهُ ، أو دونَهَا على الوجهينِ (حلفتْ)[٩] أَنَّهُ لَمْ يُصبْهَا [١٠] وإنَّ بكارَتَها أصليةٌ ، ثم تُفســـخُ [١١] ، فـــإن نكلَتْ ، حلفَ ولا خيارَ ، فإنْ نكلَ فلها الفسخُ في الأَصحِّ ، ويكونُ نكولُه كحلفِهَا .

---

(١) وقالت : أنا بكر .

(٢) " الشرح الصغير للرافعي، " السر المصون (ق ١٠٣).

(٣) أن تراها أربع من النساء عدول.

(٤) " الروضة " ٧ / ٥٠٢ ، لم يذكر النقل عن جمع ، " العزيز " ٨ / ١٩٦

(٥) سقط من (ز)

(٦) " الحواشي " ٦ / ١٩٠

(٧) عدم التحليف لو قال الزوج بعد البينة : أصبتها.

(٨) أي أنه لم يصبها.

(٩) سقط من (م)

(١٠) في (م) أو

(١١) في (م) يفسخ .

(١٠) وجزَم في "الشرحين"[١] في بابِ اختلاف المتبايعين ، بأَنَّ الفاسخَ بالعُنّةِ هو الحـــاكمُ ، وعدَّه في "المهمات"[٢] تناقُضاً ، وعلى استقلالِها لابدَّ من قولِ القاضي : ثبتتْ العُنّةُ ، أَو حقُ الفسخِ في الأصحِّ.

(١١) وخيار ، الخُلْفِ[٣] على الفورِ على المذهبِ ، ولا يُفتَقَرُ إلى الحاكمِ ، كما نقـــلاهُ[٤] عـــن البغوي ، وبحثا فيه . وإنَّما يَثبتُ فيما لو بانَ نسبُه دُونَ ما شُـــرِطَ إذا بان دون نسبِهَا فلها ولأوليائها الخيارُ ، وإلاَّ[٥] فالأظهرُ المنعُ، والمذهبُ أنَّ الخُلفَ في النسبِ المشروطِ في الزوجةِ كذلكَ، ولو بانَ زوجُ الأمةِ المشروطُ حريتُهُ عبداً ، ففي الخيارِ خلافٌ في الشرحين "والرَّوضة"[٦] بـــلا تـــرجيحٍ، ورجَّحَ "الزركشيُّ"[٧] المنعَ ، فإن أثبتاهُ [٨] فهوَ لسيدِهَا ، وصحَّحَا عدمَ الخيارِ لعبدٍ شَرطَ حريتَهَا فبانَتْ أَمةً . وجزمَ "البُغويُّ"[٩] في فتاويهِ بثبوتهِ لها ، إذا أذنتْ في تزويجـــــــــــــــهَا ممنْ ظنتْهُ كفؤاً ،

---

(١) " العزيز " ٨ / ١٦٥ السر المصون ق ١٠٤

(٢) " السر المصون" (ق ١٠٤).

(٣) أي لو نكح وشرط فيها إسلاماً أو شرط احدهما نسباً أو حريةً أو غيرهما فبان خلاف الشرط.

(٤) " الروضة " ٧ / ١٩٢ ، " العزيز " ٨ / ١٥٥

(٥) بأن ساواها أو زاد عليها في النسب.

(٦) " الروضة " ٧ / ١٨٥ ، " العزيز " ٨ / ١٤٦ ، السر المصون ق ١٠٥

(٧) " السر المصون" (ق ١٠٥).

(٨) " في (م) أثبتناه

(٩) " فتاوى البغوي " ق / ٣٠٠ / ٢

فبانَ فسقُهُ كما حكاهُ "الرافعيُّ"[1] قُبَيلَ الصداقِ، وتبعَهُ في "الزوائدِ"[2]، وتعجَّـــبَ من مخالفةِ الرافعيِّ لَهُ[3]!! وأَعجبُ منها مخالفتُه في "المنهاجِ"[4]. واقتصـــرَ السبكيُّ[5]، وجماعةٌ على هذا النَقْلِ، والتعجبِ من المصنفِ!![6] فاقتضى ترجيحَ الخيارِ، وفي "الزوائدِ"[7] في بعضِ النسخِ: أَنَّهُ المُختارُ، لكنْ صحَّحَ "الأذرُعِيُّ"[8] والزركشيُّ في "الخادمِ"[9] عدمَهُ، واستشهدا[10] لذلك، وجزمَ بِهِ صاحبُ "الأنوارِ"[11] "واليمنيُّ"[12]، وكذا في "التدريبِ"[13].

---

(١) " العزيز " ٨ / ١٤٧

(٢) " الروضة " ٧ / ١٨٦

(٣) " في (ز) زيادة (هنا) بعد (له)

(٤) : ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤاً فبان فسقه، أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها (المنهاج ٢ /٤٦٩).

(٥) " التوشيح " ق ١/١٤٤

(٦) " الروضة " ٧ / ١٨٦

(٧) " الروضة " ٧ / ١٨٦

(٨) " القوت " ق / ١٦١ / ٢

(٩) " السر المصون (ق ١٠٥).

(١٠) أي الأذرُعِيُّ والزركشيُّ.

(١١) " الأنوار " ٢ / ١٤٤

(١٢) "روض الطالب " ٦ / ٤٣١

(١٣) " التدريب " ق / ٦٧ / ٢

(١٢) وعـــنْ نصِّ "الأُمِّ"[١] "والبويطي"[٢] : عدمُ ثبوتِه لها إذا ظنتْ حريتَهُ ، فبانَ عـــبداً ، وهوَ حاصلُ بحثِ "الشرحين"[٣] . وفي "الحواشي"[٤] : أنَّه المعتمدُ والصوابُ[٥] ، ولا يخفى أنَّ تصويرَهُم التغريرَ بالحريةِ من الأَمةِ ، كما نصَّ عليهِ "الشافعيُّ"[٦] — يخالفُ قولَهم - : إنَّ المُؤثرَ هوَ[٧] المشروطُ في العقد كما نبَّهَ عليه "الزركشيُّ"[٨] ولهذا[٩] اختارَ "الإمامُ"[١٠] أنَّهُ لا يُشترطُ اقترانُ الشرطِ بالعَقْدِ، مستدلاً بالنصِ المذكورِ .

---

(١) قال في " الأم " : ١٠/١٤٤ : " وإن خطبها و لم يذكر شيئاً فظنته حراً فلا خيار لها . أ هـــ .

(٢) " مختصر البويطي " ق / ٤٧ / ٢

(٣) العزيز ٨ / ١٤٦ ، السر المصون ق ١٠٦.

(٤) " الحواشي " ٦ /١٧٦ قال : " وهذا هو المعتمد والصواب لأنها قصرت بترك البحث " أ هـــ .

(٥) لأنها قصرت بترك البحث.

(٦) " الأم " ١٠ / ١٤٤

(٧) أي إن التقرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط هو المشروط في صلب العقد.

(٨) " السر المصون " (ق ١٠٦).

(٩) لعدم تصور التقرير منها.

(١٠) " السر المصون " (ق ١٠٦).

(١٣) والاعتبارُ في قيمةِ الولدِ[١] حيثُ وجبتْ يومَ[٢] الولادةِ ، ولو كانَ التغريرُ منْها وهي مكاتبةٌ تَعلَّق الغُرم بكَسْبِها[٣] ، فإنْ لمْ يكنْ فبذمتِهَا[٤] .

(١٤) ويتصورُ التغريرُ من السيدِ بصورٍ كمرهُونةٍ أَذِنَ[٥] المرتهنُ في تزويجِهَا ، والسيّدُ معسرٌ ، وما لو كانَ اسمُهَا حرةً ، أو كانَ سيدُهَا سفيهاً ، أو مفلساً ، أو مكاتباً ، فزوَّجها[٦] بالإذن .

(١٥) ولا خيارَ لمنْ عتقتْ تحتَ رقيقٍ ، فعتق قبلَ فَسْخِهَا في الأظهرِ .

(١٦) ولا إذا لزمَ الدورُ ، كمنْ[٧] أعتَقَها مريضٌ قبلَ الدخولِ ، وهي لا تخرجُ من ثلثِهِ إلا بالصداقِ .

(١٧) ويعتبرُ الفورُ هُنَا بما في الشفعةِ والردِ بالعيبِ .

---

(١) إذا غرَّ بحرية أمة فعلى المغرور قيمة الأولاد لسيد الأمة على المشهور لأنه فوت رقهم بظنه ويكون أول يوم الولادة لأن القيمة فيه قيمة لأول يوم يمكن فيه تقويمه.

(٢) في (ز) ليوم

(٣) لأنه ملكها.

(٤) يتعلق إلى أن تعتق لأنه كجنايتها.

(٥) أي إذن المرتهن لسيدها في تزويجها وهو معسر بالدين المرتهن به.

(٦) بإذن الولي في الأولى، والمرتهن في الثاني، والسيد في المكاتب.

(٧) كمن زوّج امته بعبد غيره وقبض الصداق ثم أعتقها وهو مريض قبل الدخول من الزوج بها وهي لا تخرج من ثلث ماله إلا بالصداق.

(١٨) ولـــو طلَّقهَا رَجْعياً فعُتقتْ في العدة ، فلها الفسخُ في الحال ،وتأخيرُهُ ، ولا يَـــبْطُلُ به[١]. ولو أجازتْ[٢] لم ينفذْ[٣] ، وكذا الحكمُ[٤] لو طلقَهَا رجعياً بعـــدَ ثبوتِ الخيارِ، وقبلَ[٥] الفسخِ . فإنْ كان بائناً وقعَ في الأظهرِ ، وبَطُل الخيارُ ، وكذا[٦] لو طلَّقَ المعيبُ قبلَ فَسْخِهَا.

(١٩) ويتأخرُ خيارُ الصَّبيَّةِ والمجنونَة[٧] إلى تكليفهِمَا .

(٢٠) ولو ادعتْ[٨] جهلَ فوريةِ الخيارِ فنقلا [٩] عن الغزالي : أَنَّهَا لا تُعْذَرُ ، وعنِ الـــرقمِ[١٠] : أَنَّهَـــا إنْ قَدُمَ عهْدَها بالإسلامِ وخالطتْ أهَلَهُ لم تُعذرْ ، وإلا فقولانِ ، وضعّفَهُ في الصغيرِ[١١].

---

(١) لا يبطل الخيار بالتأخير.

(٢) أي رضيت بالمقام معه.

(٣) لأنها محرمة عليه جارية إلى بينونة فالأجازة لا تلائم حالها.

(٤) من عدم إبطال خيارها.

(٥) وقبل وجود الفسخ منها بالعتق.

(٦) وكذا يقع في الأظهر لوطلقها الزوج المعيب طلاقاً بائناً قبل فسخها.

(٧) إذا عتقت إلى زمن تكليفهما.

(٨) أي لو ادعت الزوجة جهل فورية الخيار لها بالعتق مع علمها بثبوت أصل الخيار.

(٩) " الروضة " ٧ / ١٩٤ ، " العزيز " ٨ / ١٦٠

(١٠) " السر المصون " (ق ١٠٨).

(١١) " السر المصون " (ق ١٠٨).

(فصل) [1]

[في تصحيحِ الأحكامِ اللازمةِ للولدِ من إعفافِ أبيه]

(١) يُشترطُ لوجوبِ إعفافِ الأبِ ، أوَ نحوِهِ حُرِيَّتُهُ ،ويسارُ الولدِ .

(٢) ولا يَجوزُ إعفافُهُ بأمةٍ يتزوجُهَا[2] في الأَصحِّ ،ولا يكفي عجوزٌ، أو شوْهاءُ.

(٣) وإنّما يَجبُ التجديدُ في مسألةِ الردةِ إذا كانتْ منها كما صوَّبهُ الزركشيُّ [3] وغيرُهُ ، وفي "البحرِ"[4] وغيرِهِ عن الأَصحابِ ما يقتضيهِ كما نقلَهُ "الأذرُعيُّ"[5] — أما ردتُهُ فكطلاقِهِ بغيرِ عذرٍ ، بل أولى ، وإنْ أطلقَ المسألةَ الشيخانِ [6] وغيرُهُمَا — والرَّضاعُ كردَتِهَا[7] — .

---

(١) " بياض في (ز)

(٢) لأنه مستغن بمال فرعه.

(٣) " السر المصون " (ق ١٠٩).

(٤) " السر المصون " (ق ١٠٩).

(٥) " القوت " ق ١٦٥ / ١

(٦) " الروضة " ٧ / ٢١٦ ، " العزيز " ٨ / ١٩١ السر المصون ق ١١٠

(٧) كما لو كان تحته صغيرة فأرضعتها زوجته التي أعف بها لأنها صارت أم زوجته.

وفي الشرحين والرَّوضة [1] وغيرِهَا – ذكرُ العتقِ مَع الطلاقِ في التفصيلِ بينَ المعذورِ ، وغيرِه[2] . قالَ الأذرُعِيُّ[3]: وفيه نظرٌ معَ إمكانِ بيعِهَا ، والاستبدالِ ، نعم إنْ كانَتْ أُمَّ ولدٍ صَحَّ[4] ، وفي "الخادمِ"[5] نحوُهُ

(٤) والمرادُ بالحاجةِ إلى النكاحِ الموجبةِ للإعفافِ شهوتُهُ ، بحيثُ يخافُ العنتَ أو يضُرُّه التَّعَزُّبُ ، ويشقُّ الصبُر . ولا يحلُّ لهُ الطلبُ بدونِ ذلكَ .

(٥) ولوكانَ تحتَهُ عجوزٌ أو صغيرةٌ ، أو رَتْقَاءُ ، وجبَ إعفافُهُ ، لكن لا يلزمُهُ إلا نفقةً واحدةً يدفعُهَا للأبِ فيوزِعُهَا عليهِمَا ، ولكلٍ منهُمَا[6] الفسخُ ، فإنْ فسختْ[7] واحدةٌ تمتِ الأُخرى .

---

(١) " الروضة " ٧ / ٢١٧ ، " العزيز " ٨ / ١٩٢

(٢) لو طلق الزوجة أو أعتق الأمة فإن كان لعذر من شقاق ونشوز وجب التجديد في الأصح وإلا فلا.

(٣) " السر المصون " (ق ١٠٩).

(٤) إلحاقها بالزوجة في التفصيل المذكور.

(٥) " السر المصون " (ق ١١٠).

(٦) أي التي كانت تحته والخادمة بعدها الفسخ بنقص ما يخصها من النفقة عند المد.

(٧) أي النفقة.

(٦) قـــالا[١] : وكمـــا تجـــبُ النفقةُ تجبُ الكسوةُ ، قالَ "البغويُّ"[٢] : ولا الأدمُ[٣]، ولا نفقـــةُ الخادمِ ؛ لأنَّ فقدَهُما لا يثبتُ الخيارَ ثُمَّ بحثا فيهِمَا[٤] ، وحذَفا البحثَ في "الصغيرِ".

(٧) ولـــو قَدِرَ الأبُ ونحوُهُ على اكتسابِ المهرِ ففي الرَّوضةِ وأصلِها [٥] عن أبي علي (٦): أنَّه لا يُجب إعفافُهُ . قالا : وينبغي فيهِ الخلافُ في النفقةِ[٧] ، ولم يذكـــرْهُ في الصغيرِ ، بلْ جزمَ بالأولِ، أو على[٨] ثمن سُرِّيةٍ فالمتجهُ — كما قالاهُ[٩]— عدمُ الوجوبِ أيضاً .

---

(١) " الروضة " ٩ / ٨٦ ، " العزيز " ٨ / ١٩١

(٢) التهذيب " ٥/٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) أي لا يجب الأدم.

(٤) أي الأدم ونفقة الخادم.

(٥) " الروضة " ٧ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، العزيز " ٨ / ١٨٩

(٦) الحسين بن شعيب بن محمد ، ابو علي السنجي المروزي ، اول من جمع بين مذهبي العراقيين والخراسانيين ، شرح التلخيص ، و فروع ابن الحداد ، توفي سنة ٤٢٧ هـــ ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٠٧) .

(٧) إذا كان قادراً عليها بالكسب.

(٨) لو قدر الأب على ثمن سرية.

(٩) " الروضة " ٧ / ٢١٥ ، " العزيز " ٨ / ١٩١

(٨) وحَمَلَ الإمامُ [١] إطلاقَ الأصحابِ وجوبَ المهرِ فيما لو أَحبلَ جاريةَ الابنِ على ما إذا تأَخَّرَ الإنْزالُ عن تغيبِ الحشفةِ — كما هوَ الغالبُ — ، فإنْ قارنَهُ ، فينبغي جعلُ المهرِ كقيمةِ الولدِ أي فلا تجبُ [٢] في الأَصحِّ،وأقراهُ[٣] في الرَّوضةِ وأصلِها ، ولم يذكرْه في "الصغيرِ" .

(٩) ولو وطئَ مستولدةَ الابنِ ، ففي الرَّوضةِ وأصلِها [٤] عن الروياني — قَطْعُ الأصحابِ بالحدِّ ، واعتمدَهُ في "التصحيحِ"[٥] . لكنْ مقتضى كلامِ "الصغيرِ"[٦] أَنَّهُ وجه [٧] وأَنَّ الصحيح عدمُ الفرقِ . قالَ "الزركشيُّ"[٨]: وهوَ الظاهرُ .

---

(١) "السر المصون" (ق ١١١).

(٢) ينتقل الملك في الجارية إلى الأب مع العلوق فلو فرض الانزال مع تغييب الحشفة فقد أقرن موجب المهر بالعلوق فينبغي أن يترل المهر مترلة قيمة الولد.

(٣) " الروضة ٧/٢٠٩، العزيز (٨/١٨٥).

(٤) " الروضة " ٧ / ٢١١ ، " العزيز " ٨ / ١٨٧

(٥) " السر المصون " (ق ١١١).

(٦) " السر المصون " (ق ١١١).

(٧) وجه ضعيف وأن الصحيح عدم الفرق بين موطوءة الابن ومستولدته .

(٨) " السر المصون " (ق ١١١).

(١٠) فإنْ قلنَا يُحَدُّ فأولدَهَا ، فالولدُ رقيقٌ غيرُ نسيبٍ ، ولا تصيرُ مستولدةً[١] لَهُ، ولا تحرُّمُ على الابنِ ، ويجبُ المهرُ لمكرهةٍ لا مطاوِعةٍ في الأَصحِ . وإنْ قُلنَا : لا حـــدَّ ، فعـــليهِ[٢] المهـــرُ ، وتحرمُ الجاريةُ عليهِمَا أَبداً[٣]، وإنَّما يصيرُ غيرُهَا مستولدةً[٤] للأبِ ، إذا كانَ حُراً .

(١١) قـــالا[٥] وفي كـــونِ وَلدِ الأبِ الرقيقِ منها حراً وجهانِ . أَفتى القفالُ [٦] بالحـــريةِ ، كولـــدِ المغرورِ (٧أ) ، وقيمتُهُ في ذمتِهِ ، وقالَ في "الحواشي"[٧] الراجحُ: عدمُ الحريّةِ ، وصحَّحَهُ "القاضي"[٨] .

---

(١) قطعاً لتعذر انتقال ملكها إليه.

(٢) فعليه لولده مهر مثلها.

(٣) لأنها موطؤة لكل منهما وليستمر ملك الابن عليها.

(٤) إنما يصير غير مستولدة الابن مستولدة للأب إذا كان الأب حراً.

(٥) " الروضة " ٧ / ٢١٠ ، " العزيز " ٨ / ١٨٥

(٦) " السر المصون" (ق ١١٢)

(٧) " الحواشـــي " ٦ / ٢٠٥ ، (٧أ): ولد المغرور :- الحر الذي نكح أمة يظنها حرة فبانت امة وقد ولد منها ولد فهو حر . " السر المصون" (ق ١١٢) .

(٨) القاضي حسين في تعليقه، وأقره الأذرُعيُّ ، " السر المصون" (ق ١١٢)

(١٢) ولو كانَ[١] حرَّ النصف ، فنصفُ الولد حرٌ ، وفي النصف الآخرِ وجهان ، إنْ قلنا حرٌ فعليه قيمةُ الولد[٢] ، نصفُهَا في كسْبِه ، ونصفُهَا في ذمته ، أَو رقيقٌ، فعليه قيمةُ النصفِ فقط في كسبِه ، ويجوزُ نكاحُ الرقيقِ أمةَ ولدِه[٣].

(١) لو كان الأب المستولد.

(٢) كاملة نصفها في كسبه يطالب به في الحال ونصفها الآخر في ذمته يطالب بها إذا عتق.

(٣) لأنه لا تجب نفقته ولا إعفائه.

فصل

[في تصحيحِ متعلق مهرِ نكاحِ الرقيقِ وغيرِ ذلكَ]

(١) لو نكحَ العبدُ بمؤجلٍ بإذنِ سيدِه لم يتعلقْ إلا بما يكسبُهُ بعدَ الحلولِ .

(٢) ولو زادَ على المَهْرِ الذي قدَّره السيدُ تعلقَ الزائدِ بذمته .

(٣) والـنفقةُ الواجـبةُ[1] على السيدِ ، إذا استخدَمَهُ بلا تكفلٍ هي نفقةُ مدةِ الاستخدامِ على الصحيحِ .

(٤) وإنَّما يتعلقُ المهرُ بذمةِ العبدِ فيما لو نكحَ فاسداً ، ووطءَ إذا مكّنت المالكةُ لأمرِهَا برضاهَا ، وإلا[2] فبرقبتِه .

(٥) ولو كانَ فسادَهُ لعدمِ إذنِ سيدِ الزوجةِ ، فطريقانِ ، نقلاهُمَا[3] بلا ترجيحٍ وهمـا القطـعُ بتعلقِه بالرقبةِ — كما لو أكرهَهَا على الزنا ، وطردَ القولينِ المذكورينِ في المنهاجِ[4] ؛ إذْ يُمْكِنُهَا إسقاطَهُ في الجملةِ برضاع[5]، أو ردّةٍ.

---

(١) النفقة الواجبة للعبد على السيد إذا استخدمه بلا تكفل لها.

(٢) إذا لم تكن مالكة لأمرها كالصغيرة فيتعلق المهر برقبته لأنها جناية محضة.

(٣) " الروضة " ٧ / ٢٢٧ ، " العزيز " ٨ / ٢٠٥

(٤) " المنهاج " ٢ / ٤٥٧

(٥) في (ز) أو نحوه بعد (برضاع)

وقالَ في "التصحيحِ"[1] الأرجَحُ طريقةُ القطعِ، ولو أذنَ لَـهُ في الفاسـدِ، فالقياسُ كما قالاهُ[2] : تعلقُهُ بالكسبِ ، ونازعَ فيهِ في "التصحيحِ".

(٦) وعن نصِّ "البُويطي"[3] : أَنَّ الأمةَ تُسلَّمُ للزوجِ بعدَ ثلثِ الليلِ، وقالَ ابنُ "الصَّباغِ"[4] إذا فرَغتْ الخدمةُ بحكمِ العادةِ ، واستحسـنَ "السـبكيُّ"[5] تحكيمَهَا، فليحملْ عليهِ الكلامانِ .

(٧) وتُسلَّمُ المكاتبةُ ليلاً ونهاراً – كما قالَهُ الماورديُّ [6] – ولـو زوَّجَ أمَتَـهُ تفويضاً ، وباعَهَا ثُمَّ جرى الفرضُ ، أو الدخولُ ؛ فـالمهرُ للمشـتري في الأظهرِ. قالَ الشيخانِ [7]: ولو ماتَ أحدُ الزوجينِ بعدَ البيـعِ ، وقبـلَ الفرضِ والدخولِ ، وأوجَبنا المهرَ ففي مستحقه هـذا الخـلافُ[8]، وفي الحواشي [9] أَنَّ الأرجَحَ في هذه أنّه للبائعِ ؛ لأَنَّ الموتَ بمجردِهِ لا يصـلحُ مستقلاً بالوجوبِ . والمكاتبُ إذا تزوجَ أمةَ سيدِهِ كأَجنبي[10] .

---

(١) " السر المصون" (ق ١١٤).

(٢) " الروضة " ٢٢٨/٧، " العزيز" ٢٠٦/٨.

(٣) " مختصر البويطي " ق / ٤٩ / ٢

(٤) " في الشامل ، السر المصون ق (١١٥).

(٥) " التوشيح " ق / ١٤٥ / ١

(٦) " الحاوي " ١١ / ٤٨٤

(٧) " الروضة " ٧ / ٢٣٠ ، " العزيز " ٢٠٩/٨

(٨) والأظهر أن المهر للمشتري.

(٩) " الحواشي " ٦ / ٢٠٩

(١٠) يجب عليه المهر.

كتاب الصداق

باب

[فيما يصحُ من كتابِ الصداقِ[1]]

(١) نُقلَ عن جماعةٍ[2] كراهةُ إخلاءِ العَقْدِ من تسميةِ الصداقِ .

(٢) والجديدُ عدَمُ استحبابِهَا فيما لو زوَّجَ أَمَتهُ بعبدِهِ كما في "المطلبِ"[3] ، و " الكفايــةِ " [4] وفي نســخِ "العزيزِ"[5] المعتمدةِ .وإنْ كانَ في بعضِ نسخِه "والرَّوضةِ"[6] أنَّ الجديدَ : الاستحبابُ .

(٣) ولا يجوزُ[7] جعلُ رقبةِ العبدِ صداقاً لزوجتِهِ الحرةِ ، بل يبطلُ النكاحُ ؛ لأنَّهُ قارنَهُ ما يضُادُهُ ولا إحدى أبوي الصغيرةِ صداقاً لها ، ولا جَعْلُ الأبِ أمَّ ابنِهِ صداقاً لابنِهِ ، بلْ يَصحُ النكاحُ بمهرِ مثلٍ .

---

(١) الصداق لغةً : مهر الزوجة جمع صُدُق (المعجم الوسيط ٥١١/٢) ، اللسان ٣١٠/٧.
وشرعاً : ما وجب بعقد النكاح وهو مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح . (٦ /٣٤٤) نهاية المحتاج.

(٢) منهم الماوردي في الحاوي (١٢/٦) والمتولي. (السر المصون ق. ١١٧).

(٣) " المطلب العالي " ق / ٨٦ / ١

(٤) " الكفاية (ق ٢/٨٦).

(٥) " العزيز " ٨ / ٢٣٢

(٦) " الروضة ٧ / ٢٤٩

(٧) لا يجوز للسيد جعل رقبة العبد صداقاً لزوجة العبد الحرة لتضمن اثباته رفع النكاح و بيانه أنه لو صح لملكت زوجها وانفسخ النكاح فيرتفع الصداق (السر المصون ق. ١١٧).

والأظهـــرُ جـــوازُ الاعتياضُ عنْهُ ، إذا كانَ دَيْنَاً قبلَ قبضِهِ كما نقلاهُ عنِ "الإمامِ"[1] وغيرِهِ .

(٤) ثُـــمَّ نقـــلا [2] عـــنِ التتمةِ ، أنَهُ لو أصدقَها تعليمَ قرآنٍ أو صَنْعةٍ لم يَجُزِ الاعـــتياضُ على قولِ ضمانِ العقدِ ، كالمُسلَّمِ فيهِ ، وجزَمَ بِهِ اليمنيُّ [3] ، ويتجهُ – كما قالَهُ جماعةٌ من المتأخرينَ[4] تقييدُ كَونِ إتلافِ الزوجةِ الصداقَ قَبْضاً[5] ، بمنْ يصحُ قبضُهَا ، وأَنْ يجيءَ هنا ما سبقَ في إتلافِ المشتري المبيعَ قبلَ القبضِ [6] له لصيالهِ عليهِ ، ونحوِ ذلكَ.

(٥) ولو زوّجَ أَمَتهُ ثُمَّ أعتقَهَا ، وأوْصَى لها بمهرِهَا ، لم تحبسْ نفسَهَا لقبضِهِ[7] .

(٦) ولـــو باعَهَـــا بعد أَنْ زوّجَهَا ، فلا حبسَ لَهُ ، ولا للمُشْتَرِي ، إلاَّ إذا قُلنَا المهرُ[8] له.

---

(١) " السر المصون" (ق ١١٧).

(٢) "العزيز " ٨ / ٣١٠ ، الروضة (٣٠٦/٧) .

(٣) " إرشاد الغاوي " ق / ٦٠ / ٢.

(٤) منهم الزركشيُّ.

(٥) لو أتلفت الزوجة الصداق صارت قابضة وبرئ الزوج.

(٦) في (ز) قبضه ، قال في مغني الراغبين ق ٤٦ : (لوأتلف المشتري المبيع قبل القبض لصياله عليه لم يضمنه).

(٧) لأنها ملكت المهر من غير جهة النكاح.

(٨) فيحبسها لاستيفائه.

(٧) ولـــو زوّجَ مســـتولدتَهُ ، ومـــاتَ ، فلا حبسَ لَهَا ، ولا للورثةِ، ولو وطءَ مستحقةَ الحبسِ مكرهةً ، فلها الامتناعُ بعدُ في الأصحِّ .

(٨) وإمهالُ مَن استُمهلت للتنظفِ [١] ونحوِهِ واجبٌ .

(٩) وأما تسليمُ صغيرةٍ لا تحتملُ الوطءَ ، فمكروهٌ، ولو قالَ الزوجُ : سلّموهَا لي ، ولا أقربُهَا ، قالَ البغويُّ [٢] : لايُجابُ ؛ لأنَّ الأقاربَ أحقُّ بالحضانةِ بخلافِ مثلِه في المريضةِ، وقالَ في "الوسيطِ"[٣] : لا يُجابُ فيهما ؛ لأنَّهُ ربما وطءَ، وكذا نقلَ "الشيخَانِ"[٤] الخلافَ بلا ترجيحٍ ، وصحَّحَ "الأذرُعِيُّ"[٥] ، "والزركشيُّ"[٦] الثاني.

---

(١) في (ز) للتنظيف .

(٢) " التهذيب " ٥ / ٥٢١

(٣) " الوســيط " ٥ / ٢٢٥ ، قــال : " نعم لو كانت صغيرة لا تطيق الوقاع لم يجب تسليمها وكذا إذا كانت مريضة " أهـــ

(٤) " العزيز " ٨ / ٢٤٧ ، والروضة " ٧ /٢٥٩

(٥) " القوت " ق ٢/١٧٦ ، قال الأذرُعِيُّ : " فلو قال الزوج أتسلمها ولا أطؤها لم يجب على الأصح " أهـــ .

(٦) " السر المصون" (ق ١١٨).

فصل

[في تصحيحِ ما يستثنى من الشرطِ المخالفِ لمقتضى النكاحِ ونحوِ ذلكَ]

(١) لـــو نكـــحَ غيرَ المحتملةِ للوطءِ بشرطِ تركِه حتَّى تحتملَ أو أَيِسَ احتمالَها ، فَشَرَطَ تركَه أبداً ، ففي فتاوى[١] البغوي جوازُهُ .

(٢) وأَمَّـــا المحتملةُ فالأصحُّ في "الرَّوضةِ"[٢] وأصلِها ، "وتصحيحِ"[٣] المصنفِ وجزمَ به "الحاوي"[٤] ، إنْ شرَطَتْه الزوجةُ – بطل[٥] أو هوَ فلا[٦]، وفرّعَ الشـــيخانِ[٧] عـــلى صـــحةِ الـــنكاحِ فسادَ الصداقِ، لكنْ صحَّحَ في "الصغيرِ"[٨] بطلانَ النكاحِ مطلقاً ، كما في "المنهاجِ"[٩] وأصلِه.

---

(١) " فتاوى البغوي " ق / ٣٠٢ / ٢

(٢) " الروضة " ٧ / ٢٦٥

(٣) " التصحيح " ٢ / ٢٣ ، قال: " وأنه إذا شرط ترك الوطء، صحَّ العقد، وإن شَرَطه أهلها بطل النكاح " أ هـــ

(٤) " الحاوي الصغير " (ق ٢/٨٤).

(٥) لمخالفته لمقتضى العقد.

(٦) لأن الوطء حقه فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه.

(٧) " الروضة " ٧ / ٢٦٥ العزيز " ٨ / ٢٣٥

(٨) " السر المصون" (ق ١١٩).

(٩) قـــال في " المـــنهاج " ٢ / ٤٨٥ : " وإن أخـــلَّ أي الشـــرط بمقصـــود النكاح " كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح"أهـــ

(٣) وفي اعتبارِ شرطِ الزوجةِ نظرٌ للمهمات ؛ لأنَّ المؤثَر هو المقارنُ للعقدِ ، وهي لا تعقدُ[١] ، ولهذا عبَّر في "التنبيه"[٢] بأهلِهَا وفي "المهذبِ"[٣] بقولِه : من جهةِ المرأةِ .

(٤) ولو زوَّجَ أَمتَيْه[٤] بمهرٍ صَحَّ المُسمَّى ، وكذا لو نكحَ منْ ماله لطفْله بفوقِ مهرِ مثلٍ على أَحدِ احتمالي الإمامِ، وجزمَ بِه "الحاوي"[٥] تبعاً لجماعة[٦] وصحَّحَهُ في "التدريبِ"[٧] ، واختارَهُ الأذرُعِيُّ [٨] ، وغيرُهُ، ورَجَّحَ جماعةٌ[٩] فسادَ المُسمَّى ، و لم يصرحِ الشيخانِ [١٠] بترجيحٍ.

---

(١) وأجيب بأن المراد باشتراطها حملها العاقد على الشرط. ، والمهمات : " السر المصون" (ق ١١٩).

(٢) " التنبيه " ص ١٠٥

(٣) " المهذب " ٤ / ١٦٢ ، قال : " فإن كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد ، وإن كان من جهة الزوج لم يبطل " أ هـ .

(٤) ولو زوج أمتيه بعبد بمهر واحد صح المسمى لاتحاد المستحق.

(٥) " الحاوي الصغير " ق ٨٤ / ٢

(٦) منهم الغزالي في الوسيط (٥/٢٣٤) والبغوي في التهذيب (٥/٤٨٠).

(٧) " التدريب " ق/ ١/٦٩، قال: " إذا أصدق الولي من مال نفسه عن محجوره أكثر من مهر المثل فإنه صحيح كله على الصحيح " أ هـ.

(٨) " القوت " ق ١٧٨ / ٢

(٩) منهم المتولي والسرخسي. " السر المصون" (ق ١١٩).

(١٠) " الروضة " ٧ / ٢٧٤ ، " العزيز " ٨ / ٢٦٧

ابنُ الرفعةِ[1] بينَهُمَا[2].

(٢) ولو قالَتْ زوّجني بلا مهرٍ في الحالِ ، ولا عندَ الدخولِ ، ولا غيرِه ، فزوَّجَهَا كذلكَ صحَّ في الأَصحِّ . وفي كونِه تفويضاً صحيحاً كما جزمَ به في الأنوارِ[3] . أو فاسداً ، وجهانِ بلا ترجيحٍ للشيخينِ[4] لكنْ نقلاَ الثاني ، ولم يحكيا الأولَ عن أَحدٍ . ونقلَ الأذرُعِيُّ[5] أنَّ الثانيَ[6] قضيةُ إيرادِ جمهورِ العراقيينَ ثُمَّ قالَ : فهوَ المذهبُ.

(٣) ولو زوَّجَ أمتَه عبدَه ، ثُمَّ أعتقَهُمَا ، أو أحدَهُمَا ، أو بَاعَهُمَا ، ثُمَّ دخلَ بِهَا الزوجُ فلا مهرَ(٧أ) .

(٤) وكذا لو نكحَ كافرٌ مفوضةً ، واعتقدوا أَنْ لا مهرَ لها ، ثُمَّ أَسلَما ولو قبلَ الوطءِ على ما قالاهُ[7]. في نكاحِ المشركِ . ويخالفُهُ ـــ كما قالَهُ في "المهماتِ"[8] ـــ قولُهما[9] هُنَا ، لو نكحَ ذميٌّ ذميةً على أنْ لا مهرَ لها ،

---

(١) " المطلب العالي " ق ١١٦ / ٢

(٢) أي بين سكوت المرأة والسيد إذا أطلقت جاز أن يحمل على أن الولي يذكر المهر فلذلك لم يجعل تفويضاً، أما السيد فليس له من يخلفه فعدَّ تفويضاً (السر المصون ق. ١٢١).

(٣) " الأنوار " ٢ / ١٣٨

(٤) " الروضة " ٧ / ٢٨٠ ، " العزيز " ٨ / ٢٧٥

(٥) " القوت " ق ١٨١ / ١

(٦) في (ز) هو قضية . (٧أ) لأنه استحق وطئها بلا مهر .

(٧) " الروضة " ٧ / ١٥٤ ، " العزيز " ٨ / ١٠٢

(٨) " المهمات ٨ / ١٠٣

(٩) في (ز) قولها

وترافعا إلينا ، حكمنا بحكمنا في المسلمينَ، وجمعَ بَينَهُمَا في "الحواشي"[1] بما لا يَشفِي[2]. وجمعَ ابنُ العراقي [3] بأنَّ الكلامَ هناك في الحربيينَ و لم يلتزموا أَحكامَنَا .

(٥) والأَصحُّ في مهرِ المفوضةِ ــ كما في الرَّوضةِ [4] اعتبارُ الأكثرِ[5] من العقدِ إلى الوطءِ .

(٦) وأطــلقَا أوجَهاً فيما لو ماتَ أحدُهُمَا قبلَ الفرضِ والوطءِ ، وأوجَبنا مهرَ المثلِ، هلْ تعتبرُ حالةُ العقدِ أو الموتِ أو أكثرِهِمَا ؟ (الأصحُّ الأولُ [6]).

(٧) ولــو فرضَ القاضي للمفوضةِ وزادَ على مهرِ المثلِ ، أو نقصَ قدراً يسيراً يقعُ في محلِ الاجتهادِ اغْتُفِرَ .

---

(١) " الحواشي " ٦ / ١٤٨

(٢) بقوله : " يحتمل أن هذا فيما إذا لم يعتقدوا أن لا مهر لها بحال بخلاف السابق".

(٣) في تحرير الفوائد، السر المصون (ق ١٢٢)

(٤) " الروضة ٧ / ١٥٤

(٥) الأكثر من يوم العقد أو يوم الوطء.

(٦) " ساقط في (ز)

فصل

[في تصحيحِ ما يعتبرُ بِهِ مهرُ المثلِ ونحوِ ذلكَ]

(١) لا يتعذرُ اعتبارُ نساءِ[١] العَصْبةِ في مهرِ المثلِ بموتِهِنَّ[٢] ، وإذا اعتبرنَا ذواتِ الأرحامِ قُدّمتِ القربى فالقربَى، منَ الجهاتِ[٣] ، أو الجهةِ الواحدةِ .

(٢) فـــإن تعـــذَّرنَ[٤] ، أو جُهِل نسبُها اعتُبِرَ مثلُهَا من الأجنبياتِ ، فالعربيةُ أو الأمةُ بمثلِها ، وينظرُ إلى شرفِ سيدِهَا وخستِهِ والعتيقةُ بعتيقةٍ مثلِهَا ، ويعتُبرُ معَ ذلكَ[٥] البلدُ .

(٣) فـــإذا كـــانَ عصباتُهَا ببلدتينِ هي في إحداهُمَا (اعتبَرتا)[٦] أو كلُّهُنَّ ببلدٍ آخـــرَ ، فهنَّ أولى من أجنبياتِ بلدِهَا . ولو خفضْنَ [٧]للشريفِ أو نحوِهِ ، اعتبرَ أيضاً ، ولو كنَّ ينكحَن بمؤجلٍ لم يؤجلْهُ الحاكمُ ؛ لأنَّ مهرَ المثلِ إنَّما يجبُ حالاً، بل ينقصُ ما يليقُ بالأجلِ .

(٤) ولو وطءَ بشبهةٍ ، وزالتْ ، ثُمَّ وطءَ بَعدهَا ، تعدَّدَ المهرُ ، ولو تكررَ وطءُ المغصوبةِ في حالِ الجهلِ فلا .

---

(١) للمرأة وهنَّ المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت وبنت الأخ ونحو ذلك ،

(٢) إنما يتعذر بفقدهنَّ من الأصل .

(٣) كالجدات والخالات والجهة الواحدة كالجدة.

(٤) أي ذوات الأرحام.

(٥) أي مع ذلك المذكور من اعتبار المثل في كلٍ من العربية والعتيقة والأمة.

(٦) في (ز) اعتبرت

(٧) نقصن من المهر.

فصل

[في تصحيحِ ما يُسْقِطُ المهر وما يشطرهُ وما يذكرُ معهما]

(١) لـــو ارتـــدَّ الزوجانِ معاً قبلَ وطءٍ قالَ "الزركشيُّ"[١] في "التكملة" : ـــ الصـــحيحُ التشطُّرُ كما قالَهُ الرافعيُّ مع المتعة، والذي قالَهُ فيها " لو ارتدا معـــاً ففي المتعةِ وجهانِ كالوجهينِ في التشطرِ إذا ارتدا معاً قبلَ الدخولِ ، والأصـــحُّ المـــنعُ " [٢]، وقالَ ابنُ العراقي [٣] الأصحُّ سقوطُ مهرِهَا، وأهملَ ذلـــكَ في الرَّوضة؛ لأنَّ الرافعيَّ إنما ذكَرهُ استطراداً، ونقلَ في "الخادمِ" أنَّ " المـــاورديَّ"[٤] حكى أوجهاً[٥] في التشطرِ ثُمَّ قالَ في "الخادمِ"[٦] : والظاهرُ ترجيحُ سقوطِ كلِّ المهرِ .

---

(١) السر المصون (ق ١٢٤).

(٢) " العزيز " ٨ / ٣٣١

(٣) "السر المصون (ق ١٢٤).

(٤) " الحاوي الكبير " ١١ / ٤٠٤ -٤٠٥

(٥) أحدها التشطر ، وثانيها : سقوطه كله ، وثالثها: له ربعه (السر المصون، ق. ١٢٤).

(٦) السر المصون (ق ١٢٤).

ومشـــى الأذرُعِيُّ في "القوتِ"[1] على التشطرِ لكنْ حكى في التوسطِ[2] فيـــهِ خلافاً، ولم يرجِّحْ شيئاً ،ورجَّحَ في "التدريبِ"[3] سقوطَ كلِّ المهرِ ، وكذا في "الحواشي"[4] تبعاً لترجيحِ المتولي.

(٢) وتصـــويبُ الشيخينِ [5] التعبيرَ بنصفِ[6] القيمةِ هنا كالشافعي والجمهور مخالفٌ لقولِ الإمامِ [7] : أن الأصحابَ تساهلوا فيهِ[8] .

---

(١) " القوت " ق ١٨٨ / ٢

(٢) السر المصون (ق ١٢٤).

(٣) " التدريب " ق ١٧٠ / ١

(٤) " الحواشي " (٦/٣٠٤).

(٥) " الروضة " ٧ / ٣٢٢ ، " العزيز " ٨ / ٣٣١

(٦) أي لا يقال : قيمة النصف لأن التشقيص عيب واعتبار الشقص بمفرده إجحاف بالزوج.

(٧) السر المصون (ق ١٢٥).

(٨) حينما قالوا : " قيمة النصف " .

وقد أنكَرهُ "المصنفُ"[1] على الرافعيُّ في الوصايا[2] ، وقالَ : القياسُ قيمةُ النصفِ، وأيَّدَهُ ابنُ "الرفعة"[3] ، بأنَّ الشريكَ الموسرَ ، إذا أعتقَ غرِم قيمةَ النصفِ صرَّحَ بِهِ في "المهذبِ"[4] وغيرِهِ ، ومال إلى هذهِ العبارةِ السبكيُّ[5] والأسنويُّ[6] وغيرُهُما، وعبَّر بَها في "المنهاجِ"[7] في بعضِ المسائلِ .

(٣) ولو كانَ الصداقُ جاريةً فولدتْ ، ثُمَّ طلَّقَ قبلَ التمييزِ رجعَ[8] بقيمةِ نصفِهَا حذراً من التفريقِ .

(٤) وإنما يُسَلَّمُ الولدُ للزوجةِ ، إذا لم يكنْ حملاً عندَ الإصداقِ[9] .

---

(١) " الروضة " ٦ / ١٠٦

(٢) من الروضة ، فقال : قد كرر الرافعيُّ نصف القيمة في هذه المسألة .

(٣) " المطلب العالي " ق ١٣٢ / ١

(٤) " المهذب " ٤ / ١٠قال : " وإن كان بين نفسين عبدٌ ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً قوّم عليه نصيب شريكه وعُتِقَ " أ هـ

(٥) " التوشيح " ق ١٤٦ / ١

(٦) السر المصون (ق ١٢٥).

(٧) " المنهاج ٣ / ٤٨٠ ، قال : " واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري ، وعليه قيمة نصيب شريكه " أهـ

(٨) أي أنها كالتالفة ويرجع بقيمة نصفها حذراً من التفريق المحرم بينهما ولو في بعض الزمن ،

(٩) لحدوثه على ملكها.

والأرجَحُ في نصفِه ــ إنْ رضيتْ[1] معَ نصفِ الأمِّ[2] ــ وإلا[3] فقيمةُ نصفِهِ يومَ الانفصالِ معَ قيمةِ نصفِهَا[4].

(٥) وطولُ النخلةِ، إذا لم تَقِلْ ثمرتُهَا زيادةٌ محضةٌ، وحرثُ الأرضِ المعدةِ للبناءِ نقصٌ، ولو قالَتْ في صورةِ إطلاعِ النخلِ أنا أقطعُ الثمرةَ؛ لترجعَ، فكما لو بادرتْ بالقطعِ[5]، وشرطَ "الشيخانِ"[6] فيهما أن لا يمتَدَّ زمنُ القطعِ ولا يحدثُ بهِ نقصٌ في الشجرِ، بانكسارِ سعفٍ وأغصانٍ.

(٦) وجزمَ في العزيزِ[7] في بحثِ تعجيلِ الزكاةِ، بأنَّ الاعتبارَ في قيمةِ[8] الصداقِ حيثُ وجبتْ بيومِ القبضِ، وفي "المهماتِ"[9]: ــ أنه المفتَى بهِ، وفي غيرِهَا: ــ أنهُ الصوابُ ونصَّ عليهِ في "الأمِّ"[10] في مواضعَ، ولو تلفَ في يدِهَا بعدَ الطلاقِ، فقيمتُهُ يومَ التلفِ.

---

(١) إن رضيت بدفعه ليثبت الخيار لها بسبب زيادة الولد بالولادة.

(٢) لأن الجميع صداق.

(٣) بأن كان حملاً عند الإصداق.

(٤) لحرمة التفريق بينهما.

(٥) في إجباره على قبوله لزوال المانع ولا ضرر عليه.

(٦) " الروضة " ٧ / ٢٩٧ ، " العزيز " ٨ / ٣٠٠

(٧) " العزيز " ٣/١٥

(٨) المتقوم لتلفه أو خروجه عن ملكها أو زيادة أو نقص منه.

(٩) السر المصون (ق ١٢٦).

(١٠) " الأم " ١٠ / ٢٠٣

(٧) ويشترطُ لما ذكرَهُ "المنهاجُ"[١] ، فيما لو أصدقَهَا تعليمَ قرآن ، كونُ التعليمِ بنفسِـــه[٢] لها وفيهِ كلفةٌ[٣] ، ومعَ هذا فقد سبقَ[٤] ما يخالفُهُ ، اللهمَّ إلا أنْ يجمعَ[٥] بينَهُمَا، ويُستثنى من التعذرِ ما لو كانتْ آياتٍ يسيرةً يمكنُ تعليمُهَا في مجـــلسٍ بحضـــورِ محـــرمٍ من وراءِ حجابٍ . كما نقلَهُ السبكيُّ[٦] عنِ النهايةِ[٧] ، وصوَّبهُ ، ولو كانتْ صغيرةً ، أو حُرمَتْ عليهِ برضاعٍ أو عقدَ عليها بعدَ ذلكَ كما بَحثهُ في "الحواشي"[٨] .

(٨) وفي معنى زوالِ ملكِهَا عندَ الصداقِ أن يتعلقَ بهِ حقٌ لازمٌ كالرهنِ المقبوضِ على التفصيلِ المذكورِ في [٩]"التاجِ"[١٠] .

(٩) ولو اشترى زوجَتَهُ [١١]فلا متعةَ ، وكذا لو كانتِ الفرقةُ[١٢] بسببهمَا في الأصحِّ

---

(١) " المنهاج (٢ / ٤٩٣ ، قال : " ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله ، فالأصح تعذر تعليمه " أ هـــ .

(٢) فلو التزمه في ذمته فله تحصيل من يعلمها ذلك من محارمها أو امرأة .

(٣) بأن لا يتعلمها في مرة أو مرتين وإنما في يوم ونحوه.

(٤) حيث أباح النظر للتعليم. المنهاج (٢/٤١٨).

(٥) بأن يحمل ما هناك على الأجنبية لأنه لا مطمع له فيها بخلافه هنا. السر المصون (ق. ١٢٦)

(٦) " التوشيح " ق ١٤٩ /٢

(٧) " السر المصون " (ق ١٢٦).

(٨) " السر المصون " (ق ١٢٦) ، لم أجده في الحوشي .

(٩) ولو أراد الصبر في الرهن المقبوض إلى فكاكه فلها الامتناع ودفع نصف القيمة (السر المصون ق ١٢٧).

(١٠) التاج ق (٩٢/١) .

(١١) لو اشترى الزوج زوجة فلا متعة لها واجبة عليه لأنها تجب بالفراق فيكون للمشتري فلو أوجبناها له لأوجبنا له على نفسه.

(١٢) : أي لا متعة لها واجبة لوكانت الفرقة بسبب الزوجين كأن ارتدَّا معاً في الأصح.

فصل

[في تصحيحِ التحالفِ إذا وقعَ اختلافٌ في قدرِ المهرِ]

(١) حيـــثُ أوجبنَا التحالفَ ، فنكلَ أحدُهُمَا ، قُضيَ للحالفِ ، ومنْ أقامَ بينةً قُضـــى لَهُ ، فإن أقامَا بينتينِ ، فقيلَ يحكمُ ببينةِ المرأةِ ؛ لزيادةِ علمِهَا ، وقيلَ يتعارضـــانِ فيتحالفانِ ، ولم يرجِّحِ الشيخانِ [١] شيئاً ، وجَزَمَ صاحبُ [٢] الأنـــوارِ "والأذرُعِـــيُّ"[٣] بالـــثاني .ويؤيدُهُ في ذلكَ ما سبقَ في اختلافِ المـــتبايعينِ (٤أ) .

(٢) قالَ الشيخانِ [٤] : وإنما يتحالفُ الزوجُ وولىُّ الصغيرةِ والمجنونةِ ، إذا ادَّعى الزوجُ مهرَ[٥] المثلِ ، والوليُّ زيادتَهُ، أمَّا لو ادَّعي الزوجُ دونَهُ فلا ، لأنَّه يُثْبتُه ، ونازعَ في " المهماتِ " [٦] في الصورتينِ ، ثُمَّ قالا [٧]: وكذا لا تحالفَ إذا اعـــترفَ بزيـــادةٍ علـــيهِ[٨] ، بلْ يؤخـــــــــذُ بقولـــــــــهِ

---

(١) " الروضة " ٧ / ٣٢٤ ، " العزيز " ٨ / ٣٣٥

(٢) "الأنوار ٢ / ١٤

(٣) " القوت " ق ٢٠٠ / ١

(٤) " الروضة " ٧ / ٣٢٦ ، " العزيز " ٨ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ (٤أ) مغني الراغبين ص ٤٨.

(٥) بأن قال الزوج نكحتها بألف ، وقال الولي : بألفين ومهر المثل ألف.

(٦) " السر المصون " (ق ١٢٧).

(٧) " الروضة " ٧ / ٣٢٦ ، " العزيز " ٨ / ٣٣٨

(٨) أي مهر المثل.

وقـــالَ في الـــتدريبِ [1]:ـــ كذا ذكروه . والتحقيقُ : ـــ تحليفُهُ[2] رجـــاءَ أن ينكُلَ فيحلفَ الوليُّ ، فيثبتَ ما ادّعاهُ ، فإنْ حلفَ الزوجُ أُخِـــذَ بمـــا قالَهُ حينئذٍ، وقالَ الأذرُعِيُّ [3] : ـــ أيضاً لا بدَّ من حلفِ الـــزوجِ على نفيِ الزيادةِ التي ادَّعاها الوليُّ ، ولو ادَّعى الوليُّ مهرَ المثلِ أو أكثرَ وزادَ الزوجُ على الوليِّ فهلْ يتحالفانِ ، أو يؤخذُ بقولِ الزوجِ ؟ وجهـــانِ أطلقاهُمَا[4]، وقالَ في "المهماتِ "[5] : " لا وجهَ للتحالفِ فيها ، وقالَ "الأذرُعِيُّ"[6]التحالفُ هنا بعيدٌ ، لما ذُكِرَ في الصورةِ قبلَهَا .وفي الحقيقةِ المسألةُ مكررةٌ .

(٣) وللزوجِ تحليفُهَا على الصحيحِ فيما إذا قالَتْ : نكحني يومَ كذا بألفٍ، ويومَ كذا بألفٍ ، وثبتَ العقدانِ بإقرارهِ أو ببينةٍ ؛ فقالَ : كان الثاني تجديدَ لفظٍ، لا عقداً .

---

(١) " التدريب ق / ٧١ /١

(٢) على نفي الزيادة التي أدعاها الولي.

(٣) " القوت " ق ٢٠٠/٢

(٤) " الروضة " ٧ / ٣٢٧ ، " العزيز " ٨ / ٣٣٨

(٥) " "السر المصون " (ق ١٢٨).

(٦) "السر المصون " (ق ٢٠١).

فَصْلٌ الوليمةِ

[فيما يصحُ من مباحثِ الوليمة[1]]

(١) لو دعا للوليمةِ كلَّ عشيرتِه مثلاً ، وهم أغنياءُ[2] ، استمرَّ وجوبُ الإجابةِ أو ندبُهَا ، فالمرادُ بتخصيصِ الأغنياءِ من حيثُ هم أغنياءُ .

(٢) ومن شروطِ الوجوبِ أو الندبِ إسلامُ الداعي ، فلا تجبُ إجابةُ الذميِّ ، ولا تستحبُ ، كاستحبابِ إجابةِ المسلمِ ، وكونِه مكلفاً حراً رشيداً ، وطعامُهُ مباحاً .

(٣) فإن دعاهُ مَنْ أكثرُ مالِه حرامٌ كرهتْ إجابتُهُ ، فإن عُلِمَ أنَّ عينَ الطعامِ حرامٌ ؛ حرمتْ .

(٤) وكونُ المدعوِّ حراً ففي العبدِ يُعتبر إذنُ سيدِه ، وغيرُ قاضٍ ، وفي القاضي تفصيلٌ في "التاج"[3] في القضاءِ[4].

(٥) ولا معذوراً بمرخص[5] في تركِ الجماعةِ ،

(٦) وأنْ لا يدعوهُ آخرُ.

---

(١) الوليمة : من ولم وهو الاجتماع، وهي اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان ونحوه (نهاية المحتاج (٦ ، ٣٦٩)

(٢) أي لم يخص بها الأغنياء فلو خص بها الأغنياء مع وجود فقراء لم يجب .

(٣) " التاج " (ق ١/٩٣).

(٤) قال فيه " المأخوذ من القوت ولا يحضر القاضي وليمة أحد الخصمين حال خصومتهما ولا وليمتهما ، ويستثنى حضور وليمة غيرهما بشرط التعميم وفي العرس أوكد."

(٥) أي كون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة كالمرض.

(٧) والأقدمُ الأسبقُ (١١)، ثُمَّ الأقربُ رَحِماً ثُمَّ داراً ،

(٨) وأنْ لاَ يعتَذِر للداعي ، فلو اعتذَر ورضى بتخلفهِ ، زالَ الوجوبُ وكراهةُ التخلفِ .

(٩) قـــالَ في الرَّوضة [١] : والمرأةُ إذا دعتْ نساءً كما في الرجالِ : أورجلاً، أو رجالاً ، وجبتْ الإجابةُ ، إذا لم تكنْ خلوةٌ محرمةً ، قالَ في "المهمات"[٢] : كيـــفَ يســـتقيمُ الوجوبُ عندَ دعاءِ رجلٍ واحدٍ ؟ معَ أنَّ شرطَ الوجوبِ مطـــلقاً عمومُ الدعوةِ ، وعبارةُ الرافعيُّ [٣] ؛ فيجابُ وهي صحيحةٌ، وقالَ في الزوائدِ [٤] : قالَ إبراهيمُ المرُّوذيُّ [٥]: لو دعتْهُ أجنبيةٌ ، وليسَ هناكَ محرمٌ لَـــهُ ، ولا لها ، ولم تَخلُ بِهِ ، بلْ جلستْ في بيتٍ ، وبعثتِ الطعامَ إليهِ إلى بيتٍ آخرَ من دارِهَا ، لم يجبْهَا مخافةَ الفتنةِ .

---

(١) " الروضة ٣٣٧/٧ ، (١١) : أي أن من دعاك أولاً فهو الأسبق .

(٢) " السر المصون " (ق ١٣٠).

(٣) " العزيز ٨ / ٣٥٢

(٤) الروضة ٣٣٧/٧.

(٥) " المـــروذي " هو الإمام الفاضل أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروذي الشافعي . من تصانيفه شرح مختصر المزني . مات بمصر في ٣٤٠/٧/٩هـــ . انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٧٠ ، الأعلام ١ / ٢٨

قالَ السبكيُّ [1]: وهو الصوابُ ، إلا أنْ يكونَ الحالُ على خلافِ ذلكَ ، كما في مثلِ سفيانَ الثوري [2]، ورابعةَ العدوية [3] . وقالَ في "المهمات"[4]: إنْ أرادَ المروذيُّ عدمَ وجوبِ الإجابةِ لم يصحْ التقييدُ بفقدِ محرمٍ ، لما سبقَ من عدمِ العمومِ ، وإنْ أرادَ عدمَ الجوازِ فممنوعٌ .

(١٠) قالَ في "التوشيحِ"[5] وينبغي اشتراطُ كونِ الدعوةِ وقتَ استحبابِ الوليمةِ، ولم نرَ للأصحابِ تصريحاً بوقتِهَا ، ثُمَّ نقلَ استنباطَ والدهِ من كلامِ البغوي[6] اتساعَه [7]من العقدِ وأنَّ المنقولَ عنه ﷺ[8] بعدَ الدخولِ.

---

(١) " التوشيح " ق /١٥٠ /٢

(٢) " سفيان الثوري " هو سفيان بن مسروق الثوري أبو عبد الله الإمام سيد الحفاظ ، شيخ الإسلام ، ولد في سنة سبع وتسعين ومات بالبصرة مختفياً في شعبان سنة إحدى وستين ومئة رحمه الله . الشذرات ٢/٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩

(٣) " رابعة العدوية " هي رابعة بنت إسماعيل العدوية أم الخير مولاة آل عتيق البصرية ، صالحة مشهورة من أهل البصرة ومولدها فيها ، لها أخبار في العبادة والنسك ولها شعر ، وتوفيت بالقدس قال ابن خلكان وفاتها سنة ١٣٥ ، وقال غيره سنة ١٨٥ هـ والله أعلم . الأعلام ٣ / ١٠ ، والصواب أنه لايستثنى أحد لان النبي ـ صلى الله عليه وسلم لم يستثن أحداً وقال :(ماخلا رجل بامرآة إلا دخل الشيطان بينهما) رواه الطبراني .

(٤) " السر المصون " (ق ١٣٠). ا

(٥) " التوشيح " ق ١٥٠ / ٢

(٦) : التهذيب (٥/٥٢٦).

(٧) في (ز) الساعة

(٨) أنه فعلها صلى الله عليه وسلم بعد الدخول . وهو حديث أنس – رضي الله عنه – قال : (أقام النبي صلى الله عليه وسلم – بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ ، يبنى عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن) البخاري (٩/ ٣٢) باب البناء في السفر رقم ٥١٥٩.

(١١) وليس فراش الحرير منكراً في دعوة النساء على القول بحله لهن .

(١٢) وفي معنى الصورةِ على أرضٍ ما على طبقٍ ، وخِوانٍ (١أ) ، وقصعةٍ .

(١٣) وفي معنى صورةِ الشجرِ ، صورةُ الشمسِ والقمرِ .

(١٤) ولو كانَ الداعي ينتظرُ غيرَ الضيفِ ، لم يأكلْ مما قُدِّمَ لَهُ حتى يحضرَ[1]، أو يتلفظَ بالإذنِ .

(١٥) واستثنى الشيخانِ [2] من كونِ التقاطِ النثارِ(٣) خلافَ الأوْلى ، ما إذا لم يقدحْ في مروءتِهِ ، وعُرِفَ أنَّ الناثرَ لا يُؤْثِرُ بعضَهُم على بعضٍ .

---

(١) المنتظر.

(١أ) ما يؤكل عليه ، معرب . المصباح المنير (١/١٨٤) .

(٢) العزيز (٨/٣٥٥)، الروضة (٧/٣٤٢).

(٣) ما ينثر على رأس العروس من دراهم و غيرها . النظم المستعذب (٢/١٤٩).

بَابٌ

[فيما يصحَّحُ من كتابِ القَسْمِ[1] والنشوزِ[2]]

(١) استثنيَ من جوازِ الإعراضِ عنِ الزوجةِ المظلومةَ في القَسْم ، فلو بانَ منه اللواتي ظلمَ لَهنَّ[3] ، ففي البسيطِ [4]: أنَّهُ يُقضَى لها ، قالَ : ولم أَرَ المسألةَ مسطورةً . واعتُرِضَ بأنَّ المتولي [5] صرّحَ بعدمِ القضاءِ ، إلا أن يُعيدَ المظلومَ[6] لها ، وجرى عليه الشيخانِ [7]، وردَّهُ في "المهماتِ"[8] مستنداً إلى "البسيطِ"[9]. وجمع غيرُهُ بينهما ،

---

(١) بفتح القاف وسكون الهاء . والقسم شرعاً: العدل بين الزوجات .حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٥٤/٣.

(٢) النشوز : من نشز أي ارتفع فهو الخروج عن طاعة الزوج . حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٥٤/٣.

(٣) أي لو بان من عصمة الزوج الزوجات اللاتي ظلم الزوجة لهنَّ وبقيت معه هي.

(٤) " البسيط " ق ١٠٨ / ١

(٥) " السر المصون " (ق ١٣٣).

(٦) يعيد المظلوم لها فيقضي لتمكنه حينئذٍ من الخروج عن المظلمة بإيفائه من نوبتها حق المظلومة .

(٧) " الروضة " ٧ / ٣٦١ ، " العزيز " ٨ / ٣٧٨

(٨) " السر المصون " (ق ١٣٣).

(٩) قال : ما ذكره من كون القضاء إنما يمكن إذا كانت المظلومة بسببها في نكاحه باطل لا شك فيه فإن القاعدة أن المبيت عند الزوجة لايجب وحينئذٍ نقول : إذا ظلم امرأة وجب عليه القضاء فقارن المظلوم بسببها فيقال له : ليس لك ترك المبيت مطلقاً في هذه الحالة كما كنت تتركه عند عدم الظلم بل إقض ما عليك ثم بعد ذلك أنت بالخيار.

(٢) واســـتثنى في "الحواشي"[١] ، وغيرِها[٢] من استحقاقِ المريضةِ القَسْمِ، ما لو سافرَ بنسائِهِ فتخلفتْ واحدةٌ لمرضٍ ، فلا قَسْمَ لها – كما قالَهُ الماورديُّ[٣].

(٣) وفسّـــرَ الشيخانِ النشوزَ المسقطَ للقَسْمِ ، بأنْ خرجتْ من مسكنِهِ أو أرادَ الدخـــولَ عـــليها ، فأغلقَتِ البابَ ومنعتْهُ ، أو ادّعتِ الطلاقَ أو منعتْهُ التمكينَ . قالاَ [٤] : فلا قَسْمَ لها كما لا نفقةَ .

(٤) وامتناعُ المجنونةِ[٥] كالعاقلةِ ، لكنْ لا تأثمْ[٦] ، وهذا يُفهِمُ أنَّ القسمَ دائرٌ معَ النفقةِ.

(٥) وقـــد صـــرَّحَ في التدريبِ[٧] بأنَّ كلَّ من استحقَها من زوجةٍ غيرِ رجعيةٍ استحقتْهُ كالمحرِمةِ ، والمُوْلَى مِنْهَا ، والمُظاهرِ مِنْهَا ، والمجـــنـــونةِ التي لا

---

(١) " الحواشي ٦ / ٣٢٦

(٢) كشرح الزركشيُّ. " السر المصون " (ق ١٣٣).

(٣) " الحاوي " ١٢ / ٢٣٢

(٤) " الروضة " ٧ / ٣٤٦ ، " العزيز " ٨ / ٣٦١

(٥) في عدم ايجاب القسم لها كالنفقة.

(٦) لعدم تكليفها.

(٧) " التدريب " ق ٧٣ / ١ قال : كل من استحقت النفقة من زوجةٍ غير رجعية فإنها تستحق القسم " أ هـ

يُخافُ[1] مِنْهَا ومَن لا[2] فلا كالمعتدةِ عن وطءِ شبهةٍ ، والمحبوسةِ ، والمغصوبةِ، والأمَةِ التي لم تُسَلِّمْ نهاراً ، والحرةُ الملحقةُ[3] بِهَا .

(١) أي من شرها.

(٢) من لا تستحق النفقة كالمعتدة لا تستحق القسم.

(٣) بأن سلمت لزوجها في وقت دون آخر.

(٦) واستثنى من الأول[١] مسألةَ الماوردي [٢] السابقةَ ، وأضافَ إليها تخريجاً المجنونةَ ، التي يُخافُ منْهَا . قالَ : فإنَّهُ لا يجبُ القَسْمُ لها ، وإذا لم يَظْهرْ منها نشوزٌ ، ولا امتناعٌ ، وهي مُسَلَّمَةٌ لَهُ ، فالنفقةُ واجبةٌ ، وذكَرهُ الزركشيُّ[٣] أيضاً بحثاً .

(٧) ولوْ كانَ في نسائه امرأةٌ ذاتُ قدرٍ وخفرٍ(٤أ) ، لم تعتَدِ البروزَ ، فلا يلزمُها إجابتُه إلى مسكنه ، وعليه القَسْمُ لها في بيتِهَا ، كما يشيرُ إليه كلامُ النهايةِ [٤] ونُقِلَ عنِ الماوردي[٥] ، واستحسنه الأذرُعِيُّ [٦] ، لكن استغربَه في "البحرِ"[٧] ، ولو دَعا بعضاً وذهبَ إلى بعضٍ بالقُرعة جازَ — كما بحثَه الشيخان [٨]— ونُسبَ للنص ، وعن الإمامِ [٩] القطعُ به ، وإنِ استشكلهُ السُبكي [١٠] .

---

(١) وهو أن كل من استحقت النفقة استحقت القسم ومسألة الماوردي السابقة هي الممتنعة لمرض فإنها تستحق النفقة لا القسم .

(٢) " وهي مسألة المريضة التي تخلفت عن السفر لعجزها عن السفر ، فلا تقضي ولها النفقة ، انظر الحاوي " ١٣ / ٢٣٢

(٣) السر المصون (ق ، ١٣٤).

(٤) السر المصون (ق ، ١٣٤). (٤أ) الخفر : هو شدة الحياء قاله في المعجم الوسيط (١/٢٤٦).

(٥) " الحاوي " ١٢/٢٢٠

(٦) " القوت " ق ٢١٢ / ٢

(٧) السر المصون (ق ، ١٣٤).

(٨) " الروضة " ٧ / ٣٤٦ ، " العزيز " ٨ / ٣٦١

(٩) السر المصون (ق ، ١٣٤).

(١٠) " التوشيح " ١٥١ / ١

جازَ – كما بحثَه الشيخان [1]– ونُسبَ للنص ، وعن الإمامِ [2] القطعُ بهِ ، وإنِ استشكلهُ السُبكي [3] .

(٨) ولو رضينَ بإقامتِهِ في مسكنٍ واحدةٍ ، ويدعوهنَّ إليهِ جازَ .

(٩) ولوْ أسكنَ زوجتينِ في حجرتينِ منْ دارٍ واحدةٍ ، أو عُلوٍ و سُفْلٍ جازَ إذا انفصلتِ المرافقُ ، ولاق بهما .

(١٠) وجمعُ الزوجةِ ، والسُّرّية في مَسكنٍ كزوجتينِ[4] ، وعمادُ القَسْم للمسافرِ وقتَ النزولِ ليلاً أوْ نهاراً قَليلاً أوْ كَثيراً .

(١١) ولوْ مرضتْ غيرُ ذاتِ النوبةِ ، وأَمكن كونُه مَخوفاً ، فلهُ الدخولُ ليتبينَ الحالَ ولا قضاءَ على المتعدي بالدخولِ أيضاً ؛ إذا لمْ يطُلْ مكثُه.

(١٢) وتجوزُ الزيادةُ في النُّوبِ على ثلاثٍ برضاهُن .

(١٣) وتخصيصُ الجديدةِ بالسبعِ أو الثلاثِ واجبٌ على التوالي على الصحيحِ ، فلوْ فرَّقَ ، لم يُحسبْ ، فيوفيها حقَّها مُتوالياً ، ويقضي ما فرَّق للأخريَاتِ .

---

(١) " الروضة " ٧ / ٣٤٦ ، " العزيز " ٨ / ٣٦١ ، وما نسب للنص في الأم (١١/١٦١).

(٢) السر المصون (ق ، ١٣٤).

(٣) " التوشيح " ١٥١ / ١

(٤) أي يحرم كجمع زوجتين.

(١٤) ولوْ خرجَ بعضَ الليالي لعذرٍ أو أُخرجَ ، قضى عندَ التمكنِ والمعتبرُ[1] في ثيوبة الجديدةِ ، كونُها بوطء ولو حَراماً ، لا بمرضٍ ، أو وَثْبةٍ في الأصحِ .

(١) بأن يقضيها من أول الليل وآخره ثم يخرج من عندها وينفرد عند زوجاته بقية الليل.

(١٥) وظاهرُ كلامهِم تخصيصُ حق الزفافِ بمنْ في نكاحِه غيُرها ، فإنْ لم تكنْ أوْ كانتْ وهوَ لا يبيتُ عنَدها لم يثبتْ[١] ، كما قالهُ البغوي في فتاويه [٢]، وأقرّاه [٣] في الروضة وأصلها ،لكن في " شرح مسلم " [٤] : أنَّ الأقوى المختار عدمُ الاختصاصِ[٥]، ونسبَه الزركشيُّ لنصِّ الأمِ [٦] ، وقال غيرُهُ[٧] : إنّه المعتمدُ المفتى بِه .

---

(١) كما لا يلزمه المبيت عند زوجته ابتداءً.

(٢) " فتاوى البغوي ق ٣٠٣ / ٢

(٣) " الروضة (٧ / ٣٥٧) العزيز ٨ / ٣٧٤

(٤) " شرح مسلم " ٥ / ٢٨٦

(٥) أي يجب مطلقاً لأن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف. ،وفي (ز) : القصاص .

(٦) " الأم " ١٠ / ٣٧٦

(٧) كالأذرُعيُّ.

(١٦) ولـــوْ قسَـــمَ لحـــرةٍ ليلتينِ ، ثُم سافرَ سيدُ الأمة بِها ، لم يسقطْ حقُّهـــا[١]، بلْ عليه قضاؤُهُ عندَ التمكين ، كما نقلاه [٢] عنِ المتولي وأقراهُ، وقال ابنُ الرفعةِ [٣] : لم أرَ مَن قالَ بِه ، والمنصوصُ السقوطُ.

(١٧) وقـــالاه [٤] فـــيمنْ سافرَ ببعضِهِنَّ بقرعةٍ ، لا لنقلة ؛ أنه إذا صارَ مقـــيماً يُنظرُ : إن انتهى إلى مقصدِه الذي نوى الإقامةَ فيه أربعةَ أيامٍ فأكـــثر ، أَو نواها عند دخولِه[٥] قضى مدتَها ، وإنْ لم ينْوها ، وأقامَ فالأقربُ أنَّه إنْ زاد على مدة المسافرينَ قضى الزائدَ .

---

(١) لأن السفر بغير اختيارها.

(٢) " الروضة " ٧ / ٣٥٣ ، " العزيز " ٨ / ٣٧١

(٣) " المطلب العالي " ق ٢/٢٤٠ ، المنصوص في الأم (١١/١٥٤) .

(٤) " الروضة " ٧ / ٣٦٢، " العزيز " ٨ / ٣٨١

(٥) أي نوى أربعة أيام عند دخوله سواء أقامها أم لا .

(١٨) ولـــوْ أقـــامَ لشغلٍ ينتظرهُ ، ففي القضاءِ خلافٌ ، كالتَّرخصِ[١] ، ولهذا جزمَ في "الأنوارِ"[٢] بأنَّهُ إذا كانَ يتوقعُهُ كلَّ ساعةٍ ، لا يقضي إلى ثمانيةَ عشرَ يوماً ، وكلُّ هذا إذا كانَ يساكنُهَا ، فإن اعتزَلَها مدةَ الإقامةِ لم يقضِها .

(١٩) ولوْ استصحبَ واحدةً بقرعةٍ ،ثم قَصدَ الإقامةَ ببلدٍ ، وكتبَ للباقياتِ يستحضـــرهنَّ ففي وُجوبِ القضاءِ من وقتِ كتابَتِه وجهانِ نقلاهما [٣] بلا ترجيحٍ ، وقالَ في الحواشي [٤][٥]الأصحُّ بلِ الصَّوابُ وجوبُهُ.

(٢٠) وَلـــوْ نَـــوى الإقامةَ ببلد قبلَ وصولِه مقْصدَهُ قضى مُدتَهَا ، وفي مدةِ ذهابِـــه للمقصـــدِ يحتملُ وجهاً مدةَ الرجوعِ ، والقطعُ بالقضَاءِ كذا نقلاه بلا ترجيحٍ ، وقالَ في الحواشي [٦] : يحتملُ القطعُ بعدمِه نظرا للقصدِ الأول قالاَ [٧] : ومُقتضى كَلامِ الغزالي وُجوبُ القضاءِ في سفرِ المعصيـــة [٨] .

---

(١) أي أن حكمنا بانقطاع الترخص قضى وإلا فلا.

(٢) " الأنوار " ٢ / ١٤٩

(٣) " الروضة " ٧ / ٣٦٤ ، " العزيز " ٨ / ٣٨٣

(٤) " الحواشي " ٦ / ٣٤٣ ، قال : " ولم يرجحا شيئاً والأصح بل الصواب وجوب القضاء أ هـــ

(٥) زيادة في (ز) يحتمل القطع وعدمه نظراً للقصد ، بعد الحواشي

(٦) " الحواشي " ٦ / ٣٤٣ ، قال : " يقال لا يقضي نظراً إلى حكم القصد الأول " أ هـــ .

(٧) "الروضة " ٧ / ٣٦٤ ، العزيز ٨ / ٣٨٣

(٨) لأنه شرط أن يكون السفر مرخصاً فيه.

قَالَ الزركشيُّ [١] وَصرّحَ به القفّالُ [٢] والماورديُّ [٣] ، وهُو قَضيُة تَصريحِ الشَّافعي [٤] بأنَّ ذلك رخصةٌ .

(٢١) ولوْ وهبتْ[٥] ذاتُ النوبةِ المتقدمةِ للمتأخرةِ ، فأرادَ تأخيرَ نوبةِ الواهبةِ، ليوالي الليلتين، قالَ ابنُ الرفعةِ [٦] : اتجهَ القطعُ بالجوازِ ، والأشبهُ في الصغيرِ [٧] في هبةِ النوبةِ لهُ التسويةُ .

---

(١) " السر المصون " (ق ١٣٨)

(٢) " السر المصون " (ق ١٣٨)

(٣) " الحاوي " ٢ / ٢٣٢

(٤) " الأم " ١٠ / ٣٨١

(٥) أي لو وهبت للزوج و لم تخصها بواحدة، التسوية بين الزوجات وتجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات.

(٦) " المطلب " ق ٢٥٠ /١

(٧) " السر المصون " (ق ١٣٨)

كتاب
الشقاق بين الزوجين

(فصل)

[فيما يصحح من كتاب الشقاق بين الزوجين]

(١) يجـــوزُ الهجرُ في الكلامِ فوقَ ثلاثةَ أيامٍ بعُذرٍ شَرعي ، كما بيَنته في التاجِ [١] في الأيمانِ .

(٢) وإذا ضـــربَ امـــرأتهُ حيثُ جازَ[٢] ، ففي الشرحينِ [٣] والروضةِ وغيرِهـــا ينبغي أنْ لا يكونَ مبرحاً[٤] ، ولا مُدمياً[٥] ، وفي الروضةِ وأصلِهَا ولا عَلى الوجهِ ، والمهالكُ[٦] ، وعبَّرَ في الأنوارِ[٧] بالوجوبِ في الكلِّ وهوَ ظاهرٌ ، وعليهِ تُحملُ عبارةُ الشيخينِ وغيرِهما.

(٣) ولوْ علمَ أنَّ التأديبَ لا يحصلُ إلا بالمبرحِ امتنعَ المبرحُ [٨]، وغيرُه[٩] على ما سيأتي في التعازير .

---

(١) قال في السر المصـــون : بحثـــت عنـــها في الـــتاج ولم أجد هذه المـــسألة ، وكذا انـــا بحثـــت عنـــها ولم أجـــد ها(ق ١٣٩).

(٢) بأن تكرر نشوزها مثلاً.

(٣) " الروضة " ٧ / ٣٦٨ ، الأنوار ٢ / ١٥٠، " العزيز " ٣٨٧/٨ .

(٤) المبرح :الشاق ،المؤذي . النظم المستعذب (١٥٥/٢) .

(٥) المدمي : انهيار الدم . " السر المصون " (ق ١٣٩).

(٦) محل الهلاك. " السر المصون " (ق ١٣٩).

(٧) " الأنوار ٢ / ١٥٠

(٨) لإهلاكه غالباً.

(٩) غير المبرح لعدم فائدته. والمسألة ص ٤٦٠ من هذا البحث .

(٤) وبعثُ الحكمينِ إذا رضيَ بهِ الزوجانِ واجبٌ في الأصحِّ في الزوائد[١] ، وساعَدهُ في الحواشي [٢] بالنصِ[٣] وغيرِه [٤]، لكنْ صححَ في المهماتِ [٥] الندبَ ، ونسبهُ للنصِ [٦] .

(٥) ويُشترطُ فيهما العدالةُ والحريةُ على المذْهبِ ، والاهتداءُ إلى المقصودِ لا الذكورةُ في حَكمِها ، وفي حَكمِه[٧] وجهانِ نقلاهُما [٨] وقال الرافعيُّ بناءً على توكُّلِهَا في الخلعِ ، وجزَمَ اليمنيُّ [٩] باستحبابِ الذكورةِ في الحكمينِ ، وأما كونُهما من الأهلِ فمستحبٌ .

---

(١) الروضة ٣٧١/٧.

(٢) " الحواشي " ٦ / ٣٤٨ ، قال : " نص الشافعي رحمه الله في الأم وأظهر في الوجوب أ هـ .

(٣) الأم (١٦٩/١١).

(٤) كالماوردي في الحاوي (٢٤٦/١٢) .

(٦) " الأم " ١١ / ١٦٨

(٥) " المهمات " ٨ / ٣٩١ ، قال : " ما ذكره الشيخ في الوجوب مردود لمخالفته للنص ، أ هـ

(٧) لو اشترطت في حكمه الذكورة وجهان بناهما الرافعيُّ على جواز توكلها في الخلع وعدمه والأظهر الجواز .

(٨) " الروضة " ٧ / ٣٧١ – ٣٧٢ ، العزيز ٨ / ٣٩٢

(٩) " روض الطالب" ٢٤٠/٣

(باب الخلع)[1]

[فيما يصحح من كتاب الخلع [2]]

(١) يعتبرُ في تعريفِ الخلعِ كونُ عوضهِ مقصوداً – كما زادهُ الماورديُّ [3] – ولوْ ميتةً(٣أ)، فلوْ خالعَ على دمٍ ونحوِهِ[4] ، فرجعيٌّ.

(٢) وكونُـــهُ [5] راجعاً إلى الزوجِ ، فقدْ [6] نقلا عنِ القفّالِ وأقرّاه [7] أنهُ لوْ علّقَ الطلاقَ بالبراءةِ مما لها عليهِ ؛ فبائنٌ ، أوْ مما لها عَلى غيرِهِ، فرجعيٌّ .

---

(١) باب في تعريف الخلف

(٢) الخـــلع: بضـــم الخاء من الخَلع بفتحتها وهو النزع لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر ، وشرعاً : هو افتراق الزوجين على عوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع ." السر المصون " (ق ١٤١)

(٣) " الحاوي " ١٢ / ٢٥٥ قال : " والخلع في الشرع : هو افتراق الزوجين على عوضٍ أ هـــ .

(٣أ) لأن الميتة تقصد أحياناً للضرورة .

(٤) هذا كلام قديم ،أما الآن فاصبح مقصودا في العلاج و الغذاء .

(٥) في " ز) لونه "

(٦) في (م) فإنهما .

(٧) " الروضة " ٧ / ٤٢٩

(٣) ولوْ كانَ مكاتباً سلمَ العوضَ لهُ ، أو مبعضاً فإنْ كانتْ مهايأةً (١أ، فلصاحبِ النوبةِ في الأظهرِ ، وَإلاَّ دفعَ للعبدِ ما يخُصُّ حريتهُ أوْ محجوراً بسفه ، فقبضَ بإذنِ وليهِ ، فوجهانِ ، رجحَ الحناطيُّ [١] الاعتدادَ بهِ وأقرّاهُ [٢] . وفي المطلبِ [٣]: أنَّ نصَّ الأمِّ [٤] يُفهمُه ، ويصحُّ قبضُ العبدِ بإذنِ سيدِه أيضاً.

(٤) وشرطُ ملتمسِ[٥] الخلعِ كقابلِهِ .

(٥) وإنما تبيُنُ الأمةُ في مسألةِ خُلْعِهَا بغيرِ مالِ السيدِ ، بلا إذنِه ، إذا نجّزَ الطلاقَ ، فإنْ قيدهُ بتمليكِ العينِ ، لم تطلقْ .

(٦) والمرجحُ في صورةِ الدينِ في المحررِ [٦] ، "والصغيرِ"[٧] ، وجوبُ مهرِ المثلِ ، وعليهِ مشىَ الحاوي ، وَلا ترجيحَ في العزيزِ [٨] ، وفي الروضةِ [١]

---

(١) " السر المصون " (ق ١٤١)

(١أ) المهاياة : هي قسمة المنافع وعلى التعاقب و التناوب . التعريفات .

(٢) " الروضة " ٧ / ٣٨٣ ، " العزيز " ٨ / ٤١١

(٣) " المطلب " ق ١٣ / ٢

(٤) " الأم " ١١ / ١٨٨

(٥) بأن يكون مكلفاً غير محجور عليه.

(٦) " المحرر " ق ١٧٢ / ٢

(٧) " السر المصون " (ق ١٤٢)

(٨) " العزيز " ٨ / ٤١٣، وإن كان يميل إلى فساد المسمَّى لكونها ليست أهلاً للالتزام للدين .

كالمنهاجِ [٢] إذا كانتْ مكتسبةً .

(٧) وإنْ كانتْ مأذوناً لها في تجارةٍ ففيمَا بيدهَا ، فإنْ انتفيَا ، فَفي ذِمتهَا[٣] .

(٨) ولوْ قالَ للسفيهةِ : طلقتكِ على ألفٍ إنْ شئتِ ، فقالتْ : على الفورِ شئتُ . أوْ قالتْ طلقني عَلى كَذا ، فأجابها ، وقعَ الطلاقُ رجعياً أيضاً[٤] .

(٩) ويُشترطُ في العوضِ كونُه متموّلاً .

(١٠) وسائرُ شروطِ الأعواضِ كالقدرةِ على التسليمِ، واستقرارُ الملكِ ، وغيرُهمَا[٥] ، وتفصيلُ ذلكَ بصورٍ في التاج [٦] .

(١١) ولوْ اختلعَ أمةً لهُ تحتَ حرٍّ ، أوْ مكاتبٍ على رقبتِها ، فقيلَ : تبينُ بمهرِ مثلٍ ، والأصحُّ البطلانُ ، لأنَّ فرقةَ الطلاقِ يقارنُها الملكُ ، فيمنعُها ، وهذا كمَا قَالوا فيمنْ علقَّ طلاقَ زوجته المملوكة لأبيه على موتِ أبيه لا تطلقْ بموته إذا قَال الأبُ : إذا متُّ فأنتِ حرةٌ[٧] .

---

(١) " الروضة ٧ / ٣٨٥

(١) " المنهاج ٢ / ٥١٢. أي في وجوب المسمَّى .

(٢) يبقى العوض تطالب به إذا عتقت وأيسرت.

(٣) لاستقلال الزوج به ويلغو ذكر المال.

(٤) كالعلم به.

(٦) " التاج "(ق ٢/٩٤)

(٦) لأن ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق.

(١٢) وإنما تبينُ بمهرِ المثلِ في مسألةِ الخلعِ بالمجهولِ[١] ، إذا لم يُعلقْ ، أوْ علقَ بإعطائه، وأمكنَ معَ الجهلِ ، فلوْ قالَ : إنْ أبرأتِني منْ صداقكِ مَثلاً، وهوَ مجهولٌ ، لمْ تطلقْ[٢].

(١٣) واستثنى منْ وجوبِ مهرِ المثلِ في مسألةِ الخلعِ بخمرٍ الكفَّارَ ، إذا حصلَ الإسلامُ بعدَ قبضِه ، كمَا في المهرِ .

(١٤) ولوْ جرىَ الخلعُ معَ أبيها ، أوْ أجنبي علىَ هذا الخمرِ مثلاً ، فرجعيٌ ولا مالَ.

(١٥) والمرجحُ في الروضةِ [٣]، وتصحيحُ المصنفِ [٤] الوقوعُ بمهرِ المثلِ فيمَا لوْ أطلقَ الزوجُ الوكالةَ في الخلعِ ، فخالعَ الوكيلُ بدونِه[٥] ، وفي المهماتِ [٦] : أنَّ الفتوىَ عليه، وإنْ كانَ الأقوىَ في الشرحينِ [٧] ما صححهُ في المنهاجِ [٨] كالمحررِ [٩] .

---

(١) كثوب غير معين.

(٢) لأن البرأة لم تصح لجهالة المبرأ منه فلم يوجد ما علق عليه الطلاق.

(٣) " الروضة " ٧ / ٣٩٠

(٤) " التصحيح " ٢ / ٥٧ قال : " وأنه إذا وكل مطلقاً فنقص عن مهر المثل ، بانت بمهر المثل .أ هـ

(٥) لأن الخلل في العوض لا يمنع وقوع الطلاق ويجب مهر المثل .

(٦) " السر المصون " (ق ١٤٢)

(٧) السر المصون ١٤٤ ، " العزيز " ٨ / ٤٢٢.

(٨) " المنهاج " ٢ / ٥١٤ . والمصحح فيه عدم الوقوع .

(٩) " المحرر " ق / ١٨٠ / ٢

(١٦) قالا : وخلعُ الوكيلِ بغيرِ نقدِ البلدِ ، أوْ غير جِـنْسِ المُسـمَّى[١] وبالمؤجلِ كخلعِه بدونِ المقدرِ ، أوْ دونِ مهرِ المثلِ ، ففيهِ الخلافُ[٢].

(١) المقدر له كثوب معين له.

(٢) من حيث الوقوع للطلاق وعدمه ففي قول : لم يقع، وفي قول : يقع بمهر المثل.

(فصل)

[في تصحيح صراحة الفرقة بلفظ الخلع وما يتعلق به]

(١) شـــرطُ صراحةِ لفظِ الخُلع ذكرُ المالِ ، وإلا فكنايةٌ في الأصحِّ ، في الروضةِ [١]، فعلى هَذا يُشترطُ لوجوبِ مهرِ المثلِ فيما لوْ جرىَ ، بلا ذكرِ مالِ النيةِ ، فإنْ لَم ينوِ لغَى ، وعَلى مَا في المنهاجِ [٢] منْ الصراحةِ مُطـــلقاً[٣] ، كَما نقلَ عنِ الأكثرينَ ، وعليهِ مشى في التدريبِ [٤]، لا تُشترطُ .

(٢) وإنما تعتبرُ فوريةُ الإعطاءِ في إنْ أعطيتني ألفاً ونحوَهَا في الحرةِ كَما في الروضةِ[٥] وأصلهَا عن المتولي[٦].

(٣) أمَّـــا الأمَةُ فأي وقتٍ أعطتْه ، طلقتْ بخلافِ ما لوْ قالَ لها : إنْ أعْطيـــتني زِقَّ خمرٍ ، فأنتِ طالقٌ ، فإنَّه يشترطُ الفورُ [٧]، قالَ : ولوْ أعطـــته ألفاً مِن كَسبِها بانَتْ لوجودِ الصِّفةِ ، ويُطالبُها بمهرِ المثلِ إذا أعتقتْ .

---

(١) " الروضة " ٧ / ٣٧٦

(٢) " المنهاج " ٢ / ٥١٥ - ٥١٦

(٣) أي سواء ذكر معه مال أم لا ، كإن قال : خالعتك ، فقبلت فالخلع يقع باللفظة ولا يفتقر للنية .

(٤) " التدريب " ق ٧٤ /٢ ،أي مشى في التدريب على أنه لاتشترط النية .

(٥) " الروضة " ٧ / ٣٨١ ، " العزيز " ٨ / ٤٠٦

(٦) " التتمة " (ق ١/٦)

(٧) لأن يدها ويد الحرة عليه سواء وقد تشتمل يدها عليه.

(٤) قالَ الأذرُعِيُّ [١] : والظاهرُ أنّه أرادَ بقولِه منْ كسْبها التمثيلَ [٢]، وقدْ جزمَ القاضِي بمقالةِ المتولي [٣]، لكنْ أنكرَها ابنُ الرفعةِ [٤] وغيرُه ، بما حاصلُه التسويةُ بينَ الحرةِ والأمةِ ، ونقلا [٥] في الروضةِ وأصلِها بعدَ ذلكَ عنْ البغوي، وأقرأهُ أنّه لوْ قالَ لزوجتِه الأمَة — إنْ أعطيتَني ثَوباً فأنتِ طالقٌ ، فأعطتْه ، لم تطلقْ ؛ لأنها لم تملكه ، أوْ هذا الثوبُ، فأعطتْه طلقتْ ، ورجعَ بمهرِ مثلٍ في الأظهرِ، وهَذا يخالفُ مقالةَ المتولي ، كما قاله الأسنَويُّ[٦] والأذرُعِيُّ [٧] وغَيرُهما ، وصرحَ في الخادمِ بضعفِها .

(٥) ولوْ أجابَ التي طلبتْ ثلاثاً بألفٍ، وهوَ يملكُ عليها الثلاثُ بقولِه أنتِ طالقٌ واحدةً، ولم يقلْ بثلثِه ، وقعتْ الواحدةُ بثلثِه[٨] أيضاً عَلى الصحيحِ .

---

(١) " السر المصون " (ق ١٤٥)

(٢) التمثيل لا التخصيص.

(٣) " السر المصون " (ق ١٤٥)

(٤) " المطلب العالي " ق ٢٨٩

(٥) " الروضة " ٧ / ٤١٣ ، " العزيز " ٨ / ٤٤٣

(٦) " السر المصون " (ق ١٤٦)

(٧) " السر المصون " (ق ١٤٦)

(٨) أي ثلث الألف.

(٦) وكذَا لوْ كانَ يملكُ طلقتين فقط ، فطلقَ واحدةً وقالَ الأذرُعِيُّ [١] في الأوْلى [٢] ، ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ ، ولم يذكرُ عدداً ولا نواهُ ، فهلْ يحملُ على الثلاثِ أوْ الواحدةِ ، لم يحضرني فيه نقلٌ ، والظاهرُ الواحدةُ . ولوْ خالعَ بشرطِ أنْ يردِ العوضَ متى شاءَ ، ويراجعُ ، فعنِ النصِّ [٣] فسادُ الشرطِ ، وتبينُ بمهرِ المثلِ ، فقيلَ بالجزمِ بِه ، والظاهرُ أنَّه المذهبُ ، وقيلَ فيهِ الخلافُ المذكورُ في المنهاج [٤].

---

(١) " السر المصون " (ق ١٤٦)

(٣) التي يملك عليها الثلاث.

(٣) " الأم " ١١ /١٩٢

(٤) " المنهاج " ٢ / ٥١٧ ، ٥١٨ ، " وإذا خالع أو طلقَ بعوضٍ فلا رجعة ، فإن شرطها فرجعي ولا مال ، وفي قولٍ بائنٌ بمهر مثلٍ . أ هـ .

(فصل)

[في تصحيحِ الألفاظِ الملزمةِ للعوضِ ومقتضاهَا]

(١) يشترطُ لوقوعِ الطلاقِ رجعياً ، في نحوِ أنتِ طالقٌ ، وعليكِ كذا معَ ما في " المنهاجِ "[١] أنْ لا يشيعَ عرفاً استعمالُه[٢] في طلبِ العوضِ ، وإلزامِه ، وَإلا فكطلقتُكِ على كَذا[٣] ـــ كما نقـــلاه[٤] عن المتولي ، وأقرَّاه ، وفيه مناقشةٌ " للمهماتِ "[٥] وغيرِها من جهةِ نقلِ الشيخينِ في تعليقاتِ الطلاقِ ، فيما لوْ اختـــلفَ العرفُ والوضعُ أنَّ كلامَ الأصحابِ يميلُ إلى اعتبارِ الوضعِ ، والإمامُ[٦] والغزاليُّ[٧] يريانِ اتباعَ العرفِ.

(٢) ثُمَّ صحَّحَ الشيخانِ[٨] في مسائلِ الشتمِ والإيذاءِ ، فيمَا إذا أطلقَ ، ولم يقصدِ المكافأةَ، ولكنِ عمَّ العرفُ بها ، أنَّ المُراعى الوضعُ ؛ لأنَّ العرفَ لا يكادُ ينضبطُ في مثلِ هذا .

---

(١) " المنهاج" ٥١٨/٢ ، من عدم سبق قول ما ذكر طلبها للطلاق بمال.

(٢) أي لفظ أنت طالق ولي عليك كذا .

(٣) وحكمه أنها تبين منه بالمسمى.

(٤) " الروضة " ٤٠٤/٧ ، العزيز " ٤٣٣/٨

(٥) كالخادم وتحرير الفتاوي . " السر المصون " (ق ١٤٧)

(٦) " المطلب " (ق ١/١٦)

(٧) " الوسيط " ٣١٦/٥

(٨) العزيز " (١٣٨/٩ ، " الروضة " (١٨٥/٨)

ونقلا[1] هناكَ أنَّ المتولِّيَ أجابَ به ، وقدْ أشارَ الأصفونيُّ[2] إلى ضَعفِ كلامِ المتولِي هُنا بتعبيرِه عنْه بقيلَ ، وتوقفَ ابنُ العراقي[3] في صحتِه .

(٣) ولو سُبقَ طلبَها بمالٍ مبْهمٍ ، كطلقِني ببدلٍ ، فإنْ عيَّنَهُ في الجوابِ ، فقالَ طلقتُك وعليكِ ألفٌ ، فكمَا لوْ ابتدأَ به ، فإنْ قبلتْ بانتْ به ، وإلا فلا طلاقَ ، وإنْ أبهمَهُ فقالَ : طلقتُكِ بالبدلِ أو طلقتُكِ بانتْ بمهرِ مثلٍ ، وإنْ عيَّنتْه في طَلبِها فأجابَها ، ثمَّ قالَ قصدتُ[4] الابتداءَ ، صُدِّقَ، فإنْ اتهمتْهُ حلَفتْه .

(٤) وإنما تطلقُ في مَسألة التَّعليقِ بإعطاءِ مالٍ ، فَوضعتْه بينَ يديه، إذا تَمكَّنَ منْ أخذِه، وَفي مَعنى الوضعِ ما لوْ حضرتْ ، وقالتْ لوكيلِها سلَمْهُ إليه ففعلَ ، بخلافِ ما لوْ بعثتْهُ معَ وكيلِها إليه .

(٥) وإنما يكونُ قولهُ : إنْ أقبضتني كسائرِ التعليقِ ، إذا لمْ يقترنْ به ما يدلُ على الإعطاءِ، وإلا كقولِه : وجَعلْتِه لي ، ولأَصرفْه في حَاجتي ، فكالإعطاءِ .

---

(١) زيادة (نقلا) في (ز)

(٢) في مختصر الروضة له . " السر المصون" (ق ١٤٧)

(٣) " تحرير الفتاوي " ق ١/٢٦١

(٤) إن لم يقصد الجواب لها وإنما ابتداء الطلاق

(٦) وما زادهُ " المنهاجُ "[١] من اشتراطِ أخذهِ بيدهِ ، والإكتفاءُ بـــهِ ، إذَا كـــانتْ مُكرهةً خلافَ المعتَمد[٢] ، كمَا قالَ جمعٌ مـــتأخرونَ[٣] ، ولم يذكـــرَاه[٤] في الرَّوضةِ وأصلِهَا إلا في إنْ قبضتُ منكِ ـــ تَبعاً لجمعٍ [٥]، وصرَّحَ الإمامُ[٦] بعدمِ اشتراطِ الأخذِ باليدِ في مسألةِ الاقباضِ[٧] .

(٧) وقالاَ في التعليقِ بالإعطاءِ : لو أعطتْه كُرْهاً لم تطلقْ ، لأنها لمْ تُعطهِ ، فيكونَ الإقباضُ مثلَهُ ، وحكمُ التعليقِ بالأداءِ والدفعِ ، والتســـليمِ كالإقباضِ ، ولوْ علَّق بالإعطاءِ عبدٌ موصوفٌ ، ولم يَستوعبْ صفاتِ السَّلمِ ، فأعطتْه لا بالصفةِ المذكورةِ لم تطـــلقْ أيضاً . أو بها[٨] فكعدمِ الوصفِ في الرجوعِ إلى مهرِ المثلِ .

---

(١) " المنهاج" ٢/٥٢٠ قال : " ويقع رجعياً ، ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة ، والله أعلم أهـــ.

(٢) لأن الاقباض الاختياري لم يوجد والإقباض بالإكراه ملغي شرعاً .

(٣) منهم الزركشي " السر المصون " (ق ١٤٧) والعراقي " تحرير الفتاوي " ق ١/٢٢٧ .

(٤) "الروضة ٧/٤٠٦ ، " العزيز " ٨/٤٣٨: أي اشتراط أخذه بيده .

(٥) منهم القاضي " السر المصون" (ق ١٤٧) والغزالي في الوسيط (٥/٣٣٦) .

(٦) " المطلب " (ق ١/١٥)

(٧) بل يكفي وضعه بين يديه .

(٨) بالصفة التي ذكرها والحال أنه لم يستوعب في تعليقه صفات المسلم.

(٨) ولـــو أعطتْه مكاتَباً[١] أوْ مشتركاً ، أوْ مرهوناً ، أوْ جانياً يمتنعُ بيعهُ ، فكالمغصوبِ[٢] ، وكَذا أمُ ولدٍ في التعليقِ بإعطاءِ أمةٍ .

(٩) ولـــوْ أدَّعى إرادةَ الابتداءِ فيما لوْ قالتْ : طلقْني غداً بألفٍ فطلَّق غَداً ، أوْ قبلَه ؛ صُدِّقَ بيمينِه ، ولَهُ الرَّجعَةُ .

(١٠) ولـــوِ اختلعَ أبوهَا بمالِها ، ولم يذكرْ نيابةً ، ولا استقلالاً ، ولا أنَّـــهُ منْ مالِها؛ فخلعُ مغصوبٍ ، وإنْ علمَ الزوجُ أنَّهُ منْ مالِهـــا في الأصـــحِّ فإنْ ذكرَ أنَّه منْ مَالِها فقطْ ، فرجْعيٌّ على المذهـــبِ ، ومثلُهُ لوِ اختلعَ بصداقِها أوْ على أنَّ الزوجَ بريءٌ منْه، أوْ قالَ طلِّقهَا ، وأنتَ بريءٌ منهُ أوْ على أنكَ بريءٌ ؛ فإنَّه رجعيٌّ على النَّصِ[٣]، ولا ببراءٍ[٤]،ولا شيءَ على الأبِ.

(١١) ولـــو اختلعهَا بالبراءةِ منَ الصداقِ ، وضمنَ لها لدركٍ ، أوْ قـــالَ الأبُ أوِ الأجنبيُّ : طلِّقهَا على عبدِها هذا وعَليَّ ضمانُهُ وقعَ بائناً بمهرِ مثلٍ في الأظهرِ، والمرادُ بالضمانِ هُنا الالتزامُ.

---

(١) أي فيما لو علق بإعطاء عبدٍ و لم يصفه .

(٢) في عدم وقوع الطلاق بواحد مما ذكر .

(٣) "الأم" ١٨٦/١١

(٤) " ببراء الزوج من صداقها. ولاشيء على الأب إذ ليس له الإبراء و لم يلتزم في نفسه شيئاً.

(فصل)

[فيما يصحح من اختلاف الزوجين في الخلع أو عوضه]

(١) ادعتْ خُلعاً ، فأنكرَ ثم صدَّقها ، استحقَ العوضَ .

(٢) وكذا لو قالَ : بكذا ، فقالتْ مجاناً ، ثم صدقتْهُ ، فإنْ لم تصدقْهُ حلفتْ على نفي[١] العوضِ ، ولها نفقةُ العدةِ ، وسُكناها .

(٣) ويجري التحالفُ عندَ الاختلافِ في صفةِ العوضِ أيضاً كالصحَّةِ [٢]، والكسرِ ، أوْ في الأجلِ [٣] وكذا لو قال أحدُهما : أطلقنَا الدراهمَ ، وقالَ الآخرُ : عيّنا نوعاً ، والقولُ في أنَّه هلْ تنفسخُ التسميةُ ، أو تُفسخُ ؟ إنْ أصرَّا عَلى النزاعِ ، وفي كيفيةِ اليمينِ ، ومَنْ يبدأُ بهِ على مَا تقدمَ في البيعِ.

(٤) ولوْ أقامَ كلٌّ بينةً بدعواهُ ، فهلْ يسقطانِ[٤]، أو يقرعُ ؟ قولان أطلقهمَا الرافعيُّ[٥] وصححَ المصنفُ الأولَ [٦]

(٥) قالا : وعَلى التقديرينِ هلْ يُحلَّفُ ؟ وجهانِ.

---

(١) على بقي في (م)

(٢) " لو قال : عشرة صحيحة فقالت : بل مكسرة

(٣) قالت : ألف حالاً ، قال : بل ألف مؤجلاً .

(٤) " لتعارضهما

(٥) " العزيز ٨ / ٤٦٨

(٦) " الرَّوضَة٧ / ٤٣١

(٦) ولـــوْ قالَ : طلقتُكِ وحدَكِ بألفٍ ، فقالتْ بلْ وضَرّتي تحالفا ، وعليها مهرُ مثلٍ

(٧) وكـــذا لـــوْ قالتْ : سألتُك ثلاثاً بألفٍ ، فأجبتني ، فقالَ بلْ واحدةً بألفٍ فأجبتُكِ ويُصدَّقُ في عددِه بيمينِه .

(٨) وإنْ أقاما بَيِّنتينِ مختلفي التاريخ قُدّمتْ السابِقَةُ .

(٩) ولو انعكسَ [١] كلامُهمَا ، وقعَ الثلاثُ بالألفِ .

---

(١) " لو قالت : سألتك واحدةً بألف فقال : بل سألتيني ثلاثاً به فأجبتك إليها ، وقع الثلاث بالألف .

كتاب الطلاق

(كتاب الطلاق)[1]

١) استثناءُ المنهاجِ [2] والروضةِ [3] السكرانُ هُنا ، وفي غيرِه [4] منَ الأبوابِ زيادةً على أصلِهِمَا مبنيٌّ على عدمِ تكليفِه ، وقد عزاهُ في الزوائدِ [5] للأصوليين ، واعترضهُ السبكيُّ [6]، وغيرهُ [7] بأنَّ المذهبَ تكليفُه ، ونسبهُ للنصِّ ، وجمعٍ [8] منْ الأصحابِ ، وبالجملةِ ، فتصرفاتُه نافذةٌ ، إذا كانَ متعدياً بسكرِهِ كمَا في المنهاجِ [9] ، وإنْ اختلفَ النقلُ في تكليفِه .

---

(١) الطلاق لغة : حل القيد ، المعجم الوسيط ٢ / ٥٦٣ ، اللسان ١٩٧/٨. ، وشرعاً حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، " السر المصون " (ق ١٥٢)

(٢) " المنهاج " ٢ / ٤ ، ٥ قال : " يشترط لنفوذه التكليف إلا السكران أ هـ .

(٣) " الرَّوضَة" ٨ / ٦٢

(٤) ومن الأبواب التي استثني فيها السكران " كتاب الزنا " وغيره .

(٥) الروضة ٢٣/٨.

(٦) " التوشيح " ق ١٥٥ / ١ ، قال : " ولا حاجة إليها لأن مذهب الشافعي أن السكران مكلف . أ هـ

(٧) " الزركشيُّ " " السر المصون " (ق ١٥٢)

(٨) " كالجويني في النهاية (١/ق ٩٤) ، وابن الصباغ " " السر المصون " (ق ١٥٢) .

(٩) " المنهاج " ٢ / ٥٣٣ ، قال : " ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولاً وفعلاً على المذهب وفي قول لا ، وقيل عليه . أ هـ

٢) وحـــدَّ الشافعيُ [١] السكرانَ بالذي اختلَّ كلامُه المنظومَ ، وانكشفَ سرُّه المكـــتومُ، والمـــزني [٢] : بالذي لا يفرقُ بيَن السماءِ والأرضِ ، وبينَ أمهِ وامـــرأتِهِ، ونقلَ الشيخانِ [٣]ذلكَ ، وغَيرَهُ، ثم قالا: إنَّ الأقربَ فيهِ الرجوعُ للعادةِ.

٣) ويُشـــترطُ لوقوعِ الطلاقِ أنْ يرفعَ صوتَه قدراً يُسمع نفسهُ على الأظهرِ في الزوائدِ[٤].

٤) ولـــوْ قالَ: أردتُ بالطلاقِ إطلاقهَا من وثاق، أو بالفراق مفارقة المترل، أو بالســـراح إلى مترل أهلها ، أو أردتُ غيرَهَا، فسبقَ لساني إليها دُيِّن، فإنْ كـــانتْ قرينَةٌ ،كمَا لوْ قالَهُ، وهوَ يحلهَا منْ وثاقٍ ، قُبل ظاهراً في الأصحِّ، وإنْ لم تكنْ ، وصرحَ بقولهِ منْ[٥] وثاقٍ ، أو نحوهِ ، صارَ كنايةً.

---

(١) " لم أجده في كتاب الأم للشافعي رحمه الله بل قال الشافعي في السكران ، والسكران الذي لا يعقل ما يقول " الأم " ٢ / ١١

(٢) " المزني " هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ، ولد سنة ١٧٥ هـــ . من مؤلفاته المختصر المنثور ، والمسائل المعتبرة ، والجامع الكبير والصغير وغيرها . مات بمصر ف ٢٤ / ٩ / ٢٦٤ هـــ ، انظر ترجمته في : " طبقات السبكي ٢ / ١٤٨، الأعلام ١ / ٣٢٩

(٣) العزيز ٥٦٧/٨ ، الرَّوضَة٦٣/٨.

(٤) الروضة ٤٦/٨.

(٥) بعد قوله : أنت طالق ، قال : أنت طالق مع وثاق.

٥) قـــالَ المـــتوليُّ[١]: وأقرَّاه[٢] هذا إنْ عزمَ من أولِ كلامه على الإتيانِ بهذهِ الزيادةِ . فإنْ قالَ : أنتِ طالقٌ، ثم بدأ لهُ فوصلَها وقعَ باطناً.

٦) ولوْ نواهَا في أثنائه ، فوجهانِ ، يأتي نَظيرهما في الإستثناءِ وكذا التدبينُ ، إذا لم يُتلفظْ بالزيادةِ محلهُ إذا نواهَا منَ الأولِ ، أمَّا بعدَ فراغهِ ، فيقعُ باطناً، وفي أثنائه الوجهانِ .

٧) وفي تـــرجمةِ الفراقِ والسّراحِ خلافٌ ، صححَ في الروضةِ [٣] أنَّها كنايةٌ ، وكـــلامُ الصـــغيرِ [٤] يُفهمهُ ، ونقلهُ في العزيزِ [٥] عن جماعة [٦]، لكنْ في المحـــررِ[٧] : أنهمَا كترجمةِ الطلاقِ ، ونقلهُ الأذرُعِيُّ عنْ جمعٍ [٨] وقالَ : إنَّه المذهبُ ويمكنُ حملُ كلامِ المنهاجِ [٩] عليهِ .

---

(١) "التتمة " (ق ١/٣٩) قال: " فأما بينه وبين الله تعالى انما لا يقع الطلاق إذا كان قد عزم أن يتلفظ بهذه اللفظة ويوصل بها، فأما إذا قال أنت طالق وليس في عزمه أن يقول عن وثاق فلما فرغ من اللفظة، ففزع أن يفرق بينهما فوصل القرينة باللفظ ، والطلاق بينه وبين الله عز وجل واقع وأن ابتداء اللفظ ليس في عزمه ذكر القرينة ثم عزم على ذكرها في أثناء الكلمة فهل وقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى، فيه وجهان" أ هـــ

(٢) " العزيز " ٨/٥١٠، " الرَّوضَة" ٢٤/٨

(٣) " الرَّوضَة" ٨ / ٢٥

(٤) " السر المصون " (ق ١٥٤)

(٥) " العزيز ٨ / ٥٠٨ ، ٥٠٩

(٦) " كالإمام الروياني " " السر المصون " (ق ١٥٤) .

(٧) " المحرر " ق ١٨٥ /٢

(٨) " منهم الغزالي . الوسيط (٣٧٣/٥) .

(٩) " المنهاج " ٢ / ٥٢٥ ، قال : " فصريحه الطلاق ،/ وكذا الفراق ، والسّراح على المشهور أ هـــ

٨) ويُستثنى منْ كونِ ألفاظِ الطلاقِ كنايةٌ في العتقِ قولهُ لعبدِه : اعتدْ أو استبرئ رحمكِ ، فإنَّهُ [١] لغوٌ ، وكذا أنا منكَ حرٌ أوْ أعتقتُ نفسي في الأصحِّ .

٩) ولوْ قالَ لزوجتِه المحرمةِ ، أوِ المعتدةِ : أنتِ عليّ حرامٌ أوْ نحوُه [٢] بنيَّةِ تحريمِ عينِها، أوْ بلا نيّةٍ ، أوْ لأمتِه ، وهي مزوجةٌ ، أوْ معتدةٌ أوْ مرتدةٌ أوْ مجوسيةٌ، ففي الكفايةٌ [٣] وجهانِ أطلقاهمَا ، أوْ هيَ أختُهُ ، أو نحوُهَا [٤] لم تجبْ[٥].

١٠) والمصححُ في الصغيرِ [٦] ، والروضةِ [٧] الاكتفاءُ بالنيةِ أولُ الكنايةِ فقطْ ، وجزمَ بهِ الحاوي [٨] ، وهوَ المعتمدُ ، كمَا في المهماتِ [٩]، وغيرِهَا ، وتصحيحُ الروضةِ الاكتفاءُ بها في الآخرِ فقطْ سهوٌ نشأَ منْ كلامٍ نقلَهُ

---

(١) " ولو نوى العتق لأنها لغو لاستحالة معناها في حقه .

(٢) " مثل أنتِ كالميتة أو كالدم "

(٣) " الكفاية " (ق ١٠٤/١)

(٤) " مما يحرم عليه مؤبداً كأم زوجته

(٥) " لصدقه في وصفها بتحريمها عليه

(٦) " السر المصون " (ق ١٥٥)

(٧) " الرَّوضَة" ٨ /٢٥

(٨) " الحاوي " ق ٨٩/١

(٩) " السر المصون " (ق ١٥٥)

الرافعيُّ [1] عنِ التتمةِ[2] تضعيفاً لهُ فتوهمَ المصنفُ اختيارَهُ .

١١) والمعتبرُ فيمَا لوْ كتبَ لزوجته القارئة إذَا قرأتِ كتابي أنْ تطالعَهُ ، وتفهمَهُ، وإنْ لم تتلفظْ ، وذُكِرَ في القاضِي [3] مثلُهُ ، وإنما تطلقُ غيرُ القارئةِ بالقراءةِ عليها إذا عَلِمَ الزوجُ حَالَها ، وَإلا فالتعليقُ بقراءتِهـا علـى الأقـربِ في الروضةِ وأصلهَا [4].

---

(١) " العزيز " ٨ /٥١٣

(٢) " التتمة "(ق ٢/٣٨)

(٣) " أي القاضي المكتوب إليه من قبل موليه ، إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرئ عليه ، أنـه ينعـزل وإن أحسن القراءة في الأصح نظراً للعرف أن العادة في الحكام أنه يقرأ عليهم المكاتيب . (السر المصـون ، ق ١٥٤)

(٤) " العزيز ٨ / ٥٣٩ ، الرَّوضَة٨ / ٤٠ ، ٤٢

(فصل)

[فميا يصحح من تفويض الطلاق إلى الزوجة]

١) قالَ : طلقِي نفسكِ متى شئتِ جازَ التأخيرُ على مَا جزمَ به الأصفُونيُّ [١] ، وصاحبُ [٢] الأنوارِ ، واليمنيُّ [٣] — كما في التنبيه [٤] — ووجَّههُ في الكِفايةِ [٥] ، ونقلَه في التدريبِ [٦] عنِ النصِ ، وقالَ : جرى عليه منْ اقتصرَ عَلى التمليكِ ، ومَنْ أثبتَ القولينِ [٧] ، لكنْ مالَ الأذرُعِيُّ [٨] وغيرُه [٩] إلى بنائه على قولِ التوكيلِ — كما هوَ الظاهرُ منْ كلامِ الشيخينِ [١٠] — وفاقاً لتصريحِ جماعةٍ [١١].

---

(١) في مختصر الروضة. " السر المصون " (ق ١٥٦)

(٢) " الأنوار " ٢ / ١٩١

(٣) " إرشاد الغاوي " ق ٦٥ / ٢. " روض الطالب " (٧/١٠٠)

(٤) " التنبيه ص ١٧٦

(٥) " الكفاية " (ق ١٥٤/١) بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه .

(٦) " التدريب ق ٨٤ / ١

(٧) " قول التمليك والتوكيل

(٨) " السر المصون " (ق ١٥٦)

(٩) " كالعراقي " . تحرير الفتاوى (١/٢٧٥) .

(١٠) " الرَّوضَة" ٨ / ٤٦ ، ٤٧ ، العزيز " ٨ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ ،

(١١) " منهم صاحب الذخائر " السر المصون " (ق ١٥٦) .

٢) ولوْ قالَ طلقي نفسكِ ، فقالتْ كيفَ يكونُ تَطليقي لنفْسي ؟ ثم قالتْ : طـــلقتُ ، وقعَ عَلى مَا نقَلاهُ [١] ، عنْ القفَّالِ ، ثم قَالا : هُوَ تفريعٌ على أنَّ الكلامَ اليسيرَ لا يضرُّ .

٣) أوْ علقي طلاقَكِ ؛ فَفعلتْ ، لم يَصحْ [أ٢] .

٤) ولوْ قالَ طَلقِي بتصريحِ الطلاقِ ، أوْ قالَ بكنايتِه ؛ فأتتْ بغيرِ المأذونِ فيـــه ، لم تَطـــلُقْ، وقالا [٢] : فيما لوْ فَوَّضَ بكناية فأتتْ بكناية ، لا يُشترطُ توافقُ لفظهما. إلا أنَّ يقيَّدَ التفويضَ ، ولو قالَ طلقِي ، ونوى ثلاثاً فقالتْ : طلقتُ ، ونوتْ ثنتينِ ، وقعتَا .

---

(١) " العزيز ٨ / ٥٤٤ ، الرَّوضَة" ٨ / ٤٦

(أ٢) كما لايصح التعليق في الوكالة .

(٢) " الرَّوضَة٨ / ٤٨ " العزيز " ٨ / ٥٤٦

(فصل)

[في تصحيح قصد لفظ ا لطلاق وطلاق المكره وما يستثنى منه]

١) أفـــتى الإمامُ [١] بوقوعِ الطلاقِ على واعظٍ قالَ للحاضرينَ : طلقتُكمْ ثلاثـــاً ، وجهِل كونَ امرأته فيهمْ . قالَ : وفي القلبِ منه شَيءٌ . قال الرافعيُّ [٢] : ولكَ أنْ تقولَ : ينبغِي أنْ لا تطلُقَ ؛ لأنَّ قصدَه غيرُهَا ، كمـــنْ حـــلفَ لا يُسلّمُ على زيدٍ فسلّمَ عَلى قومٍ هوَ فيهمْ ، واستثناهُ بقلبِه ، وفرقَ في الزوائدِ [٣] بأنَّه عَلِمَ به ، فاستثناهُ ، وهنا لم يعلمْ بِهَا، ورُدَّ كَـــلامُ الإمامِ بقولهمْ : يُشترطُ قصدُ لفظِ الطلاقِ لمعناهُ ، وهُنا لم يَقصدْ معناهُ ، وأيضاً [٤] النِّساء لا يَدخلنَ في خِطابِ الرجالِ إلا بدليلٍ . قـــالَ: فينبغي عدمُ الوقوعِ لذلكَ وذكرَ في "الحواشي"[٥] لهُ تخريجينِ آخرينِ ، وقالَ : هوَ الذي أعتقدهُ [٦] .

---

(١) " السر المصون " (ق ١٥٧)

(٢) " العزيز " ٨ / ٥٥٤

(٣) الروضة ٨/٥٥.

(٤) " من الفروق التي فرق بها في الزوائد

(٥) " الحواشي " ٧ / ٥٢

(٦) " أي عدم الوقوع .

٢) وفي الوقوعِ باطناً عَلى مَنْ طلَّقَ زوجةً نكحَها لهُ وليّهُ [١]، أوْ وكيلُه ، ولم يَعلَم[٢] ، وجهانِ بناهُمَا المتولي [٣] على الإبراءِ مِنَ المجهولِ إن منعناهُ لم يقعْ باطناً ، ونقلَه الشيخانِ [٤] ، وأقراهُ ، ومقتضاهُ ترجيحُ المنعِ ، وخصَّ المتوليُّ [٥] عدمَ الوقوعِ في مَسألةِ الأعجمي بمنْ لا خلطةَ لهُ بأهلِ اللسانِ ، وإلا فيُدَيَّنُ ، وأقراهُ .

٣) ولو قالَ : (طلّقَ)[٦] زوجتي ، وإلا قتلتُكَ ؟ فطلقَها ، أوْ نوى المُكرَهُ بغيرِ حقٍّ حالَ تلفظِهِ بالطلاقِ إيقاعَه ، وقعَ في الأصحِّ .

٤) ومنْ شروطِ الإكراهِ التعيينُ ، فلوْ قالَ طلقْ إحداهُما ؟ فطلّق معينةً ، فالمذهبُ وقوعهُ .

٥) وكونُ المحذورِ [٧] عاجلاً غيرَ مُستحقٍ [٨]، وصححَ في الزوائدِ [٩] ضبطهُ بما يؤثرُ العاقلُ الإقدامَ عليه حَذراً مما يُهدَّدُ به ، فيختلفُ

---

(1) كالصغير

(2) أي لم يعلم بنكاحها أو علم ثم نسيه.

(٣) " على صحة الإبراء من المجهول أو عدم صحته . " التتمة " (ق ٢/٥٨)

(٤) " الرَّوضَة" ٨/٥٥ ، " العزيز " ٨/٥٥٥

(٥) " التتمة " (ق ٢/٥٨)

(٦) سقط من (ز)

(٧) أي المهدد به من أنواع العقوبات

(٨) " غير مستحق لما هدد به ، فلو قال ولي القصاص لمن هي عليه : طلقها وإلا اقتصصت منك "

(٩) الروضة ٨/٦٠.

باختلاف المطلوب ، والأشخاص [1] ، لكنْ قالَ في بعضِ تفصيله نظرٌ، ووافقَه الأذرُعيُّ [2] على هذا النظرِ .

٦) ومن جملة تفصيله : أنَّ التخويفَ بإتلافِ المالِ ليس إكراهاً في الطلاقِ، وقالَ الأذرُعيُّ [3] ، وغيرُهُ [4] ، إن المذهبَ [5] خلافهُ كما في المنهاجِ [6] ، لكن يختلفُ قدرهُ ، باختلافِ الناسِ .

٧) وليسَ منِ الإكراهِ ، أن يقولَ : طلّق ، وإلا قتلتُ نفْسي ، أو كفرتُ، أو أبطلتُ صَومي أو صَلاتي — كما قالَهُ [7] الشيخانِ — وقالَ الأذرُعيُّ [8] في قولِه : وإلا قتلتُ نفسي كَذا ، أطلقوه ، ويظهرُ عدم الوقوعِ إذا قالَه من لوْ هُدِّد بقتله كانَ مكرهاً ، كالولَدِ .

---

(١) " فيكون إكراهاً لبعض الأشخاص دون بعض

(٢) أي وافق النووي الأذرُعيُّ في قوته . " السر المصون " (ق ١٥٩)

(٣) " السر المصون " (ق ١٥٩)

(٤) " كالزركشيُّ " والدميري في شروحهم. " السر المصون " (ق ١٥٩) .

(٥) " أي أنه إكراه "

(٦) " المنهاج " ٢ / ٥٣٣ ، قال : " ويحصل بتخويف بضربٍ شديد أو حبسٍ أو إتلاف مال ونحوه أ هـ .

(٧) " العزيز ٨ / ٥٦٣ ، الرَّوضَة٨ / ٦١

(٨) في قوته . " السر المصون " (ق ١٦٠)

٨) ولـــوْ قـــالَ : أنا طالقٌ ، و لم يقلْ منكِ ، فكمَا لو قالَه ، ولهذا حَذفه الدَّارمي[١]، قالَ في المهماتِ [٢] : فإن كانَ لهُ زوجاتٌ وقصدَ واحدةً طَلُقَتْ ، فَيعيّنُ [٣] .

---

(١) في الاستذكار، لأنه عنده كناية ليس صريحاً . " السر المصون " (ق ١٦٠)

(٢) " السر المصون " (ق ١٦٠)

(٣) " فإن قصد واحدة على الإبهام يعيّن "

(فصل)

[في تصحيح تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه]

١) الأصحُ في الروضةِ [١] وقوعُ العدد المنوي في أنتِ طالقٌ واحدةً بالنصبِ ، ونسبهُ في الشرحين [٢] للبغوي ، وغيرِه ، ومقابلِه للغزالي [٣] وحدهُ ، وقالا [٤]: لوْ قالَ أردتُ واحدةً ملفقةً منْ أجزاءِ ثلاث ، وقعنَ عَلى المذهبِ ، ولوْ قالَ : أنتِ واحدةً ، بالنصبِ وحذفَ لفظَ طالقٍ ، فكإثباتِهَا عَلى الظاهرِ ، عندَ جمعٍ متأخرينَ ، ولوْ أثبتها [٥] معَ الرفعِ فكحَذفِها ، فيقعُ المنويُّ كمَا قَالاه [٦] وصورةُ الخطابِ [٧] مثالٌ، فإنَّ الإشارةَ كذلكَ .

---

(١) " الرَّوضَة٨ / ٧٦

(٢) " العزيز " ٩ / ٤

(٣) " في كونه يقع واحدة فقط "

(٤) " الرَّوضَة" ٨/٧٦ ، " العزيز " (٩/٤)

(٥) " فإن قال : أنت طالق واحدة "

(٦) " العزيز " ٩ / ٤ " الرَّوضَة" ٨ / ٧٦

(٧) " صورة الخطاب وهي قول : " طلقتك " أنت طالق وغيرها مثال فإن الإشارة فيما لو أشار إليها بالطلاق ، أو قال : هي طالق .

٢) ولـــوْ أرادَ أنْ يقولَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً ، فارتدتْ أو أسلمتْ قبلَ قوله ثلاثـــاً ، وهي غيرُ موطوءةٍ [١] ، فكمَوتها ، وكذلكَ لوْ أخذَ شخصٌ على فمِه، ومنَعه أن يقولَ ثلاثاً .

٣) ولـــوْ كـــررَ أنتِ طالقٌ ، معَ الفصلِ . وقالَ : قصدتُ التأكيدَ دُيّنَ ، وكَـــذا لـــوْ قصـــدَه بقوله : أنتِ طالقٌ ، فطَالقٌ ، كما يُفهمهُ قولُ الشرحين ، والروضةِ [٢] ، ولم يقبلْ في الظاهرِ .

٤) فلو [٣] قالَ : أردتُ بقولي بعدَها طلقةً : إني سأطلقُها ، فكذلكَ [٤] .

٥) أوْ بقـــوْلي قبلَها طلقةً أنّ زوجاً آخرَ طلقَها في نِكاحٍ ، فكقولِه : أنتِ طالقٌ أمسِ ، وفسَّر به [٥] .

٦) أوْ قـــالَ : لثلاثٍ [٦] ، أوقعتُ بينكنَّ ثلاثَ طلقات ، ثم قالَ : أردتُ طلقتينِ على هذهِ ، أوْ توزيعَ الثالثةِ على الباقياتِ قُبلَ في الأصحِّ .

---

(١) " أي غير موطوءة قبل دخوله بها فكموتها في وقوع الثلاث على المعتمد في المنهاج

(٢) " الرَّوضَة" ٨ / ٧٩ ، " العزيز " ٩ / ٩ ، السر المصون ق ١٦٤.

(٣) ولو قال في (ز)

(٤) " أي لو قال : أنت طالق طلقة بعدها لم يقبل منه ظاهراً ويدين .

(٥) أي أنه هو أو زوجاً آخر طلقها في نكاح آخر .

(٦) أي لثلاث من زوجاته .

(فصل)

[في تصحيح الاستثناء في الطلاق وغير ذلك]

١) يشترطُ في الاستثناءِ التلفظُ به بحيثُ يُسمعُ نفسهُ ، وإلا لم يقبلْ ، ولا يُدينُ على المشهورِ ، وقالَ الإمامُ – كمَا نقَلاه [١] ، وأقراه – الاتصالُ المعتبرُ هُنا أبلغُ مما بينَ الإيجابِ والقبولِ ، ولذلكَ ينقطعُ الاستثناءُ [٢] بتخللِ كلامٍ يسيرٍ على الصحيحِ ، وسواءٌ في اعتبارِ اتصالِ اللفظِ ، واقترانِ القصدِ الاستثناءُ بإلا وأخواتِها ، والتعليقُ بمشيئةِ [٣] اللهِ تعالى ، وسائرِ التعليقاتِ .

٢) وأطلقَ الشيخانِ في [٤] الأيمان وجهينِ في أنَّ التعليقِ بالمشيئةِ هلْ يمنعُ انعقادُ اليمينِ ؟ أو نقولُ انعقدتْ ، والمشيئةُ مجهولةٌ ؟ وفي المهماتِ [٥] هناكَ أنَّ الصحيحَ الأولُ – كمَا جزَمْنَا به هُنا – ولوْ قَالَ : أنتِ طالقٌ – إنْ شَاء اللهُ – أوْ نَحوهُ [٦] ولم يقصدْ تَعليقاً ، ولا غيَرهُ ،

---

(١) " الرَّوضَة" ٨ / ٩١ ، " العزيز " ٩ / ٩١

(٢) " زيادة قوله بإلا وأخواتها والتعليق ... " في (ز)

(٣) " لابد فيه من اتصال اللفظ

(٤) " الرَّوضَة" ١١ / ٤ ، " العزيز " ١٢ / ٢٣١

(٥) " السر المصون " (ق ١٦٤)

(٦) " مثل قول : إلا أن يشاء الله "

فمقتضى كلامِهِم الوقوعُ ، لكن قياسُ قولِ الجرجاني[1] بعدمِ الصحةِ في نظيرِ المسألةِ ، في نيةِ الوضوءِ [2] عدمُ الوقوعِ هنا ، واعتمـــدَه في المهماتِ[3]، ونُوزِعَ فيه [4].

---

(١) " الجرجاني هو : القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي من آثاره المعاياة ، والتحرير، والبلغة ، والشافي ، مات سنة ٤٨٢ هـ ، طبقات السبكي ٤ / ٧٤ ، الأعلام ١ / ٢١٤

(٢) " أي إذا أعقب النية بقوله إن شاء الله ، و لم يقصد به تعليقاً ولا تبركاً أنه لا يصح الوضوء .

(٣) " السر المصون " (ق ١٦٤)

(٤) " نازعه الزركشيُ وتعجب منه لتصريح الأصحاب بالوقوع

(فصل)

[في تصحيح ما لو قال لزوجته ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية ونحو ذلك]

١) يُحلّفُ منْ قالَ لزوجتهِ ، ولأجنبيةٍ إحداكُما طالقٌ ، وقالٌ : قصدتُ الأجنبيةَ، ويُدّيَنُ إذا قصدَها بقولهِ : زينبُ [١] طالقٌ .

٢) ولا يلزمْ مَنْ طلقَ إحدى زوجتيهِ رجعياً البــداءُ بالبيــانِ [٢] ؟، أوِ التعبيرُ في الحالِ في الأصحِ ، ولوْ قالَ المشيرُ لبيانِ (المطلَّقَــةِ) [٣] : أردتُ هذه وهذِه ، وأشارَ إليهمَا ، أوْ هذِه معَ هــذِه ، فكــالعطفِ المذكورِ في المنهاجِ [٤] ، ونقلا عنِ [٥] الإمام ، وأقراهُ أنَّه قيدَ الحكــمُ بطلاقهِمَا في الصورِ [٦] الأربعِ فقالَ هذا في ما يتعلقُ بظاهرِ الحكمِ ، أمَّا في الباطنِ فالمطلقةُ هي المنويةُ فقطْ حتى لوْ قالَ : إحداكُما طالقٌ ،

---

(١) " أي لو كان اسم زوجته واسم الأجنبية زينب

(٢) لمن قصدها بالطلاق

(٣) الطلاق في (م)

(٤) " المنهاج " (٢/٥٤٧) قال: ولو قال مشيراً إلى واحدةٍ ، هذه المطلقة فبيانٌ .أو أردت هذه وهذه ، أو هذه بل هذه حكم بطلاقها" أ هـ

(٥) " الرَّوضَة" ٨/١٠٥ ، العزيز (٩/٤٨)

(٦) " أي المذكورة في المنهاج ومغني الراغبين

٣) وإنما لا يقبلُ بيانُ الوارثِ في مسألةِ [٤] إنْ كانَ هذا غُراباً فامْرأتي طالقٌ ، وإلا فعبدي حرٌ ، إذا بينَ الخنثَ في الزوجة [٥] ، فإنْ عكسَ [٦] قُبلَ كمَا قالَهُ السرخسيُّ ، واستحسنَهُ الرافعيُّ [٧] ، وفي الزوائد [٨] : أنَّه متعينٌ ، وأنَّ غيرَ السرخسي أيضاً قالهُ ، وردَّه في المهماتِ [٩] نقلاً وبحثاً.

---

(١) " روض الطالب " (١٢٧/٧)

(٢) " طلاقهما في الحكم الظاهر

(٣) " المنهاج (٢/ ٥٤٧)

(٤) " لو مات مورثه قبل البيان بعد قوله ...

(٥) " لأنه متهم بإسقاط إرثها.

(٦) " بين الخنث في العبد

(٧) " العزيز ٩ / ٤١

(٨) الروضة ٨/١٠٠.

(١٠) السر المصون ق ١٦٦.

(فصل)

[في تصحيح الطلاق السني والبدعي]

١) انحصارُ الطلاقِ في سُنّي [١] وبِدعي [٢]، أحدُ الاصطلاحين ، والمشهورُ — كمـا في الشرحين [٣] والروضة : أنَّ لهُ قسماً ثالثاً ، لا سنةَ فيه ، ولا بِدعـة وهوَ طلاقُ غيرِ المسوسةِ ، ومَنْ ظهرَ حملُهَا ، والصغيرةُ والآيسةُ .

٢) وللـبدعي ضـربٌ ثـالثٌ وهوَ ما لوْ قسمَ لإحدى زَوجتيه ثم طلَّق الأخـرَى قبلَ المبيتِ عندهَا ، فإنَّه يأثَم — كمَا حَكاه الرافعيُّ [٤] عنِ المـتولي — قـالَ في الـزوائد[٥] ولا يختصُّ هذا النقلُ به [٦] ، بلْ هوَ مشهورٌ حتى في التنبيه [٧].

---

(١) " السني : أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وهي غير حائض .

(٢) " البدعي " هو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، كفاية الأخيار ١٦٢/٢

(٣) " العزيز " ٨ / ٤٨٠ ، الرَّوضَة (٣/٨) السر المصون ق١٦٦

(٤) " العزيز " ٨ / ٣٧٨

(٥) الروضة ٩٠/٨.

(٦) " أي المتولي

(٧) " التنبيه " ص ١٧٧

٣) والطلاقُ في النِّفاس كالحيضِ ولا يحرمُ طلاقُ الحائضِ الحاملِ ، وكذا [١] لوْ طُولِبَ المولى بالطلاقِ ، فطلَّقَ في الحيضِ كما قالَه الإمامُ [٢] ، والغزاليُّ [٣] ، وبحثَ فيه الشيخان[٤] .

٤) ولوْ طلَّقَ الحاكمُ عليه [٥] ، أوِ الحكمانِ في الشقاقِ فلا تحريمَ أيضاً.

٥) ومِنَ البدعي : طلاقها في طهرٍ استدخلت فيه ماءَه [٦] ، وكذا [٧] لوْ نكـــحَ حاملاً منْ زِناً ووطئَهَا ثم طلَّقَهَا – على ما نقَلاهُ [٨] ، وأقرَّاهُ، معللاً بأنّ العدةَ تكونُ بعدَ الوضعِ والنفاسِ وأوردَ عليه : أنَّ مَنْ ترى الـــدمَ على الحملِ تعتدُّ بأقرائها على الصحيحِ ، فيكونُ الصحيحُ فيها أنَّه– إنْ طلقَها في الطُّهرِ ؛ فسُني ، أو في الحيضِ ، فبدعي .

---

(١) " كذا أي لا يحرم لو طولب المولى وهو الذي حلف أن لا يطأ امرأته وسيأتي .

(٢) " المطلب " ق / ١٤ / ١ ، قال : " المرأة إذا طلبت الفيئة من الزوج المولي بعد المدة فلم يفِ وطلبت الطلاق وهي في زمان الحيض طلقها الزوج ولابدعة أ هـــ .

(٣) " الوسيط " ٥ / ٣٦٢

(٤) " الرَّوضَة" ٨ / ٤ ، " العزيز " ٨/٤٨٠ .

(٥) " أي طلق الحاكم على المولي "

(٦) " استدخلت فيه ماء الزوج المحترم "

(٧) " وكذا من البدعي أيضاً "

(٨) الرَّوضَة" ٨ / ٨ ، " العزيز " ٨ / ٤٨٩

٦) وليسَ منْهُ تعليقُ الطلاق بدخول [١] ، أو غيرِه ، ولوْ في الحيضِ ، ثم إنْ وجـــدتْ الصفةُ في الطُّهرِ نفذَ سُنياً أوْ في الحيضِ فبدعياً في أحْكامه، لكنْ لا إثمَ فيه [٢] .

٧) ولـــوْ وُطِئَتْ منكوحةٌ بشبهةٍ ، فحبلتْ وطلقَها زوجُها [٣] في العدةِ ، وهـــي طاهـــرٌ ، حرُمَ ، وعنِ الإمامِ [٤] إنَّ تركَ الرجعَةِ في البدعي لا يكره ، وفي الزوائدِ [٥] : ينبغي الكراهةُ ؛ للحديثِ الصحيحِ [٦] .

٨) ومحـــلُ استحبابها [٧] لمنْ طلقتْ حائضاً بقيةَ تلكَ الحيضةِ ، أوْ طاهراً بقيتِه ، والحيضةُ التاليةُ لهُ ، كما نُقلَ عن الماوردي [٨] ، ومن تبعَهُ [٩]،

---

(١) " " كدخول النهار مثلاً "

(٢) " لأنه لم يقصد ذلك "

(٣) " أي عدة الشبهة .

(٤) " المطلب " ق ١٤ / ٢

(٥) الروضة ٨/٥.

(٦) عـــن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال مرة : فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تكطلق لها النساء " رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاع . ١٠ / ٥٢ رقم ١٤٧١ .

(٧) أي الرجعة

(٨) " الحاوي " ١٢ / ٣٩٥

(٩) " كالروياني " " السر المصون " (ق ١٦٨) .

وقالَ الأذرُعيُّ[1] : لم أرَ نصاً للأصحابِ بموافقته ، ولا مخالفته ، ثم إنْ كانَ الطلاقُ في الحيضِ ، وراجعَ ، استُحبَّ أنْ لا يُطلقَ في الطهرِ التالي لهُ لا الوطءُ فيه [2] على الأصحِّ فيهما ، وإنْ كانَ في الطهرِ فإنْ راجعها ، ووطئَ في بقيـــته ، ثم حاضتْ ، وطهرتْ ، فلَهُ أن يطلقَهَا ، وإن لم يـــراجعْ حتى انقضى ذلك الطهرُ أو راجعَ ، ولم يطأْ ، استحبَ أن لا يطلقَ في الطهرِ الثاني .

٩) وإنمـــا تطلقُ الحائضُ بالشروعِ في الطهرِ فيما لوْ قالَ لها : أنتِ طالقٌ للسنة ، إذا لم يكنْ وطئَها في الحيضِ ، ويحكمُ بالوقوعِ فيها لوْ قالَ لمنْ في طُهـــرٍ لم تُمسَّ فيه : أنتِ طالقٌ للبدعة بمجردِ رؤيةِ الدمِ [3] ، فإن انقطـــع لدونِ يومٍ وليلةٍ ، بانَ عدمُهُ ، ولوْ جامعَها قَبلَ الحيضِ طَلُقتْ بتغييبِ الحشفةِ وعليه النّزعُ [4] ، فإنِ استدامَ ، فلا حدَّ ، ولا مهرَ وإنْ كانَ الطلاقُ بائناً على المذهبِ .

١٠) وحيثُ حُملَ قوله للسنة ؛ أو للبدعة على الحالة المنتظرة فقالَ : أردتُ الإيقاعَ في الحالِ ، قُبلَ ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهم ـــ كما قالاهُ .

---

(١) " السر المصون " (ق ١٦٨)

(٢) " ويستحب له أن لا يطأ فيه اكتفاءً بإمكان التمتع

(٣) " لدخوله في زمن البدعة

(٤) نزع ذكره عقب الإيلاج إذا لم يراجع قبله

١١) ونقلا بعدَ ذلكَ عنِ المتولي ، وأقراهُ [١] أنَّه لوْ قالَ لها زمنَ البدعةِ : أنتِ طالقٌ طلاقاً سُنياً ، أوْ زمنَ السنةِ طلاقاً بدعياً ، ونوى الوُقوعَ في الحالِ لم يقعْ ؛ لأنَّ اللفظَ ينافي النيّةَ فيعملُ بهِ ؛ لأنَّه أقوى .

١٢) وجميعُ مسائلِ الفصلِ في[٢] ذاتَ سنةٍ ، وبدعةٍ ، فلو قالَ لغيرِهَا أنتِ طالقٌ للسنةِ ، أو للبدعةِ ؛ وقعَ في الحالِ ، فإنَّه صرحَ بالوقتِ فقالَ : لوقتِ السنةِ أوْ وقتَ البدعةِ ، قالَ في البسيطِ [٣]، وأقراهُ [٤] ـــ إنْ لم ينوِ شيئاً ـــ فالظاهرُ الوقوعُ في الحالِ ، وإنْ قالَ : أردتُ التوقيتَ بمنتظرٍ، فيحتملُ قبولهُ ، ولوْ نوى بقولهِ طلقةً حسنةً ، أو نحوهُ [٥] تغليظاً [٦] ، بأنْ كانتْ في حالِ البدعةِ ، فنوى الوقوعُ في الحالِ ؛ لأنَّ طلاقها حسنٌ ؛ لسوءِ خلقٍ مثلاً ؛ وقعَ .

١٣) وكذا لوْ نوى بقولهِ في حالِ السنةِ طلقةً قبيحةً الوقوعَ في الحالِ ؛ لقُبحِ طلاقِ مثلِهَا في السنةِ ؛ لسوءِ خلُقِهَا مثلاً ديّن ، وكذا لوْ كانتْ في حالِ بدعةٍ ، فنوى بصفةِ الذمِّ طلاقَ السنةِ لقبحهِ في حقهَا ، ولوْ قالَ: سنيةً بدعيةً ، أوْ حسنةً قبيحةً وفسَّرَ كلَّ صفةٍ بمعنى كالحسنِ منْ

---

(١) " العزيز " ٨ / ٤٩٦ ، الرَّوضَة٨/ ١٢

(٢) مسائل هذا الفصل في امرأة ذات سنة وبدعة .

(٣) " البسيط " ق ١٣٦ / ٢

(٤) " العزيز " ٨ / ٤٩٤ ، " الرَّوضَة" ٨ / ١٢

(٥) " مثل أحسن الطلاق

(٦) " على نفسه

العددِ ، قُبِل – كمَا في الروضةِ وأصلِهَا [1] عنِ السرخسيُّ ، وأقرَّاهُ ، ولم يذكـــرهُ في الصغيرِ ، وإنما يُقبلُ تفسيرُ تفريقِ الثلاثِ على الإقراً ، ممـــن يعـــتقدُ تحريمَ الجمعِ على ما استثناه المنهاجُ [2] وغيرُه [3] ، تبعاً للمتولي فيما لوْ قالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنةِ لا في التي قَبلها [4] ، على أنَّ ظاهرَ كلامِ الشرحينِ والروضةِ [5]: أن الاستثناءَ المذكورَ ضعيفٌ ، وأنَّ الصحيحَ عدمُ القبولِ مطلقاً .

---

(١) " العزيز " ٨ / ٤٩٨ " الرَّوضَة" ٨ / ١٥

(٢) " المنهاج " ٢ / ٥٥١ قال : " ولو قال أنت طالق ثلاثاً أو ثلاثاً للسنة وفسر بتفريقها على أقراء لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع . أ هـ

(٣) كالمحرر (١٩٨/٢) .

(٤) وهي أنت طالق ثلاثاً بدون ذكر السنة

(٥) "الروضة" ١٧/٨، " العزيز " ٨ / ٥٠٠ ،السر المصون ق (١٧٢).

(فصل)

[فيما يصحح من تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه]

١) يُديّـــنُ مَنْ أرادَ بقوله : أنتِ طالقٌ في شهرِ كذا ، ويومِ كذا وسطَهُ أوْ آخـــرَه أوْ بقوـــلهِ في غُرتِه اليومِ الثاني أوِ الثالثِ ، ولوْ فُرِضَ انطباقُ التعليقِ بقولهِ إذا مَضى يومٌ على أول نَهارٍ ، وقعَ بغروبِ شمسهِ .

٢) وكـــذا ، لوِ اتفقَ قولُه : إذا مَضى شهرٌ في ابتداءِ الهلالِ ، فيقعُ بمضيهِ تامّـــاً ، أوْ ناقصـــاً ، قـــالَ الأذرُعيُّ: [١] ولعلَّ المرادَ إذا تَمَّ التعليقُ ، واســـتعقبَه أولَ النهارِ ، أمَّا لوِ ابتدأَه أولَ النهارِ فقدْ مضى جزءٌ قبل تمامِهِ ، فَلا يقعُ بغروبِ [٢] شمسهِ .

٣) ولـــوْ أرادَ بقولهِ : إذَا مضتْ سنةٌ بقيتَهَا ، فقدْ غلطَ على نفسهِ ، أوْ بقولهِ : إذا مضتْ السنةُ سنةً كاملةً ، دُيّنَ والمعتبَر السنةُ العربيةُ ، فإنْ قال أردتُ الفارسيةَ والروميةَ دُيّنَ ، ولوْ قالَ في اليومِ الأخيرِ منْ شهرٍ إذا مضى شهرٌ ، فأنتِ طالقٌ ، فعلى مَا سبقَ في السَّلمِ [٣]، معَ ما فِيهِ للمهماتِ [٤] وغيرِهَا [٥].

---

(١) في قوته " السر المصون " (ق ١٧٢)

(٢) بل لابد من يوم لأن اليوم الأول لا تحسب البداية منه .

(٣) " الاكتفاء بمضي شهر هلالي بعد مضي يوم التعليق .

(٤) " السر المصون " (ق ١٧٢)

(٥) " كالتعقبات " ، " السر المصون " (ق ١٧٢)

٤) ولوْ قصدَ بقوله ، أنت طالقٌ أمسِ إيقاعهُ أمسِ ، أوْ قالَ لم أُردْ شيئاً ، أوْ ماتَ ، أو جُنَّ ، أوْ خَرِسَ قبلَ التغيرِ[١] ، ولا إشارةَ له مفهمةٌ ، فكقصدِ الوقوعِ في الحالِ مستنداً إلى أمسِ على الصحيحِ[٢].

٥) ولـــوْ قصدَ بهِ أنَّ زوجاً آخرَ طلقَها في نكاحٍ سابقٍ ، فكقولِه طلقتُها، وفي الصورتين لوْ عُرفَ[٣] ذلكَ أو أقام به بينة ، وصدقته في إرادتهِ ، لم يُحلّف.

٦) ومن أدواتِ التعليق مهْمَا ، قد ذكرهَا الشيخانِ[٤] ، وزاد الزركشيُّ[٥] ألفاظاً أُخَرَ .

٧) ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ إذا شئتِ فكإنْ في الفوريةِ أو إذا طلقتكِ ، فأنتِ طالقٌ ، ثم قالَ : لم أردِ التعليقَ ؛ بلِ الإخبارَ بأنكِ تطلقينَ بما أوقعتهُ ، لم يقـــبلْ ظاهـــراً ، ويُدَيَّنُ ، أوْ كلما وقعَ طلاقي ثم علقَه بصفةٍ[٦] ،

---

(١) " أي التغير لقوله

(٢) " لأنه خاطبها بالطلاق وربطه بممتنع فلغو الربط ويقع الطلاق .

(٣) أي عرف أنها طلقت منه أو من زوج قبله.

(٤) "العزيز " ، " الرَّوضَة" .

(٥) " مثل : إذن ، أين ، كيف ، أنى ، وغيرها . أنظر " السر المصون " (ق ١٧٣)

(٦) " أي كـــلما وقـــع طلاقـــي فأنت طالق ثم علقه بصفةكدخول الدار فوجدت فكتخييزه في وقوع ثلث في ممسوســـة واحدة بوجود تلك الصفة وثنتان بالتعليق بكلمة واحدة بوقوع التي كانت معلقة وأخرى بوقوع هذه الواحدة ، وفي وقوع واحدة في غير الممسوسة لأنها بانت بالأولى فلم يبق محلاً للطلاق ، ق ١٧٣ السر المصون .

فوجدتْ فكتخييرِه ، بلْ مجردُ وجودُ الصفةِ [١] وقوعٌ ، وكذا تطليقُ [٢] الوكيلِ في الأصحِّ .

٨) أمّا مجردُ [٣] التعليقِ ، فليسَ بتطليقٍ ، ولا إيقاعٍ [٤] ، ولا وقـــوعٍ ، والتعليقُ في مسألةِ العبيدِ بإذا ، أوْ نحوِهَا مما لا يقتضي التكرارُ ، كإنْ.

٩) وفي مسألةِ عتقِ الخمسةَ عشرَ لا يشـــترطُ كلمـــا إلا في التعلـــيقينِ الأولينِ.

١٠) ولوْ قالَ : إذا لم أطلقْكِ ، فأنتِ طالقٌ ، فأمسكَ رجلٌ على فيـــهِ أوْ أكرهَه على الامتناعِ ، فقولا الناسي [٥] والمكرهُ والأصـــحُّ القبـــولُ ظاهراً ممنْ قالَ : أردتُ بإذا[٦] معنى إنْ .

---

(١) " مثل أن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم يقول : إن طلقتك أو أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم دخلت الدار وقعت طلقة به .

(٢) " أن يقول : إذ طلقتك أو إذا اوقعت عليك الطلاق فأنت طالق فيأمر وكيله تطليقها فيطلقها فتطلق واحدة فقط .

(٣) " مجرد التعليق كقوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق

(٤) " لا إيقاع بأن قال : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ليس بتطليق

(٥) " الأصح عدم الوقوع للعذر

(٦) " في الفورية لأن كلاً منهما مقام الآخر

١١) قالَ الأذرُعِيُّ [١] : والظاهرُ أنَّ محلَ اعتبارِ اليأسِ [٢] ما إذا أطلقَ ، أوْ قصدَ مقتضى الإطلاقِ .

١٢) أمَّـــا لـــوْ قال : أردتُ إنْ لم تدخلِي الآنَ مثلاً ، أوْ اليومَ تعلَّقَ الحكمُ بالوقتِ المنويِّ فقطْ ، وما بحثَهُ صرحَ بهِ الشيخانِ [٣] .

١٣) نقـــلاً عنِ الأصحابِ فيمنْ دخلَ على صديقِه فقالَ لهُ : تغدَّ معي ، فامتنعَ ، فقالَ إنْ لم تتغدَّ معي ، فامرأتي طالقٌ ، ونوى الحالَ .

١٤) ونقـــلا [٤] عنِ البوشنجي [٥]، وأقراه : أنَّه لوْ قال : أنتِ طالقٌ إنْ لم أضـــربكِ ، أو عكسَ [٦] ، وقال : أردتُ وقتاً معيناً قريباً ، أوْ بعيداً دُيِّن ، وهكذا حكمُ نفي التطليقِ، وسائرِ الأفعالِ ، ونبه الإسنويُّ [٧] وغيرُهُ ، على قبولِه ظاهراً أيضاً ، وإنْ اقتضى بالتدينِ [٨] خلافَه .

---

(١) " السر المصون " (ق ١٧٥)

(٢) " إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ، فاليأس من دخولها إن لم ينو وقتاً محدداً

(٣) " الرَّوضَة" ٨ / ١٩٩ ، " العزيز " ٨ / ١٥٣

(٤) " الرَّوضَة" ٨ / ١٣٨ ، العزيز " ٩ / ٨٦

(٥) " البوشـــنجي " هـــو الإمام العلامة أبو الحسن جمال الإسلام عبد الرحمن بن محمد المظفر بن محمد بن داود الداوودي البوشنجي شيخ الشافعية في خراسان مات ببوشنج في شوال سنة ٤٦٧ هـــ .

انظر ترجمته في : " شذرات الذهب ٥ / ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٢/١٨

(٦) إن ضربتك .

(٧) " السر المصون " (ق ١٧٥)

(٨) " أي إن لم أطلقك فأنت طالق وسائر الأفعال كالأكل والشرب . و خلافه عدم قبوله ظاهراً .

(فصل)

[في تصحيح تعليق الطلاق بالولادة والحيض وغيرهما]

١) يعتبرُ لوقوعِ الطلاقِ المعلقِ بالولادةِ أنْ ينفصلَ الولدُ بكماله ، ولوْ ميتاً، فإنْ أسقطتْ ما لم يبينْ فيه خلقُ الآدمي بتمامه ، لم تَطلقْ ، ولوْ قالَ لأربعِ حواملَ منهُ : أيتكُنَّ ولدتْ ، فصواحبُها طوالقُ ، فكقولِه كلمَا [١]، وإنما تَطلقُ الثانيةُ طلقةً[٢] ، والثالثةُ طلقتينِ [٣]، وتنقضي عدتُهما بولادتهما ، إذا لم يتأخرْ ثاني توءميْهما إلى ولادةِ الرابعةِ ، وإلا طُلقتا ثلاثاً [٤] ثلاثاً ، وإنما تطلقُ الأُوليان ثلاثاً ثلاثاً في حالِ ولادتِهما معاً ، ثم الأُخريين معاً ، إذا بقيتْ عدةُ الأولينِ إلى ولادةِ الأخريينِ ، وإلا[٥] فواحدةً.

---

(١) " فكقوله لأربع حوامل منه كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق

(٢) " بولادة الأولى

(٣) " بولادة الأولى والثانية "

(٤) " لأن كل واحدة ولدت بطلقة

(٥) " إن لم يبق عدة الأولين إلى ولادة الأخرين فواحدة من الطلقات تطلق من انقضت عدتها

٢) وإنما تُحلّفُ على حيضِها إذا كذّبها الزوجُ ، وعنِ النصِ [١] والأكثرينَ في المسألة [٢] السُّريجية : أنه لا يقعُ [٣] شيءٌ ، ونصره السبكيُّ [٤] أولا وصـــنفَ فيه تصنيفين . ثم رجعَ إلى وقوعِ الثلاثِ [٥]، ورجعَ عنهُ [٦] الغـــزاليُّ أيضاً إلى وقوعِ المنجز [٧] المصححِ في المنهاجِ [٨] ، وفي المحررِ [٩] أنَّـــه الأولى، وفي الشرحين [١٠] ، يشبهُ أنْ يكونَ الفتْوى به أولى ، وقالَ في الفتاوى[١١]: هوَ الذي أفتى به ، وقد بسطته في الفوائدِ.

---

(١) " الأم " ١١ / ١٣٢

(٢) " نسبة إلى ابن سريج وهي : " لو قال إن طلقتك أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها ، يقع المنجز فقط وقيل الثلاث وقيل لا شيء "." السر المصون " (ق ١٧٧)

(٣) " لا شـــيء عليه لأنه لو لم يقع المنجز لما وقع قبله لأنه مشروط به فإثبات كله يؤدي إلى نفيه وما أدى اثباته إلى نفيه ارتفع كله.

(٤) " التوشيح " ١٦٢ / ١

(٥) " الثلاث بأن يجعل كأنه قال متى تلفظت بأنك طالق فأنت طالق قبله ثلاثاً

(٦) "الوسيط " (٥/ ٤٣٨)

(٧) " المنجز " لأنه لووقع لوقع ثلاث قبله لوجود الشرط ولو وقعن قبله لما وقع لأن المرأة تبين بثلاث .

(٨) " المنهاج " ٢ / ٥٥٦ ، ٥٥٧

(٩) " المحرر " ق ١٨٨ / ٢

(١٠) " الرَّوضَة" ٨ / ١٤٧ ، العزيز " ٩ / ٩٦ ، السر المصون (١٧٧).

(١١) " الفتاوى " للبلقيني ق ١٥٠ / ١ ، قال : " الذي أفتى به في المسألة السريجية إبطال الدور ووقوع المنجز وقد بسطت القول في ذلك في نحو كراس في الفوائد المحضة أ هـــ .

ويعتبرُ في مسألةِ التعليقِ بالمشيئةِ التلفظُ بها ، فلا تكفي الإرادةُ، ومشيئةُ المجنونِ كالصبي [١] ، ولا تشترطُ الفوريةُ في أنتِ طالقٌ متى شئت ، ولو شاء طلقتين أو ثلاثا في مسألة أنت طالق ثلاثاً إلا أنْ يشاءَ زيدٌ طلقةً ، فكمشيئةِ طلقةٍ [٢].

٣) ولوْ قالَ : أردتُ بقولي إلا أنْ يشاءَ طلقةً وقوعُ الطلقةِ ، إذا شاءَها ، قُبلَ ، ووقعتْ ، أو عدمَ وقوعِها إذا شاءَها فطلقتانِ ولوْ حلفَ لا يفعلُ كذا عمداً ولا سهواً، حنثَ بفعلِه سهواً .

٤) يشترطُ لعدمِ الوقوعِ بفعلِ الناسِي والمكرَه في مسألةِ التعليقِ بفعلِ غيرِه، معَ المبالاةِ ، والعلم[٣] قصد المعلق منعه ، لا قصدُ التعليقِ بصورةِ الفعلِ، وقطعُ المنهاجِ[٤] بالوقوع في مبالٍ غير عالم ممنوعٌ إذ الناسِي لا يقعُ بفعلِه في الأظهرِ ، فالجاهلُ أولى، كما قالهُ السبكيُّ [٥]،

---

(١) " في عدم الوقوع إذ لا اعتبار بقوله في التصرفات .

(٢) " مبالاة غيره بتعليقه وعلمه به

(٣) " أي عند أعلامه به يقصد منعه منه

(٤) " المنهاج " ٢ / ٥٦٠

(٥) " التوشيح " ق ١٦٣ / ١

وغيُـــرُهُ [1] فليحملْ على ما [2] إذا قصدَ الزوجُ مجردَ التعليقِ ، وعبارةُ الشيخينِ [3] تُشعرُ [4] بِه .

---

(١) " كالأذرُعِيِّ ، والأسنوي "

(٢) " قـــول المنهاج بالوقوع في مبال غير عالم إذا قصد الزوج مجرد التعليق دون أن يقصد اعلامه الغير وحثه أو منعه

(٣) " العزيز " ٩ / ١٠٥ ، " والرَّوضَة" ٨ / ١٥٧

(٤) " وهي وإن لم يقصد الزوج إعلان أي المعلق بفعله

(فصل)

[في تصحيح الإشارة للطلاق بالأصابع وغيرها]

١) شـــرطُ الإمامِ لاعتبارِ إشارةِ الأصابعِ في عددِ الطلقاتِ كونها مُفهمةً لذلكَ وأقرَّاه[١].

٢) وإنمـــا تقـــعُ الطلقتانِ فيما لوْ علَّقَ بأكلِ رمانةٍ ، وعلقَ بنصفٍ [٢] ، فأكـــلتْ رمانةً ، إذا كانَ التعليقُ بما لا تكرارَ فيهِ — كإنْ — وإلا وقعَ ثلاثٌ .

٣) وفي الروضـــةِ[٣] وأصلِها في التعليقِ بأكلِ الرغيفِ عنِ القاضي — إنْ بقي فتاتٌ — لم يقعْ ، وعبرَ عنهُ في الصغيرِ [٤] بقيلَ ، ثم نقلا [٥] عنِ الإمامِ [٦] : أنَّه إن بقي قطعةٌ ، تُحسُّ ولها موقعٌ لم يحنثْ ، وإلا حَنِثَ، قـــالا : والوجـــهُ تـــنـــزيلُ إطلاقِ القاضي عليهِ ، وعبر في المحررِ[٧]

---

(١) " الرَّوضَة" ٨ / ١٧٥ ، " العزيز " ٩ / ١٢٨

(٢) " علقه أيضاً بنصف رمانة بأن قال :إن أكلت رمانة فأنت طالق ثم قال :إن أكلت نصف رمانة فأنت طالق

(٣) " الرَّوضَة" ٨ / ١٨٢ ، " العزيز " ٩ / ١٣٥

(٤) " السر المصون " (ق ١٨٠)

(٥) " العزيز " ٩ / ١٣٥ ، " الرَّوضَة" ٨ / ١٨٢

(٦) " أن الإمـــام فصل فقال : إن بقي قطعة تحس ولها موقع بأن تسمى قطعة لم يحنث وإلا حنث. أنظر " السر المصون " (ق ١٨٠)

(٧) " المحرر " ق ١٩٢ / ١ قال : " إذا قال إن أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة فأنت طالق فأبقت كسرة أو حبة لم يقع الطلاق أ هـــ

بالكسرةِ ، فعبارةُ المنهاجِ [1] – كما قالَ الزركشيُّ غيرُ وافيةٍ بالاختيارِ ، ولا بالاختصارِ .

٤) وترتيبُ يمينِ الرمي[2] على يمينِ الابتلاعِ فيما لوْ كانَ بفمِها تمرةٌ لا حاجةَ إليه فإنهُ لو قدمَ يمينَ الرمي لم يختلفِ الحكمُ[3] .

(١) " المنهاج " ٢ / ٥٦٢ قال : " علقت بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع . أهـ .

(2) لما في فمها بأن قال إن بلعت ثم رميت فأنت طالق .

(3) لأن العبرة بالإبتلاع.

كتاب
الرجعة

(باب)

[فيما يصحح من كتاب الرجعة [1]]

١) الأصحُ جوازُ الرجعةِ للمحرمِ ، كما تجوز رجعةُ الأمةِ [2] على الحرةِ .

٢) وصحتُها بالعجميةِ ، وبالعقدِ [3] بإيجابٍ ، وقبولٍ ، وبقولهِ : اخترت رجعتك[4] مع النيةِ وقد يضافُ اللفظُ إلى مظهرٍ ، كراجعتُ فلانةً ، أو زوجتي[5] ، قالا [6] : وإذا قلنا بصراحةِ لفظِ الإمساكِ فيشبهُ أنْ يجيء في اشتراطِ الإضافة بقولهِ : إليّ ، أو إلى نكاحي ، وجهانِ كالردِّ [7] ، وجزمَ البغويُّ [8] باستحبابها ، قالَ الرافعيُّ [9] : معَ حكايتهِ الخلافَ في الردِّ وقدْ نوزعَ الشيخانِ في ترجيحِ الاشتراطِ

---

(١) " الرجعة " لغة : المرة في الرجعة وهي عود المطلق إلى مطلقته . المعجم الوسيط ٣٣١/١

شرعاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، السر المصون ق ١٨٠

(٢) " أي كما تجوز للحر رجعة الأمة التي طلقها على الحرة التي تحته "

(٣) " أي وصحتها بالعقد بإيجاب وبقبول بدل الرجعة لأنه آكد في الإباحة "

(٤) " لأنه كناية لاحتمال الرجعة وغيرها كلأهلها

(٥) فلا يشترط إضافته لضمير خطاب

(٦) " الرَّوضَة" ٨ / ٢١٥ ، " العزيز " ٩ / ١٧٢

(٧) " كلفظ رددتك

(٨) " التهذيب " ٦ / ١١٤ ، ١١٥

(٩) " العزيز " ٩ / ١٧٢

الردِّ ، والبغويُّ أطلقَ الخلافَ فيه ، ويشترطُ تعيُّن المرتجعة ، فلوْ طلقَ أحدهما مُبهماً ، ثم قالَ : راجعتُ المطلقةَ لم[1] يصحْ في الأصحِّ .

٣) وفي رجعـــة من استدخلتْ ماءهُ المحترمَ ، وطلقَها بلا وطء تناقضٌ [2]، فجـــزما [3] بالجوازِ في بحث العُنّة ، ورجحه الأسنويُّ [4] وغيرُهُ [5]، وفي الزوائدِ [6] في موانعِ النكاحِ ما يقتضي أنَّه المعروفُ للشافعي والأصحاب ، ويؤيدهُ اقتصارُ الصغيرِ عليه ، لكنْ صححا في الروضة وأصلِها [7] في الموانعِ أيضاً عدمَه. وقالَ الأذرُعيُّ [8] : إنه الصحيحُ .

---

(١) لم تصح في (ز)

(٢) " تناقض الشيخين "

(٣) " العزيز " ٨ / ١٦٧ " الرَّوضَة" ٧ / ١٩٩

(٤) " السر المصون " (ق١٨١)

(٥) " كالبلقيني "" السر المصون " (ق١٨١) .

(٦) الروضة ١٢٦/٧.

(٧) " العزيز " ٨ / ١٦٧ ، " الرَّوضَة" ٧ / ١٩٩

(٨) " السر المصون " (ق ١٨١)

٤) وإنما تصدّقُ المدعيةُ وضعَ الحملِ لمدةِ إمكانٍ [١] ، وهي ممنْ تحيضُ بالنسبةِ إلى العدةِ ، أما في النسبِ والاستيلادِ [٢] ، فلابدَّ من بينةٍ ، وتعبيرُ المنهاجِ [٣] في مدةِ إمكانِ الولادةِ بقولهِ من وقتِ النكاحِ موافقٌ للمحررِ، والشرحينِ[٤] ، لكنْ في الوجيزِ [٥] : من وقتِ إمكانِ الوطءِ ، فقالَ في العزيزِ [٦] : قدْ يشيرُ بهِ إلى اعتبارِ كونِ الزوجينِ بحيثُ يفرضُ وصولُ أحدهمَا إلى الآخرِ ، كالمشرقي معَ المغربيةِ ، ولهذا قالَ في الروضةِ [٧] : منْ حين اجتماعِ الزوجينِ بعدَ النكاحِ.

---

(١) " وهي للولد التام ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح وللسقط المصور مائة وعشرون يوماً ولحظتان من وقت النكاح

(٢) " لأن الأمة تزيل ملكاً متيقناً وأيضاً في النسب لأن المرأة غير مؤتمنة "

(٣) " المنهاج " ٢ / ٥٦٧

(٤) السر المصون ق (١٨٢) ، " العزيز " ٩ / ٢٧٩

(٥) " الوجيز " (٢/٧١)

(٦) العزيز ٢٩٧/٩

(٧) الروضة ٢١٨/٨

٥) وأقــلُ إمكــانِ انقضاءِ الإقراءِ للمبتدأة الحرةِ المطلقةِ في طهرٍ ثمانيةٌ وأربعــونَ يومــاً ولحظةٌ ، والأمةُ اثنانِ وثلاثونَ ولحظةٌ في الأظهرِ ، والأصحُّ أنَّ اللحظةَ الأخيرةَ في كلِّ الصورِ [١] لاستبانةِ القرءِ [٢] الثالثِ ، لا منَ العدةِ [٣]، فلا رجعةَ فيها .

٦) وإنما تصدقُ مَنِ ادعتْ انقضاءَ الإقراءِ ، وكذّبها الزوجُ إذا مضتْ مدةُ الإمكانِ.

٧) وتُحلّف سواءً خالفتْ عادتها أمْ لا ، فإنْ نكلتْ حلفَ ، وثبتَ لهُ الرجعةُ ، ولوْ ادعتْ انقضاءَ العدةِ لدونِ الإمكانِ [٤] ، فردَّ قولَها ، ثم جاءَ زمنُ الإمكانِ صدقناها الآن بيمينها ، وإن أصرّتْ على الدعوى الأولى في الأصحِّ .

٨) ولوِ ادعى عليها بعدَ أنْ نكحتْ غيرهُ أنَّه راجعَها في العدةِ ولا بينة، سُمِعَت دعواهُ لتحليفها على الصحيحِ ، فإذا أقرتْ أوْ نكلتْ فحلفَ ، غرمتْ لهُ مهرَ مثلٍ ، بخلاف ما لوِ ادعى عَلى امرأة في حبالةِ رجلٍ : أنها زوجتَهُ فقالتْ : كنتُ زوجتَك فطلقتَني ، فإنَّها تُجعلُ زوجةً لهُ ،

---

(١) " الحرة والأمة "

(٢) " فصله عما بعده "

(٣) لا تحسب من العدة

(٤) " لدون مدة الإمكان لدعواها الصغر أو إياس ونحوه .

ويُصدقُ في نَفي طلاقِها ، والفرقُ : اتفاقُهما في الأولى على الطلاقِ ، كذا قالاه[1] .

٩) وردَّ الأذرُعِيُّ[2] والزركشيُّ إطلاقَ كونِها زوجةً لهُ في الثانيةِ بأنَّها متى كانتْ اعترفتْ لمنْ هي تحته بالزوجية صريحاً أوضمناً كتمكينه ، أو إذنها في نكاحه ، لم يسمعْ إقرارها للمدعي كمَا أوضحهُ البغويُّ[3].

---

(١) " الرَّوضَة" ٨/ ٢٢٥ ، " العزيز " ٩/ ١٩١

(٢) في قوته ، والزركشيُّ في خادمه والأسنوي في مهماته . " السر المصون " (ق ١٨٤)

(٣) " التهذيب " ٦/١١٩- ١٢٠

كتاب الإيلاء

(باب[1] الإيلاء)

[فيما يصح من كتاب [2] الإيلاء]

١) شـــرطُ انعقادِ الإيلاءِ أن يلزمهُ شيءٌ بالوطء بعدَ أربعةِ أشهرٍ ، فلوْ كانتْ اليمينُ تنحلُ قبلَ مجاوزتِها كإن وطأتك فللهِ عليّ صومُ هذا [3] الشهرِ ، فلا [4] .

٢) ولوْ حلفَ لا يطؤهَا في الحيضِ والنفاسِ ، أو في الدبرِ ، فلا إيلاءَ، أوْ إلا فيـــه[5] فمولٍ ، أوْ إلا في حيضٍ أو نفاسٍ ، فوجهانِ بلا ترجيحٍ في الروضةِ [6]، وأصلِها ، وجزمَ في الصغيرِ [7] بعدمِ الإيلاءِ ، ولم ينقلهُ في المهمـــاتِ [8] ، بل نسبَ للذخائرِ [9] الجزمَ بمقابلِه [10] وقالَ: لا

---

(١) بياض في (ز)

(٢) " الإيـــلاء لغة الحلف المعجم الوسيط ١/ ٤٢٧ ،اللسان ١/١٩٣، وشرعاً حلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر ، السر المصون (١٨٤).

(٣) " وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين

(٤) " فلا ينعقد إيلاء لانحلال اليمين قبل مجاوزة مدته .

(٥) " أي لا يطؤها إلاّ في الدبر فمولٍ لأنه امتنع من وطئها الشرعي.

(٦) " الرَّوضَة٨ / ٢٥١ ، " العزيز " ٩ / ٢٣١

(٧) " السر المصون " (ق ١٨٥)

(٨) " السر المصون " (ق ١٨٥)

(٩) " السر المصون " (ق ١٨٥)

(١٠) " أي أنه إيلاء

يتجهُ غيرهُ ، وذكرَ الزركشيُّ[1] نحوهُ ، وزادَ عنِ المطلبِ : أنه الأشبهُ .

٣) وألحقا في الروضةِ وأصلِها [2] بذلكَ ما لوْ قالَ : إلا في نهارِ رمضانَ ، أوْ إلا في المسجدِ ، وحكمُ الباقي [3] منْ ذَكَرُهُ ، دونَ قدرِ الحشفةِ ، وأشلُّ الذَّكرِ كالمجبوبِ[4].

٤) ولوْ آلى ثم جُبَّ ، لم يبطلْ إيلاؤهُ على المذهبِ [5] .

٥) ولوْ حلفَ لا يطأُ ثم قالَ : أردتُ شهراً ؛ دُيِّن ، ولوْ قالَ حتى يقدمَ فلانٌ ، والمسافةُ بعيدةٌ لا تُقطعُ في أربعةِ أشهرٍ ، ثم قالَ : ظننتُها قريبةً صُدِّقَ بيمينهِ على الأقربِ في الروضةِ [6] وأصلِها ، وقالَ في الحواشي [7] هذا ممنوعٌ إذِ المعتبرُ يأسُهَا من الوطءِ فوقَ الأربعةِ ، وهوَ حاصلٌ هنا وظنُّه إنما يؤثرُ في نفي الإثم .

٦) وعنِ المذاكرةِ [8] : أنه ينبغي أنْ لا يكونَ مولياً ، فيما لوْ قيّد بعدَ خروجِ الدجالِ بنزولِ عيسى ﷺ ؛ لأنَّ بينهمَا أربعينَ يوماً ، وهوَ

---

(١) في التكملة ." السر المصون " (ق ١٨٥)

(٢) " الرَّوضَة٨ / ٥١ " العزيز " ٩ / ٢٣١

(٣) " حكم الشخص الباقي من ذكره دون قدر الحشفة .

(٤) " في عدم صحة إيلائهما لعدم تحقق قصد إيذاء الزوجة بالامتناع لامتناعه في نفسه .

(٥) " لأن عجزه عارض وكان قد قصد الإيذاء

(٦) " الرَّوضَة٨ / ٢٤٨ " ، " العزيز " ٩ / ٢٢٧

(٧) " السر المصون " (ق ١٨٦)

(٨) " المذاكرة لأهل اليمن ، السر المصون (ق ١٨٦)

صحيحٌ ، إنْ قالَ في ثاني أيامِ الدجالِ ، أوْ في أوَّلها ، و لم يبقَ منْهُ ، معَ بقيـــة الأيامِ أكثرَ منْ أربعةِ أشهرٍ بالأيامِ المعهودةِ ، كما بحثهُ بعضهمْ أخذاً منْ حديثِ مسلمٍ [1] .

٧) ولـــوْ قالَ حتى أموتُ ، أو بموتي ، أوْ عمري ، أوْ عمرك فمولٍ ، وكذا حتى يموتَ فلانٌ في الأصحِّ .

٨) ولـــوْ حـــلفَ لا يغيبُ كلَّ الحشفةِ فمؤولٍ [2] ، بخلافِ كلِّ [3] الذَّكرِ .

٩) ولوْ قالَ أردتُ بالوطءِ الوطءَ بالقدمِ ، وبالجماعِ الاجتماعَ ديّنَ ، فإنْ قالَ فيهمَا بذَكَري فلا ، ويأتي ذلكَ في الاقتضاضِ [4] أيضاً .

---

(١) حيـــث أخـــبر صلى الله عليه وسلم بأن اليوم الأول من أيامه كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة والباقي كالأيام المعهودة ، فسئل عن ذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم فقال : لا اقدروا له قدره .

رواه مسلم في كتاب الفتن . باب ذكر الدجال وصفته . ٥٢/١٨ رقم ٢١٣٧ .

(٢) " لقصد إيذائها "

(٣) " لأن مقصودها يحصل بتغييب الحشفة

(٤) " يُديَّن في افتضاض البكر فإن قال : " أردت الافتضاض بخشبة مثلاً وعدمه"، وإذا قال: بذكري فلا يدين.

١٠) وفي الشـــرحين والروضـــة [١] عن الأكثرين ترجيحُ انحلالِ اليمينِ بـــوطءِ واحدةٍ ، فيما لوْ قالَ لأربعٍ : لا أُجامعُ [٢] كلَّ واحدةٍ منكنَّ وصـــرحَ [٣] الإمـــامُ بعـــدمِ انحلالهـــا [٤]، كمَا اقتضاهُ المنهاجِ [٥] ، وللشـــيخينِ [٦] عـــلى وجهِ البحث تفصيلٌ حسنٌ [٧]، اعترضَهُ في [٨] المطلبِ [٩] ، وأُجيبَ عنْهُ [١٠] .

---

(١) " الرَّوضَة" ٨ / ٢٣٩، " العزيز " ٩ / ٢٢١٣ ، السر المصون ق١٨٦

(٢) " لحصول الحنث بوطء واحدة منهن

(٣) " المطلب " ق / ١٧٤ / ٢

(٤) " ويبقى الإيلاء في الباقيات "

(٥) " المنهاج " ٢ / ٥٧٣

(٦) " الرَّوضَة" ٨ / ٢٣٩، " العزيز " ٩ / ٢١١

(٧) " إذا أراد الحالف بتخصيص كل بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال وإلا فليكن كقوله لا أجامعكن فلا يحنث إلا بوطء جميعهن .

(٨) " أي هذا البحث بقوله : " إن ذلك أي قول الحالف والله لا أجامع كل واحدة منكن بمنزلة الكناية والأيمان بالله تعالى لا يدخلها الكنايات .

(٩) " المطلب " ق ١/١٧٥

(١٠) " أي أجيـــب عن هذا الاعتراض في الخادم بأن هذا ليس من باب الكناية بل لأن الاسم العظيم تعلق بجملة واحدة في قوة جمل متعددة فهو ايلاء واحد على كل من الأفراد الداخلة تحته كقول : " والله لا أضرب زيداً ولا عمراً ولا بكراً فهو قسم واحد على أفراد متعددة كل منها يقسم عليه وليس ذلك من الكناية في شيء

السر المصون ق١٨٦ .

(فصل)

[في تصحيح ما يطالب به المولى إذا لم يطأ في المدة وغير ذلك]

١) حكمُ ردةِ أحدِهما بعدَ الدخولِ ، والمدةُ كردته [١] فيها ، فيستأنفُهَا ، إنْ عـــادَ للإسلامِ في العدةِ ، وفي العزيزِ [٢] أنَّ للمرأةِ بعدَ المدةِ إذا لم يفِ المولي طلبَ الفيئةِ وحدها ، فإنْ لم يفِ أُمرَ بالطلاقِ ، ثم نقلَ عنِ الإمامِ ، وأقرهُ المنعَ [٣] ، بلْ ترددُّ الطلبَ بينَ الفيئةِ والطلاقِ ، واقتصرَ في الروضـــةِ [٤] عـــلى هـــذا ، وفي الصغيرِ [٥] على الأولِ ، قالَ في المهماتِ [٦] : وهوَ أنَّ العمدةَ على غيرِ ما في الروضةِ، وقالَ الزركشيُّ [٧] أيضاً : أنَّ الصوابَ وظاهرَ النصِ الأولُ .

---

(١) " أي كردة أحدهما في المدة ،وفي(ز) في المدة .

(٢) " العزيز " ٩ / ٢٣٨

(٣) أي منع طلب الفيئة وحدها بل تردد بين الفيئة والطلاق.

(٤) " الرَّوضَة٨ / ٢٥٤

(٥) " السر المصون " (ق ١٨٨)

(٦) " السر المصون " (ق ١٨٨)

(٧) والدميري أيضاً في شرحيهما ." السر المصون " (ق ١٨٨)

٢) وتحصلُ الفيئةُ بتغييبِ قدرِ الحشفةِ منْ مقطوعها ، وعنِ النصِّ [١]، وجماعةٍ [٢] : اشتراطُ زوالِ البكارةِ .

٣) ويعتـــبُر في كونِ مَرضها[٣] مَانعاً أنْ لا يمكنَ الوطئُ معهُ ، ويكفي في مرضهِ زيادةُ العلةِ ، أوْ بطءِ البرءِ .

٤) وفي الروضـــةِ [٤] وأَصلِهَا في تفسيرِ الفيئةِ باللسانِ ، أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ ، اعتبرَ معَ ما في [٥] المنهاجِ [٦] أنْ يقولَ : ندمتُ على ما فعلتُ . قالَ الزركشيُّ [٧] تبعاً للأذرعي ، وجرى عليهِ كثيرٌ منَ العراقيينَ ، والمراوزةِ ، والظاهرُ أنَّه تأكيدٌ واستحبابٌ ، كما صرحَّ بهِ القاضي أبو الطيبِ [٨] ، ولهذا اقتصرَ الشافعيُّ [٩] على الوعدِ .

---

(١) الأم ١١ / ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، قال: ولا فيئة في البكر إلا بذهاب العُذرة ولا في الثيب إلا بمغيب الحشفة أ هـــ

(٢) منهم القاضي حسين والبغوي ، بأن الفيئة تحصل بتغييب قدر الحشفة من مقطوعها وزوال البكارة من البكر

(٣) " يعتبر في كون مرضها مانعاً من الطلب

(٤) الرَّوضَة٨ / ٢٥٤ ، " العزيز " ٩ / ٢٣٩

(٥) " في المنهاج " إذا قدرت فئت

(٦) " المنهاج " ٢ / ٥٧٥

(٧) انظر " السر المصون " (ق ١٨٩)

(٨) " القاضـــي أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري من أعيان فقهاء الشافعية له مصنفات كثيرة مـــنها شـــرح مختصر المزني التعليقية . مات ببغداد ٤٥٠ هـــ انظر ترجمته في ، الأعلام ٣ / ٢٢٢ ، طبقات الشافعية ٥/١٢

(٩) " الأم " ١١ / ٤٦٥

٥) ولوْ لم يصرحْ المولى [١] بالامتناعِ ، بل استُمْهِلَ ليفيءَ أُمْهِلَ بقدرِ ما يتهيأُ لذلكَ الشغلِ .

٦) فـــإنْ كـــانَ صائماً فحتى يُفطرَ ، أوْ جائعاً فحتى يشبعَ ، أو ثَقيلاً بشبعٍ فحتى يخفْ ، أو غلبهُ نعاسٌ ، فحتى يزولَ ، ويحصلُ ذلكَ في يومٍ فأقلْ .

٧) ولوْ طلقَ عليهِ القاضي في مدةِ المهلةِ لم يقعْ ، وإنْ لم يفِ فيها على الصحيح[٢]أو في غيرِهَا ، فبانَ أنَّه وطءَ أوْ طلقَ لم يقعْ طلاقُ القاضي

٨) ولـــوْ طلقا معاً وقعا ، وفي طلاقِ القاضي [٣] وجهٌ . ونقلا عنْ [٤] فـــتاوى [٥] البغوي وأقراه : أنَّهُ لوْ شهدَ عدلانِ عند القاضي أنَّ زيداً آلى ، ومضـــتْ المدةُ ، وهوَ ممتنعٌ منَ الفيئةِ ، والطلاقُ لم يطلقْ عليهِ ، بلُ لابدَّ منَ الامتناعِ عندهُ كما في العضلِ قالَ في المهماتِ [٦]: والذي ذكرهُ البغوي عكسَ [٧] ذلكَ ، وهوَ قياسُ العضلِ على الإيلاءِ .

---

(١) " بعد أن طلب منه الفيئة "

(٢) " إن لم يف في المدة على الصحيح أو في غير مدة المهلة فطلق القاضي فبان أنه وطئ أو طلق لم يقع طلاق القاضي

(٣) " أنه لا يقع "

(٤) " الرَّوضَة" ٨ / ٢٦٠ ، العزيز " ٩ / ٢٤٩

(٥) " فتاوى البغوي " ق ٣١٣ / ١

(٦) " السر المصون " (ق ١٨٩)

(٧) أي أنه لا يشترط الامتناع عنده بل يجوز أن يطلق عليه بشهادة العدلين وهو أي العكس قياس العضل على الايلاء .

كتاب
الظهار

(باب الظهار)

[فيما يصح من كتاب الظهار [1]]

١) قيدا في المحررِ [2] والروضةِ وأصلِها [3] صراحةَ قولِه : جسمكِ أو بدنُكِ ، أوْ نفسكِ في الظهارِ بقولِه : عليّ — فاقتضى عدمُ الصراحةِ ، إذا لم يقُلها ، وهوَ الظاهرُ ، كما قالهُ الأذرُعيُّ ، والزركشيُّ[4] . قالَ الأذرُعيُّ : أوِ يكونُ فيهِ خلافٌ.

٢) وقولهُ : أنتِ عليّ كروحُ أمي ، أوِ كرأسِها ، أوْ كأمي ، أوْ مثلَ أبي على التفصيلِ في العينِ [5].

٣) ولوِ قالَ لها عقبَ الظهارِ : أنتِ طالقٌ على ألفٍ ، فلمْ تقبلْ ، فقالَ عقبَه : أنتِ طالقٌ بلا عوضٍ ، فليسَ بعائدٍ أوْ يا زانيةُ [6] أنتِ طالقٌ فكذا في أحدِ الوجهينِ كقولِه يا زينبُ أنتِ طالقٌ .

---

(١) " مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي ، السر المصون ق : ١٩٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٨

(٢) " المحرر " ق ١٩٥ / ٢

(٣) " الرَّوضَة" ٨ / ٢٦٢ ، " العزيز " ٩ / ٢٥٥

(٤) في شرحيهما. " السر المصون " (ق ١٩٠)

(٥) " أي إذا قال لها أنت عليَّ كعين أمي في التحريم إن قصد الظهار أو إن قصد كرامة فلا .

(٦) أي إذا قال لها عقب الظهار (يا زانية أنت طالق) ،فليس بعائد لانشغاله بسبب الفرقة.

٤) ويشـــترطُ في الـــلعانِ أنْ تسبقَ المرافعةُ إلى الحاكمِ أيضاً ظهارَهُ في الأصحِّ [١].

٥) ولـــوْ كـــررَ الظهـــارُ في امرأةٍ متصلاً ، ولم يقصدْ تأكيداً ، ولا استئنافاً، فالأصحُّ الاتحادُ.

(١) " كما يشترط في اللعان سبق القذف ظهارة يشترط أن المرافعة إلى الحاكم أيضاً فتسبق ظهاره في الأصح

(باب)

[فيما يصح من كتاب الكفارة [1]]

١) يشترطُ في نيةِ الكفارةُ اقترانُها بالعتقِ ، أوْ تعليقه [2] ، أوِ الإطعامِ عـــلى ما صححاهُ هنا ومنعهُ في الحواشي [3]، ونقلَ نصَّ الأمِ [4] على جـــوازِ الـــتقديمِ ، وصححهُ في المجموعِ [5] في بابِ قسمِ الصدقاتِ ونسبهُ للأصحابِ ، وقالَ : إنهُ الصوابُ ، وظاهرُ النصِّ .

٢) وإنمـــا يُجزئ الأعورُ إذا لم يضعفْ نظرَ السليمِ [6]، فإنْ ضعفَ ، وأضرَّ بالعمل إضراراً بيناً فلا .

٣) والأشلُّ كالأقطعِ [7].

---

(١) الكفـــارة : هي ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارات ، منها كفارة اليمين والظهار . المعجم الوسيط ٢ / ٧٩٢ اللسان١٢/١٤٢ ، وشرعاً: عدم المؤاخذة و الستر لما يرتكبه العبد .حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٤٥) .

(٢) أي العتق

(٣) " الحواشي " ٧ / ٢٧٤

(٤) " الأم " ١١ / ٤٩١ قال : " ولا يجزئه أن يعتق رقبة عن ظهاره ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق أو معه عن الواجب عليه أ هـــ

(٥) " المجموع "(٦/١٠٤)

(٦) العين السليمة

(٧) " في عدم الإجزاء في الكفارة

٤) واستحسنَ في الزوائدِ [١] قولَ الماوردي ، لوْ كانَ زمنُ جنونهِ أقلَّ، لكنهُ لا يقدرُ على العملِ إلا بعدَ حينٍ لم يجزيهِ ، فتأملْ هذا الإطلاقِ .

٥) وإنما يجزئ الآبقُ ، والمغصوبُ ، والغائبُ إذا عُلِمَتْ حياتُهم ، ولا يشترطُ علمُهم بالعتقِ .

٦) وقيـــدَ في الكفايـــةِ [٢] المنعَ [٣]، في منقطعِ الخبرِ ، بما ليسَ لخوفِ الطريقِ ، وكذا في النهايةِ [٤]، فلوْ أعتقهُ ، ثم بانتْ حياتهُ بانَ الإجزاءُ

٧) ولـــوْ قـــالَ لغيرهِ اعتقْ عبدكَ عني ، ولم يذكرْ عوضاً ، ولا نفاهُ فأعتقَ، ففي استحقاقهِ قيمةُ العبدِ وجهانِ بناءً على الخلافِ في قولهِ : اقضِ ديني ، ولم يشترطِ الرجوعَ ، كذا في الشرحينِ والروضةِ [٥].

---

(١) الروضة ٨/٢٨٤.

(٢) " السر المصون " (ق ١٩٢)

(٣) " المنع في عتق الغائب "

(٤) " السر المصون " (ق ١٩٢)

(٥) " الروضة " ٨ / ٢٩٣ ، " العزيز " ٩ / ٣١٠

٨) وعقبهُ في الصغيرِ [١] بقوله : والأظهرُ المنعُ أي في مسألةِ العتقِ ، وجزمَ بهِ في الأنوارِ[٢]، وقالَ في التوسطِ [٣]: إنهُ مقتضىَ إطلاقِ نصِّ الأمِّ ، وإيـــراد الجمهورِ لكنهُ خلافُ مقتضىَ البناءِ المذكورِ[٤] ، وقدْ مشىَ الأصفونيُّ [٥] على مقتضى البناءِ فقالَ : إنَّ الأصحَّ لزومُ قيمتهِ ، وجزمَ بهِ اليمنيُّ[٦]، ثم قالا في الروضةِ[٧] وأصلها عقبَ ما سبقَ وخصَّ الإمامُ [٨] السرخسي هذا البناءَ بما إذا قالَ عنهُ كفارتي ، فإنَّ العتقَ حقٌ عليهِ كالدَّيْنِ ، أمَّا إذا قالَ : عني ولا عتقَ عليهِ ، أوْ لم يقصدْ [٩]وقوعَهُ عـــنهُ ، فقدْ أطلقَ السرخسي أنهُ لا شيء عليهِ ، ورأى الإمامُ تخريجهُ على أنَّ الهبةَ هلْ تقتضي الثوابَ [١٠]؟ و لم يعترضِ الأصـــــــــفونيُّ

---

(١) " السر المصون " (ق ١٩٢)

(٢) " الأنوار " ٢ / ٣٠٢

(٣) " السر المصون " (ق ١٩٢)

(4) إذ مقتضاه استحقاق قيمة العبد

(٥) " السر المصون " (ق ١٩٢)

(٦) " إرشاد الغاوي " ق ٦٨ / ١ روض الطالب " (٣٠٧/٧)

(٧) " الرَّوضَة" ٨ / ٢٩٣ ، العزيز ٣١٠/٩

(٨) " المطلب " ق ١١٦ / ٢ ، قال : فإذا قال أعتق عن كفارتي كان كما لو قال اقضي ديني أ هـــ .

(9) أو كان عليه ولكن لم يقصد وقوعه عنه فقد أطلق السرخسي أنه لا شيء عليه فلا يعتق عليه.

(10) أم لا والصواب عدم الإقتضاء " السر المصون " (ق ١٩٢)

للتخصيصِ المذكورِ واقتضى ضعفهُ ، لكنْ قالَ في التوسطِ الظاهرُ أنهُ مرادُ المطلقينَ في الصورةِ الأولى[1] ، وإلا لما اتضحَ البناءُ.

٩) وكـــأنَّ اليمنيَّ [2] اعتمدهُ ، فإنهُ عبَّرَ في تصويرِ المسألةِ بقولهِ : عنْ كفارتي .

(أ) أعتقه عني ولا عتق عليه.

(٢) " روض الطالب " (٣٠٧/٧) قال: " وإن قال أعتق عبدك عني ونوى عن كفارتي فأعتقه أجزاه" أ هـ

١٠) واشـــتراطُ كونِ ثمنِ العبدِ فاضلاً عنْ كفايته ، وكفايةِ عياله ، قالَ الـــرافعيُّ [١]: يحـــتملُ فيهِ اعتبارُ العمرِ ، واعتبارُ سنةٍ ، وأيدهُ بقولِ الـــبغوي [٢] : يـــتركُ لهُ ثـــوبُ الشـــتاءِ ، وثوبُ الصيفِ ، وصوبهُ المصـــنفُ[٣]، ولـــوْ كانَ المسكنُ المألوفُ واسعاً يكفيهِ بعضُهُ ويحصلُ بـــباقيهِ رقـــبةٌ ، لـــزمهُ العتقُ ، ولوْ تكلفَ العاجزُ ، وأعتقَ أجزاءهُ في الأصحِ

١١) ولوْ صامَ اشْتُرطَ وقوعُ نيةٍ بعدَ [٤] فقدِ الرقبةِ .

١٢) والـــنفاسُ كـــالحيضِ [٥] في عـــدمِ قطعهِ التتابعِ الأصحِ والإغماءُ المبطلُ[٦]كالجنونِ .

١٣) وصححَ في الزوائدِ[٧] جوازُ العدولِ إلى الإطعامِ لمرضٍ يدومُ شهرينِ في غالبِ الظنِّ المستفادِ من العادةِ في مثلهِ أوْ منْ قولِ الأطباءِ كما قالهُ الإمامُ[٨] وغيرُه .

---

(١) " العزيز " ٩ / ٣١٥

(٢) أي اعتبار سنه

(٣) " الرَّوضَة" ٨ / ٢٩٦

(٤) " أي يطلب الرقبة فإن لم يجد ينوي الصوم ولا ينويه قبل ذلك "

(٥) " أي لو صامت عن قريبها المعتق مثلاً "

(٦) الإغماء المبطل للصوم لاستغراقه كالجنون في عدم زوال التتابع .

(٧) الروضة ٨/٢٣٨.

(٨) " المطلب " ق ١٧٣ / ٢

١٤) قالَ الشيخانِ [١] : فلوْ أطعمَ ثمَّ زالَ لم يلزمهُ العودُ إلى الصيامِ .

١٥) فإنِ اعتبرنا كونهُ غيرَ مرجوِّ الزوالِ ، فأتفقَ زوالهُ نادراً فيشبهُ إلحاقهُ بعتقِ مريضٍ لا يرجى برؤه فبرأ [٢].

١٦) ويجـوزُ العـدولُ إلى الإطعامِ بعذرِ الشبقِ [٣]، وغلبةِ الشهوةِ في الأصـحِ بخـلافِ غلـبةِ الجوعِ ، بلْ يشرعُ ، فإذا عجزَ أفطرَ ؛ لأنَّ الخروجُ منَ الصومِ لفرطِ الجوعِ بخلاف فرطِ الشبقِ .

١٧) ويعتـبرُ تمـليكُ المساكينِ الطعامَ والمساواةَ بينهم فلوْ غدّاهم بهِ أوْ فاوتَ[٤] بينهمْ لم يجزْ.

---

(١) " الرَّوضَة" ٨ / ٢٩٩ ، العزيز (٩/٣٢٠)

(٢) أي لـو أطعـم بعد أن اعتبرنا كون مرضه غير مرجو الزوال فاتفق زواله نادراً فيشبه إلحاقه بعبق مريض لا يرجى برؤه فبرأ أي أنه يكفي ذلك .

(٣) " الشبق : بفتح الباء هو شدة شهوة الواطئ ، النسر المنصون ١٩٥

(٤) " كأن ملك واحدا مدين وآخر نصف مد لم يجز لعدم تحقق حصول كل منهم على مد

١٨) ويمنعُ صرفها إلى منْ عليهِ نفقتهُ كزوجةٍ ، وقريبٍ وإلى عبدٍ ، ومكاتبٍ ، فإنْ كانَ سيدُ العبدِ مستحقاً جازَ ، وإنْ لم يأذنْ [١].

١٩) وهلْ يختصُ إجزاءِ الإقطِ (١أ) هنا بأهلِ الباديةِ وجهانِ ، نقلاهما [٢] بلا ترجيحٍ ، وقدْ نقلَ في المجموعِ [٣] في الفطرةِ الاختصاصَ، وقال: إنهُ شاذٌ مردودٌ .

---

(١) " أي جاز صرفها للعبد لأنه مال لسيده و إن لم يأذن السيد لعبده في قبولها

(١أ) الأقط هو :طعام من أطعمة العرب ،وهو :أن تغلي اللبن الحامض عاى النار حتى ينعقد و يجعل قطعاً صغاراً ويجفف في الشمس . النظم المستعذب (١٥٨/٢).

(٢) " الرَّوضَة" ٨ / ٣٠٧ ، " العزيز " ٩ / ٣٢٩

(٣) " المجموع " ٦ / ١٠٩ ، قال ثم إن المذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر ، وقال الماوردي : الخلاف في أهل البادية وأما أهل الحضر فلم يجزئهم قولاً واحداً وإن كان قولهم وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود . أ هـ

كتاب اللعان

(باب اللعان)

[فيما يصح من كتاب اللعان[1]]

١) ليسَ الخطأُ في التذكيرِ والتأنيثِ مانعاً منْ كونِ[2] اللفظِ قذفاً ، فلا تحملُ عبارةُ[3] المنهاجِ[4] على اللفِ والنشرِ ، ومنعَ في الحواشي[5] وغيرِهَا[6] الاكتفاءَ في صراحةِ الرمي بإيلاجِ حشفةٍ في فرجٍ بوصفهِ للتحريمِ ؛ لتناولهِ وطءِ زوجتهِ في عدةِ شبهَةٍ أوْ حيضٍ أوْ نفاسٍ مثلاً فلابدَّ أنْ ينضمَ إليهِ ما يقتضي الزنا وحاولَ ابنُ الرفعةِ[7] ذلكَ أيضاً . وقالَ في الخادمِ[8]: إنهُ يؤخذُ منْ كلامِ الإمامِ .

---

(١) لغة : مأخوذ من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من الخير ، يقال تلاعن الزوجان ، أي أثبتا صدق دعواه بشريعة اللعان وكذا المرأة . المعجم الوسيط ٢ / ٨٢٩ ،اللسان ١٢/٢٩٣. شرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد عنه السر المصون (١٩٦).

(٢) ليس الخطأ من المتكلم في التذكير والتأنيث بأن كسر تاء زينت أو أثبت ها التأنيث للمذكر أو فتح التاء أو حذف الهاء للمؤنث " يا زاني "

(٣) وهي قوله صريحه أي القذف بالزنا لرجل أو امرأة زنيت بفتح الكل أو زنيت بكسرها في الكل أو يا زاني أو يا زانية فهذه العبارة تحمل على اللف والنشر المرتب بأن يجعل الأول والثالث للمذكر والثاني والرابع للمؤنث.

(٤) " المنهاج " ٣ / ١١

(٥) الحواشي " ٧ / ٣٠٦"

(٦) " كالقوت للأذرعي "" السر المصون " (ق ١٩٧)

(٧) في مطلبه ونقله عنه الزركشيُّ في تكملته . " السر المصون " (ق ١٩٧)

(٨) " السر المصون " (ق ١٩٧)

٢) وذكـــرِ مثله في قوله : علوتِ على رجلٍ دخلَ ذكرُهُ في فرجكِ وأنهُ أطلقَ الشيخانِ [١] أنهُ قذفٌ .

٣) وليسَ الرميُّ لها بإتيانِ البهيمةِ قذفاً في الأظهرِ .

٤) ولـــوْ قالَ لامرأتهِ يافاجرةُ ، يا فاسقةُ ، أوْ لرجلٍ : يا خبيثُ فكعكسهِ [٢] أولأجنبيةٍ لستِ عذراءَ ففي الكفايةِ [٣] أنهُ أيضاً كنايةٌ.

٥) ومقتضى المنهاجِ [٤] والعزيزِ [٥] ، خلافهُ [٦] .

٦) واختـــلفَ في فهمِ قولِ الروضةِ [٧]: لوْ قالَ لزوجتهِ : لم أجدكِ عذراءَ ، أوْ وجـــدتُ معكِ رجلاً فليسَ بصريحٍ على المشهورِ ، ولوْ قالَ لأجنبيةٍ فليسَ بتصـــريحٍ قطعاً لأنهُ قدْ يريدُ زوجَهَا ، وقيدَ ابن النقيبِ[٨] أصلَ المسألةِ بحثاً

---

(١) الرَّوضَة٨/٣١١ ، العزيز ٩/٣٣٥.

(٢) " أي كقوله للرجل يا فاجر أو يا فاسق وللمرأة يا خبيثة في أنه كناية لاحتمال القذف وغيره .

(٣) " السر المصون " (ق ١٩٧)

(٤) "المـــنهاج " (١٢/٣) قال: " وقوله : يا فاجر يا فاسق ، ولها يا خبيثة ، وأنت تحبين الخلوة .. ولزوجته لم أجدك عذراء كناية " أ هـــ

(٥) " العزيز " ٩/٣٣٦.

(٦) " أي أنه صريح

(٧) " الرَّوضَة" ٨ / ٣١٢

(٨) ابـــن النقيب هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري الشافعي المعروف بـــابن الـــنقيب ، ولد بالقاهرة سنة ٧٠٢هـــ ، من مؤلفاته ـــ مختصر الكفاية ، عمدة المسالك ، السراج في بحـــث المـــنهاج ، مات بمصر ٧٦٩هـــ . أنظر شذرات الذهب ٨ / ٣٦٦ ، الأعلام ١/٢٠٠. طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٠٦

بمنْ لم يعلمْ لها تقدمُ افتضاضٍ مباحٍ ، وإلا فليسَ بشيءٍ جزماً ، وقالَ غيرُهُ [1]: هذا واضحٌ لابدَّ منهُ .

٧) ولـــوْ قالَ لأجنبية : يا زانيةُ أوْ أنتِ زانيةٌ : فقالتْ زنيتُ بكَ ، فنقلاَ[2] أنَّ الـــبغوي أطلقَ أنها مقرةٌ ، وقاذفةٌ ثم قالا ومقتضى ما ذكرناهُ منْ إرادةِ نفي الزِّنا عنها أنْ يكونَ كالزوجةِ [3] .

٨) وقولُهُ لخنثى ، زنى ذكرُكَ وفرجُكَ [4] قذفٌ ، فلوْ ذكرَ أحدهُما فمقتضى المذهبِ كما نقلاهُ وأقرَّاهُ [5] أنهُ كِناية .

٩) ولـــوْ قالَ لمنفي بلعانٍ : لستَ ابنَ فلانٍ ، بعدَ أنْ استلحقه النافي ، فكغيرِ المنفي[6] ، إلا أنْ يدّعي احتمالاً ممكناً كقولهِ : لم يكنْ ابنهُ حينَ نفاهُ فيقبلُ بيمينهِ ، كما رجحهُ المصنفُ [7].

---

(١) " ابن العراقي في تحرير الفتاوى (٢/٢٨٤) .

(٢) " الرَّوضَة٨ / ٣١٤

(٣) " أي لو قال لامرأته يا زانية ، فقالت زنيت بك وهي تريد نفي الزنا عنها وعنه فلا يكون اقراراً ويكون كناية

(٤) في (ز) فرجك وذكرك.

(٥) " الرَّوضَة" ٨ / ٣١٧ ، " العزيز " ٩ / ٣٤٣

(٦) فيكون قذفاً لأنه صريح

(٧) " الروضة " ٨ / ٣٢٠

١٠) وتبطلُ الحصانةُ بوطءِ [١] الزوجةِ في الدُّبرِ في الأصحِّ .

١١) ولوْ نكحَ مجوسيٌّ أمَّهُ ، ووطئها ثُّم أسلمَ لمْ تبطلْ [٢] حصانتهُ .

١٢) وفي الروضةِ [٣] هنا وفي العزيزِ [٤] بعدَ ذلكَ : أنَّ تعزيرَ القذفِ أيضاً يُورَثُ [٥] ويسقطُ بالعفوِ ، وفي المهماتِ [٦] أنهُ مخالفٌ لما في بابِ التعزيزِ منْ جوازِ استيفائهِ للإمامِ بعدَ العفوِ ، وأجيبَ بأنَّ الساقطَ بهِ حقُّ الآدمي [٧] فقطْ ، ولوْ لم يطأْ زوجتهُ لكنِ استدخلتْ ماءهُ حَرُمَ نفيُ الولدِ أيضاً بخلافِ الوطءِ فيما دونَ الفرجِ ، في الأصحِّ ، وفي غيرِ المأتي [٨] ، اضطرابِ للشيخينِ بينهُ في المهماتِ [٩] وغيرها [١٠]، وميلُ الأذرُعي [١١] ، إلى ترجيحِ حلِّ النفي [١٢] كمَا في الروضةِ [١] هنَا ، ويحرمُ أيضاً نفي المولودِ لستةِ

---

(١) للزوج والزوجة "

(٢) " لأنه لم يكن يعتقد تحريمه

(٣) " الروضة " ٨ / ٣٢٤

(٤) " العزيز " ٩ / ٣٥٣

(٥) أي يصبح من حق الورثة تعزير القذف .

(٦) " السر المصون (ق ١٩٨) ".

(٧) لا حق الله تعالى من الحدود والقصاص والتعازير فإنه باق

(٨) " أي الدبر

(٩) " السر المصون (ق ١٩٩).

(١٠) كالقوت والخادم " السر المصون (ق ١٩٩).

(١١) "في قوته . "السر المصون (ق ١٩٩".

(١٢) " أي نفي الولد ولا يلحق به

أشـــهرٍ فأكـــثرَ إلى أربعِ سنينَ منَ الوطءِ معَ وجودِ استبراءٍ [٢] بينهُ وبينَ الولادةِ أقلُ منْ ستةِ أشهرٍ .

١٣) والأصحُّ [٣] في الروضةِ فيما لوْ ولد لفوقَ ستةِ أشهرٍ منَ الاستبراءِ : أنهُ إنْ رأى بعدهُ القرينةَ المبيحةَ [٤] للقذفِ جازَ ، بلْ وجبَ وإلا لم يجزْ ، وما في العزيـــزِ [٥] غـــيرُ معتمدٍ كما بيَّنهُ في المهماتِ [٦] وغيرِها [٧] ، وصحَّحَ في الزوائدِ [٨] اعتبارَ المدةِ منْ زناها لا منَ الاستبراءِ وهوَ واضحٌ .

---

(١) " الروضة " ٨ / ٣٢٩

(٢) مع وجود استبراءٍ بحيضة بين الاستبراء وبين الولادة أقل من ستة شهور.

(٣) " الروضة " ٨ / ٣٢٩

(٤) إن رأى بعد الاستبراء القرينة للزنا المبيحة للقذف كرؤيته لرجل معها مراراً في محل ريبة أو مرة تحت ثوب مثلاً.

(٥) " العزيز " ٩ / ٣٥٩

(٦) " السر المصون (ق ١٩٩) " .

(٧) كـــالقوت والخـــادم " السر المصون (ق ١٩٩) " . وفي العزيز لا يوجد تصريح بترجيح " العزيز " ٩ / ٣٥٩ .

(٨) الروضة ٣٢٩/٨ . "

(فصل)

[في تصحيح كيفية اللعان وشرطه وثمرته]

١) لــوْ ادعــتْ قذفاً وأثبتتهُ بالبينةِ فلاعنَ ، لم يقلْ فيما رميتُها بهِ ، بلْ فيما أثبتتْ عليَّ من رمْيِي إياها بالزنا .

٢) والأصحُّ في الصغيرِ [١] والروضةِ [٢] الاكتفاءُ في نفي الولدِ بقولهِ إنهُ منْ زناً .

٣) وإذا لاعنتْ فحكمُ تعريفها الزوجَ غائباً ، وحاضراً كعكسهِ [٣] .

٤) ويشترطُ الولاءُ بينَ الكلماتِ الخمسِ في الأصحِّ ، ويكفي أمرُ غيرِ القاضي، ممن في معناهُ كالسَّيدِ ، وإذا لاعنَ الأخرسُ بالإشارةِ ، أشارَ بكلمةِ الشهادةِ أربعاً ، ثم بكلمةِ اللعنِ ، فإنْ لاعنَ بالكتابةِ ، كتبَ كلمةَ الشهادةِ أربعاً ، وكلمةَ اللعنِ ، ولوْ كتبَ الشهادةَ وأشارَ إليها أربعاً جازَ.

٥) ويســتحبُّ في الــلعانِ بالعجميةِ ، حضورُ أربعةٍ يعرفونها ، فإنْ لم يعرفهَا القاضي وجبَ مترجمانِ .

---

(١) " السر المصون (ق ٢٠٠) "

(٢) " الروضة " ٨ / ٣٤٨

(٣) كتعريف الزوج إياها فإن كان غائباً تما يميزه وإن كان حاضراً بالإشارة إليه.

٦) وإنمـــا يندبُ فعلهُ بعدَ عصرِ الجُمُعةِ ، إذا لم يتأكَّدِ الطلبُ ، وإلا [١] فعصرُ غيرها .

٧) والأصـــحُّ صـــعودِ المنبرِ [٢] للِّعانِ ، وتُمَكَّنُ الحائضُ الكافرةُ منَ اللعانِ في المسجدِ ، إذا أمنتْ التلويثَ ، وكذا الكافرُ الجُنُبُ ، ولوْ كانَ زوجُ الذميةِ مسلماً لاعنَ في المسجدِ ، وهي في الموضعِ الذي تعظِّمُهُ ، فإنْ قالتْ ألاعنُ في المسجدِ ، ورضي بهِ الزوجُ كما (قالاه) [٣] ومفهومُه المنعُ بلا رضاهُ ، ونُقِلَ التصريحُ بهِ عنْ جمعٍ ؛ لأنَّ التغليظَ عليها حقهُ ، قالا : [٤]وكذا يجوزُ أنْ يتلاعنَ الذِّمِّيانِ في المسجدِ ، إلا المسجدَ الحرامَ .

٨) ويعتبرُ في الجمعِ الذينَ يُغلّظ بحضورهم كونُهم منْ أعيانِ البلدِ وصلحائه .

٩) ولابدَّ منْ حضورِ الحاكمِ .

١٠) ويكفي السيدِ في رقيقهِ في الأصحِّ – كما اقتضاهُ كلامُهُما هُنا نقلاً [٥]عنِ المتولي[٦].

---

(١) بـــأن تـــأكد الطـــلب . والدليـــل على كونه بعد عصر الجمعة ، قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ :(ثلاثة لايكـــلمهم الله ولايـــنظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب اليم ،وذكر منهم رجل بايع رجلاًبسلعة بعد العصر حـــلف له بالله لأخذها بكذا و كذا فصدقه وهوعلى غير ذلك . مسلم (٢/١٠٠) ح ١٠٨ . وعصر الجمعة فيه ساعة إجابة فلذلك استحب العلماء ذلك .

(٢) يصعد كل من الزوجين المنبر للعان .

(3) قالوه في (ز) .

(٤) " الروضة " ٨ / ٣٥٤ ، " العزيز " ٩ / ٤٠١

(٤) " الروضة " ٨ / ٣٥٥ ، " العزيز " ٩ / ٤٠٣

(٦) التتمة (ق ٥٢/١)

١١) ولــوْ قــذفَ الأمةَ زوجُها ، ولاعنَ ، فهلْ يتولى سيدُها لعانَه ؟ فيهِ هذا الخلافُ

١٢) وأطــلقَ في الروضــةِ [١] في بابِ الزنا وجهين فيما لوْ قذفَ رقيقٌ زوجتَهُ الرقيقةَ ، هلْ يلاعنُ السيدُ بينهُما ؟ كمَا يقيمُ الحدَّ ، والرافعيُّ [٢] نقلَ ذلك عــنِ الــتهذيبِ[٣] ، وسكتَ عليهِ ، ونبهَ في المهماتِ [٤] على أنَّ مقتضى مســألةِ المــتولي تــرجيحُ الجــوازِ في هذهِ المسألةِ ، ونقلَ الأذرُعيُّ [٥] ، والزركشيُّ [٦] عنِ العراقيِّين الجزمَ بهِ فيهَا.

١٣) وفي المحكــمِ وجهــانِ أطلقاهُما ، ثم قالا [٧] : وقطعَ المتولي بمنعِ التحكيمِ حيــثُ كــانَ ولدٌ ، إلا أنْ يكونَ بالغاً ورضيَ بهِ ، ومَنْ لا ينتحلُ دينا كدهــريٍّ ، وزنديــقٍ ، لا يغلظُ عليهِ في الأصحِّ [٨] ، بلْ يلاعنُ في مجلسِ الحكــمِ كــالوثني ويحســنُ أنْ يقالَ لهُ : قلْ باللهِ الذي خلقكَ ورزقكَ ،

---

(١) الروضة ٨ / ٣٥٥

(٢) " العزيز " ٩ / ٤٠٣

(٣) " التهذيب " ٦ / ١٩١ ، قال : " من صح يمينه ، صح لعانه ، فيجري اللعان بين الرقيقين وللذميين ... " أ هـ

(٤) والخادم . " السر المصون" (ق ٢٠٢)

(٥) في قوته. " السر المصون "(ق ٢٠٢)

(٦) في خادمه وتكملته . السر المصون (ق ٢٠٢)

(٧) الروضة " ٨ / ٣٥٥ ، العزيز ٩/٤٠٣.

(٨) لأنه لا يحترم ديناً ولا يعظم زماناً ولا مكاناً .

وسكتَ المنهاجُ [1] عنِ التغليظِ باللفظِ هنا ، واعتبراهُ في الروضةِ وأصلِها[2]، وأحالا بيانهُ على الدَّعاوي ، وظاهرُ كلامِ الروضةِ [3] ، أنهُ كغيرهِ في الاستحبابِ .

١٤) ويتعلقُ بلعانِ الزوجِ أحكامٌ غيرُ ماذكرهُ المنهاجُ [4]، كسقوطِ [5] حدِ الزاني بها عنِ الزوجِ إنْ سماهُ في لعانهِ وسقوطِ حصانتِها في حقِ الزوجِ ، إنْ لم تُلاعنْ وكذا إنْ لاعنتْ ، ثم قذفَها بذلكَ الزنَا ، أوْ أطلقَ .

١٥) ومنْ أخرَ النفيَ لعذرٍ ، بأنْ تعذَّرَ وصولُهُ للحاكمِ ، أوْ بلغهُ الخبرُ ليلاً ، فانتظرَ الصباحَ ، أوْ حضرتهُ الصلاةُ فقدَّمَها أوْ كانَ جائعاً فأكلَ ، أوْ عارياً فلبسَ ، أوْ محبوساً ، أوْ مريضاً أوْ ممرضاً ، لزمهُ الإشهادُ [6]– إنْ أمكنهُ – فإنْ تركهُ حينئذٍ بطلَ حقهُ ، كما في الشرحينِ والروضةِ [7]

---

(١) " المنهاج " ٣ / ١٩ - ٢٠

(٢) " الروضة " ٨ / ٣٥٤ – ٣٥٥. العزيز " ٩ / ٤٠١.

(٣) " الروضة " ٨ / ٣٥٤ – ٣٥٥ ،

(٤) " المنهاج " ٣ / ٢٢ ، فقد ذكر أحكاماً و لم يذكر هذه التي ذكرها المصنف

(٥) كسقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج

(٦) إنه باق على النفي

(٧) " الروضة " ٨ /٣٦٠ ، " العزيز " ٩ / ٤١٥،السر المصون (ق/٢٠٣).

ثم نقلاً في الروضةِ وأصلِها [1] عنِ ابنِ الصباغِ وغيرِه [2] : أنَّ على المريضِ أنْ يبعثَ للحاكمِ ليبعثَ نائبَهُ ، فيلاعنَ عندهُ ، فإنْ عجزَ أشهدَ .

١٦) قالا : وليطردْ هذا في المحبوسِ ، ومنْ يطولُ عذرهُ .

١٧) وعنِ الشيخِ أبي حامدٍ[3] وجماعةٍ : أنَّ المريضَ والممرضَ ، ومَنْ بالمرأةِ زمانةٌ غريمهُ ، يعلمُ الحاكمَ أنهُ على النفي ، فإنْ عجزَ أشهدَ . قالاَ [4] : وقدْ يجمعُ بينهمَا [5] فيقالُ : يعلمُ الحاكمَ ليبعثَ نائبهُ أوْ ليعلمَ حالهُ [6] ، فإنَّهُ أقوىَ منَ الإشهادِ.

---

(١) المرجع السابق

(٢) كصاحب الانتصار

(٣) " السر المصون (ق ٢٠٣)

(٤) " العزيز " ٩ / ٤١٦ ، " الروضة ٨ / ٣٦٠

(٥) أي هذين النقلين عن ابن الصباغ وعن أبي حامد وحاصل الجمع بين النقلين أن ابن الصباغ اقتصر على بعث النايب والشيخ أبا حامد اعتبر مع البعث إليه تعريفه بحاله .

(٦) أنه باق على النفي

١٨) والغائبُ بموضعٍ فيه قاضٍ ، أوْ أرادَ تأخيرُهُ ليرجعَ امتنعَ عندَ السرخسي [١]، وفي التهذيبِ [٢] ، والتتمةِ [٣] جوازُهُ. ، وفي الصغيرِ [٤] : أنهُ الأظهرُ. فإنْ جوَّزْنَاهُ ، أوْ لم يكنْ قاضٍ فتعذرَ سيره في الحالِ فليشهدْ ، وإلا [٥] سارَ وأشهدَ ، فإنْ أخرَ السيرَ بطلَ حقهُ وكذا إنْ أخذَ فيهِ ولم يشهدْ في الأصحِّ.

١٩) ولوِ ادَّعى جهلَ النفي وهوَ قريبُ إسلامٍ ، أوْ نشأَ ببادية بعيدةٍ قُبِلَ أوْ منْ عَامَّةِ دارِ الإسلامِ فوجهانِ كنظيرِهِ في خيارِ العتيقةِ [٦] [٧] ، قالَهُ الشيخانِ[٨]، وقضيتهُ ترجيحُ القبولِ .

---

(١) لتمكنه من النفي في غيبته

(٢) " التهذيب " ٦ / ٢٢٩

(٣) " التتمة " ق ٥٥ /١

(٤) "السر المصون (ق ٢٠٤)

(٥) لم يتعذر سيره في الحال

(٦) إذا قالت العتيقة جهلت الخيار بالعتقِ .

(٧) في " العزيز " العتق ، وفي الروضة المعتقة

(٨) الروضة " ٨ / ٣٦١، العزيز " ٩ / ٤١٧

٢٠) وقرنَ صاحبُ التنبيهِ [١] وغيرهُ بذلكَ [٢] دعواهُ جهلَ الفوريةِ ، وحكىَ في العامـــةِ خلافـــاً بلا ترجيحٍ فصححَ المصنفُ [٣] ، في تصحيحهِ القبولَ في المسألتينِ وتبعهُ الإسنويُّ [٤] وغيرهُ[٥].

(١) " التنبيه." ص١٥٠.

(٢) بدعواه جهل النفي

(٣) " التصحيح " ٢ / ٩٠

(٤) "السر المصون" (ق ٢٠٤)

(٥) كابن الرفعة في كفايته وبه صرح الجرجاني وغيره من العراقيين . "السر المصون" (ق ٢٠٤)

٢١) ولــوْ قــالَ بعدَ وضعِ الحملِ : علمتهُ [١] ، لكنْ أخرتُ النفي لعلهُ يموتُ ، فــأُكْفَى الــلعانَ ، لحقَــهُ في الأصحِّ ، ولا يصدقُ الغائبُ في دعواهُ جهلَ الولادةِ، إذا استفاضتْ على ما في الروضةِ وأصلِها[٢] عنِ الشاملِ ، وجزمَ بــه في الصــغيرِ[٣] ونوزعُ في النقلِ ، ولوْ قالَ لم أصدِّقِ المخبرَ ، فإنْ كانَ صبياً أوْ فاسقاً صُدِّقَ بيمينهِ ، أو عدلاً ، أوْ امرأةً أو رقيقاً فلا [٤] في الأصحِ ، وليسَ للمرأةِ اللعانُ لدفعِ حدِّ الزنا الثابتُ بالبينةِ ؛ لأنَّهُ حجةٌ ضعيفةٌ فلا تقاومُهَا.

---

(١) حملاً

(٢) " الروضة " ٨ / ٣٦١ ، " العزيز " ٩ / ٤١٧

(٣) " السر المصون" (ق ٢٠٤)

(٤) لا يقبل لأن روايتهم مقبولة

(فصل)

[في تصحيح ما يستثنى من التعزير الذي يلاعن له ونحو ذلك]

١) الأظهـــرُ أنَّـــه لا لعانَ لدفعِ التعزيرِ الواجبِ بقذفِ كبيرةٍ بزناً ثبتَ ببينةٍ أو إقرارِهَا.

٢) ويعتـــبرُ لنفيهِ [١] فيما لو سكتتْ عن طلبِ الحدِّ ، أو جُنَّتْ بعدَ قذفه أيضاً عـــدمُ الولدِ ، وإنْ كانَ تقديمهُ في المنهاجِ [٢] [٣] على هاتينِ الصورتينِ [٤] يوهمُ ، خلافَهُ [٥] وفيها [٦] لا ينتفي اللعانُ مطلقاً ، بلْ إذا طُولب لاعنَ في الأصحِ .

٣) وكذا لو وجبَ [٧] عليهِ الحدُّ بقذفِ مجنونةٍ بزناً ، أضافهُ إلى حالِ الإفاقةِ .

٤) أوْ الـــتعزيز ، بقـــذفٍ لم يضفهُ ، أو بقذفٍ صغيرةٍ ؛ فإنهُ ينتظرُ كمالُها ، وطلبُهَا في الأصحِّ .

---

(١) أي اللعان

(٢) المنهاج " ٣ / ٢٤

(٣) وفيه : " لو عفت عن الحد أوأقامه ببينة بزناها أو صدقته فيه ولا ولد "

(٤) وهما لو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه .

(٥) من عدم كونه قيداً فيهما أيضاً

(٦) أي في هاتين الصورتين

(٧) مثل نفي اللعان في الحال نفيه لو وجب ... إلخ

٥) ومتى لاعنَ المجنونةَ لنفي الولدِ أوْ غيرِهِ لم تحدَّ في جنونها بلْ إذا أفاقتْ ، ولم تُلاعــنْ ، ولوْ كانتْ التي أبَانها ثم قذفهَا. بزنا مطلقٍ ، أوْ مضافٍ لما بعدَ النكاحِ حاملاً ، ففي الروضةِ [١] وأصلِهَا عنِ الأكثرينَ ثبوتُ اللعانِ فيما لوْ أضــافَ زناها ، لما قبلَ نكاحِهِ ، وثم ولدٌ ، وأقرَّ المصنفُ [٢] في تصحيحِهِ التنبيهَ عليهِ وفي المهماتِ [٣] ، أن عليهِ الفتوى ، وفرَّعَ الشيخانِ [٤] [٥] عليهِ سقوطَ حدهِ بلعانٍ ، وهلْ يجبُ [٦] عليها بهِ حدَّ الزنا ، وجهانِ أطلقاهما ، واقتضى كلامُهُما ترجيحَ منعِ معارضته بلعانِها .

---

(١) " العزيز " ٩ / ٣٣٧ ، " الروضة " ٨ / ٣١٣

(٢) تصحيح التنبيه ٢ / ٩٠

(٣) "السر المصون" (ق ٢٠٦)

(٤) " العزيز " ٩ / ٤٢٠ ، " الروضة " ٣٦٤

(٥) فرع الشيخان على ثبوت اللعان سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه

(٦) هل يجب عليها بلعانه حد الزنا ؟ وجهان أطلقاهما واقتضى كلامهما ترجيح منع معارضة لعانه بلعانها

كتاب العدد

(كتاب العدد)

[فيما يصحح من كتاب العدد [1]]

١) يشترطُ لوجوبِ العدةِ باستدخالِ[2] الماءِ كونُهُ محترماً .

٢) ولـــوْ طُلقتِ المتحيرةُ(١أ) في أثناءِ شهرٍ حُسبَ الباقي قُرءً إنْ زادَ على خمسةَ عشرَ يوماً وإلا [3] فتبتدئُ منْ استقبالِ الهلالِ في الأصحِّ .

٣) والقياس كما قاله جمعٌ متأخرونَ[4] : صحةُ النكاحِ فيما لو ارتابتْ في العدةِ ، فنكحتْ وبانَ وقوعهُ بعدَهَا ، كمنْ باعَ مالَ أبيهِ ظاناً حياتهُ فبانَ موتُهُ ، وإنْ اقتضى إطلاقُ [5] الشيخينِ بطلانهُ ، وفي المحررِ[6]، والشرحينِ والروضةِ [7] في المرتابةِ [8] بعدهَا وقبلَ النكاحِ أنَّ الأولى أنْ تصبرَ ، قالَ الزركشيُّ [9]: وهي (١٠) عبارةُ الجمهورِ .

---

(١) لغة مأخوذة من العدد والحساب وهي تربص المرأة المدة الواجبة عليها . المصباح المنير (٣٩٦)

شرعاً : هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد على فقد زوج متوفى .

(١أ) المتحيرة : هي من نسيت عادتها قدراً ووقتاً . كتر الراغبين (١/ ١٥٦) .

(٢) استدخال المني من زوجها كونه محترماً وهو ما لم يتزل بزنا ونحوه

(٣) ألا يزد عليها بأن كان خمسة عشر يوماً فأقل

(٤) منهم الإسنويُّ والزركشيُّ السر المصون " (ق ٢٠٧)

(٥) " العزيز " ٩ / ٤٤٩ ، " الروضة " ٨ / ٣٧٧

(٦) " المحرر " ق ٢٠٢ / ٢

(٧) " العزيز " ٩ / ٤٤٩ ، " الروضة " ٨ / ٣٧٧

(٨) بعد انقضاء العدة وقبل النكاح

(٩) " السر المصون " (ق ٢٠٧) (١٠) في (ز) وهو عبارة .

٤) وفي الصـــغيرِ أنَّ الحقَّ فيما لوْ أبانها فولدتْ بعدَ مدةٍ ، اعتبارُها [١] منْ وقتِ إمكانِ العلوقِ، كما قالَه بعضُهمْ ونقلاهُ في الروضةِ [٢]وأصلِها ، وقالاَ : إنهُ قـــويمٌ ، وفي إطلاقِهم اعتبارُ وقتِ الإبانةِ تساهلٌ ، ويجيءُ [٣] ذلكَ فيمَا لوْ كانَ الطلاقُ رجعياً أيضاً ، كما صرحَ بهِ في الصغيرِ [٤] .

٥) وإنما يكونُ الحملُ للزوجِ الثاني فيما لوْ أمكنَ كونهُ منهُ وحدهُ ، وقدْ تزوَّجهَا في عـــدةِ الأولِ ، إذا كانَ طلاقُ الأولِ بائناً ، وإلا [٥] فقولانِ في الشرحينِ والروضـــةِ بـــلا ترجيحٍ [٦] أحدهمَا [٧] كذلكَ ، والثاني يُعرضُ على القائفِ ونقلهُ في الحواشي [٨] عنْ نصِّ الأمِّ [٩] ، وقالَ هوَ الذي يَنبغي الفتوى بهِ .

---

(١) في (م) اعتبارها

(٢) " العزيز " ٩ / ٤٥١ ، " الروضة " ٨ / ٣٧٨ ،وهو منصور التميمي.

(٣) التساهل

(٤) " السر المصون (ق ٢٠٧)

(٥) إذا كان رجعياً

(٦) الروضة ٨/٣٨٧، العزيز ٩ / ٤٥١ ، السر المصون ٢٠٧

(٧) في (ز) لأحدهما

(٨) " الحواشي " ٧ / ٣٨١

(٩) " الأم " ١١ / ٣١٠

(فصل [1])

[في تصحيح تداخل عدتي المرأة]

١) لزمها عدتَا شخصٍ إحداهما حملٌ والأخرى أقراءٌ [2] ، وكانتْ ترى الدمَ على الحملِ ، وجعلناهُ حيضاً ، فهلْ تنقضي معَ الحملِ العدةُ الأخرى بالإقراءِ ؟ وجهانِ أصحّهما نعمْ ، كذا قالاهُ [3] ، وجعلهُ جماعةٌ منهمُ الإسنويُّ [4] في تصحيحه [5]، وتنقيحه [6] قيداً للتداخلِ المصحَّحِ في أصلِ المسألةِ ، وجماعةٌ منهمْ النَّشائيُّ [7] قيداً لمقابله [8] وبالغَ فيهِ ، وقالَ في الحواشي [9] الذي يظهر منْ إطلاقِ الشيخينِ الأولُ ، فهمهُ بعضُ المصنفينَ ، والظاهرُ : أنَّ المرادَ الثاني ، واستشهدَ لهُ .

---

(١) سقط من (ز)

(٢) كأن طلقها حاملاً ثم وطئها في الإقراء وأحبلها أو طلقها حاملاً ثم وطئها قبل الوضع .

(٣) " العزيز " ٩ / ٤٦٠ ، " الروضة " ٨ / ٣٨٥

(٤) ما ذُكر من رؤية الدم

(٥) "تصحيح الإسنويُّ" (٣/٣٦٦)

(٦) "السر المصون" (ق ٢٠٨)

(٧) " النشائي " : هو عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي الشيخ عز الدين النشائي ، كان فقيهاً كبيراً ورعاً صالحاً ، وله إشكالات على الوسيط وفوائد كثيرة ، توفي بمكة في ذي الحجة سنة ست عشر وسبعمائة ، الطبقات للسبكي ١٠ / ٣٧١. وانظر " السر المصون " (ق ٢٠٨)

(٨) وهو عدم التداخل وذلك رعاية للتعبد في الصورتين

(٩) " الحواشي " ٧ / ١٦٩

٢) ولوْ كانَ منْ لزمهَا عدتانِ [١] حربيتينِ ، فأسلمتْ معَ الثاني أوْ ترافعـا إلينا بعدَ دخولِهمَا بأمانٍ ، فالنصُّ [٢] الاكتفاءُ بعدةٍ ، ورجحَهُ [٣] جماعةٌ ، وخالفهُ [٤] آخرونَ ، ورجحَ المصنفُ [٥] تفريعاً على النصِّ [٦] سقوطَ بقيةِ الأولى . وفي الحواشي [٧]: أنهُ مخالفٌ لنصِّ الأمِّ على دخولِ بقيتِها في الثانيةِ وللقواعدِ ، كما فيهِ منْ إسقاطِ الثابتِ بلا دليلٍ ، وقرَّرهُ .

٣) ولوْ كانَ الطارئُ [٨] في عدةِ الطلاقِ وطئاً في نكاحٍ فاسدٍ ، فزمنُ افتراشهِ [٩]، لا يُحسبُ عنْ واحدةٍ منَ العدتينِ ، وإنما يُحسَبُ منَ التفريقِ بينهمَا على الصحيحِ . ولوْ كانَ الطلاقُ بائناً ، فللمطلق تجديدُ النكاحِ في عدتهِ على الأصحِّ . ونقلا في الشرحينِ ، والروضةِ عنِ الروياني وأقرَّاهُ [١٠] أنهُ ليسَ لصاحبِ العدةِ الأولى الرجعةُ حالَ وطء الثَّاني [١١] .

---

(١) كأن طلق حربي زوجته فوطئها في عدته حربي آخر بشبهة أو نكاح

(٢) " الأم " ١٠ / ١٦٩ أي الاكتفاء بعدة واحدة من وقت وطء الثاني

(٣) منهم البغوي

(٤) منهم الروياني والإمام

(٥) " الروضة " ٨ / ٣٩٣

(٦) بالاكتفاء بعدة واحدة

(٧) " الحواشي " ٧ / ٣٩٤

(٨) ولو كان الوطء الطارئ

(٩) في (م) استفرشاه . والمراد افتراش الواطئ .

(١٠) الروضة ٨/٣٨٧، العزيز ٩/٤٦٤. السر المصون ق ٢١٠

(١١) أي المشتبه عليه يعني قبل التفريق بينة وبين المرأة لأنها حينئذ خارجة عن عدته بكونها فراشاً للواطئ

(فصل)

[في تصحيح حكم معاشرة المفارق للمعتدة]

١) المعتمدُ في المطلقة [١] المعاشرةِ بلا وطءٍ جوازِ رجعتهَا بعدَ الإقراءِ إلى إنقضاءِ العـــدةِ ، والمنعُ [٢] إنما نقلهُ في العزيزِ [٣] عنِ البغوي [٤] احتمالاً ، وقالَ في فتاوى [٥] القفَّالِ ما يوافقهُ وتبعهُ في الروضةِ [٦] ، فنسبتهُ في المحررِ للمعتبرينَ، وفي الصـــغيرِ [٧] : نسبتهُ للأئمةِ عجيبٌ ، ولذلكَ قالَ في المهماتِ [٨] : إنَّ الجوازَ هوَ المعروفُ المفتى به ، وقالَ غيرهُ [٩] : إنهُ الصوابُ وهو قياسٌ لحوق الطلاق وقالَ الأذرُعيُّ [١٠] إنهُ المذهبُ ونازعَ في النقلِ عنْ فتاوى القفالِ ، لكنْ أجابَ في الفتاوي بعدمِ لحوقِ الطلاقِ. لأنَّ الأصـــــــحَّ

---

(١) أي المعـــتمد عـــند المصحح في المرأة المطلقة المعاشرة من الزوج بلا وطء منه لها : جواز رجعتها بعد مضي الأقراء إلى انقضاء العدة بترك المعاشرة

(٢) من جواز الرجعة

(٣) " العزيز " ٩ / ٤٧٤

(٤) " التهذيب " ٦ / ١١٤ ، ١١٥

(٥) "السر المصون (ق ٢١٠)

(٦) " الروضة " ٨ / ٣٩٥

(٧) " السر المصون (ق ٢١٠)

(٨) " السر المصون (ق ٢١٠)

(٩) كالزركشيُّ والبلقيني . " السر المصون (ق ٢١٠)

(١٠) في قوته. "السر المصون " (ق ٢١٠)

المعـــتمدَ عندنا انقضاءُ العدةِ وقدْ بسطهُ في المهماتِ [1] وذكرُ المنهاجِ [2] كالمحرر [3] معَ الإقراءِ الأشهرَ زيادةٌ على الشرحينِ [4] والروضةِ [5].

٢) ولوْ كانَ المعاشرُ سيدَها [6] ، فعلى الخلافِ .

٣) ويكفي في المعاشرةِ الخلوةُ [7]، لا دخولُ دارٍ هي فيها ولا يشترطُ تواصلُها، بـــلْ تكفـــي الليالي دونَ الأيامِ ، كعادةِ الزوجـــينِ ، فلوْ طالتِ المفارقةُ، ثم جرتْ خلوةٌ ، فالأشبهُ البناءُ على ما مضى [8] ، أمَّا لوْ حصـــــلَ وطئٌ فإنْ كانتْ رجعيةً ، لمْ تشـــــرعْ في العـــدةِ ، ما دامَ يطـــأُ أوْ بائناً انقضـــتْ

---

(٢) " السر المصون"(ق ٢١٠)

(٢) " المنهاج " ٣ / ٣٥

(٣) " المحرر " ق ٢٠٣ / ١

(٤) " العزيز " ٨ / ٤٧٤. " السر المصون " (ق ٢١٠)

(٥) " الروضة " ٨ / ٣٩٥

(٦) لو كان المعاشر للأمة في عدة زوجها سيدها فعلى الخلاف في انقضاء العدة وعدمه والأصح انقضاء العدة إن كانت بائناً وعدمه إن كانت رجعية .

(٧) يكفي في المعاشرة أي في مسماها الخلوة بالمرأة ولا يضر دخول دار هي فيها من غير خلوة بها

(٨) أي البناء على ما مضى من الزمن لكن لا يحسب زمن الخلوة من العدة

أيضاً ، كمَا قالاهُ [1] ، وغيرُهُما ، قالَ الزركشيُّ [2] : وهوَ محمولٌ على ما إذا علمَ التحريمَ فإنَّ ظنَّ الحلَ قطعَ (العدةَ) كمَا قالهُ في الذَّخائرِ [3] .

---

(١) " الروضة " ٨ / ٣٩٥ ، " العزيز " ٩ / ٧٤ - ٤٧٥

(٢) في تكملته . " السر المصون " (ق ٢١١)

(٣) " السر المصون " (ق ٢١١)

(فصل)

[فيما يصحح من عدة الوفاة والمفقود والإحداد]

١) إنما تعتدُ امرأةُ الصبي الحاملُ عنِ الوفاةِ بالأشهرِ ، إذا لم يولدْ لمثلهِ .

٢) ولا يعتبرُ لنكاحِ زوجةِ المفقودِ ، تيقُّنُ موتهِ ، أوْ طلاقهِ ، وإنْ نقلَ عنِ الشافعي[١] التعبيرُ بهِ ، بلْ يكفي ثبوتُهُ بعدَ لينٍ ، وكذا لو قُسمَ مالهُ على ورثتهِ بالطريقِ المذكورِ في الفرائضِ .

٣) ويأمرُ الوليُّ الصبيةَ والمجنونةَ بالإحدادِ (١أ) .

٤) ويسنُّ الإحدادِ للرجعيةِ أيضاً .

٥) وفي تحريمِ الطيبِ على المبتوتةِ وجهانِ ؛ لأنهُ يحركُ الشهوةَ ، قالهُ في [٢] الروضةِ ، ونقلهُ الرافعيُّ [٣] عنْ بعضِ الأصحابِ ، وأقرَّهُ ، قالَ في الخادمِ[٤]: وقضيةُ هذا التعليلِ طردُهُ في الرجعيةِ .

٦) ويحرمُ على المحدَّةِ الدِّيباجُ (٥) المنقَّشُ ، وكذا ما تردد صبغهُ بين الزينةِ وغيرِها ، كالأخضرِ ، والأزرقِ ، إنْ كانَ برَّاقاً صافياً .

---

(١) " الأم " ١١ / ٣٣٠ ، قال : "لا تعتد امرأته أي المفقود أو لاتنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته" أ هـ

(١أ) الإحداد هو : ترك الزينة وجوباً على معتدة وفاة ، و ندباً على معتدة طلاق . فتح العلام

(٢) " الروضة " ٨ / ٤٠٨

(٣) " العزيز " ٩ / ٤٩٦

(٤) " السر المصون " (ق ٢١١)

(٥) الديباج : ضرب من الثياب ـــ الحرير ـــ فارسي معرب ، لسان اللسان (١/٣٨٥) .

٧) والطرازُ [١] إنْ كانَ كبيراً ، وإلا فأوجهٌ أطلقاها [٢] ، ثالثُها ، إنْ نسجَ معهُ جازَ ، وإنْ رُكبَ عليهِ فلا ، وجزمَ بهِ في الأنوارِ [٣] .

٨) ولوْ تحلَّتْ بنحاسٍ ، أوْ نحوهُ ، فإنْ مُوِّه بذهبٍ ، أو فضةٍ ، أو شابههُما بحيثُ لا يظهرُ إلا بتأمُّلٍ ، أو كانتْ ممنْ تتحلى بمثلِ ذلكَ حَرُمَ .

٩) ويجوزُ لبسُ [٤] الحُلي ليلاً ، نعم يكرهُ [٥] إلا لحاجةٍ كإحرازهِ .

١٠) واستثنى في الكفايةِ[٦] من منعِ الطيبِ ، حالةَ الطهرِ منْ الحيضِ ، فظاهرهُ عدمُ الاختصاصِ بالقسطِ والأظفارِ ، وهوَ بعيدٌ ، فإنَّ الحديثَ خصَّهُما ، جرى عليهِ في شرحِ [٧] مسلمٍ .

١١) والظاهرُ ، كما قالهُ الأذرُعيُّ [٨] أنَّ النِّفاسَ كالحيضِ .

---

(١) أي على الثوب يحرم إن كان كبيراً لظهور الزينة فيه .

(٢) " العزيز " ٩ / ٤٩٣ ، " الروضة " ٨ / ٤٠٦

(٣) " الأنوار " ٢ / ٣٢٦

(٤) فقط ولا يجوز نماراً.

(٥) يكره لبسه ليلاً إلا لحاجة .

(٦) كالرافعيُّ . " السر المصون " (ق ٢١٢)

(٧) شرح مسلم ٥ / ٣٥٧ قال: " القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا التطيب ، والله أعلم ." أ هـ ، والحديث من رواية أم عطية وفيه " لا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من تسط أو أظفار " مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، رقم (٩٣٨) ، ١٠ / ١٠٠

(٨) في قوته . " السر المصون " (ق ٢١٢)

١٢) وعـــنِ الـــنهايةِ [١]: استثناءُ المحتاجةِ للطيبِ أيضاً ، كالاكتحالِ ، وتفصيلُ الطيبِ المحرمِ ، كما في الحجِ ، وهوَ مذكورٌ في التاجِ [٢] .

١٣) ويحـــرمُ على المحدةِ الكحلُ الأصفرُ أيضاً ، والمحتاجةُ إلى الكحلِ تمسحهُ نهاراً نعمْ يجوزُ الكحلُ فيهِ [٣] أيضاً للضرورةِ ، وإنما يحرمُ الخضابُ ، فيما يظهرُ ، كالوجـــهِ واليدِ ، والرجلِ بخلافِ ما تحتَ الثيابِ ، وحكمُ الغاليةِ (١أ) وإنْ ذهبتْ رائحتُها ، كالخضابِ ومما يحرمُ عليها أنْ تدهنَ رأسَها أوْ لحيتَها[٤] ، إنْ كـــانتْ بدهنٍ لا طيبَ فيهِ ، وأنْ تضعَ الكحلَ الأسودَ في حاجبها ، وأنْ تطـــلِيَ وجههـــا بالكحلِ الأصفرِ ، قالَ الإمامُ [٥] كما نقلاهُ ، وأقراهُ [٦] ، وتجعيـــدُ الأصـــداغِ [٧] وتصفيفُ الطُّرةِ ، لا نقلَ فيهِ ، ولا يمتنعُ أنْ يكونَ كالكحلِ ، وبلوغُ الطلاقِ بعدَ [٨] مدة العدةِ كالوفاةِ .

---

(١) " السر المصون " (ق ٢١٣)

(١أ) الغالية : هي أخلاط من الطيب يتطيب بها . ترتيب القاموس المحيط ٤١٣/٣.

(٢) " السر المصون " (ق ٢١٣)

(٣) في النهار

(٤) في (ز) ولحيتها إن كان لها لحية

(٥) " المطلب " ق ٢٤١ / ١

(٦) " الروضة " ٨ / ٤٠٧ ، " العزيز " ٩ / ٤٩٥

(٧) أي أصداغ الشعر وتصفيف الطرة أي الشعر

(٨) أي كبلوغها بعد مضي مدة عدتها فتكون منقضية وليس عليها غيرها

(فصل)
[في تصحيح وجوبِ سُكنى المعتدة]

١) لاسكنىَ لصغيرةٍ لا تحتملُ الوطءَ ، وأمةٍ لا نفقةَ لها ، لكنْ للزوجِ أنْ يسكنَها حالةَ فراغِ الخدمةِ ليحصِّنَهَا .

٢) ولا للمفسوخةِ [١] ، وإنْ كانتْ حاملاً على ما في الشرحينِ [٢] ، والروضةِ في بابِ خيارِ النكاحِ ، كما صححا[٣] (هناك)[٤] أنها لا نفقة لها . نعمْ لوْ أرادَ أنْ يسكنها حفظاً لمائهِ ، فلهُ ذلكَ .

٣) وعليها الموافقةُ ، كما في الروضةِ [٥] وأصلِها ، هناكَ عنِ السرخسي ، وأقراهُ ، ونُقِـــلُ عـــنَ غيرهِ أيضاً ، ولوْ كانَ للبائنِ مِنْ يقضي حاجتَها لم تخرجْ إلا لضرورةٍ ولوْ كانتْ حاملاً فهيَ مكفيةٌ[٦] منَ النفقةِ ، فلا تخرجُ إلا بإذنهِ أوْ لضرورةٍ ، وكذا لبقيةِ حوائجِها ، كشراءِ قطنٍ ، كما قالهُ السُّبكيُّ [٧] .

٤) ويجوزُ الخروجُ ليلاً لمنِ احتاجتْ إليهِ ، ولم يُمكنْها نهاراً .

---

(١) لا تجب السكنى للمفسوخة أي المفسوخ نكاحها لنحو رده أو رضاع

(٢) " الروضة " ٨ / ٤٠٩ ، " العزيز " ٩ / ٤٩٩ " السر المصون " (ق ٢١٤)

(٣) " الروضة " ٧ / ١٨٣ ، " العزيز " ٨ / ١٤٣

(٤) في ق هناه

(٥) " الروضة " ٧ / ١٨٣ ، " العزيز " ٨ / ١٤٣

(٦) لأنها تعجل نفقتها يوماً بيوم

(٧) " السر المصون " (ق ٢١٤)

٥) ومنْ أسبابِ النُّقلةِ ما لوْ طلقها بدارِ الحربِ ، فعليها الهجرةُ ، إلا الآمنةُ على نفسِها ، ودينهَا هناكَ ،وما لوْ زنتْ ، فَتغرَّبُ على الصحيحِ ، أوْ خافتْ على مالها .

٦) ولوْ تأذتْ بالأَحماءِ [١] أوْ همْ بها فكالجيرانِ نعمْ لوْ كانتِ الدارُ ضيقةً نقلَ الزوجُ الأحماءَ عنها وكذا لوْ بدتْ عليهمْ في دارِ أبويه ، فإنْ كانتْ الدارُ لغيرهما [٢] نقلتْ إلى أقربِ مسكنٍ منه .

٧) ولوْ انتقلتْ إلى مسكنٍ بلا إذنِ الزوجِ ، ثم أذنَ لها بعدَ الوصولِ أن تعتَد فيهِ ، فكالنقلةِ بالإذنِ .

٨) والاعتبارُ في النقلةِ بالبدنِ لا بالأمتعةِ والخدمِ ، والزوجِ .

٩) لا أثر لعودها [٣] لنقل متاعٍ ، وسفرِ العمرةِ والاستحلالِ منْ مظلمةٍ ، ونحوِ ذلكَ منَ الأغراضِ المهمةِ ،كالحج.

١٠) لوْ وجبتْ العدةُ قبلَ مفارقةِ العمرانِ لزمها العودُ في الأصحِّ ، وهوَ أفضلُ ، فيما لوْ وجبتْ بعدَ مفارقتِها في الطريقِ .

---

(١) وهم أقارب الزوج كالأخ ونحوه

(٢) أي لغير أبويها

(٣) للمسكن الأول

١١) ولوْ أذنَ لها في سفرِ نزهةٍ فوجبتْ قبلَ وصولها فحيثُ أوجبنا العودةَ في سفرِ الحاجةِ ، فهُنا أولى ، وحيثُ لا فهنا وجهانِ ، أطلقاهما ثم قالا [١] : وقطعَ صاحبُ الشاملِ [٢] بأنهُ كسفرِ [٣] الحاجةِ . قالَ الزركشيُّ [٤] وهوَ قضيةُ كلامِ غيرهِ منَ العراقيينَ ، وعلى هذا فتقييدُ المنهاجِ [٥] [٦] لا مفهومَ لهُ ، أوْ بعدَ وصولها لم تقمْ أكثرَ منْ ثلاثةِ أيامٍ .

١٢) نعمْ إن قدّرَ مدةً فلها إقامتُها في الأظهرِ ، وكذا لوْ قدَّرَ في سفرِ الحاجةِ زائداً على قدرِها .

١٣) وكذا لوْ أذنَ في الانتقالِ إلى مسكنٍ آخر في البلدِ مدةً مقدرةً ثمَّ أطلقها ، أوْ ماتَ على ما حكاهُ الروياني [٧] عنْ نصِّ[٨] الأمِّ ، ونقلاهُ [٩] ، ثمَّ قالا :

---

(١) " الروضة " ٨ / ٤١٢ ، " العزيز " ٩ / ٥٠٤

(٢) " السر المصون " (ق ٢١٦)

(٣) فيجب عليها العود

(٤) في تكملته. " السر المصون " (ق ٢١٦)

(٥) " المنهاج " ٣ / ٤٥

(٦) بحج وتجارة فإذاً غير ما قيد به كهو

(٧) " السر المصون " (ق ٢١٧)

(٨) الأ م " ١١ / ٢٨٩

(٩) " العزيز " ٩ / ٥٠٣ ، " الروضة " ٨ / ٤١٢

وفي الوسيطِ [1] أنَّ الطلاقَ يبطلُ تلكَ المدةِ قالاَ : وسفرُ الزيارةِ كالنزهةِ ، على ظاهرِ النصِّ .

١٤) وإنما يجبُ عليها الرجوعُ بعدَ إقامةِ المدةِ الجائزةِ ، وإذا أمكنهَا ولم تخفِ الطريقَ ووجدتْ رفقةً ، ولوْ علمتْ أنها إذا رجعتْ انقضتْ عدتها في الطريقِ في الأصحِّ.

١٥) واختلافهما في إذنهِ في خروجِهَا إلى غيرِ البلدِ المألوفةِ كالدارِ [2] .

١٦) ولو اختلفتْ معَ وارثِ الزوجِ [3] صُدِّقتْ على المذهبِ كما نصدقُها إذا قالَ الزوجُ ضممتُ إلى لفظِ [4] الانتقالِ النزهةَ أوْ شهراً أوْ نحوهما ، وأنكرتِ الضميمةُ وقالَ ذلكَ وارثهُ

١٧) ولوْ كانَ قومُ البدويةِ يرتحلونَ ارتحلتْ معهمْ ، فإنِ استمرَّ أهلُهَا [5] وفيهمْ قوةٌ وعددٌ أقامتْ ، أوِ ارتحلوا وفي الباقينَ قوةٌ وعددٌ فالأصحُّ تتخيَّرُ .

١٨) ولوْ رجعَ معيرُ المنزلِ ، وطلبَ أكثرَ منْ أجرةِ المثلِ ، نُقلتْ أيضاً .

---

(١) الوسيط " ١/ ١٦٠

(٢) كاختلافهما في الدار المألوفة فيصدق الزوج في نفي إذنه لها في المزوج بيمينه

(٣) في إذنه في خروجها إلى غير البلد المألوفة

(٤) أي إلى قوله انتقلي

(٥) مقيمون .

١٩) وفي الشرحين والروضة [١] وغيرها تقييدُ نقلِهَا منْ مستأجرٍ انقضتْ مدتهُ ، بما إذا لم يحددِ المالكُ إجارةً ، وهوَ ظاهرٌ ، ولوْ كانَ المترلُ لها ، فلها طلبُ النفقةِ [٢]على الأصحِّ ، في الروضةِ ، والأولى في العزيزِ [٣] .

٢٠) وإنما يجوزُ للزوجِ مساكنةُ المعتدةِ في دارٍ تزيدُ على سُكنى [٤] مثلِها .

٢١) وإلا خلاّها لها واشترطَ الشافعيُّ [٥] ﷺ البلوغَ في المحرمِ المعتبرِ لجوازِ المساكنة[٦] ، والمداخلةِ ، وهوَ المعتمدُ ، وعبارةُ [٧] المحررِ توافقهُ ، وقالَ أبوْ حامد [٨] : يكفي المراهقُ ، واكتفىَ المصنفُ في فتاويه [٩] بكونهِ مراهقاً ، أوْ مميزاً ، بحيثُ يستحي منهُ ، واستُشْكلَ اشتراطُ المنهاجِ [١٠] ذكورتهُ ، بأنَّ الأصحَّ في الروضةِ [١١] الاكتفاءُ بالمرأةِ الثقةِ .

---

(١) " الروضة " ٨/٤٢٠، العزيز ٩/٥١٦، " السر المصون " (ق ٢١٩)

(٢) في (ز) النقلة

(٣) " الروضة " ٨ / ٤٢٠ ، " العزيز " ٩ / ٥١٦

(٤) لسعتها

(٥) في " الأم " وغيره . " السر المصون " (ق ٢١٩)

(٦) مساكنة المعتدة ومداخلتها

(٧) المحرر ق / ٢/٢٠٣ قال : " ولو كان لها محرم من الرجال" أ هـ

(٨) " السر المصون " (ق ٢١٩)

(٩) الفتاوى للنووي ق ٤٤ /١- ٢ قال : ويشترط في هذا المحرم وغيره أن يكون عاقلاً بالغاً أو مراهقا مميزاً " أ هـ

(١٠) " المنهاج " ٣ / ٤٧ ، قال : " فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر .." أ هـ

(١١) " الروضة " ٨ / ٤١٨

٢٢) نَقَلا [١] عنِ الأصحابِ جوازَ خلوةِ رجلٍ بامرأتينِ ، وهوَ المعتمدُ ، وإنْ ذكرا في صـــلاةِ الجماعةِ خلافهُ ، حيثُ قالا : إمامةُ الرجال لهن أفضلُ منْ إمامةِ النِّساءِ لكنْ لا يجوزُ أنْ يخلوَ بهنَّ غيُر محرمٍ ، وقدْ يُجمعُ بيَن الكلامين، بحملِ المنعِ على غيرِ الثقاتِ والمنقولُ في الروضةِ وأصلها عنْ جمعٍ [٢] ، وأيَّداهُ [٣] : اشـــتراطُ إغـــلاقِ البابِ بينَ حجرتيهما وأنْ لا يكونَ ممرٌّ [٤] أحدُهما على الأخرى وجزمَ بهِ في الصغيرِ [٥].

---

(١) " الروضة " ٨ / ٤١٨ ، " العزيز " ٩ / ٥١٣

(٢) منهم البغوي في التهذيب ٢٥٧/٦ . والمتولي ،السر المصون " (ق ٢٢٠) .

(٣) الروضة " ٨ / ٤١٨ /٤١٩ ، " العزيز " ٩ / ٥١٤

(٤) أن لا يكون ممر إحدى الحجرتين على الأخرى

(٥) حذراً من الخلوة. " السر المصون " (ق ٢٢٠)

كتاب الاستبراء

(باب)

[فيما يصحَّحُ من باب الاستبراء [1]]

١) لا تنحصرُ أسبابُ الملكِ المقتضى للاستبراءِ ، فيما ذكرهُ المنهاجُ [2] [3] ، بلْ مـــنها الوصيةُ والرجوعُ في القرضِ [4] وغيرُهما [5] ، وكذا لوِ ارتدَّ السيدُ ثم أسلمَ في الأصحِّ.

٢) ويجبُ فيما لوْ وُطئتْ أمةٌ بشبهةِ الملكِ [6] .

٣) وإنما يجبُ في مكاتبةٍ عُجِّزتْ [7] إذا كانتْ صحيحةً ولو فسختْ بلا عجزٍ، فكذلكَ.

٤) ويجـــوزُ تـــزويجُ الأمـــةِ الموطوءةِ ممنْ وجبَ الاستبراءُ بسببهِ ، كأنْ زوَّجها المشتري منَ البائعِ الواطئ ، كما جزما [8] بهِ ، واستشكلهُ في التوشيحِ [9] .

---

(١) الاستبراء : التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لتعرف براءة رحمها من الرحم أو تعبداً . نهاية المحتاج ٧ /١٦٣

(٢) "المنهاج" (٣/٤٨- ٤٩)

(٣) بقوله : بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة

(٤) الأمة المقرضة لمن لا تحل له ولو قبل تصرف المقترض فيها

(٥) كالرجوع في الهبة

(٦) يجب الاستبراء فيما لو وطئت أمة للغير بشبهة ظنها الواطئ أمته

(٧) عجزها سيدها

(٨) " الروصة " ٨ / ٤٣٤ ، " العزيز " ٩ / ٥٣٦

(٩) " التوشيح " ق ١٧٦ / ١

٥) والمذهبُ : أنَّ الاستبراءَ يُحسبُ في الموصى بها بعد القبولِ ، وقبلَ القبضِ ، لا في المبيعِ قبلَ انقضاءِ [١] الخيارِ ، حيثُ ملكنا المشتري [٢] ، ولا قبلَ سقوطِ الدَّينِ فيما لو اشترى العبدُ المأذونُ جاريةً ، وعليهِ دينٌ .

٦) وفي الروضـــةِ [٣] وأصلِها ، فيما لوْ رهنها فمضى الاستبراءُ قبلَ الانفكاكِ ، قالَ في الشاملِ [٤] : لا يعتدُّ بهِ وغلّطهُ الروياني [٥] وجزمَ اليمنيُّ [٦] بالاعتدادِ ، لكنْ نقلَ في الخادمِ [٧]مقابلَه عنْ جمعٍ آخرينَ ، وتَعجَّبَ منَ الرُّوياني لكونهِ وافقَ (في) مسألةِ العبدِ المأذونِ، والتعلقُ [٨] فيها لا يزيدُ على هذهِ .

---

(١) لا يحسب الاستبراء في المبيع مما مضى

(٢) بأن كان له الخيار

(٣) " الروضة" (٤٣٢/٨) " العزيز " (٥٢٩/٩)

(٤) " السر المصون " (ق ٢٢١)

(٥) إرشاد الغاوي " ق ٧١ / ١، " روض الطالب " (٤١٦/٧) قال: " لو ملك مرتدةً أو مجوسيةً أو من اشتراها عبده المأذون وهو مديون فحاضت قبل الإسلام، وقضاء الدين لم يُعتد به ، ويعتد باستبراء المرهونة " أ هـــ

(٦) " السر المصون " (ق ٢٢١)

(٧) " السر المصون " (ق ٢٢١)

(٨) التعلق بالرفع لحق الغرماء في مسألة العبدمما في يده لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون في هذه المسألة وإن لم ينقص عنه.

٧) وفي مسألةِ [١] المجوسيةِ ، وأصلُ الكلِ واحدٌ ، وهوَ : أنَّ الاستبراءَ لا يعتدُّ بهِ إذا لم يتعلقْ بهِ استباحةُ الوطءِ .

٨) ويحلفُ السيدُ إذا منعتهُ ، فقالَ أخبرتْني بتمامِ الاستبراءِ ، كما صححهُ المصنفُ[٢] فيهِ ، وفيمنْ [٣] ورثَ أمَةً ، فادعتْ أنها حرامٌ عليهِ بوطءِ مورِّثهِ قالَ : وعليها الامتناعُ منَ التمكينِ إذا تحققتْ بقاءَ شيءٍ منَ الاستبراءِ وإنْ أبحناها لهُ في الظاهرِ .

٩) ولا تصيرُ الأمةُ فراشاً بالوطءِ في الدُّبرِ ، كما اقتضاهُ قولُهُما هنا ، لوْ قالَ : كنتُ أطأُ في الدُّبرِ لم يلحقهُ الولدُ على الصحيحِ ، لكنْ قالا [٤] في بحثِ الطلاقِ البدعي – إنَّ الوطءَ فيهِ يوجبُ تحريمَ الطلاقِ في الأصحِّ ، قالَ الرَّافعيُّ [٥] : كما يثبتُ بهِ النَّسبُ ، وتجبُ بهِ [٦] العدةُ .

---

(١) أي وافق في مسألة المجوسية الجازم بها المنهاج بقوله : " لو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكفِ حيضها المذكور في الاستبراء

(٢) " الروضة " ٨ / ٤٣٧"

(٣) يحلف من ورث أمه

(٤) " الروضة " ٨ / ٧ العزيز ٨/٤٨٨

(٥) " العزيز " ٨ / ٤٨٨

(٦) لأن الماء قد يسبق من غير شعور به

١٠) وقـــالا [١] في بـــابِ ما يملكُ الزوجُ من الاستمتاعِ[٢]: يثبتُ به النسبُ في الأصـــحِّ ، وإنمـــا يظهرُ الوجهانِ ، فيما إذا أتى أمتَهُ في دُبُرِها ، أو كانَ في نكاحٍ فاسد ، أما في الصحيحِ فإمكانُ الوطءِ كافٍ في ثبوتِ النَّسبِ .

١١) ثم نقلَ في الزوائد [٣] : أنَّ أصحابنا قالوا : الوطءُ [٤] فيه كالقُبُلِ إلا في سبعةِ أحكامٍ : الحلِّ [٥] والتحليلِ [٦]، والتحصينِ [٧]، والعُنَّةِ [٨]، والفيئةِ [٩]، وإذن البكرِ [١٠]، وإعادة [١١] الغسلِ بخروج مني الرجل .

---

(١) الروضة ١٩٣/٦ ، العزيز ١٧٥/٨

(٢) من كتاب النكاح

(٣) الروضة ٢٠٥/٧.

(٤) أي في الدبر

(٥) الحل : أي أن الوطء فيه يحرم مطلقاً

(٦) للزوج الأول

(٧) لأن التحصين فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة

(٨) الخروج من العنة إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة

(٩) أي اعتبار فيئة الزوج المولي.

(١٠) ويعتبر إذن البكر في النكاح من السكوت إلى النطق لبقاء البكارة

(١١) عدم إعادة الغسل على الموطؤة القاضية لوطرها بخروج مني الرجل منه بخلاف خروجه من قبلها فإنه يوجب إعادته عليها

١٢) فأوردَ في المهماتِ [١] على هذا الحصرِ مسائلَ منها : عدمُ لحوقِ النَّسب على ما فيه من الاضطرابِ ونقل الأذرُعيُّ [٢] ، والزركشيُّ [٣] عنِ الإمامِ أن القولَ باللحوق به ضعيفٌ لا أصلَ له ، ولو كانتِ الولادةُ فيما ، لوْ أقر بوطءٍ ، ونفي الولدَ ، وادَّعى استبراءً لدون ستة أشهرٍ من الاستبراءِ لحقهُ ولغى الاستبراءُ .

---

(١) " السر المصون " (ق ٢٢٢)

(٢) في شرحه . " السر المصون " (ق ٢٢٣)

(٣) " وصوب في الخادم قول الامام هذا وعلله " السر المصون " (ق ٢٢٣)

كتاب الرضاع

(باب الرَّضاع [1])

[فيما يصحَّح من كتاب الرَّضاع]

١) تثبتُ حرمةُ الرَّضاع بشربِ بعضِ اللبنِ المخلوطِ بمائعٍ غالبٍ ، وإذا تحققنا شربهُ اللبنَ كأن بقي أقلُ منه ، لكنْ بشرطِ كونِ المشروبِ من اللبنِ قدراً يمكن سقيُه خمسَ دفعاتٍ لو انفردَ في الأصحِّ عند السرخسيِّ [2] وأقرَّاه [3] ولم يذكرْهُ في الصغيرِ والاعتبارُ في الغلبةِ بصفاتِ اللبنِ من اللونِ والطعمِ والرائحةِ ، فإنْ ظهرَ منها شيءٌ في المخلوطِ فهوَ غالبٌ ،فإنْ زايلتهُ الأوصافُ [4] اعتُبرَ قدرُ اللبنِ بما له لونٌ قويٌ يستولي على الخليطِ .

٢) ويعتبرُ في الإيجارِ [5] الوصولُ للمعدةِ .

---

(١) الرضاع لغة : هو مص اللبن من الثدي . المعجم الوسيط (١/ ٣٥٠ ، اللسان ٥/٢٣٢،

شرعاً : اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط بينها الفقهاء . نهاية المحتاج ٧/١٧٢

(٢) " السر المصون " (ق ٢٢٣)

(٣) الروضة ٩/٥ العزيز ٩/٥٥٧

(٤) الثلاثة بأن لم يبق منها واحداً

(٥) الإيجار : صب اللبن في الحلق ليصل إلى الجوف

٣) وفي[١] الإسعاطِ[٢] الوصولُ للدماغِ ، كما قيَّد بهما الشيخانِ [٣]، فاعتمدهُ، وقيَّد بهِ إطلاقهما الحرمةَ ، فيما لوْ ارتضعَ ، وتقيأَ في الحالِ .

٤) والأصـــحُّ ثـــبوتُها فيما لوْ تمَّ الحولانِ في الرَّضعةِ الخامسةِ ، والتعدُّدِ فيما لوْ قطعتِ المرضعةُ الرَّضاع ثم عادتْ إلا أنْ يكونَ لشغلٍ خفيفٍ .

٥) قالا : وذكرَ ابنُ كجٍّ [٤] فيما لو كانَ في الرَّضعةِ الخامسةِ ، فماتَ أو ماتتْ قبلَ تمامِها وجهينِ في التحريمِ كالوجهينِ ، فيما لوْ قطعتِ المرضعةُ .

٦) وقيـــدا [٥] في الشرحينِ والروضةِ الاتحادَ في مسألةِ قطعهِ للهوِ ببقاءِ الثدي في فيهِ، وفي المهماتِ [٦] : أنهُ لا يشترطُ ، واستشهدَ بنصِّ المختصرِ .

٧) ولو حولته إلى ثدي آخر فكتحولهِ [٧] ، والصورتان في ثدييِّ امرأة ، وإلا[٨] فالأصحُّ يحسبُ لكلِ رضعةٌ .

---

(١) الإسعاط : صب اللبن في لأنف ليصل الدماغ

(٢) في (م) الإسقاط

(٣) " العزيز " ٩ / ٥٥٩ ، " الروضة " ٩ / ٦

(٤) " السر المصون " (ق ٢٢٥)

(٥) " الروضة " ٩ / ٨ ، " العزيز " ٩ / ٥٦٧ " السر المصون " (ق ٢٢٥)

(٦) " السر المصون " (ق ٢٢٥)

(٧) " لا يعتبر تعدد

(٨) وإلا بأن كان في ثديي امرأتين فالأصح يحسب لكل رضعة

(فصل)

[فيما يصحّح من طروِ الرَّضاع على النكاح معَ الغرمِ بسببِ قطعه النكاحَ]

١) في معنى إرضاعِ ، أمه [١] زوجتُه الصغيرةَ ، إرضاعُ جدَّتِه من نسبٍ ، أو رضاعٍ ، أو زوجةِ ابنه [٢]أو ابيه ، أو أخيه بلبنهم .

٢) وكذا [٣] في كلِّ من يحرمُ عليه بنتُها .

٣) وشرطَ الماورديُّ [٤] لتغريمِ الزوجِ المرضعةَ التي أفسدتْ نكاحَهُ عدمَ إذنه لها في الإرضاعِ ونازعَ الإسنويُّ [٥] وغيرهُ [٦] في ترجيحِ الشيخين [٧] ، والكفايةُ اختصاص المرَّضعةِ إذا كانت مكرهةً بالغرمِ بأنه إكراهٌ على إتلافِ البُضعِ .

٤) والأصحُّ في الجناياتِ في الإكراه على الإتلافِ مطالبتُهُ [٨] من شاءَ والقرارُ على الآمر ، ولو رضعتِ الصغيرةُ من كبيرةٍ مستيقظةٍ ساكنةٍ ، فالأصحُّ [٩]

---

(١) أم الزوج لأنها تصبح أخته.

(٢) إرضاع زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه بلبنهم فهنا تصبح بنت ابنه أو تصبح أخته أو بنت أخيه.

(٣) إرضاع كل من يحرم عليه بنتها أي نكاحها كأمه وأخته لأنها تصبح أخته في الأولى و أخته في الثانية.

(٤) " الحاوي " ١٤ / ٤٤٢

(٥) في مهماته . " السر المصون " (ق ٢٢٦).

(٦) كالأذرُعيُّ في قوته وتبعها الدميري والعراقي . " السر المصون " (ق ٢٢٦)

(٧) " الروضة " ٩ / ٢٠ ، " العزيز " ٩ / ٥٨٤

(٨) الآمر أو المأمور لأن المرضعة مكرهة .

(٩) " الروضة " ٩ / ٢٣

عـــندَ المصنفِ أنها كالنائمة [1] ، وغلّطهُ في المهمات [2] ، بأنه جزمَ أولاً بأنَّ الـــتمكين مـــن الرَّضاع كالإرضاعِ ، قالَ وهو الحقُّ ، ولوْ أرضعتْ زوجتهُ الكـــبيرةُ التي لم يطأها بلبنِ غيرهِ زوجاتهِ الثلاثَ ثنتينِ معاً ثم الثالثةَ [3] ، لم تنفسخِ الثالثةُ [4].

---

(١) فلا غرم ولا مهر عليها

(٢) " السر المصون " (ق ٢٢٦).

(٣) انفسخ نكاح الثنتين مع الكبيرة لثبوت الأخوة بينهما ولا جتماعهما مع الأم في النكاح.

(٤) لم تنفسخ الثالثة مع الكبيرة لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد انقطاع نكاح أمها وأختيها.

(فصل)

[فيما يصحَّح من الإقرارِ بالرَّضاع والاختلاف فيه وما يذكرُ معهما]

١) يشـــترطُ للتحريمِ بقولهِ هندُ بنتي إمكانهُ [١] ، وأطلقا في الروضةِ[٢] وأصلِها الجزمَ بالتحريم في هذهِ الصورةِ [٣] ، وفي قولهِ : هي أختي من الرَّضاع ثمَّ قالا في أواخرِ البابِ : ولو قالَ هي أختي من الرَّضاع ، ففي البحرِ وغيرِهِ ، أنهُ لا يفتقرُ إلى ذكرِ الشروطِ إنْ كانَ فقيهاً وإلاَّ فوجهانِ ، وفرَّقوا بينَ الشهادةِ ، والإقرارِ، بأنَّ المقرَّ يحتاطُ لنفسهِ [٤].

٢) وقالا في الشرحينِ والروضةِ [٥]: إذا شهدَ على فعلِ الرَّضاع أو الارتضاعِ[٦] لم يكفِ ، وكذا [٧] في الإقرارِ ، فإنْ أرادَ بمسألةِ [٨] الإقرارِ الشهادةِ عليهِ فقدْ قالا في الروضةِ [٩] وأصلها قبلَ ذلكَ : إنَّ المانعينَ من قبولِ الشهادةِ عليه [١٠] المطـــلقةِ ذكـــروا وجـــــــــــــــــــــــهينِ في قبولهـــما على الإقـــــــــرارِ بهِ ، ولم يذكرا ترجـــــــــــــــــــيحاً وجزمَ

---

(١) يشترط لتحريم التناكح بقوله ، هند بنتي إمكان ذلك بأن لا يكذبه الحس بأن لا تكون أسن منه

(٢) " الروضة " ٩ / ٣٤ ، " العزيز " ٩ / ٥٩٧

(٣) قوله : " هند بنتي " ولكن بالشرط التالي من قوله : قالا : في أواخر الباب ... "

(٤) فلا يقول إلا عن تحقيق

(٥) " الروضة " ٩ / ٣٤ ، " العزيز " ٩ / ٦٠٣ . " السر المصون " (ق ٢٢٧)

(٦) أي شهد الشاهدان على مثل الرَّضاع أو الارتضاع من غير ذكر الشروط

(٧) أي لو كان من غير ذكر الشرط

(٨) أي أراد مسألة الإقرار هذه الشهادة عليه على الإقرار على فعل الرَّضاع أو الارتضاع

(٩) " الروضة " ٩ / ٣٧ – ٣٨ ، " العزيز " ٩ / ٦٠٢ – ٦٠٣ ،(١٠) في (ز) سقط عليه .

في الأنوارِ[1] بعدمِ اشتراطِ التفصيلِ في الإقرارِ ، وأطلقَ وجهينِ في الشهادةِ عليهِ.

٣) وقالَ الأذرُعيُّ [2]: قضيةُ كلامِ المتولي أنَّ الراجحَ منهما الاشتراطُ ، وجزمَ بهِ القاضيُّ [3] .

٤) ولـــلزوجِ تحليفُ المرأة إذا ادَّعى رضاعاً ، فأنكرتْهُ قبلَ الدُّخولِ وكذا بعدَهُ ، إن نقـــصَ مهـــرُ المثلِ عن المسمَّى ، فإن نكلتْ حلفَ ، ولا شيءَ لها ، قبلَ الدخولِ، ولا زيادةَ على مهرِ المثلِ بعدَه .

٥) ولـــوِ ادعتِ الرَّضاعَ ، وكانتْ أذنتْ في التزويجِ مطلقاً ، لا في رجلٍ معينٍ فكالمزوجةِ بلا [4] رضاها ، وكلٌّ [5] منهما لوْ مكنتْ برضاهَا لم تُصدَّقْ .

٦) وفي الشـــرحينِ [6] والروضةِ قبيل الصداقِ إن من زُوِّجتْ برضاها ثمَّ ادَّعت محرميةً بينها وبينَ الزوجِ ، لا تسمعُ دعواهَا ، إلاّ إذا ذكرتْ عذراً ،

---

(١) " الأنوار " ٢ / ٣٤٠

(٢) " السر المصون " (ق ٢٢٧)

(٣) " السر المصون " (ق ٢٢٧)

(٤) والأصح تصديقها

(٥) أي الآذنة مطلقاً أو المزوجة بلا رضاها

(٦) " الروضة " ٧ / ٢٤٣ ، ٩ / ٣٤ ، العزيز ٢٢٢/٨ ، ٥٩٨/٩ ، " السر المصون " (ق ٢٢٨)

كغلط أو نسيانَ ، قال الأذرُعيُّ [١] : والموجودُ [٢] هنا في كلامِ الأصحابِ سماعها مطلقاً والتحليفُ – كما في المنهاجِ [٣]– وذكرَ الزركشيُّ [٤]، وغيرُهُ ، نحوَهُ ، ونقلا في الروضةِ وأصلِها [٥] هناكَ [٦] أن الرضى بالسكوتِ حيثُ اكتفى [٧] بهِ يمتنعُ تصديقُها بيمينِها ، وسماعُ دعواها عليهِ ـــ، وأقراهُ وجزمَ بهِ اليمنيُّ [٨].

٧) وإنما يثبتُ لها مهرُ المثلِ في صورةِ الوطءِ ، إذا لم تكنْ أخذتْ المسمى ، وإلا فليسَ لهُ طلبُ ردِّهِ ، قالا [٩]: ويشبهُ أنْ يجيءَ فيهِ خلافُ الإقرارِ بمالٍ لمنْ ينكرهُ.

---

(١) في قوته . " السر المصون " (ق ٢٢٨)

(٢) في باب الرَّضاع

(٣) " المنهاج " ٣ / ٦٣ وإن ادعته فأنكر صُدّق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا فالأصح تصديقها" أ هـ

(٤) في تكملته وغيره كالعراقي في تحريره . " السر المصون " (ق ٢٢٨).

(٥) " الروضة " ٧ / ٢٤٣- ٢٤٥ العزيز ٨/٢٢٢- ٢٢٣

(٦) أي قبل الصداق

(٧) أي أن الرضا بالسكوت من البكر

(٨) إرشاد الغاوي (ق ٢/٧٢) ، " روض الطالب " (٧/ ٤٤٤)

(٩) " الروضة " ٩ / ٣٥ ، " العزيز " ٩/٥٩٨

٨) وإنمـــا يثبتُ بأربعٍ في الشربِ منْ ثدي ، أما منْ ظرف فنقلا [١] عنْ التتمة [٢]: أنـــهُ لا يقـــبلُ النساءُ الخلصُ [٣]، ونقل الأذرُعيُّ [٤] وغيرُهُ أنَّ الَّذي في التتمةِ — لا يقبلُ إلا رجلانِ ، وأنَّ القفالَ وآخرينَ [٥] صرحوا بهِ أيضاً .

٩) وفي وجوبِ ذكرِ شاهدِ الرَّضاع ، تفرُّقُ الرَّضعاتِ ، خلافٌ ، فعنِ الجمهورِ وجوبُـــهُ ، وجزمَ بهِ في الروضةِ [٦] ، وقالَ الرافعيُّ [٧] في التعرضِ للرضعاتِ غنيً عنهُ ، ونازعَهُ ابنُ [٨] الرفعةِ [٩] .

---

(١) " الروضة " ٩ / ٣٨ ، " العزيز " ٩ / ٦٠٣

(٢) " السر المصون " (ق ٢٢٨)

(٣) لاطّلاع الرجال عليه غالباً

(٥) في قوته . " السر المصون " (ق ٢٢٨)

(٥) كالقاضي حسين " السر المصون " (ق ٢٢٨)

(٦) " الروضة " ٩ / ٣٨

(٧) " العزيز " ٩ / ٦٠٣

(٨) حيث اشترطا ذكر تفرق الرضعات

(٩) أي الرافعيُّ ، نازعه ابن الرفعة في كفايته ، أنظر " السر المصون " (ق ٢٢٩)

كتاب النفقات

(بابٌ [1])

[فيما يصحَّح من كتابِ النفقاتِ [2])

١) إنمـــا تجـــبُ [3] على الموسرِ [4] المكاتبِ نفقةُ المعسرينَ ، وكذا المبعَّضِ في الأصـــحِّ ، ونبهَ في المهماتِ [5] على مخالفته [6] ، لتكفيرِه بغيرِ [7] العتقِ من المالِ ، ولما نقلاهُ [8] عنِ البسيطِ [9] ، وأقرَّاهُ من وجوبِ نفقةِ القريبِ عليهِ على الظاهرِ .

٢) والقـــدرةُ على الكسبِ الواسعِ لا تخرجُ صاحبَها عن الإعسارِ بالنفقةِ ، وإن أخرجتْهُ عن استحقاقِ سهمِ المساكينِ .

٣) ولـــوْ بـــاعتْ الحـــبَّ المأخوذَ منه أو أكلتْهُ حبًّا ، ففي استحقاقِها مؤونةُ الإصـــلاحِ [10] احتمالانِ للإمامِ نقلاهما [11] بلا ترجيحٍ وأيَّد الرافعيُّ المنعَ ،

---

(١) بياض في (ز)

(٢) جمع نفقة. والنفقة : اسم من الإنفاق ، وهي ما ينفق من الدراهم ونحوها . المعجم الوسيط (٢ / ٩٤٢)

(٣) بياض في (ز)

(٤) يستثنى المكاتب الموسر من الموسر الموجب عليه لزوجته كل يوم مدى إطعام أو غيره

(٥) المهمات ق ٧ / ١

(٦) أي على مخالفته إيجاب نفقة المعسرين على المبعض

(٧) لما أوجبوه عليه في الكفارة من تكفيره بغير العتق من المال المقتضي لإلحاقه بالموسرين.

(٨) الروضة ٩ / ٥٣ ، العزيز ١٠ / ٨٦

(٩) البسيط ق ٢٧٤ / ١

(١٠) الإصلاح له من طحنه وخبزه ونحو ذلك

(١١) الروضة ٩ / ٥٣ ، العزيز ١٠ / ٢١

بـــأنَّهم[1] خيّـــروهُ بـــين بذلِ المؤونةِ ، وبين توليهِ بنفسهِ ، أو بغيرِه ،و في الوسيطِ[2]: أن الظاهرَ الاستحقاقُ ، ونقلَ الأذرُعيُّ [3] عن الذخائرِ [4] : أنه القياسُ قال: ومحلهُما [5] عند الإمامِ [6] إذا كانت لا تحتاجُ إلى بُرٍّ خبزاً، أما إذا احـــتاجتْ إلى ذلكَ ، وقد أتلفتْ ما قبضتْهُ ، كلفَ ذلكَ قطعاً ، وأطلقا نقلَ التردُّدِ عنه في الشرحِ والروضةِ [7] ، والتحقيقُ عنهُ ما ذكرتَهُ .

٤) ويُســـتثنى منْ منعِ اعتياضِ الخبزِ والدَّقيقِ ، ما لوْ كانَ من غيرِ الجنسِ [8] ، على ما اقتضاهُ تعليلُهما المنعَ بالربا .

٥) و [9] هـــذا كله في الاعتياضِ من الزوجِ عن نفقةٍ حالةٍ ، أما من غيرِه ، أو منه على زمنٍ مستقبلٍ ، فلا يجوزُ .

---

(١) الأصحاب

(٢) " الوسيط " ٦ / ٢١١قال: " لو أخذت الحب واستعمله بذراً فالظاهر : وجوب مؤنة الإصلاح" أ هـ

(٣) " السر المصون " (ق ٢٣٠)

(٤) السر المصون ق ٢٣٠

(٥) أي الاحتمالين عن الإمام

(٦) المطلب ق ٢٧٧ / ١

(٧) " العزيز " ١٠ / ٢١ ، " الروضة " ٩ / ٥٣

(٨) كإن وجب لها حنطة فأخذت عوضه خبزاً شعيراً ودقيقه مثلاً

(٩) الواو سقط من (م) .

٦) ومـــا صححهُ المنهاجُ [١] كالزوائدِ [٢] في أكلِها معهُ ، كالعادةِ هوَ الأولى ، في المحررِ [٣] ، والأحسنُ ، في الصغيرِ [٤] ، لكن في الشرحين [٥] : أن مقابلَهُ أقيسُ [٦] وإذا قدّر القاضيُّ الأُدمَ، نَظرَ في جنسه ، وقدَّر باجتهادِه ما يحتاجُه، المدُّ على المعسرِ ، ومثليهِ على الموسرِ ، والمتوسطِ بينهُما .

٧) قالا[٧] : ويشبُهُ عدمُ وجوبهِ[٨] في يومِ اللحمِ ، وعليهِ مؤونةُ طبخِ اللحمِ أيضاً ، وما يُطبخُ بهِ .

٨) وقد تغْلبُ الفواكهُ في أوقاتِها ، فتجَبُ .

---

(١) " المنهاج " ٣ / ٦٨ ، قال : " لو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الأصح" أ هـــ .

(٢) الروضة ٩/٥٣.

(٣) المحرر ق ٢٠٧ / ٢

(٤) " السر المصون " (ق ٢٣١)

(٥) الروضة ٩ / ٥٤ ، " العزيز ١٠ /٢٣ . " السر المصون " (ق ٢٣١)

(٦) عدم سقوطها أقيس لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره .

(٧) الروضة ٩ /٤٣ ، العزيز ٩/١٠

(٨) الأدم

٩) ورجَّحا [١] : أنها لوْ تبرمتْ [٢] بجنسٍ لم يلزمْهُ إبدالُهُ ، واستشكلهُ الأذرُعيُّ [٣]، والزركشيُّ [٤]، نظراً إلى العرفِ ، والمعاشرةِ بالمعروفِ .

---

(١) الروضة ٩ /٤٣ ، العزيز ٩/١٠

(٢) سئمت منه

(٣) " السر المصون " (ق ٢٣٢)

(٤) " السر المصون " (ق ٢٣٢)

١٠) وتعتبرُ العادةُ في صفاتِ الكسوةِ ، ونحوهَا [١] أيضاً نعم [٢] ، لو اعتيدتْ ثياباً رقيقة لا تسترُ لم يُعطَها منها ، بلْ صفيقةً تقاربُهُا في الجودةِ .

١١) ويجبُ على الموسرِ من ليّنِ الجنسِ ، والمعسرِ من غليظِه ، والمتوسطِ بينهما، وكذا القولُ في المخدَّةِ واللِّحافِ ، والكساءِ في الشتاءِ ، وفي البلادِ الباردةِ .

١٢) وقدْ يقامُ إزارٌ مقامَ السراويلِ ، وفروٌ مقامَ الجُبّة ، إن اعتيدَ ، وكذا نعلٌ مقامَ الكعـــبِ ، ولهذا قالَ الشيخانِ [٣] . وما تلبسُهُ في الرِّجلِ من مكعبٍ ، أو نعـــلٍ، ونقلَ الأذرُعيُّ[٤] هذه العبارةَ عنِ المتولي [٥] ونحوها عنِ الجمهورِ ، وقالَ : الظاهرُ : أنَّ المرادَ التنويع بحسبِ عادةِ ناحيتِها ، لا تخييرهُ بينَهما .

١٣) ويعتـــبرُ لوجـــوبِ الزلّيةِ [٦] أوْ نحوِها [٧] حالَ الزوجِ ، فأوفي المنهاجِ [٨]: للتنويعِ، قالَ المتولي : وأقرَّاهُ [٩] .

---

(١) مما يلبس في الرجل من نحو نعل

(٢) هذا استدراك على ما يوهمه اعتبار العادة المذكورة من اعتبارها مطلقاً وليس كذلك

(٣) الروضة ٩ / ٤٧

(٤) " السر المصون " (ق ٢٣٣)

(٥) التتمة ق ٤٢ / ١

(٦) البساط الصغير

(٧) كالحصير واللبد

(٨) المنهاج ٣ / ٦٩ ، قال ويجب ما تقعد عليه كزلية أو ليد أو حصير

(٩) الروضة ٩ / ٤٨ ، العزيز ١٠ / ١٤ - ١٥

١) فعلى الموسرِ طنفسةٌ [١] في الشتاءِ ، ونطعٌ في الصيفِ ، وعلى المتوسطِ ، زليةٌ والفقيرِ ، حصيرٌ في الصيفِ ، ولبدٌ في الشتاءِ .

٢) ثم قالا [٢] : ويشبهُ أنْ تكونَ الطنفسةُ والنطعُ ، بعدَ بسطِ زليةٍ ، أوْ حصيرٍ[٣] للعادةِ .

٣) وقالا أيضاً : ذكرَ الغزاليُّ [٤] أنهُ يجبُ الشعارُ (٤أ) ، ولم يتعرضْ له الجمهورُ ، والحكمُ في ذلكَ مبنيٌّ على العادةِ نوعاً وكيفيةً ، حتى قالَ الرُّويانيُّ [٥]: لوْ لم يعتادوا في الصيفِ لنومِهمْ غطاءً غيرَ لباسِهمْ لم يلزمْهُ شيءٌ آخرَ ، ولوِ اعتادوا الدُهنَ المطيَّبَ ، وجبَ ، والرجوعُ في قدرِ آلةِ التنظيفِ للعادةِ .

٤) وإنما يجبُ المرتكُ (٦)ونحوهُ ، لدفعِ الصنانِ ، إذا لم يندفعْ بماءٍ ، وترابٍ .

---

(١) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة . السر المصون ق ٢٣٤

(٢) " الروضة " ٩ / ٤٨١ ، " العزيز " ١٠ / ١٥

(٣) العادة (ز)

(٤أ) الشعار :ما ولي الجسد دون ما سواه من الثياب ، المعجم الوسيط (٤٨٤/٢).

(٤) " الوسيط " ٦ / ٢٠٩ ، قال : " ولابد مع ذلك من ملحفة وشعار " أ هـ

(٥) " السر المصون " (ق ٢٣٤)

(٦) المرتك : ما يعالج به الصنان ، المصباح المنير (٥٦٧/٢) .

٥) واعتبارُ المنهاجِ [١] العادةُ في أجرةِ الحمامِ يحتملُ عودُهُ للأصلِ [٢]،(وللقدرِ) [٣]، والذي في الشرحينِ ، والروضةِ [٤]، ترجيحُ الوجوبِ إلا إذا كانتْ من قومٍ لا يعتادونهُ .

٦) ثم قالا في الروضةِ وأصلِها[٥] : فإنْ أوجبْنَاها ، قالَ الماورديُّ [٦] : إنما تجب في كلِ شهرٍ مرةً .

٧) ويكفِي في آلةِ الأكلِ والشربِ والطبخِ كونُها منْ خشبٍ ، أو حجرٍ[٧] أوْ خزفٍ قالَ الإمامُ [٨] وغيرهُ ويحتملُ أنْ لا يُزادَ في الجنسِ على ذلكَ ، ويقالُ الـــزيادةُ رعونةٌ ، ويحتمل أنْ يجبَ للشريفةِ الظروفُ النحاسيةُ للعادةِ ، كذا نقـــلَهُ الـــرافعيُّ [٩] وســـكتَ عليهِ ، وقالَ الأذرُعيُّ [١٠] إنَّ هذا التعبيرَ هوَ

---

(١) " المنهاج " ٣ / ٧٠ ، قال : " والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة " أ هـــ

(٢) فلا يتقيد بضرورة

(٣) هكذا في النسختين ، ولعل الأصوب بدونها حيث لا معنى لها .

(٤) " الروضة " ٩ / ٥١ ، " العزيز " ١٠ / ١٩ . " السر المصون " (ق ٢٣٦)

(٥) " الروضة " ٩ / ٥١ ، " العزيز " ١٠ / ١٩

(٦) " الحـــاوي " ١٥ / ٢٠ ، قال : " فأما دخول الحمام فهو معتبر بالعرف ، وإن جرت عادة أهلها كالأمصار وكان أقل ما يلزمه لها في كل شهر مرة .

(٧) أو خزق في (ز)

(٨) " المطلب " ق ٣٠٠ / ٢

(٩) العزيز ١٠/١٦

(١٠) " السر المصون " (ق ٢٣٦)

الصـــوابُ الموجـــودُ في نسخِ الشرحينِ المعتمدةِ ، لا تعبيرَ الروضةِ [1] ، عن الاحتمالِ الثاني بقوله : ويجبُ أنْ يجبَ للشريفةِ كما في بعضِ نسخِ العزيزِ ، قالَ : وقياسُ البابِ اتِّباعُ العرفِ ، والتفريقُ بينَ الموسرِ وغيرِهِ وبسَطَ ذلكَ.

٨) والاعتـــبارُ في استحقاقِ الخدمةِ بحالها في بيتِ أبيها ، ويشترطُ كونُ الخادمِ امـــرأةً أوصبياً ، أي غيرَ مراهقٍ ، أوْ محرماً لها ، وفي الذميةِ وجهانِ أطلقَاهما [2] ، قـــالَ الأذرُعيُّ [3]: ولعلَّ الخلافَ مُفرَّعٌ على جوازِ النظرِ ، وإلا [4] لم يـــلزمْهَا قبولها قطعاً ، بلْ لا يجوزُ ، وإنْ رضيتْ [5] إلا أنْ يكونَ محرماً لها ، وأطلقا خلافاً في مملوكِهَا ، والشيخُ الهِمُّ [6]، والراجحُ : الجوازُ في الأولِ دونَ الـــثاني وليسَ عليه تجديدُ جبةَ الخزِّ(٧أ) ، والإبريسمِ (٧ب)كل شتوةٍ ، بلْ في وقتِ التجديدِ [7] ، وعليه تطريتها [8] على العادةِ ، ولو سَلَّمَ كسوةَ فصلٍ ، ومات فيهِ ، أوْ أباها ، فحكمُ استردادِها كمَوتِها [9] .

---

(١) " الروضة " ٩ /٤٣- ٤٤

(٢) الروضة ٤٤/٩ العزيز ٩/١٠

(٣) السر المصون ق ٢٣٦

(٤) إن قلنا بعدم جوازه وهو الأصح

(٥) بخدمتها له

(٦) الهرم

(٧) وهو وقت فسادها ،(٧أ) الخز :وهوضرب من ثياب الإبريسم . اللسان ٨٢/٤.

(٧ب) : الإبرييسم : معرب معناه الحرير ، النظم المستعذب ٢٣٤/٢.

(٨) بفوقية فمهملتين فتحتية ففوقية أي إصلاحها.

(٩) فلا تسترد وهو المعتمد

(فصل [1])

[فيما يصحَّح من مسقطاتِ نفقةِ الزوجةِ على زوجِهَا]

١) اتفقا على التمكينِ ، وادَّعى أنها بعدهُ نشزتْ ، صُدِّقتْ [2] على الصحيحِ .

٢) ولو امتنعت من التمكينِ في ابتداءِ الأمرِ ، ليسلِمَها المهرَ الحالَّ ، فقالتْ : سلِّمَ المهرَ ، لأمكَّنَ فلها النفقةُ من حينئذٍ في الأظهرِ ، قالا [3]: ولوْ حلَّ المؤجَلُ ، فهلْ هوَ كالمؤجلِ [4]؟ أو كالحالِ ، وجهانِ ، وبالأولِ قطعَ البغويُّ [5]، قالَ في المهماتِ [6]: والأصحُّ جوازُ الحبسِ كما في البيعِ ، ولوْ كانَ صغيراً ، فالعوضُ [7] على وليهِ لا عليهِ ، كما قالاَه [8] ، ونازعَ فيهِ ابنُ الرفعةِ [9]، والمرادُ بالصغيرِ : من لا يتأتى منهُ الجماعُ ، وبالكبيرِ من يتأتى منهُ ، ويدخلُ فيه المراهقُ .

---

(١) بياض في (ز)

(٢) لأن الأصل عدم نشوزها وهو يريد أن يدفع عن نفسه النفقة

(٣) الروضة ٩ / ٥٩ ، العزيز " ١٠ / ٢٣٠

(٤) فيجب عليها تسليم نفسها

(٥) التهذيب " ٦ / ٣٤٢

(٦) " السر المصون " (ق ٢٣٧)

(٧) في (ز) فالفرض

(٨) الروضة (٩ / ٦١ ، العزيز " ١٠ / ٣٤

(٩) " السر المصون " (ق ٢٣٨)

٣) ولو كانَ الزوجُ في الابتداء غائباً [١]، رفَعتْ الأمرِ إلى الحاكمِ وأظهرتْ له التسليمَ ، ليكتبَ إلى حاكمِ بلدِه ، فإذا أعلمه ، فجاءَ ، أو بعثَ وكيلَهُ فتسلَمَهَا، وجبتْ النفقةُ من حينَ التسليمِ ، وإنْ لم يفعلْ لعجزِه عنِ المجيءِ ، والتوكيلِ لم يفرضْهَا ، كما نُقلَ [٢] عن جمعٍ .

٤) ولوْ لم يعرفْ موضعُهُ ، كتبَ الحاكمُ لحكَّامِ البلادِ التي تَرِدُها القوافلُ منْ تلكَ[٣] البلدةِ عادةً ، فإنْ لم يظهرْ ، فرضَ نفقتَها في مالِه الحاضرِ ، ويأخذُ منهَا كفيلاً بما يصرفُ إليها ، لاحتمالِ موتِه أوْ طلاقِه ، واشتراطُ إذنِه فيما لوْ سافرتْ معه يُخالفُ جزمَهُمَا في قسمِ الصدقاتِ ، فيما لوْ سافرتِ معهُ بلا إذنِه ، بأن نفقتها عليه ، وقد اعتَمَدهُ [٤] جماعةٌ منَ المتأخرينَ ، نعم أشارَ الرافعيُّ [٥] إلى التوقفِ فيهِ بقولِه : هكذا ذَكرُوه ، وقالَ في الحواشي [٦] : التحقيقُ أنَّه إن منَعَها فخرجتْ و لم يقدرْ على ردِّها ، سقطتْ ، وإلاَّ فلا .

---

(١) قبل عرض الزوجة نفسها على زوجها ورغبت في النفقة ترفع أمرها للحاكم

(٢) منهم العمراني

(٣) بلده

(٤) أي ما جزما به اعتمده جماعة منهم الزركشيُّ

(٥) " العزيز " ٧ / ٣٨٠

(٦) " الحواشي " ٨ / ٢٣

٥) وللأذرعيِّ[١] نحوُهُ ، ولوْ سافرتْ بإذنِهِ وحدَهَا لحاجتِهَا ، فمقتضى ترجيحِ عدمُ الحنثِ فيما لوْ قالَ لها إنْ خرجتْ لغيرِ الحمامِ ، فأنت طالقٌ ، فخرجتْ لهُ ، ولغيرِهِ ، الوجوبُ [٢] هنا .

٦) قـــالَ في الحواشـــي [٣] : وهـــوَ ما كتبتُهُ أولاً ، ثم ظهرَ منْ نصِّ الأمِّ [٤]، والمختصـــرِ[٥] الســـقوطُ ، قالَ ابنُ العراقي[٦]: وعندي أنَّ أخذَ المسألةِ منْ نظيرِها[٧] أولى منْ التمسكِ بظاهرِ النصِّ ، لإمكانِ تأويلِهِ

٧) وتستحقُ الصغيرةُ النفقةَ ، إذا سُلمتْ وأمكنْ وطؤُهَا .

٨) ولـــلزوجِ المنعُ منْ تطويلِ السننُ الراتبةِ ، ومنْ صومٍ [٨] مطلقِ النذرِ أيضاً ، ومنْ مُعيَّن نذرتهُ في نكاحِه ، بلا إذنِهِ ، ومن صومِ الكفارةِ فلو شرعتْ [٩]

---

(١) " السر المصون " (ق ٢٣٩)

(٢) الوجوب للنفقة إلى هذه المسألة

(٣) " الحواشي " ٨ / ٢٣

قـــال : " هذا ما كتبته أولاً ثم ظهر من نص الشافعي في الأم ، ومختصر المزني أنها لا نفقة لها لأنه قال : وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسمة لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها . انظر الأم ١١ / ١٥٤

(٤) " الأم " ١١ / ١٥٤

(٥) " المختصر " ١٨٥

(٦) تحرير الفتاوى ق (٢٩٩ / ١

(٧) في مسألة اليمين

(٨) لأن وقته موسع

(٩) في صوم الكفارة

قبلَ المنعِ ، ففي إجبارِها على الفطرِ وجهانِ أطلقاهما [1] ، وجزمَ في الأنوارِ [2]، بـأنَّ لهُ القطعُ ، كما جزمَ بهِ اليمنيُّ [3] في القضاءِ الموسعِ وهو مقتضى قـول الروضةِ[4] وأصلها : فيهِ وجهانِ مخرجان منَ القولين في التحليلِ من الحجِ [5]،

٩) وصومُ عرفةَ ، وعاشوراءَ ، كرواتبِ [6] الصلاةِ ، بخلافِ الاثنين والخميسِ .

١٠) قـالا : وفي اسـتحقاقِ المبتوتةِ الحاملِ ، نفقةَ الخادمِ وجهان بناهُمَا ابنُ [7] المـرزُبانِ عـلى أنَّ نفقتها للحاملِ [8]، فتجبُ ، أوْ للحملِ فلا ، والمذهبُ وجوبُها للحاملِ الملاعنةِ ، إذا لم ينفِ حملاً ، كالبائنِ ، وكذا الحاملُ المعتدةُ عن فسخٍ ، لعارضٍ، كرضاعٍ ، وردَّةٍ .

---

(١) " العزيز" ١٠ / ٣٥ الروضة (٩ / ٦٢

(٢) الأنوار " ٢ / ٣٤٨

(٣) " البيان " ١١ / ١٩٧ ، قال : " وإن كان قضائه فله منعها منه .

(٤) " الروضة "٩/ ٦٢ ، " العزيز " ١٠ / ٣٥

(٥) فأظهرهما الجواز

(٦) في عدم منعها منه

(٧) ابـن المرزبان : هو الشيخ الفاضل أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرزبان وله شرح على مختصر المزني فأحس فيه ، مات في رجب سنة ٣٦٦ هـ الشذرات ٣٥٣/٤ ، الطبقات ، ٣٤٦/٣

(٨) تسبب الحمل

١٠) وفي المقارنِ [١]، كعيبٍ ، وغرورٍ قولان أطلقاهما[٢] ، والراجحُ المنعُ ، كما سبقَ نقلهُ في كتابِ العدةِ .

١١) ولو ماتَ زوجُ البائنِ الحاملِ قبلَ الوضعِ ، ففي سقوطِ النفقةِ خلافٌ ، نقلاه في الشرحينِ والروضةِ[٣] هنا ومقتضى كلامِ الروضةِ ترجيحُ السقوطِ[٤]، لكنَّهُما جزَما في بابِ عدةِ الوفاةِ بعدمهِ [٥]، وفي المهماتِ [٦]: أنهُ الأصحُّ .

---

(١) السبب المقارن للعقد كعيب وغرور

(٢) "الروضة " ٦٦/٩ ، " العزيز " ٥٧/١٠

(٣) الروضة ٦٨/٩ العزيز ٤٤/١٠ ." السر المصون " (ق ٢٣٩)

(٤) لأنها للحامل والبائن لا تنتقل بعدة وفاة

(٥) لأنها كالحاضنة للولد وهي لا نفقة لها بعد الموت

(٦) " السر المصون " (ق ٢٣٩)

(فصل)

[فيما يصحَّحُ من حكمِ إعسارِ الزوجِ بموته زوجته]

١) لوْ غابَ الزوجُ وجُهِلَ يسارهُ فكمعروفهِ في عدمِ الفسخِ في الأصحِ .

٢) وفي المهماتِ [١] لو كانَ المتبرعُ بالنفقةِ أبا الزوجِ المحجورِ ، أوجده ، لزمها القبولُ ، كما ذكره في مواضعَ ، وكذا لوْ دفعَها [٢] للزوجِ وسلَّمها هوَ كما نقلَ عن الكافي [٣] .

٣) ولوْ قبضتْ بعضَ المهرِ وأعسرَ بباقيهِ قبلَ الوطءِ ، ففي فتاوى [٤] ابن الصلاحِ ، لا فسخَ واعتمدهُ في المهماتِ [٥] ، وخالفهُ البارزيُّ [٦] ، وكذا الأذرُعيُّ [٧]، ناقلاً عن الجوري [٨]: التصريحَ بالخيارِ .

---

(١) " السر المصون " (ق ٢٤٢)

(٢) المتبرع للزوج .

(٣) " السر المصون " (ق ٢٤٢)

(٤) الفتاوى لابن الصلاح (ق ١/٩٥)

(٥) " السر المصون " (ق ٢٤٢)

(٦) البارزي : هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني ، قاضي القضاة ، شرف الدين ، ابن البارزي ، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة بحماة ، وله من التصانيف ، شرح الحاوي ، مختصر التنبيه ، وغيرها الأعلام ٨/٧٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٣٩٣

(٧) " السر المصون " (ق ٢٤٢)

(٨) الجوري : هو علي بن الحسين القاضي أبو الحسن الجوري ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه ، من تصانيفه، كتاب المرشد في شرح مختصر المزني ، الطبقات للسبكي ٣ / ٤٥٧

٤) وقال الشيخان[١] ، ولو فسختْ بلا رفعٍ إلى القاضي ، لعلمِهَا بعجزِه لم ينفذْ ظاهراً وهلْ ينفذُ باطناً ؟ حتى إذا ثبتَ إعسارهُ متقدماً على الفسخِ باعترافه ، أو ببينة يُكتفى به ، وتحسبُ العدةُ [٢] منهُ وجهان ، قال في البسيطِ [٣] ، ولعلَ هذا إذا قدرتْ على الرفعِ إلى القاضي ، فإنْ لم يكنْ في الناحيةِ قاضٍ ، ولا محكمٌ ، فالوجهُ إثباتُ الاستقلالِ ، وفي المهماتِ [٤] أنَّ الراجحَ منَ الوجهينِ عدمُ النفوذِ باطناً ، لقولِ النهايةِ [٥] إنهُ الذي يقتضيهِ كلامُ الأئمةِ .

٥) قالَ وما نقلاهُ عن البسيطِ جزمَ به في الوسيطِ [٦] ، وادَّعى [٧] عدمَ الخلافِ فيه وفي النفوذِ ظاهر اً إذا لم يكنْ قاضٍ أو عجزتْ عن الرفعِ إليهِ ، وخيارُ الإعسارِ بالمهرِ بعدَ المرافعةِ على الفورِ .

٦) قالا [٨]: ولو علمتْ إعسارَهُ وأمسكتْ عن المحاكمةِ فإنْ كانَ بعدَ طلبِها المهرَ سقطَ خيارُهَا ، أو قبلهُ ، فلا ، ذكرهُ الروياني [٩]، ولوْ نكحتهُ عالمةً

---

(١) " الروضة " ٩/٧٦ " العزيز " ١٠/٥٦

(٢) والصحيح المدة

(٣) "البسيط" (ق ٢/٢٨٤)

(٤) " السر المصون " (ق ٢٤٣)

(٥) النهاية " السر المصون " (ق ٢٤٣)

(٦) الوسيط " ٦ / ٢٢٤

(٧) ادعى عدم جريان الخلاف فيه

(٨) الروضة " ٩ / ٧٨ ، " العزيز " ١٠ /٦٠

(٩) " السر المصون " (ق ٢٤٣)

بإعسارهِ ، فكرضاها بهِ ، في الأصحِّ ، ولا خيارَ للمفوضةِ بالإعسارِ بـــهِ ، قبلَ الفرضِ ، ولوْ سلمَ بعدَ امهالِ [1] ، الثلاث ، نفقةَ يومٍ ، وتوافقا على جعلها مما مضى ، ففي الفسخِ [2] ، احتمالانِ في الشرحينِ [3] والروضـــةِ ، بلا ترجيحٍ ، وفي المطلبِ [4] أنَّ الراجحَ منعهُ .

---

(١) الأيام الثلاث

(٢) ثبوت الفسخ بذلك

(٣) " الروضة " ٩ / ٧٧ ، " العزيز " ٥٩/١٠ ، " السر المصون " (ق ٢٤٤)

(٤) " السر المصون " (ق ٢٤٤)

(فصل)

[فيما يصحُ من لزوم نفقة القريب]

١) الأصـــحُّ في الزوائدِ [١] أنَّ نفقةَ المكاتبِ لا تلزمُ ولدهُ [٢] الحرَّ ، لكنِ كلامُ الروضةِ ، وأصلها [٣] في قسمِ الصدقاتِ صريحُ في اللزومِ .

٢) ورجحَ المصنفُ [٤] الوجوبُ للمبعضِ على قريبهِ بقدرِ حريتهِ ، ورجحَ ، فيما إذا كانَ هوَ المنفقُ على القريبِ ، وجوبُ نفقةٍ كاملةٍ .

٣) واعتـــبرا في الشرحينِ [٥] والروضةِ في اليسارِ بنفقةِ القريبِ كونَها فاضلةً عن قوتـــهِ، وقوتِ عيالهِ في يومهِ وليلتهِ ، قالَ الأذرُعيُّ [٦]، والزركشيُّ [٧]: أي التي تلي يومَهُ ، والمرادُ [٨] : الغداءُ ، والعشاءُ .

٤) وفي كيفيـــةِ بيعِ العقارِ [٩] لها وجهانِ نقلاهما بلا ترجيحٍ أحدهما ، يباع كلّ يـــومٍ قـــدرُ الحاجةِ ، والثاني : يقترضُ حتى يجتمعَ ما يسهّلُ البيعَ لهُ ، وقدْ

---

(١) الروضة ٩/٩٧.

(٢) لبقاء أحكام الرق

(٣) " الروضة " ٩ / ٩٧ ، " العزيز " ١٠ / ٨٥

(٤) " الروضة " ٩ / ٩٧

(٥) " الروضة " ٩ / ٨٣ ، " ١٠ / ٦٧ ، " السر المصون " (ق ٢٤٤)

(٦) " السر المصون " (ق ٢٤٥)

(٧) " السر المصون " (ق ٢٤٥)

(٨) المراد بقوت اليوم والليلة

(٩) لنفقة القريب

رجـــحَ[1] المصـــنفُ ، في نفقـــةِ الرقيقِ الثاني ، فليرجِّحَ هنا ، كما قالهُ في الحواشي [2] وجزمَ بهِ اليمنيُّ [3].

٥) ولـــوْ كـــانَ الفقيرُ الغيرُ المكتسبِ عاجزاً ، بمرضٍ ، أو عمىً ، فكالزمنِ ، وألحـــقَ[4] بـــه ابـــنُ [5] الرفعةِ الصحيحَ المشتغلَ عن الكسبِ بمالِ الولدِ ، ومصـــالحِه ، ويعتـــبرُ في نفقةِ القريبِ حالهُ في سنهِ ، وزهادتهِ ، ورغبتهِ ، فللرضيعِ مؤونةُ الإرضاعِ حولينِ ، وللفطيمِ والشيخِ ما يليقُ بهِ ويتمكنُ معهُ مـــن التردد ، والتصرفِ ، ويجبُ أيضاً ، أدمٌ وكسوةٌ وسكنى بما يليقُ به ، ومؤونةُ خادمٍ يحتاجُ إليه وأجرةُ طبيبٍ وثمنُ أدويةٍ واستقرارُ [6]ذلك بمجردِ فرضِ القاضي تبعًا فيه الوجيزَ ، وردّه المتأخرون[7] [8] نقلاً وتوجيهاً ، وممنْ صـــرّحَ بخلافهِ الغزالي [9] في التحصينِ ، فلذلك احتمل أن يكونَ الفرضُ في الوجيزِ [10] بالقافِ ، فصحفَ ، فالمعتمدُ ، عدمُ استثنائها.

---

(١) " الروضة " ٩ / ١١٩

(٢) " الحواشي " ٨ / ٤٧ ، قال : " قد رجح المصنف في نظيرهما من مسألة العبد الثاني فليرجح هنا " أ هـ

(٣) روض الطالب ٧/٧

(٤) أي بالزمن

(٥) " السر المصون " (ق ٢٤٥)

(٦) ما ذكر من نفقة القريب على قريبه

(٧) " السر المصون " (ق ٢٤٥)

(٨) كالإسنوي " السر المصون " (ق ٢٤٥) والعراقي في تحرير الفتاوى ٢/٢٩٦.

(٩) أي خلاف استقرار ذلك بمجرد فرض القاضي

(١٠) فتصبح قرض ، فالمعتمد عدم استثناء فرض القاضي .

٦) وللأمِ أخذُ أجرةٍ على إرضاعِ ولدِها اللَّباءَ ، إن كانَ لمثلِه أجرةٌ على الصحيحِ، ثم إذا رغبتْ في الإرضاعِ بعدهُ ، وهي منكوحةُ أبيهِ ، وقلنَا : لا يمنعها فحكمهُ ، كما اتفقا عليهِ .

٧) فإنْ أرضعتْ بأجرةٍ، وكانَ الإرضاعُ ينقصُ الاستمتاعَ ، فلا نفقةَ ، أوْ مفارقةً[١] ، وتبرعتْ ، أُجيبتْ ، وحكمُها ، إذا طُلبتْ أجرةُ مثلٍ ، أو فوقَها، أوْ تبرعتْ أجنبيةٌ ، أو رضيتْ [٢] بأقلَ ، كما في المنهاجِ [٣][٤] .

٨) ولا ترجيحَ في الشرحينِ ، والروضةِ [٥] أيضاً في مسألةِ اجتماعِ الوارثَين ، هلْ يستوعبان ؟ أوْ يوزعُ بحسبهِ [٦]، وقياسُ ترجيحِ الشرحينِ الثاني ، في اجتماعِ الأبوينِ ، إذا أوجبناها [٧] عليهمَا ترجيحهُ هنا ، وقد جزمَ [٨] به في الأنوارِ[٩] ، لكن منَعَهُ في الخادمِ ، ورجحَ التسويةَ ، كما اقتضى كلامُ الشيخينِ ترجيحهما في نظيرِ المسألةِ ، في ازدحامِ المحتاجينَ ، فإنهما نقلاها [١]

---

(١) أي رغبت في الإرضاع وهي مفارقة لأبيه

(٢) الأجنبية رضيت بأقل

(٣) " المنهاج " ٣ / ٨٤

(٤) تجاب في الأولى بل هي أولى من غيرها لأنها عليه اشفق وبه أرفق دون الثلاث الباقية لتحقيق الضرر عليه بالزيادة عن أجرة المثل أو التبرع من الأجنبية

(٥) " العزيز " ١٠ / ٧٥ ، " الروضة " ٩ / ٨٩. " السر المصون " (ق ٢٤٧)

(٦) يجب الإرث لإشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة

(٧) نفقة الولد عليهما

(٨) بترجيحه فيهما

(٩) الأنوار " ٢ / ٣٥٦

[1] عـــن الأكثرينَ ، وجزمَ بها في الأنوارِ[2] ، أيضاً ، وجزمَ اليمنيُّ[3] بها في المسألتينِ .

٩) ولـــوْ كانَ في المحتاجينَ ابنانِ ، أو بنتانِ ، واختصَّ أحدُهما بمزيدِ عجزٍ ، بأنْ كـــانَ مريضـــاً أو رضيعاً ، قُدّم ، كما نقلاه [4] عن الروياني [5]، وأقراهُ ، ونقلا عنه تقديمَ بنت ابن على ابن بنت لضعفها ، ثم قالا : ويشبه أن يُجعلا كابنٍ، وبنتٍ وقوّى في الخادمِ [6] الأولَ وعن التهذيبِ [7] ، وأقرَّاهُ : أنهُ لوْ اجـــتمعَ أبٌ، وجدٌ ، أو ابنٌ ، وابن ابنٍ ، قُدمَ الأبعدُ ، إذا كان ، زمناً ، أو جدان في درجة [8] ، وأحدهما عصبة قُدِّمَ ، أو في درجتين والأبعدُ عصبةً ، استويا ، قالَ في المهماتِ[9] ، والصحيحُ تقديمِ الأبعدِ كما في الإعفافِ ،

---

(١) التسوية

(2) الأنوار " ٢ / ٣٥٦

(٢) روض الطالب ٧ / ٥٠٢

(٤) " الروضة " ٦ / ٩٤ ، " العزيز " ١٠ / ٨٣

(٥) " السر المصون " (ق ٢٤٨)

(٦) " السر المصون " (ق ٢٤٨)

(٧) " التهذيب " ٦ / ٣٨٥ ، قال : " إن كان الأبعد زمناً دون الأقرب فالزمن أولى

(٨) كأب أب وأب أم

(٩) " المهمات " ق ٥ / ٢

١٠) وعن القاضي أبي حامد[١]،وأقرَّاهُ [٢] أنهُ لو اجتمعَ جدتانِ لأحَدِهما ، ولادتانِ ، وللأخرى ولادةٌ أوبنتُ بنت بنتٍ ، أو أبوها ابنُ ابنِ بنتِه [٣] معَ بنتِ بنتِ بنتٍ ليس أبوها من أولادهِ ، قدِّمتِ الأولى [٤] ، فإن كانتْ أبعدَ [٥] فالأخرى ،

(١) " السر المصون " (ق ٢٤٨)

(٢) الروضة ١٩٥/٩ / العزيز ٨٤/١٠

(٣) أي المنفق

(٤) الجدة التي لها ولادتان في الأولى ، والبنت التي أبوها من أولاده في الثانية على الثانية .

(٥) الجدة والبنت المذكورتان .

(فصل[1])

[فيما يصحَّحُ من الحضانةِ [2]]

١) لو كانَ للمحضونِ [3] بنتٌ ، قدمتْ في الحضانةِ عند عدمِ الأبوينِ له على الجـــداتِ ، أو زوجٌ [4] ، يمكنُ استمتاعهُ بهِ ، قدمُ على كلِ الأقاربِ ، كما نقـــلاهُ عـــنِ الروياني [5]، وأقراهُ [6]، وفي التوشيحِ [7]، أنهُ رأى بخطِ التاجِ [8]الفزاري : الفتوى ، بخلافهِ .

---

(1) بياض في (ز)

(٢) الحضانة لغة : مأخوذة من الحضن وهو الجنب ، المعجم الوسيط ١٨٢/١ ، اللسان ٢٢٠/٣ ، وشرعاً حفظ من لا يستقل بأموره إما لصغر أو جنون أو خبل أو قلة تمييز وتربيته بما يصلحه ويقيه ما يضره

(٣) أي للمحضون الكبير المجنون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين له على الجدات .

(٤) أي زوج للمحضون ذكراً كان أو أنثى يمكن استمتاعه به أو استمتاعها به.

(٥) " السر المصون " (ق ٢٤٩)

(٦) " الروضة " ٩ / ١١٠ ، " العزيز " ١٠ / ١٠٣

(٧) " التوشيح " ، ق ١٨٠ / ٢

(٨) الفـــزاري هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء الفَزاري المعروف بالفركاح فقيه أهل الشام، شرح التنبيه و لم يتمه، وشرح ورقات الجويني وله على الوجيز مجلدات . توفى في سنة تسعين وستمائة ، الطبقات ١٦٣/٨ ، طبقات الإسنويُّ ٢٨٧/١.

٢) قال الشيخان: [١]فإنْ كانَ للزوجة [٢] قرابةٌ فهلْ ترجحُ [٣] بالزوجية ؟ وجهانِ : قالَ في المهمات [٤] : والراجحُ عدمُ الرُّجحانِ ، كما صححَ المصنفُ [٥] ، فيما لوْ كانَ للمعتقِ قرابةٌ ، أنهُ لا يرجحُ على أقربَ منهُ ، وهوَ مقتضى القواعدِ وقالَ الأذرُعيُّ [٦]: فيما نقلاه عن الروياني : ليسَ على إطلاقه [٧]؛ لما ذكروهُ في الصداقِ ، ونبهَ في الخادمِ [٨] أيضاً على مخالفتهِ لما هناكَ ، وقدْ سبقَ .

٣) وسئلَ ابنُ الصلاحِ [٩] عمن زوَّجَ بنتَهُ ذريعةً إلى انتزاعها منْ جدتها ؟ فقال : إنْ كانتْ ممن لا يجَامعُ مثلُها لم تسقطْ بذلكَ حضانتُها فإنها لا تُسلمُ للزوجِ وهذا مسطورٌ أظنهُ في التهذيبِ [١٠] .

---

(١) " الروضة " ٩ / ١١٠ العزيز ١٠٤/١٠

(٢) التي لا يمكن استمتاعه بها

(٣) في (م) يرجح

(٤) " المهمات " ق ٩ /١

(٥) "الروضة "١١١/٩

(٦) " السر المصون " (ق ٢٥٠)

(٧) من أنها إذا لم تطق الوطء لا تسلم إليه .

(٨) " السر المصون " (ق ٢٥٠)

(٩) فتاوى ابن الصلاح ق (٩٥ /٢)

(١٠) " التهذيب " ٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧

٤) ويقدم الجدُ في الحضانةِ على الأخِ ، أي ويقدمُ الأخُ للأبِ على الأخِ لـــلأمِ وبعد الأخوةِ بنوهمْ على ترتيبهمْ .

٥) وجزمَ الشيخينِ أولاً [١] بتقديم[٢] الخالاتِ ، على بناتِ الإخوةِ والأخواتِ يخالفهُ ترجيحهُمَا عكسهُ [٣] في الكلامِ على اجتماعِ الـــذكورِ والإنـــاثِ ، واعتمدَ في المهماتِ [٤] الأول .

٦) وحضانةُ الرقيقِ لسيدهِ ، ولا حضانةَ لمبعّضٍ ، وكذا المعتقُ [٥] ، في الأصحِّ.

٧) والجنونُ المتقطعُ كالمطبقِ إلا نادراً ، يقصرُ زمنُه [٦] ومنهُ كيومٍ في ســـنينَ ، كما قالاه في الروضةِ وأصلِها [٧] . وعبارةُ الصغير [٨]: كيومٍ في سنةٍ : قال الأذرُعيُّ[٩]: وهي أحسنُ .

---

(١) " الروضة " ٩ / ١٠٨، العزيز ١٠/١٠٠

(٢) في كلامهما على اجتماع الإناث

(٣) وهو تقديم بنات الإخوة والأخوات على الخالات

(٤) " المهمات " ق ٩ /١

(٥) كذا المعتق لا حضانة له وإن كان وارثاً لعدم قرابته .

(٦) سقط من (ز)

(٧) " الروضة " ٩ / ٩٩، العزيز ١٠/١٠٠

(٨) " السر المصون " (ق ٢٥٠)

(٩) " السر المصون " (ق ٢٥٠)

٨) والمـــرضُ الذي لا يُرْجى زوالهُ كالسُّلِ ، والفالِج (١أ)، إنْ كانَ بحيثُ يشغلُ ألَمُـــه عنِ الكفالةِ والتدبيرِ ، سقطتْ ، وإنْ كان تأثيره في الحركةِ والتصرفِ فكذلك في حقِ منْ يباشرُ بنفسهِ دونَ منْ يشيرُ بالأمورِ وغيرهُ يباشرُ .

٩) لو أسلمتْ أمُّ ولدٍ كافرٍ فحضانتهُ لها ما لم تزوجْ ، فإنْ تزوجتْ فالأبُ أحقُ إلا أن يكونَ الولدُ مميزاً يُخَافُ أن يفتنَهُ عن دينه فلا يتركْ عندَهُ على ما نقلَهُ الـــرافعيُّ وأَقرَّهُ [١] ، لكن استدركَهُ المصنفُ [٢] ، فقال : الصحيحُ : أنهُ لا حضانةَ لكافرٍ على مسلمٍ ، فلا حضانةَ هنا لهُ .

١٠) ولو رضي الأبُ بحضانةِ من نكحتْ من لاحضانةَ لهُ(٢أ) ، بقي حقُهَا.

١١) ولو خالعَ بألفٍ ، وحضانة [٣] الولدِ سنةً مثلاً ونكحتْ في أثنائهَا فليسَ لهُ انتزاعُهُ منها ، ولوْ كانَ زوجُ الحاضنةِ عمَ أبيهِ أو أخاهُ لأبيه فكعمهِ ، وكذا كلُ ذي حقٍ فيها . نعم لو لم يرضَ بحضانتِهَا [٤] امتنعت .

---

(١) العزيز ٨٨/١٠

(١أ) الفالج هو ريح يأخذ الإنسان فيذهب شقه . لسان اللسان ٣٣١/٢.

(٢أ) كأجنبي.

(٢) الروضة ٩٩/٩

(٣) أي الابن

(٤) أي الذي نكحها لم يرض بحضانتها امتنعت وسقط حقها .

١٢) ولـــو طلقتْ التي سقطْ حقُّها ، واعتدتْ في بيتِ الزوجِ [١] لم يعد حقُّهُا إلا إذا رضـــى بدخولِ الولدِ بيتَهُ ، فإن منعه للمسكنِ [٢]، وقد صارَ معيراً [٣] بخلافِ رضاهُ في صلبِ النكاحِ فإن المنعَ لشغلها بهِ [٤]

(١) في (ز) الزوج

(٢) لكونه مالكاً للمسكن

(٣) في (ز) معيراه لأن رضاه

(٤) شغلها بالمحضون عن الزوج

١٣) وإنما يشترطُ إرضاعُ الحاضنةِ للرضيعِ إذا كانَ لها لبنٌ ، كما في الحواشي [١] والخـــادمِ [٢] وغيرهما ، وصرحَ المحررُ [٣] بهذا القيدِ ، لكنْ أهملهُ في الشرحينِ [٤] فتبعهُ في الروضةِ [٥] وقلدَّهُ ابنُ الرفعةِ [٦] وصرحَ بعدمِ اشتراطهِ ، وممن بالغَ في ردِّه [٧] نقلاً وتوجيهاً الأذرُعيُّ [٨]، فقالَ : فتعيَّنَ تأويلُ كلامِ الشرحينِ ، والرافعيُّ إمامٌ ثقةٌ ضابطٌ لكنَ السهوَ قلَّ من ينجو منهُ .

١٤) وإذا لم يكنْ بُدٌّ من الإجارةِ ، فليستأجرْ [٩] وهو في يدها .

١٥) وإنمـــا يعتـــبرُ اختـــيارِ المميِّزِ إذا كانَ عارفاً بأسبابهِ ، وإلا أُخِّرَ إلى المعرفةِ باجتهادِ [١٠] القاضي ، ولو تعيَّنَ الحقُ لواحدٍ بسببِ خللٍ [١١] في الأخرِ ، ثم زالَ الخللُ ، خُيِّرَ حينئذٍ ، وحكمُ تخييرِهِ بينَ الأمِّ ، وابن العمِ كالأمِّ ، والعمِّ،

---

(١) " الحواشي " ٨ / ٦٥

(٢) " السر المصون " (ق ٢٥١)

(٣) " المحرر " (ق ٢١١ / ١

(٤) " العزيز " ١٠ / ٩٠ " السر المصون " (ق ٢٥١)

(٥) " الروضة " ٩ / ١٠١

(٦) " السر المصون " (ق ٢٥٢)

(٧) أي الاشتراط

(٨) " السر المصون " (ق ٢٥٢)

(٩) لمستأجر مرضعة وهو الرضيع في يد أمه

(١٠) إلى أن يظهر للقاضي أن التمييز حصل له

(١١) يتعين الحق لواحد من أبويه بسبب خلل في الآخر كالجنون .

لكن هذه مقيدةٌ بالولدِ الذكرِ أما الأنثى فالأمُّ أحقُ بها قطعاً ، قال الأذرُعيُّ [1]: ومحلُ القطعِ إذا لم يكنْ [2] معهُ بنتَهُ الثقةُ ونحوهَا كما سيأتي بيانهُ .

١٦) ولو رجعَ عن اختيارهِ ، ثم عادَ واختارَ الأولَ ، ردَّ إليهِ فإنْ كثر التنقلُ بحيثُ غلبَ على الظنِّ أن سببه قلةُ تمييزهِ ، تُرك عند الأمِّ ، وكذا لو بلغَ وهوَ على نقصـــهِ ، وخبله ، ولابنِ العمِّ إذا سافرَ لنُقلةٍ ، أخذُ أنثى لم تبلغْ حدَّ الشهوةِ على ما صوَّبَهُ المصنفُ في تصحيحهِ ، ونقلاهُ [3] عن المتولي [4]، وأقرَّاه كما نقلا عن الشاملِ [5] ، وأقرَّاه ما لو رافقته بنته .

١٧) ونـــازع الأذرُعيُّ [6] في كلٍ منهما ، وقالَ : إنَّ النَّقلَ عنِ الشاملِ سهوٌ بلا شكٍ، وصوَّب منع السفرِ بالمشتهاةِ لغير المحرمِ قال : وعبارةُ [7] الصغيرِ : ولا تُسلَّمُ إليهِ الأنثى فإن كانَ له بنتٌ ترافقهُ فقيل تُسلَّمُ إليها وهي أَمثلُ من

---

(١) " السر المصون " (ق ٢٥١)

(٢) أي لم يكن مع ابن العم بنت له ثقة

(٣) " الروضة " ٩ / ١٠٧. العزيز ٩٩/١٠

(٤) " السر المصون " (ق ٢٥٣)

(٥) " السر المصون " (ق ٢٥٣)

(٦) " السر المصون " (ق ٢٥٣)

(٧) " السر المصون " (ق ٢٥٣)

عـــبارةِ الكـــبيرِ[1] ، ولم يُعـــرجْ على تفصيلِ [2] المتولي ؛ لغرابته ، وبسطَ الأذرُعـــيُّ ذلك واستشهدَ بمسألةِ سفرِ المرأةِ بلا زوجٍ ولا محرمٍ ، وإنما يثبتُ حقُ النقلِ [3] لمن جمع صفاتِ الحضانةِ ، ويمتنع نقلُ الأخِ مع إقامةِ ابن أخٍ، أو عمٍ ، بل يستمرُ عندَ الأمِّ ، بخلاف نقلِ الأبِ ، مع إقامةِ الجدِّ ، أو الجدِّ معَ إقامة الأخِ لكمال عنايةِ الأبِ والجدِّ .

(١) لا تسلم إليه

(٢) بين من يلفت حد الشهوة وغيرها

(٣) أي حق النقل للطفل

(فصل)

[فيما يصحَّحُ من مؤونةِ الرقيقِ وما معها]

١) على السيدِ شراءُ ماءٍ لطهارةِ رقيقِه في الأصحِّ لا نفقةَ مكاتبِه [١] .

٢) وقيـــدَ الغـــزاليُّ [٢] وغيرهُ منعَ الاكتفاءِ بسترِ العورةِ في كسوةِ الرقيقِ ببلادنا احـــترازاً عن بلادِ السودانِ ونحوِها [٣] كما في المطلبِ[٤] قالَ الأذرُعيُّ[٥]: والإطلاقُ جرى على الغالبِ ، وإنما يبيعُ القاضي مالَ السيدِ في نفقةِ الرقيقِ ونحوهـــا [٦] ، بعدَ الاستدانةِ ، واجتماعِ[٧] شيءٍ صالحٍ للبيعِ لهُ[٨] في الأصحِّ عـــندَ المصنفِ [٩]، وإنما يؤمرُ السيدُ ببيعِ الرَّقيقِ ، أو إعتاقِه عند فقدِ المالِ إذا تعذَّرَ إيجارَهُ فإن لم يفعلْ باعهُ الحاكمُ [١٠] أو أجرَّه ، فإنْ لم يشترِه أحدٌ أنفقَ عليهِ منْ بيتِ المالِ ، فإنْ لم يكن فعلى المسلمينَ .

---

(١) لاستقلاله بالكسب

(٢) " الوسيط " ٦ / ٢٤٧

(٣) من بلاد يقتصرون فيها على ذلك كأطراف اليمين ، السر المصون ٢٥٤

(٤) " السر المصون " (ق ٢٥٤)

(٥) " السر المصون " (ق ٢٥٤)

(٦) ككسوته

(٧) شيء من الدين

(٨) لأجل توفيته

(٩) الروضة ١١٩/٩

(١٠) بأن كان حراً من غيره أو مملوكاً لغيره

٣) ونقلَ الرافعيُّ [١] وجهين في العاجزِ عن نفقةِ أمِّ الولدِ ، أحدَهُما : يجبرُ على عتقِها أو تزويجِها ، إن وُجدَ راغبٌ فيها ، والثاني : لا بلْ يُخلِّيها ؛ لتكسبَ وتنفقَ على نفسِها ، وقالَ المصنفُ [٢] : الأصحُّ الثاني : فإن تعذرتْ نفقتُها بالكسبِ ففي بيتِ المالِ ولو لم يكنْ ولدُ أمتِهِ منهُ ، ولا مملوكُهُ فلهُ إجبَارُها على منعهِ [٣] وإرضاعِ غيرِهِ ، كما في الكفايةِ [٤] عنِ الماوردي[٥].

---

(١) الرافعيُّ في العزيز ١٠ / ٦٤

(٢) " الروضة " ٩ / ٨٢

(٣) إرضاعه

(٤) " السر المصون " (ق ٢٥٥)

(٥) " الحاوي " ١٥ / ١٣٧

٤) ويشـــترطُ لـــلفطمِ بعدَ حولين أن يجتزئَ بالطعامِ ، وأن يكونَ [١] في فصلٍ معتدلٍ وإذا خارجَ السيدُ رقيقَهُ (١أ) ، فليكن لهُ كسبٌ دائمٌ ، يفي بالخراجِ فاضلاً عنْ نفقته وكسوته إنْ جعلهُما فيه [٢] كما قالَه الشيخان[٣] وغيرهُما وعـــبرَ الأذرُعيُّ والزركشيُّ[٤] ، وغيرهما باشتراط [٥] ذلك وكون الكسبِ مباحاًويجوزُ تخليةُ الدوابِ ؛ لترعَ ، وتردَ الماءَ ، بدلاً عن العلفِ ، والسقى إن اجتزتْ [٦] به .

٥) وليـــسَ المـــرادُ بإجباره ، على بيعهَا ، تعيينُهُ [٧] ؛ بل إزالةُ المُلكِ ؛ بما يزيلُ ضررُهَا، كما قاله الأذرُعيُّ[٨] ، وغيرهُ [٩]، ولو أصرَّ على الامتناعِ [١٠] فعل الحاكمِ ما يراهُ ، ويقتضيهِ الحالُ فإنْ لم يكنْ له مالٌ ، باعـــهَا الحاكـــمُ أو

---

(١) أن يكـــون آخـــر الحولين في فصل معتدل بأن كان في حر أو بردٍ شديدٍ وجب على الأب إرضاعه في ذلك الفصل

(١أ) المخارجـــة هي : خراج معلوم يؤديه كل يوم أو أكل أسبوع فيما يكتسبه حسب ما يتفقان عليه . حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٥/٤.

(٢) جعلهما السيد في كسبه .

(٣) الروضة ١١٨/٩ ، العزيز ١١٢/١٠

(٤) " السر المصون " (ق ٢٥٦)

(٥) أي الكسب الدائم

(٦) اكتفت به عن العلف .

(٧) أي البيع .

(٨) " السر المصون " (ق ٢٥٦)

(٩) كالزركشي " السر المصون " (ق ٢٥٦) .

(١٠) من إزالة ملكها عنها وله مال .

جـــزءاً مـــنها ، أوْ أكـــرَاها، فإنْ لم يُرغب فيها أُنفق عليها منْ بيتِ المالِ كـــالرقيقِ .

(كتاب [1] الجراح)

[ما يصحُ من كتابِ الجَراحِ]

١) يشـــترطُ للعمدِ قصدُ عين الشخصِ ، على المعتمدِ كما جزما [2] بهِ في موضعينِ .

٢) وإنْ رجَّـــحَ في الـــزوائدِ [3] وجوبَ القصاصِ ، فيما لو رمى جَمعـــاً ، وقصـــدَ إصابةَ أي واحدٍ منهم فقدْ صححَ في المهماتِ [4] وغيرِها خلافَهُ .

٣) ويشـــترطُ لكون الضربِ بسوطٍ أو عصاً شبهَ عمدٍ ، كونُهَا خفيفةً يحتملُ موتُ المجني عليهِ بها .

٤) ولوْ ضربَ بها صغيراً أوْ ضعيفاً أوْ في مقتلٍ [5] أو شدةِ حرٍ أوْ بردٍ ، أو والى الضربَ ، أو اشتدَّ الألمُ حتى مات فعمدٌ .

---

(١) بياض في (ز) والجراح جمع جراحة وهي إما مزهفة للروح أو مبينة للعضو أو غير ذلك ، ويأتي معها غيرها كالقتل بمثقل و مسموم وغير ذلك ، والترجمة للأغلب . حاشيتا قليوبي و عميرة ١٤٨/٤.

(٢) " الروضة " ٩ / ١٢٣ ، " العزيز " ١٠ / ١٢٠

(٣) الروضة ١٢٣/٩ .

(٤) " المهمات " ق ١٠ / ٢

(٥) الأماكن التي إذا أصيبت قتلت كالدماغ والخاصرة . السر المصونِ ق ٢٥٧

٥) قـــالَ الشـــيخانِ [١] : ولـــو ضربهُ اليومَ ضربةً ، وغداً ضربةً وهكذا حتى ماتَ، فوجهانِ ؛ لأنَّ الغالبَ السلامةُ عندَ التفريقِ .

٦) وقالَ المسعودي[٢] : لوْ ضربهُ وقصدَ ألا يزيدَ فشتمهُ ، فضرَبهُ ثانيةً ، ثم شتمهُ ، فضربَهُ ثالثةً حتى قتلَهُ ، فلا قصاصَ . لعدمِ الموالاةِ ، قـــالا [٣] : وينـــبغي ألا يُـــنظر إلى الموالاةِ ، والتفريقِ ، بلْ يُعتبرُ أثرُ الضربةِ ، وألمها

٧) فـــإنْ بقـــي [٤] فضربهُ أخرى فكالموالاةِ ، وقالَ في الحواشي [٥]هذا ،ممنوع فإن في كل ضربةٍ لم يقصدِ الفعلَ والشخصَ بما يَقتُلُ غالباً ، بخلافِ الموالاةِ مع القصدِ ، واستشهدَ لعدمِ اعتبارِ أثرِ الضربةِ السابقةِ ورجحهُ .

٨) وقدْ نقلَ الشيخان قُبيلَ الدياتِ ، عن فتاوى البغوي [٦]

---

(١) " الروضة " ٩ / ١٢٦ ، " العزيز " ١٠ / ١٢٦

(٢) المسعودي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي الشافعي المعروف بالمســـعودي ، شـــرح مختصـــر المزني، فأحسن فيه ، مات بمرو سنة ٤٢٠هـــ ، أنظر ترجمته طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٠ .

(٣) الروضة ١٢٦/٩ ، العزيز ١٢٦/١٠

(٤) بقي أثر الضربة

(٥) الحواشي ٨ / ٩٠

(٦) فتاوى البغوي ٣٢٠ / ٢

وأقرَّاهُ [1]: أنهُ لو ضربَ زوجتَهُ بالسوطِ عشراً ، ولاءً فماتتْ ، فإن قصدَ في الابتداءِ العددَ المُهلكَ، وجبَ القصاصُ ، فإن قصدَ تأديبها ، بسوطين أو ثلاثةٍ ، ثم بدا له فجاوز ، فلا ؛ لأنه اختلطَ العمدُ بشِبهِهِ.

٩) وصححَ المصنفُ في التنقيحِ [2] ، وجوبَ القصاصِ فيما لو غرزَ إبرةً ، بغير مقتلٍ ، وتألَّمَ بلا ورمٍ(أ٢) ناقلاً عن جماعة [3] القطعَ به ، وفي الحواشي [4] الصحيحُ الوجوبُ ، إذا كان مثلُهُ يُقتلُ غالباً.

١٠) ونقلَ الشيخانِ عن الرَّقمِ [5] وأقرَّاهُ [6] : أن الغرزَ في بدنِ الصغيرِ والهمِّ ونِضوِ الخلقِ [7] يوجبُ القصاصَ مطلقاً ، والتفصيلُ والخلافُ في غيرِهم .

---

(١) " الروضة " ٩ / ٢٥٣ ، " العزيز " ١٠ / ٣١١

(٢) السر المصون ق ٢٥٨ ،(أ٢):الورم :هو الانتفاخ .المعجم الوسيط ١٠٢٧/٢.

(٣) منهم لشيخان أبو حامد." السر المصون " (ق ٢٥٨) ، وأبو إسحاق الشيرازي في المهذب ٢١/٥،٢٠.

(٤) " الحواشي " ٨ / ٨٩

(٥) الرقم هو للعبادي أبو الحسن ولد الشيخ أبي عاصم العبادي ، ت ٤٩٥ ، الطبقات ٥ / ٥٦٦ وانظر " السر المصون " (ق ٢٥٨)

(٦) " الروضة " ٩ / ١٢٥ ، " العزيز " ١٠ / ١٢٢

(٧) نحيف الخلق

١١) ولو حبسهُ ، وعرَّاهُ ؛ فماتَ برداً فكمنعهِ الطعامَ والشرابَ ولو حبسَ عبداً وراعاهُ بهما [١] فماتَ في الحبسِ ضمنهُ باليدِ [٢]، كما قالاهُ[٣] ، وذكرَ مثلهُ فيما لو أمسكهُ فقتلهُ آخرُ فقالا [٤] : يطالبُ الممسكُ بالضمانِ باليدِ والقرارُ على القاتلِ [٥] .

١٢) ولوْ رجعَ أحدُ شاهدي القصاصِ ونحوِهُ فعليهِ القصاصُ ؛ إنْ قالَ تعمدتُ أنا وصاحبي ، ويشترطُ لوجوبهِ عليهما فيما لو رجَعَا ، وقالا: تعمدَّنا أن يقولا، وعلمنا أنهُ يُقتلَ بقولنا فلوْ قالا لم نعلمْهُ — فإن كانَ مما لا يخفى عليهم ، وجب كمن رمى سهماً إلى رجلٍ واعترفَ بأنهُ قصدهُ ، ولكن قال: لم أعلمْ أنهُ يبلغه وإلا فالصحيحُ : أنه شبهُ عمدٍ فتجبُ الديةُ مؤجلةً في ثلاثِ سنينَ في مالِ الشهودِ إلا أن تصدِّقهم العاقلةُ فعليهما .

١٣) ولو قالَ كلٌّ منهما : تعمدتُ[٦] أو زادَ ، ولا أعلمُ حالَ صاحبي ، لزمهُما القصاصُ .

---

(١) أي الطعام والشراب

(٢) ضمنه باليد أي لو لم يباشر فعل القتل نفسه فعليه الضمان ، كما لو كان بيد المحرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم باليد

(٣) " الروضة " ٩ / ١٢٦ / ١٢٧ ، " العزيز " ١٠ /١٢٤

(٤) " العزيز " ١٠ /١٣٦ ، " الروضة " ٩ / ١٣٣

(٥) الضمان على القاتل .

(٦) ولم يزد على ذلك .

١٤) ويشترطُ لوجوبهِ على المُضيّفِ بالمسمومِ ، كونهُ[١] يقتلُ غالباً عـــلى المشهورِ، وقالا[٢] فيما لو ضيفَ به صبياً ، لم يفرقوا بيَن المميزِ وغـــيرهِ ، ولا نظروا إلى أنْ عمدهُ عمدٌ أو خطأٌ وللنظرينِ مجالٌ [٣] ، وفي المهمـــاتِ [٤] وغيرها [٥] عن كثيرين ، الفرقُ بينهما وأنَّ المميز كالبالغِ ، وفي التصحيحِ[٦] عن النصِّ أيضاً.

١٥) ولوْ كتَّفهُ وألقاهُ في ماءٍ غيرِ مغرقٍ على هيئةٍ لا يمكنهُ الخلاصُ ، فغرقَ فعمدٌ ، وكذا لوْ كانَ فيهِ حوتٌ وعلمهُ الملقي فالتقمهُ كما في الوسيطِ [٧]، واقتضاهُ [٨] كلامهما .

١٦) ولـــو كانَ المأمورُ بالجنايةِ غيرَ مميزٍ أو مجنوناً ضارياً أو أعجمياً يـــرى امتثالَ كلِ أمرٍ فالقصاصُ أو الديةُ على الآمرِ فقطْ ، وسبق في الرهنِ مثلهُ (٩).

---

(١) أي السم .

(٢) " الروضة " ٩ / ١٣٠ ، " العزيز " ١٠ / ١٣١

(٣) أي فيما ذكر من عدم التفرقة وعدم النظر بحال أي تردد . السر المصون ق ٢٦٠

(٤) " المهمات " ق ١٢ / ١

(٥) كالحواشي والخادم وشرح الأذرُعي والزركشي " السر المصون " (ق ٢٦٠) .

(٦) " السر المصون " (ق ٢٦٠)

(٧) " الوسيط " ٦ / ٢٦٧

(٨) الروضة ١٣٣/٩ العزيز ١٠/ ١٣٧

(٩) مغني الراغبين (ق ٥٤).

١٧) قـــالا [١] وســـبقَ بيانُ حقيقةِ الإكراهِ في الطلاقِ والذي رجحهُ المعتـــبرونَ أنـــهُ لا يحصلُ في القتلِ إلا بهِ[٢] ، أو بما يخافُ منهُ التلفِ ، كالقطعِ والجرحِ والضربِ الشديدِ ، وفي الصغيرِ [٣] ، أنه الأرجحُ ، وقالَ الأذرُعيُّ[٤] : في إلحاقِ الضربِ الشديدِ به نظرٌ ، قالَ صاحبُ[٥] الانتصارِ : والذي أراهُ أنهُ لا يكونُ إلا بتفويتِ النفسِ خاصةً .

١٨) وإنما يكون عمدُ الصبيِّ[٦] عمداً ، إذا كان يعقلُ[٧] عقلَ مثلِه .

١٩) وكذا مجنونٌ لهُ نوعُ تمييز .

٢٠) أمـــا غيرهما فعمدهُ خطأٌ وفي الصغيرِ [٨]، فيما لوْ أكرَههُ على قتلِ نفســـهِ يشبهُ أنّ يقالَ إن هددَّهُ بصفةٍ تتضمنُ تعذيباً شديداً ، فإكراهٌ ، ونقلهُ في التصحيحِ [١] عنِ الزاز أيضاً[٢]، وردَّهُ [٣] .

---

(١) " الروضة " ٩ / ١٢٨ ، " العزيز " ١٠ /١٢٨

(٢) إلا بالقتل

(٣) " السر المصون " (ق ٢٦١)

(٤) السر المصون (ق ٢٦١)

(٥) صـــاحب الانتصـــار هو : عبد الله بن محمد بن أبي عصرون القاضي الإمام نزيل دمشق وقاضي القضاة بها وعالمهـــا ورئيسها . من تصانيفه ، صفوة المذهب على نهاية المطلب ، والانتصار وغيرها ، توفي في رمضان ٥٨٥هـــ ، انظر ترجمته ، الطبقات للسبكي ٧ /١٣٢ .

(٦) أي حتى يجب القصاص على شريكه فلو أكره بالغ مراهقاً ، فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد

(٧) شريك الصبي

(٨) " السر المصون " (ق ٢٦١)

(فصل)

[فيما يصحُ من حكمِ الجنايةِ [٤]]

١) لـــوْ كـــانَ الفعـــلانِ الصادرانِ من شخصينِ معاً مزهقينِ ، والمذفـــفُ [٥] أحدَّهُمـــا فَفي الشرحينِ والروضةِ [٦] ، أنَّ القياسَ أنهُ القـــاتلُ (فقـــط) [٧] قال في الحواشي [٨] ولم يذكرا [٩] ما يقتضيه ، والمذكـــورُ في صـــورةِ الترتيبِ ، لا دلالةَ لهُ على صورةِ المعيةِ ، فإنَّ التذفيفَ يقطعُ ما قبلَهُ ويمنعُ تأثيرَ ما بعدَهُ، بخلافِ ما إذا وقعا معاً .

٢) وقـــدْ ذكـــرا [١٠]في الصيدِ والذبائحِ- فيما إذا كانَ جرحُ أحدِهمـــا مذففاً ، وشككنا في تأثيرِ جرحِ الآخرِ- عنِ القَّفالِ وجوبَ

---

١) السر المصون ق ٢٦١ /٢٦٢

٢) الزاز هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي النُّويزي الأستاذ أبو الفرج الزاز صاحب التعليقة ، توفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة . الطبقات للسُبكي ٥ / ١٠١ ، الطبقات الإسنويُّ ٤٤/٢

٣) بقوله : وهو غير معتبر لأن نفسه ذاهبة على كل تقدير ممن يكرهه

٤) الجناية من جنى يجني إذا أذنب . المعجم الوسيط ١ / ١٤١ ، اللسان ٣٩٣/٢ .

٥) المسرع للقتل

٦) الروضة ١٤٥/٩ ، العزيز ١٥٣/١٠ ، " السر المصون " (ق ٢٦٢)

٧) سقط من (ق)

٨) " الحواشي " ٨ / ١١١

٩) في (ز) يذكروا ، (١٠) العزيز (٥٤/١٢) ، الروضة (٢٦٥/٣) .

عليهما في الجنايةِ ، وفي الصيدِ يكونُ بينهما ، وعنِ الإمامِ[1] استبعادهُ ، وأنَّ الوجـــهَ تخصـــيصُ المذففِ بالقصاصِ وينصّفُ الصيدُ ويوقفُ نصفَهُ إلى الصلحِ أو البيانِ ، فإنْ لم يتوقعْ بيانٌ، جُعل النصفُ بينَهما ، قالَ في الحواشي [2]، ولنا عليهِ تعقبٌ .

٣) وإيجابُ القصاصِ على منْ قتلَ مريضاً عيشهُ عيشُ مذبوحٍ [3]، كمـــا قالاهُ [4] هنا يخالفَهُ قولُهمَا [5] في بابِ الوصايا : إن من انتهى إلى هـــذهِ الحالةِ في حيزِ الأمواتِ ، ونسبهُ في الزوائدِ [6] في الفرائضِ للأصـــحابِ ، ومقتضـــاهُ عـــدمُ القصاصِ ، ونقلَ التصريحَ بهِ عنْ كثيرينَ[7] ورجحهُ جماعةٌ منَ المتأخرينَ [8] ومنهمْ [9] منْ حملَ ما في الفرائضِ على من صارَ بهذه الحالةِ بجراحةٍ ، وما في الوصايا عَلى تركِ الاعتدادِ بقولهِ .

---

(١) " السر المصون" (ق ٢٦٢)

(٢) الحواشي ١١١/٨

(٣) بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة اختيار

(٤) " الروضة " ٩ /١٤٦ ، " العزيز " ١٠ /١٥٤

(٥) " الروضة " ٩ /١٢٣ ، " العزيز " ١٠ /١٤٣

(٦) الروضة ٣٨/٦.

(٧) منهم ابن الصباغ والماوردي ، القاضي حسين

(٨) منهم الزركشيُّ

(٩) هو الولي العراقي في تحريره " السر المصون " (ق ٢٦٣)

(فصلٌ)[1]

[فيما يصححُ ما لو قتلَ انساناً يظنهُ على حالٍ فكانَ بخلافه]

١) قتلَ بدارِ الحربِ مسلماً ، لم يَظُنَّ كفرَهُ ، ففيهِ تفصيلٌ، نقلَ في الشرحينِ[2] في كفارةِ القتلِ عن البغوي[3]، واستحسنَهُ، وجزمَ به في الروضة[4]، وهوَ[5] أنه إنْ عرفَ مكانهُ[6]، فكما لو قتلَهُ بدارِ الإسلامِ وإنْ لمْ يعرفْ مكانَهُ، ورمى سهماً إلى صفِ الكفار في دارهمِ، سواءً عَلِمَ في الدارِ مسلماً، أم لا، نُظرَ إن لم يعيّنْ شخصاً أو عيّنَ كافراً، فأخطأَ، فلا قصاصَ، ولا ديةَ.

٢) وكذا لو قَتلهُ في بياتٍ[7]، أو إغارةٍ، ولم يعرفْهُ.

٣) وإنْ عيّنهُ، فلا قصاصَ، وفي الديةِ قولان؛ قالاَ: ويشبهُ[8] أن يكونا هما القولينِ فيمنْ[9] ظنَّهُ كافراً.

---

(١) بياض في (ز).

(٢) العزيز : (٥٢٧/١٠)، السر المصون ق ٢٦٢ .

(٣) التهذيب : (٧، ٢٤٨، ٢٤٩).

(٤) الروضة : (٣٨٢/٩).

(٥) التفصيل.

(٦) المقتول.

(٧) يعني ليلاً على غفلةٍ منه.

(٨) الروضة : (٣٨٢/٩) العزيز (٥٤٠/١٠) .

(٩) أظهر القولين عدم الوجوب.

٤) ولـــو قتـــلَه بـــدارِ الإسلام في صفِ أهلِ الحرب، فكَقتْلِه في صفِهم بدارهِم.[١]

٥) ونقـــلاً [٢]في بابِ كيفيةِ الجِهادِ في رمي الكفارِ بالنارِ والمنجنيقِ ونحوِهمَا. عـــن الـــروياني وأقرَّاه أنَّه لو رمى بشيءٍ منها[٣] إلى القَلْعةِ أو البلدةِ، فقَتَلَ مُسْـــلماً، فإنْ لم يعلمْ أنَّ فيها مُسْلماً، لم يجب إلا الكفارة، وَإنْ علمَ وجبَ معَهَـــا الديةُ، والظاهرُ أنّ تفصيلَ البغوي[٤] هُوَ المعتمدُ؛ لأنَّ الرافعيَّ[٥] نقلَ مَعـــه تَفْصـــيلاً لـــلغزالي موافقاً لتفصيلِ الروياني، وقالَ: إنّ تفصيلَ البغوي أَحسنُ.

٦) واستثنى في "التصحيحِ"[٦] من وجوبِ القصاص على من ضربَ مريضاً جَهلَ مرضَـــهُ ضرباً يقتل مثله، ما لو ضَرَبه المؤدب،[٧] وحكاه عن "الوسيطِ"،[٨] وتَعْليلُهم يُفهمُهُ[٩]، وحكاهُ الزركشيُّ[١٠]

---

(١) فلا قصاص ولا دية في الأظهر.

(٢) الروضة (١٠/٢٤٥) ، العزيز (١١/٣٩٨ـــ٣٩٩) .

(٣) أي النار وما عطف عليها.

(٤) التهذيب ٧/٢٤٨- ٢٤٩

(٥) العزيز (١١/٣٩٩).

(٦) "السر المصون" (ق ٢٦٣).

(٧) أنه لا قصاص عليه.

(٨) "الوسيط" (٦/٢٥٧-٢٥٨).

(٩) أي تعليل الأصحاب بوجوب القصاص بأن ظن الصحة لا يبيح الضرب، ويفهمه أي عدم الوجوب.

(١٠) الزركشي في "التكملة" كما في "السر المصون" (ق ٢٦٣).

عن إيضاح[1] الجاجرمي[2] أيضاً،

٧) ومن كونِ منْ عليهِ قصاصٌ كغيرِهِ بالنسبةِ إلى غيرِ المستحقِ قاطعَ الطريق، فلا قصاصَ بقتله كما قالاه،[3] قالَ في "التصحيح"[4]: إلا إنْ كانَ مثلُهُ في القتلِ لحقِّ اللهِ تعالى على الأصحِّ[5].

٨) وأما يدُ السارق فجزمَ "الحاوي"[6] كالماوردي[7] بعصمتِها على غيرِ المستحقِّ، لكنْ في الروضةِ وأصلِهَا[8] خلافُهُ، والأصحُّ وجوبُ القَصَاصِ بقتلِ زانٍ محصنٍ مثلَهُ.

٩) وإنَّما يَجبُ على السكرانِ إذا كانَ متعدياً، ومثلُهُ كلُّ متعدٍ بما يزيلُ العقلَ، ولو قالَ القاتلُ: كنتُ مجنوناً، وقالَ الوارثُ، بلْ سكرانَ، واتفقا على زوالِ العقلِ، صُدِّقَ القاتل كما أطلَقَهُ الشيخانِ.[9]

---

(١) هو "إيضاح الوجيز".

(٢) الجاجرمي هو محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي، معين الدين، صاحب الكفاية في الفقه، وشرح احاديث المهذب، وكتاب إيضاح الوجيز ت ٦١٣هـ ـ طبقات الشافعية ج ٨ ص ٤٤ .

(٣) الروضة (١٤٨/٩)، العزيز (١٥٧/١٠-١٥٨).

(٤) "السر المصون" (ق ٢٦٤).

(٥) إلا إن كان مثله أي المقتول في القتل لحق الله تعالى كالزاني المحص وتارك الصلاة فإنه يقتل به على الأصح. انظر السر المصون ق ٢٦٤.

(٦) "الصغير" (ق ١/٩٩).

(٧) الحاوي (١٩٥/١٧).

(٨) الروضة (١٤٨/٩)، العزيز (١٥٧/١٠-١٥٨).

(٩) الروضة (١٤٩/٩)، العزيز (١٥٩/١).

١٠) ولا يخفي أنَّ الكافرَ[١] المستحقَ للقصاصِ على المسلمِ لو أسلمَ فُوِّضَ إليه.

١١) ولـــو قتلَ مكاتَبٌ عبدَهَ، فلا قصاصَ [٢] على المذهب، فإنْ كانَ العبدُ أباه فكذلـــكَ عـــلى الأصَحِّ في الروضةِ[٣] تبعاً لبعضِ نسخِ العزيزِ[٤] والأقوى في الصغيرِ الوجوبُ.[٥][٦] وفي العزيزِ[٧]: ـــ أنَّه[٨] يحكى عن إشارةِ النص، وفي نسخهِ المعتمدةِ : ـــ أنَّهُ الأقوى كما نقَلهُ الأذرعيُّ[٩].

١٢) وفي وجوبِـــه بقـــتلِ ولـــدهِ المنفي بلعانٍ وجهانِ بلا ترجيحٍ في الروضةِ[١٠] وأصلِهَا، ويجريانِ في القطعِ بسرقةِ ماله[١١]، وقبول شهادتِه لهُ كما ذكراهُ في موانعِ النكاحِ، وقالَ الأذرعيُّ: في مسألةِ[١٢] القصاصِ : ـــ الأشبه الوجوبُ، ما دام مصراً على النفيِ فإنْ رجعَ، فلا قودَ قطعاً.

---

(١) لو كان القاتل أو الجارح مسلماً فلو أسلم الكافر يفوض إليه القصاص.

(٢) كما لا يقتل الحر بالعبد لأن المكاتب سيده.

(٣) الروضة (١٥١/٩).

(٤) العزيز : (١٦٥/١٠).

(٥) السر المصون : ق (٢٦٤).

(٦) للقصاص.

(٧) العزيز : (١٦٥/١٠).

(٨) الوجوب.

(٩) السر المصون : (ق ٢٦٤).

(١٠) الروضة : (١٠٩/٧)، العزيز : (١٩/٨).

(١١) أي سرقة الوالد مال ولده.

(١٢) أي في مسألة القصاص في الولد المنفي بلغان.

١٣) ولو ألحقَ القائفُ المجهولَ[١] بغيرِ من تداعياهُ، اقتصَّ من قاتله[٢] أيضا، وكذا لـــو رجَع القاتلُ وحَدهُ عن الاستلحاقِ وأما رجوعَهُمَا فلا يُقبَلُ؛ لأجلِ حقِ الولدِ، ولو صدرَ القتلُ منهما ثمَّ رجعَ أحدهُما[٣] اقتصَ منْهُ.

(١) الولد المجهول.

(٢) لانتفاء نسبه عنه.

(٣) رجع أحدهما عن دعواه نسبة الولد له أقتص الآخر منه.

١٤) ولـــو كانَ اللحوقُ[١] بالفراشِ، فإنَّما يتعينُ أحدُهُما[٢] بقائف، أو بانتسابِ الولـــدِ بَعـــد بـــلوغه، لا ينفي أحدُهُمَا فقط في الأظهر، فإنْ ألحقه القائفُ بأحدِهما اقتصَّ من الآخرينَ إن انفردَ بقتله، أو شاركَ فيه.[٣]

١٥) وإذا أُلحِقَ بقائف، أو انتسابٍ فقتلَهُ الذي لحِقَهُ، ثم أقامَ الآخرُ بينةً،[٤] لحِقه، واقْتُصَ من الأولِ.

١٦) ويعتبُر لما ذكرهُ[٥] المنهاجُ[٦] في مسألة قتلِ أحدِ أخوين الأبَ، والآخرِ الأمَّ كونُهُمَـــا شقيقينِ حائزينِ للإرثِ، ولو ترتبْ قتلهُمَا[٧]، ولا زوجية[٨] اقْتُصَّ أولاً من الأولِ على الراجح في الزوائد[٩] واعتمدَ في التصحيحِ[١٠] الإقراعَ، وقالَ: هوَ الذي يفتى به.

١٧) والعبرةُ في المعيةِ بالزهوقِ، لا بالجرح.

---

(١) كإن وطئت امرأة في شبهة بنكاح في عدة نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما.

(٢) أي للأبوة.

(٣) شارك في القتل مع والده.

(٤) سمعت البينة ولحقه بها.

(٥) مـــا ذكـــره في المنهاج في مسألة قتل أحد الأخوين الأب والآخر الأم من ثبوت القصاص لكل منهما على الآخر.

(٦) المنهاج : (١٠٩/٣).

(٧) أي لو ترتب قتلهما أي الأخوين المذكورين لأبوين ولا زوجته بين الأبوين.

(٨) أي بين الأبوين.

(٩) الروضة ١٥٤/٩.

(١٠) السر المصون (ق ٢٦٦).

١٨) وإنمـــا تُوزَّعُ الديةُ على رؤوسِ القاتلينَ في الجراحِ، أما الضرباتُ بسوطٍ، أو عصاً خفيفةٍ، فعلى عددِهَا[١] على الصحيحِ ـــ إنْ كان فعلُ كلٍّ منهُمْ، لوا نفـــردَ لقتلَ، كما قالَهُ الشيخانِ،[٢] وإلاَّ فكذلكَ[٣]، إذا تواطئوا على ما قالَ في التصحيحِ[٤]: ـــ إنَّهُ القياسُ.

١٩) ونقلاً في الروضةِ[٥] وأصلِها عن البغوي[٦] أنَّهُ لو ضربَ واحدٌ سوطينِ،[٧] أو ثلاثةً، وآخرُ خمسينَ حالَ الألمِ،[٨] ولا تواطؤَ، فالأولُ شبهُ عمدٍ، ففيه نصفُ ديه، وفي الخمسين نصفُ ديةِ (العمدِ)[٩] فلو تقدمتِ الخمسونَ اقتصَ منهُمَا إنْ علمَهَا[١٠] الثاني، وإلا فلا قصاصَ، والديةُ نصفانِ كما سبق.

---

(١) أي على عدد الضربات توزع الدية.

(٢) الروضة (١٦٦/٩)، العزيز : (١٨٥/١٠).

(٣) فإن لم يقتل لو انفرد فكذلك أي يوزع على عدد الضربات.

(٤) السر المصون : (ق ٢٦٦).

(٥) الروضة : (١٦٦/٩)، العزيز : (١٨٥/١٠).

(٦) التهذيب : (٢٧/٧) نقلاه بتصرف.

(٧) لسوطين في (ز).

(٨) من ضرب الأول.

(٩) ولا قصاص على واحدٍ منهما لاختلاط العمد بشبهة.

(١٠) أي الضربات المتقدمة الضارب الثاني لظهور قصد الإهلاك منهما.

٢٠) بخلاف من ضربَ مريضاً جَهِل مرضَهُ، فإنّا لم نجدْ من نحيلُ عليهِ القتلَ[١]، ثم قالا[٢]: وليكنِ الحكمُ بتنصيفِ الديةِ في الصورتين تفريعاً على التوزيعِ على الرؤوسِ دونَ الضرباتِ، وجزمَ اليمنيُّ[٣] بما قالَهُ البغويُّ.

٢١) وإنما ينتَقي القصاصُ لمنْ داوىَ جرحَهُ بِسُمٍ مذففٍ[٤] بالنسبةِ إلى النفسِ، أما الجرحُ فيقتصُ فيه إنْ أوجبَهُ[٥].

٢٢) ولو قتلَ جمْعاً ، وجَهِلَ الترتيبَ والمعيةَ فكتحققِها.[٦]

٢٣) وإنَّما تجبُ القرعةُ في الصورتين عندَ التنازعِ،[٧] فلو رضوا بتقديمِ واحدٍ جازَ، ولهـــم الرجوعُ إلى القرعةِ، ولو أقرَ[٨] بسبق بعضِهِم اقتصَ منْهُ وليُهُ، ولغيرِهِ تحليفُهُ[٩] — إن كذّبَهُ.

---

(١) سوى الضارب.

(٢) الروضة : (١٦٧/٩)، العزيز : (١٨٦/١٠).

(٣) روض الطالب (٤٣/٨) .

(٤) لا قصاص على جارحه لمن داوى جرحه بأن وضع عليه سم مذفف بالنسبة للنفس.

(٥) أوجب الأرش.

(٦) المعية أي فيقرع بينهما.

(٧) من أولياء القتلى لاستوائهم في وقت الاستحقاق.

(٨) أي الجاني لسبق بعضهم بزهوق روحه.

(٩) أي الجاني لاحتمال كذبه.

(فصل)

[فيما يصحُ من حكمِ تغييرِ حال المجروح بحريةٍ أوعصمةٍ أو إذهارٍ]

١) المذهبُ عندَ جمعٍ متأخرين[١]، فيما لو رمى حربياً، أو مرتداً، أو عبدَ نفسه، فأسلمَ[٢]، وعتقَ ثُمَّ أصابَهُ، ومات، وجوبُ ديةِ عمدٍ في مالِه، وصوَّبَهُ الزركشيُّ.[٣]

٢) ولو كانَ للجُرْحِ أرشٌ[٤] مقدَّرٌ فيما لو جرحَ حرٌّ عبداً، فعتقَ، ومات بسرايةٍ، فالذي للسيدِ هوَ الأقلُّ من أرشِه، والديةِ.

٣) ويعتبرُ في[٥] الدامية، أنْ لا يّقطُرَ منها دمٌ، وإلا فدامعة[٦] بالمهملةِ.

٤) وليسَ للمقتصِ فِي مسألةِ القطعِ مِن الكوعِ لقطُ شيءٍ من أصابعِ الجاني ولو أنملةً.[٧]

---

(١) منهم البلقيني. السر المصون : (ق ٢٦٨).

(٢) اسلم الحربي والمرتد وعتق العبد.

(٣) السر المصون : (ق ٢٦٨).

(٤) كموضحة.

(٥) التي تشق الجلد وتنزل منه الدم.

(٦) التي يجري منها الدم جريان الدمع.

(٧) لأنه قادر على محل الجناية ومهما امكن المماثلة فلا يعدل عنها أي وإن قال : لا أقطع الباقي ولا أطلب أرشه.

٥) ورجـــحَ في الصغيرِ[١]، فيما لو كسرَ عضدَهُ، فطلبَ الكوعَ عدمَ تمكينِه قالَ: إنَّـــهُ أولى الوجهـــينِ، وأشـــعرَ بهِ كلامُ الروضة[٢] وأصلِها، وصرحَّ بِهِ في[٣] الأنـــوارِ،[٤] لكـــنْ جزمَ اليمنَيُّ[٥] بما رجَّحهُ المنهاجُ[٦][٧] تبعاً لظاهرِ عبارةِ المحررِ[٨] و في التصحيحِ[٩]: أنَّه الأرجحُ ولو كانَ الذاهبُ باللطمةِ ضوءَ إحدى العينينِ، لم يُلطم[١٠] الجاني ، بل يُذهبُ بالمعالجةِ، ومتى تعذرت فالأرشُ.

---

(١) الصغير : (ق ١٠٤/١).

(٢) الروضة : (١٨٤/٩)، العزيز : (٢١٥/١٠).

(٣) لأنه عدل عما هو أقرب إلى محل الجناية.

(٤) الأنوار : (٣٩٠/٢).

(٥) روض الطالب (٩٦/٨) .

(٦) لو طلب الكوع مُكّن في الأصح.

(٧) المنهاج : (١١٧/٣).

(٨) المحرر : (ق ٢١٨/٢).

(٩) السر المصون : (ق/٢٦٩).

(١٠) لاحتمال أن يذهب من عينيه أو من غير الذاهب ضوءها.

(بابٌ)

[فيما يصححُ منْ كيفيةِ القصاصِ ومستوفيهِ والاختلافُ فيهِ]

١) يشترطُ لقطعِ الزائدِ بزائدٍ في محله، أنْ لا تكونَ زائدةُ الجاني أتمَّ، كإصبعٍ لها ثلاثُ مفاصلَ، ولزائدةِ المجني عليه مفصلان.

٢) ولو كانتْ أصابعُ إحدى يديهِ وكفُهَا أقصرَ من الأخرى، فلا قصاصَ في القصيرةِ على مستويهمَا، بل تجبُ ديةٌ ناقصةٌ حكومةً.

٣) ولو نقَصَ بطشُ يدٍ بجنايةٍ، وأُخِذَتْ حكومَتُها، ثُمَّ قطعَهَا كاملُ البطشِ، فقد حكى الإمامُ[١]: أنَّهُ لا قصاصَ، وأنَّهُ لا يجبُ بهِ ديةٌ كاملةٌ على الأصحِّ، قالَ: وهذا كما سبقَ فيمْن صارَ إلى حالةِ المحتضرِ، بلا جنايةٍ، لو حزَّ آخرُ رقَبَتَهُ لزمَهُ القصاصُ، بخلافِ من انتهى إليها بجنايةٍ، ونقلَ الشيخانِ كلَّ ذلكَ، وأقراهُ[٢]، ونازعَ فيهِ الأذرعيُّ[٣]، وقررَّ أنَّ المنقولَ عن الأصحابِ في مسألةِ اليدِ: وجوبُ القصاصِ، والأرشِ كاملاً، قال الزركشيُّ[٤]: وهو الصوابُ.

---

(١) السر المصون : ق (٢٦٩).

(٢) الروضة : (٩/١٩٤)، العزيز : (١١/٢٢٨).

(٣) في القوت : السر المصون (ق ٢٦٩).

(٤) السر المصون : ق (٢٦٩).

المختصرِ[٤] وجوبَهُ[٥] وحملَ ابنُ[٦] الرفعةِ الأولَ على فسادِ منبتِ المشجوجِ، والثاني على ما لو حُلِقَ.

٥) ومنَعَ[٧] الأذرعيُّ، وغيرُهُ[٨] ترجيحَ[٩] الشيخينِ تخييرَ الجاني في موضعِ استيفاءِ الموضحةِ، إذا كانَ رأسُهُ أكبَرَ، وردُّوهُ نقلاً[١٠] ومعنىً[١١]، وصوّبوا تخييرَ المستحقِ كما نصَّ عليه الشافعيُّ،[١٢] وجمهورُ الأصحابِ، وقد قالَ الشيخان:[١٣] لو أرادَ أن يستوفي بعضَ حقِه من مقدمِ الرأسِ، وبعضَهُ من مؤخرِهِ، لم يكنْ لهُ ذلكَ على الصحيحِ[١٤]؛ لأنَّهُ يأخذُ موضحتين بدلَ

---

(٣) الحاوي الكبير : (١٥/٣٠٧).

(٤) المختصر : (ص ٢٤٢).

(٥) فيحلق مكان الشجة ثم يقتص منه.

(٦) السر المصون : ق (٢٧٠).

(٧) السر المصون : ق (٢٧٠).

(٨) كالزركشي. السر المصون : ق (٢٧٠).

(٩) الروضة : (٩/١٩٠)، العزيز : (١٠/٢٢٤).

(١٠) نقلاً لما ذكره من قوله : "وصوبوا تخيير المستحق كما هو نص الشافعي".

(١١) معنى لأن المجني عليه أوضح جميع رأس الجاني فسيتوفى قدره من أي موضع شاء من رأسه.

(١٢) الأم : (١٢/١٧٦).

(١٣) الروضة : (٩/١٩٠)، العزيز (٢٢٤).

(١٤) لأن محل التخيير فيما لو أراد أن يستوفي حقه من موضع واحد.

موضحة، ولو كانتْ زيادةَ المقتصِ في الموضحة باضطرابِ[1] الجاني، فلا ضمانَ.[2]

٩) ولو سرى قطعُ الشلاءِ[3] للنفسِ، ففيه[4] الخلافُ في الموتِ بجائفة، أو كسرِ عَضُد، كما قالاه[5] هناكَ، فيكونُ الأصحُّ أخذُ الصحيحةِ بها وجعلا مثلَهُ، ما لو قطعَ[6] سليمٌ ساعداً[7] لا كفَّ لَهُ، فماتْ سرايةً، والأصحُّ: أخذُ الأنفِ، والأذنُ الصحيحةُ بالشلاءِ، وإن نازعَ فيهِ، في التصحيحِ[8].

١٠) وإنَّما يجبُ قصاصُ النفسِ بالسرايةِ، في مسألةِ قطعِ اليدِ الصحيحةِ بالشلاءِ، إذا لم يكنْ بإذنِ الجاني.

١١) وعن نصِ الأمِّ[9] كما نقلاهُ[10] عن ابنِ كُجٍّ: إنَّ في كسرِ السنِّ القصاصَ، إذا قالَ أهلُ الخبرةِ يمكنُ بلا زيادةٍ،[11] ولا صدعٍ،[12] وقواهُ في التصحيحِ[13]

---

(١) المقتص منه.

(٢) على المقتص لعدم إحداث فعل منه.

(٣) من يد أو رجل.

(٤) لو مات بجائفة أو كسر عضدٍ فالحز وفي قولٍ كفعله.

(٥) الروضه : (٩/٢٣١)، العزيز : (٩/٢٤٦).

(٦) سليم كفه وساعده.

(٧) من آخر.

(٨) السر المصون : ق (٢٧١).

(٩) الأم : (١٢/١٩٠).

(١٠) الروضة : (٩/١٩٨)، العزيز : (١٠/٢٣٣).

(١١) بلا زيادة على قدر ما كسر.

(١٢) الباقي من الأسنان.

(١٣) انظر "السر المصون" ق ٢٧١.

بثبوته في السنة [1]، وقالَ:المذهبُ القطعُ به، وبنى عليه أنها لو قُلعتْ ممنَ لم يُثْغَرْ[2]، فعادتْ ناقصةً، اقتصَ في الزيادة – إنْ أمكنَ.

٩) وقالَ: ترك المصنفُ شروطاً للقصاصِ في السنِ منْهَا: أنها لو صغرتْ بحيثُ لا تصلحُ للمضغِ أو كانَ فيهَا[3] نقصٌ ينُقصُ أرَشَها، كإنْ كانتْ إحدى ثنيتيه أقصرَ من الأخرى فقُلعتِ القصرى، أو كانتْ شديدةَ الاضطرابِ بهرمٍ أو نحوِه، فلا يقلعُ بهَا إلا مثلَهَا.

١٠) ولو قلعَ غيرُ مثغورٍ سنَّ مثغورٍ، وهما بالغانِ ، فنقلاً بلا ترجيحٍ عن ابنِ كُجٍ: أن للمجني عليه الأرشَ، أو القصاصَ[4] فقط، وعن أبي الفرجِ[5]: أنه يُستصبرُ[6] إلى ثغورِ الجانِي فإنْ استعجلَ أجيبَ وشُرِطَ عليه أنْ لا حقَّ لَهُ فيما يعودُ، وتعقّبَهُمَا في[7] التصحيح[8]،

---

(١) في قصة الرُّبيّع بنت النضر عندما كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ....) في مسلم كتاب القصاص باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها رقم (١٦٧٥) (١١ / ١٣٥)

(٢) بضم أوله وسكون الثاء وفتح العين أي : "أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة وهي تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل.

(٣) في (ز) أو.

(٤) أي دون أرش.

(٥) هو الزاز في "الأمالي".

(٦) يطلب صبره إلى ثغور الجاني ليقلع سنه التي نبتت فإن استعجل لقلعها أجيب إليه.

(٧) السر المصون : ق ٢٧٢.

(٨) بقوله : "قواعد المذهب تأبى ما يدل عليه كلام ابن كج والزاز من دخول القصاص في السن التي لم تثغر لأنها ليست عضو قصاص حتى تؤخذ في مقابله سن مثغورة والتحقيق أنه ليس له سوى الأرش لعدم المماثلة. (السر المصون) : ق ٢٧٢.

وجزمَ بالأولِ في الأنوار[1].

١١) وبقيَ من أحوالِ المسألة، ما لو كانا غيرَ مثغورينِ فلا قصاصَ في الحالِ، ثم إنْ نبتتْ، فذاكَ[2]، وإلاَّ وقدْ[3] دخلَ وقتُهَ، فللمجني عليه القصاصُ، أو الإرشُ، فإن اقتصَ فعادتْ سنُ الجاني، قُلعتْ[4] ثانياً في الأصحِّ فتأملْهُ[5] معَ ما سبقَ في الحالِ التي قَبلهُ،

١٢) وقَلعُ سنٍّ بالغٍ لم يُثغرْ كالصغير[6] .

---

(١) الأنوار (٢/٣٩٦).

(٢) واضح في أنه لاقصا ص ولا دية.

(٣) وإلا تنبت وقد دخل وقت النبات.

(٤) لنفسد منبتها كما فسد منبت المجنى عليها.

(٥) أي فـتأمله مـع الحكم الذي سبق في الحالة التي قبله في قول المصحح : لو قلع غير مثغور سن مثغور "ووجه الـتأمل أن قياس ما سبق أنها لا تقلع هنا ثانياً إذ لا حق له فيما يعود، والجواب عن هذا القياس : إن القياس ثمّ إنمـا توجه لسن مماثلة لسن المجنى عليه وهى لم توجد بعد فلمّا لم يصبر على وجودها وقلع الموجودة غير المماثلة سقط حقه هنا وهنا توجه إلى الموجودة لمماثلتها للمقلوعة فإذا قلعها و لم يفسد منبتها كمنبت المجنى عليها.

(٦) في حكمه أنه لا ضمان عليه في الحال.

(فصل)

[فيما يصحُ من حكمِ اختلافِ مستحقِ الدمِ والجاني]

١) يحلفُ[١] الولَيُّ في مسألةَ قدِّ الملفوفِ[٢] خمسينَ يميناً، كما في التصحيحِ،[٣] بناءً على ترجيحِه تصديقَهُ، ورَدَّ قولَ ابنِ الصباغِ[٤]: يحلفُ يميناً واحدةً، ولم يذكرْ مستندَ ردِه بل نازعَ في تصديقِ الوليِّ وقالَ[٥]: إنَّهُ مخالفٌ لنصوصِ الشافعي، وجمعٍ[٦] ورجحَّ تصديقَ الجاني، وقال أيضاً: إنّ محلَ الخلافِ، إذا عُهِدتْ للملفوفِ حياةٌ، وإلا[٧] صُدّقَ الجانّي قطعاً، ثمَّ إذا صدّقنا الوليَّ، فالواجبُ[٨] ديةٌ، لا قصاصَ على الصحيحِ كما اقتضاهُ كلامُ الزوائد[٩] هنا، لكن مقتضى كلامِ الروضة[١٠] وأصلِهَا في بابِ الشهادةِ على الدمِ

---

(١) الولي للمقتول. والقدُّ: هو الشق ، المعجم الوسيط (٢/٧١٨).

(٢) الملفوف أي الملفوف في ثوب ونحوه ولو على هيئة الأموات نهاية المحتاج ٧/٢٩٤

(٣) السر المصون : (ق ٢٧٣).

(٤) السر المصون : (ق ٢٧٣).

(٥) تصديق الولي.

(٦) منهم الروياني السر المصون : (ق ٢٧٣). والماوردي. في الحاوي ١٦/٢٥٢.

(٧) لم تعهد له حياة صدق الجاني لأن الأصل براءة الذمة.

(٨) فالواجب للولي على القاذّ.

(٩) الروضة ١٠/٣٤.

(١٠) الروضة ١٠/٤١ ، العزيز (١١/٦٨) .

ترجيحُ وجوبِه، وقالَ الأذرعيُّ[1]: إنَّ الأولَ هو الصحيحُ المختارُ، ونقَلَهُ ابنُ[2] الرفعةِ عن الأصحاب.

٢) والمرادُ[3] بالعضوِ الباطن فيما لوَ قطَع طرفاً، وزعمَ نقصَهُ: ما يعتادُ سترَهُ مروءةً وقيلَ: ما يجبُ وهوَ العورةُ، وبالظاهر ما سواهُ.

٣) وإنما يُصدَّقُ الوليُّ فيما لو قطَع الجاني اليدينِ والرجلينِ، فماتَ،[4] وزعم سراية،[5] والولي سبباً إذا عيَّنَهُ، أو لم يعيْنهُ، وأمكنَ الاندمالُ[6] في المدةِ، ويحلفُ في هذه الحالةِ، وفيما لو ادَّعى اندمالاً[7] ممكناً في الأصحِّ.

---

(١) السر المصون : (ق ٢٧٣).

(٢) السر المصون : (٢٧٣).

(٣) [فيما لو قطع طرفاً وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن انكر أصل السلامة في عضو ظاهر].

(٤) لو قطع الجاني اليدين والرجلين فمات وزعم الولي سرايةً أو موت المقطوع بها.

(٥) أو قال قتلته أنا قبل الاندمال ليلزمه دية واحدة وزعم الولي سبباً آخر لموته ليلزم ديتان، إذا عين السبب فإن قال : قتل نفسه أو أكل سماً مثلاً أو لم يعين السبب وأمكن الاندمال للقطع في المدة الموجودة من زمنه إلى زمن الموت.

(٦) الإندمال للجرح أي برؤه .

(٧) اندمالاً لجرح القطع قبل موته ممكناً بأن طال الزمن في الأصح.

(فَصْلٌ)

[فيما يصححُ من حكمِ مستحقِ القودِ ومستوفيهِ]

١) لولي المجنون[١] الفقيرِ أخذُ أرشِ الجنايةِ لَهُ، ويستثنى منْ ذلكَ الوصيُّ[٢] كما نقلاَهُ وأقراهُ.[٣]

٢) ولا يجوزُ تفويضُ الاقتصاصِ من مسلمٍ[٤] إلى كافرٍ.

٣) وإنّمـــا تجبُ القرعةُ بينَ مستحقي القصاصِ، إذا كانَ بجارحٍ، أو مُثَّقَل يحصلُ باجـــتماعِهم، عـــليهِ زيادةُ تعذيبهِ وإلا[٥] كتغريقٍ، فلا حاجةَ إليها، قالَهُ في التصـــحيحِ،[٦] والأصـــحُّ في الصغيرِ[٧] والروضةِ[٨] ونُسِبَ فيها كالعزيـــزِ للأكثرينَ،[٩] ونُقلَ عن نصِّ الأمِّ[١٠] عدمُ دخولِ العاجرِ[١١] فيَها وجزَم بهِ

---

(١) المجنى عليه بقطع طرفٍ مثلاً.

(٢) يستثنى من ولي المجنون الوصي فليس له أخذ ذلك.

(٣) الروضة : (٩/٢١٤)، العزيز : (١٠/٢٥٦).

(٤) لما فيه من تسليط الكافر على المسلم.

(٥) وإلا يكن مما ذكر فإن كان القتل بتغريق أو تحريق أو رمي بنحو صخرة عليه.

(٦) السر المصون : (ق ٢٧٤).

(٧) السر المصون : (ق. ٢٧٤).

(٨) الروضة : (٩/٢١٥).

(٩) كابن كج وأبي الفرج الزاز.

(١٠) الأم : (١٢/٦٨).

(١١) عدم دخول الوارث العاجز كالمرأة والشيخ.

الحـــاوي،[1] وفي المهمات[2] وغيرِهَا[3]: ـــ أن الفتوى عليه، فعلى هذا لو خـــرجتْ لقـــادرٍ، فعجزَ أعيدتْ بينَ الباقينِ ولا يستوفي القارعُ إلا بإذنِ الباقينَ في الأصحِّ.

٤) وإذنُ نائبِ الإمامِ في القصاصِ[4] كإذنه.

٥) ويســـتثنى مـــن اعتـــبارِ الإذنِ السيدُ[5] وما لو اضطرَّ[6] المستحقُ، فلَهُ قَتلهُ قصاصاً، وأكلَهَ، والقاتلُ في الحرابةِ، فإنَّ لكلٍ من الإمام والولي الانفرادَ بقتله[7]، كما نُقِلَ عنَ الماوردي[8].

٦) ومـــا لو انفردَ[9] المستوفي، بحيثُ لا يُرَى، قال ابنُ[10] عبدِ السلامِ: ينبغي أن لا[11] يمنعَ سيما إذا عجزَ عن اثباتِه، وعن الماوردي[12]: ـــ

في مستحقِ[1] التعزيزِ، وحدِّ القذفِ، ما يوافقُهُ.

---

(١) الصغير : (ق/٢١/١).

(٢) المهمات : (ق ٢١/١).

(٣) كتصحيح البلقيني. السر المصون : (ق ٢٧٦).

(٤) في عدم جواز استيفاء القصاص إلا بإذنه.

(٥) له أن يقيم القصاص على رقيقه.

(٦) لو اضطر المستحق لطعام.

(٧) دون مراجعة الآخر.

(٨) الحاوي : (٣٧٦/١٦).

(٩) ومن الصور التي يستثنى منها اعتبار الإذن العام : لو انفرد المستوفي عن غيره بحيث لا يُرى.

(١٠) القواعد ٢ /١٦٨ .

(١١) أي من الاستيفاء ولا سيما إذا عجز عن اثباته أو كان في موضع لا إمام فيه.

(١٢) الحاوي : (٣٨٠/١٦).

٧) وقيّـدَ الشيخان[٢] عدمَ تعزيرِ المستوفي المدَّعي للخطأ الممكنِ، ما إذا حلفَ، ونُسِـبَ للـنصِّ[٣] وقيّدَ[٤] الإمامُ بحثاً (٤أ) عزلهُ ممنْ (٥أ) لم تعرفْ مهارتُهُ، وأقراهُ في الروضةِ وأصلِها[٥] ولم يذكرْه في الصغيرِ.

٨) وإنمـا تجبُ أجرةُ الجلاَّدِ على الجاني، إذا لم يرزقهُ الإمامُ من سهمِ المصالح إما لعدمِه أو وجودِ مصرفٍ أهمٍّ.

٩) ولـو التجأ[٦] للمسجدِ الحرامِ أو غيرِه من المساجدِ، أو ملكِ إنسانٍ أُخرِجَ، قـالَ في التصحيحِ،[٧] وكذا مقابرُ المسلمينَ، إذا لم يمكنْ قتلُهُ إلا بإراقةِ الدمِ عليها.

١٠) وإنمـا تحـبسُ الحاملُ إذا طلبَهُ المستحقُ، فلو كانَ غائباً، أو صبياً أو مجنوناً، فللسلطانِ الحبسُ إلى الحضورِ، والكمال[٨]، وتُحلَّفُ مدعيةُ الحمـــــل

---

(١) حيـث قـال : "مـن وجب له على شخص تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان إن له استيفائه إذا قدر عليه بنفسه.

(٢) الروضة : (٢٢٢/٩)، العزيز : (٢٦٦/١٠).

(٣) الأم ٧٢/١٢ .

(٤) في الـنهاية كما في السر المصون (ق ٢٧٥). (٤أ) : أي ان المستوفي المدَّعي للخطأ الممكنِ اذا حلف يُعزل ولكن الإمام قيد عزله بما إذا لم تُعرف مهارته في القصاص .

(٥) الروضة : (٢٢٢/٩)، العزيز : (٢٦٦/١٠). (٥أ) : في (ز) بمن .

(٦) من يراد الاقتصاص منه.

(٧) السر المصون : (ق ٢٧٦).

(٨) بالبلوغ والعقل.

بِـــلا مخيـــلة،[1] ومحـــلُ تصديقِهَا فيه إذا أمكنَ عادةً بخلافِ الآيسةِ، كما في التصحيحِ[2] عن النصِّ.[3]

١١) ولـــو قـــتلَ نحيفاً بضرباتٍ تقتلُ مثلَهُ غالباً والجاني لا يموتُ بها يقيناً أو ظناً، مؤكـــداً لقـــوةِ جثتِه، فالوجْهُ، كما قالَهُ الإمامُ[4] وأقراهُ[5]، القطعُ، بأنّه لا يُضرَبُ.[6]

١٢) والمنقولُ عن النص[7] والجمهورِ، فيما لو جُوِّعَ الجاني كتجويعه[8]، فلم يمتْ العـــدُولُ للسيفِ وصوَّبهُ الزركشيُّ[9] وغيرُهُ،[10] وقالَ الأذرعيُّ[11]: ـــ إنَّهُ المذهـــبُ، ونازعَ الشيخينِ[12] في نسبةِ ترجيحَ الزيادةِ[13] إلى البغوى،[14] في

---

(١) المخيلة : شهادة النسوة كما نقله الرافعي عن العراقي، السر المصون (ق ٢٧٦).

(٢) السر المصون : (ق ٢٧٦).

(٣) الأم ٧٢/١٢ .

(٤) السر المصون : ق ٢٧٧.

(٥) الروضة : (٢٣٠/٩)، العزيز : (٢٧٨/١٠).

(٦) بل يتعين السيف.

(٧) الأم ٢١٣/١٢ .

(٨) جوع الجاني كتجويعه المجنى عليه.

(٩) في التكملة : (السر المصون) ق ٢٧٧.

(١٠) كالبلقيني.

(١١) في "القوت" كما في "السر المصون" ق ٢٧٧.

(١٢) الروضة : (٢٣٠/٩)، العزيز : (٢٧٨/٦٠). في (ز) : الشيخان .

(١٣) زيد في تجويعه إلى أن يموت.

(١٤) وذلك أن البغوي في "التهذيب" حكى القولين من غير ترجيح."السر المصون" ق ٢٧٧.

الشرحين والروضة عن جماعة: ـــ أنَّه يفعلُ الأهونَ[١٥]، قال في الروضة[١]: وهذا أقربُ، وقالَ في العزيزُ[٢]: ترجيحُهُ قريبٌ، ولم يذكرْ قربَهُ في الصغير.

١٣) وفي معنى مسألة التجويع ما لوَ ألقى في النارِ مثلَ مدته، أو ضربَ بالسوطِ أو الحجرِ كضربه، فلم يمتْ.

١٤) وفي الروضة[٣]:- أن الأظهرَ (عندَ)[٤]الأكثرينَ[٥] في الموتِ بجائفة أو نحوِهَا أنَّه يفعلُ بالجاني كفعله وقضيةُ كلامِ الصغيرِ رجحانَهُ، وهوَ المعتمدُ كما قالَه جماعـــةٌ،[٦] ونُسبَ للنصِّ،[٧] وكانَ المحرر[٨] سبقِ[٩] قلمه فتبعهُ المنهاجُ[١٠] جازمـــاً بالترجيحِ، نعم، لو قالَ: افعلْ بهِ كفعلِه، فإنْ لم يمتْ عفوتُ عنْهُ، لم يُمكَّنْ، وإنما يمكَّنُ إذا قالَ: أَجيفَهُ، ثم أحزَّهُ، وكذا إذا قالَ أرميه من الشاهقِ، ثم أعفُ فإنه لا يمكّنُ ـــ كما قالهُ البغويُّ[١١] وأقراهُ[١٢] ثم نقلاً عنه: أنّه لو

---

(١٥) أي من مثل فعله أو السيف.

(١) الروضة : (٩/٢٣٠).

(٢) العزيز : (١٠/٢٧٨).

(٣) الروضة : (٩/٢٣١).

(٤) في (ز). ضد

(٥) كالروياني وأبي حامد.

(٦) منهم البلقيني والأذرعي.

(٧) الأم : (١٢/٢٧٣).

(٨) المحرر : (ق ٢/١٢٩).

(٩) لأنه قال (هل يستوفى القصاص بمثل ذلك أي جائفة أو بالسيف فيه قولان رجح كثير (الثاني) وسبق القلم من الأول للثاني.

(١٠) المنهاج : (٣/١٣٠).

(١١) التهذيب ٧/١٢٠ .

(١٢) الروضة : (٩/٢٣١)، العزيز : (١٠/٢٧٩).

أجافــهُ ثمّ عفــا عنهُ، عزِّرَ ولم يجْبرْ على قتله، فإنْ ماتَ بانَ بطلانُ العفوِ، واعْتُرِضَ عليهما بأنَّ البغويَّ قيَّدَ التعزيرَ بما إذا قالَ لم أردْ قتلَهُ.قالَ الأذرعيُّ[1]: ولا وجهَ لحذفِ هذا القيدِ.

١٥) ولــو نقصتْ ديةُ القاطعِ كامرأةٍ قطعتْ يدَ رجلٍ، فاقتصَ، ثم ماتَ سرايةً، فالعفوُ على ثلاثةِ أرباعِ الديةِ كما صححاهُ[2] في بابِ العفوِ، وإنْ أطلقا هنا، فاعَتــبْرْ ذلكَ في نظائرِ هذا المثالِ والقياسُ جريانُهُ في عكوسِهَا[3]، كما بحثَه ابنُ النقيب،[4] وقالَ: إنّهُ لمْ يرهُ مسطوراً.

١٦) وقيــدا في الروضــة[5] وأصلِها إهدارَ اليسارِ، فيما لو أخرجَهَا[6] منْ عليه قصــاصُ الــيمينِ بــأنْ يعلمَهَا[7] وأنَّها لا تجزئُ، وترددَّ في التصحيحِ[8] في اعتــبارِهِ[9] كمــا جزمَ بِهِ ابنُ النقيبِ أو الاستغناءِ عنْهُ، وقالَ غيرُهُ[10]: إنّهُ الأقربُ، وفي المحررِ[11] في هذه الصورةِ: ــ أنّهُ يبقى قصاصُ اليمينِ، وكان

---

(١) السر المصون : ق (٢٧٨).

(٢) الروضه (٢٤٧/٩)، العزيز : (٣٠٤/١٠).

(٣) أي عكــوس المســألة كأن قطع رجل يد إمرأة فاقتص منه ثم ماتت بالسراية فالعفو على نصف الدية وإنما كانت في المسألة السابقة ثلاثة أرباع الدية لأن يد المرأة بربع دية الرجل.

(٤) في نكته كما في السر المصون (ق ٢٧٨).

(٥) الروضه : (٢٤٧/٩)، العزيز : (٣٠٤/١٠).

(٦) إذا قال له مستحقها : أخرجها فأخرج اليسار بقصد إباحتها للمقتص.

(٧) يعلم أنها لا تجزى.

(٨) السر المصون : ق ٢٧٩.

(٩) القيد.

(١٠) هو الشيخ ابن العراقي في تحريره ٣١٣/٢.

(١١) المحرر : ق (٢٢٠/١).

المصنفُ اكتفى بذكرِه بعْدُ، نعم لو ظنَّ القاطعُ إجزاءَها[1]، فالأصحُّ سقوطُهُ، وتجبُ[2] ديةٌ.

١٧) قالا: ولو قالَ علمتُهَا لا تجزئُ، لكنْ جعلتُهَا عوضاً، فعلى الخلافِ، قالَ الإمامُ[3]: وأولى بالسقوطِ، وتعبيُر المنهاجِ[4] فيما لو قالَ الجاني: جعلتُهَا عن اليمينِ، وظننْتُ إجزاءَهَا بقولِه، فكذَّبهُ سهوٌ نشأَ من ظنِه أنَّ قولَ المحررِ، وقالَ القاطعُ عرفتُ أنها اليسارُ، وإنّها لا تَجزئُ بفتح التاءِ، وإنما هي مضمومةٌ للمتكلمِ.فإنْ قالَ القاطعُ عرفتُ أنّها اليسارُ أيضاً : قطعتُهَا عوضاً، وظننْتُ إجزاءَها، كما ظنَّ المخرِجُ فلا قصاصَ فيها ولا في اليمينِ على الصحيحِ، ولكلٍ[5] ديةُ ما قطعَهُ الآخرُ أوظننتُهُا اليمينُ بقيَ قصاصهما ولا قصاص في اليسارِ (على المذهب فيهما و تجبُ الديةُ في الأصحِّ أو ظننتُ أنّهُ أباحَهَا بقيَ قصاصُهَا، ولا قصاص في اليسار)(٦أ) وفيهِ احتمالُ[6] الإمامِ.

١٨) أما لو قالَ الجاني دُهشْتُ فظننتُهَا اليمينَ، فتارةً يقولُ القاطعُ كما في[7] المنهاجِ[8]، وتارةً يقولُ: ظننتُ : ــ أنه أباحَها قالا فقياسُ ما مرَّ، انتفاءُ

---

(١) اليسار.

(٢) لأن اليسار وقعت هدراً.

(٣) السر المصون : ق ٢٧٩.

(٤) المنهاج : (١٣١/٣).

(٥) من القاطع والمخرج.

(٦) قصاص اليسار. (٦أ) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) ظننتها اليمين.

(٨) المنهاج : (١٣١/٣).

قصاصِ اليسارِ، وقالَ البغويُّ:[1] يجبُ كمنْ قَتَلَ رجلاً، وقالَ ظننتُ أنه أذنَ لي وهوَ موافقٌ لاحتمالِ الإمامِ، وهوَ المتجهُ في الموضعينِ وردَّهُ في[2] الحواشي، وقالَ المتجهُ في الموضعين أنهُ[3] لا يجبُ، وهوَ هناكَ أظهرُ وتارةً يقولُ علمتُهَا اليسارَ وأنَّها لا تجزئُ، فيجبُ القصاصُ في الأصحِّ، أو ظننتُها تجزئُ فلا.

١٩) وفي الجميعِ يبقي قصاصُ اليمينِ إلاّ إذا قالَ ظننتُ إجزاءَ اليسارِ وإذا سقط[4] من الطرفينِ فلكلٍ الديةُ على الآخرِ.

٢٠) ولوْ قالَ دُهِشْتُ، فلمْ أَدرِ ما قطعتُ، لم يُقْبلْ، وعليْهِ[5] القصاصُ، ولو قالَ المخرجُ: لم أسمعْ من المقتص إلا قولَهُ: أخرجْ يسارَكَ فكقوله دهشتُ كما جزَما بِهِ، ثم قالاَ [6]: ـــ لكنْ مقتضى ما سبقَ منْ أنَّ الفعلَ المطابقَ للسؤالِ كالإذنِ لفظاً أنْ يُلْحِقَ ذلكَ بصورةِ[7] الإباحةِ، ولو كانَ المخرجُ مجنوناً فكالمدهوش.

---

(١) التهذيب : (١٢٤/٧).

(٢) الحواشي : (١٩٥/٨).

(٣) أي القصاص لا يجب.

(٤) إذا سقط القصاص من الطرفين المخرج والقاطع.

(٥) في اليسار لأن الدهش لا يليق بحال القاطع.

(٦) الروضه : (٢٣٧/٩)، العزيز : (٢٨٥/١٠).

(٧) وقد تقدم.

٢١) قالا[١] وحيثُ أوجبنَا ديةَ اليسارِ ففي ماله، وعندَ نصِ الأمِّ:[٢] ـــ أنها على العاقلةِ وذكرَ ابنُ[٣] الرفعةِ فيهِ تفصيلاً[٤] نقلهُ الأذرعيُّ[٥]، وبسطَ الكلامَ في ذلكَ.

---

(١) الروضه : (٢٣٨/٩)، العزيز : (٢٨٦/١٠).

(٢) السر المصون : (ق ٢٨١).

(٣) السر المصون : (ق ٢٨١).

(٤) والتفصيل هو "إن كان في صورة الجهل بأنها اليسار فعلى العاقلة وإلا فعلية".

(٥) في قوته والزكشي في خادمه وبسط كل منهما الكلام في ذلك : السر المصون : (ق ٢٨١).

(فصل)

[فيما يصححُ من موجبِ العمدِ والعفوِ]

١) قد يوجبُ العمد[١] القود[٢]، ولا ديَة عندَ سقوطه[٣]، كقتلِ المرتدِ مثلَهُ.

٢) ولوْ عفَا الوليُّ على نصفِ الديةِ وجبَ فقط.

٣) ولـــو اختارَهَا[٤] بعد إطلاقِ العفوِ،[٥] ففي الروضةِ وأصلِهَا،[٦] عن ابنِ كجٍ ثـــبوتَها، وأقراه والظاهرُ أنَّهُ المعتمدُ، وإنْ عبَّر عنْهُ في الصغيرِ[٧] بقيلَ، ونقلاَ عن النصِ[٨] اعتبارَ الفوريةِ وعن بعضِهِم جوازُ التراخي، وقضية كلامِهِمَا ـــ كما قالهُ في التصحيحِ[٩]، أنَّ النصَ هو المعتمدُ.

٤) ولوْ قال محجورٌ عليهِ بسفهٍ اقطعني أو اقتلني فكالرشيدِ.[١٠]

٥) وإذنُ العـــبدِ في ذلـــكَ غيُر معتبرٍ نعمْ لو كانَ الذي أَذنَ لهُ أيضاً عبْداً ففي القصاصِ وجهانِ[١] نقلاهُمَا بلا ترجيحٍ، والراجحُ في التصحيحِ[٢] وغيرِهِ[٣]، سقوطُهُ.

---

(١) قد يوجب العمد في نفس "أو طرف".

(٢) بفتح القاف والواو القصاص وسمى بذلك لأنهم يقودون الجاني بحبل ونحوه.

(٣) لتعذر استيفائه بموتٍ مثلاً هذا في كل موضع يوجب القود ولا دية فيه.

(٤) أي الدية.

(٥) عن القود.

(٦) الروضة : (٩، ٢٤١)، العزيز : (١٠، ٢٩١).

(٧) السر المصون : ق (٢٨١-٢٨٢).

(٨) الأم ١٢/٣٣ .

(٩) السر المصون : ق (٢٨١-٢٨٢).

(١٠) هدر لأن الحجر عليه في ماله لا في نفسه.

٥) وإذنُ العـــبدِ في ذلـــكَ غيُر معتبرٍ نعمْ لو كانَ الذي أَذنَ لهُ أيضاً عبْداً ففي القصاصِ وجهانِ[١] نقلاهُمَا بلا ترجيحٍ، والراجحُ في التصحيحِ[٢] وغيرِهِ[٣]، سقوطُهُ.

٦) ولا يخفي إلغاءُ إذنِ الصبيِ معَ أنَّهُ قدْ وُصِفَ بالرشد ولهذا عبّرَا في الشرحينِ[٤] والروضةِ بالمالكِ[٥] لأمرِهِ وصححا وجوبَ الكفارة إذا كانتْ الجنايةُ قتلاً معَ وجودِ الإذنِ[٦] المعتبرِ.

٧) وإنَّمـــا تجبُ الزيادةُ على أرشِ العضْوِ المقطوعِ إلى تمامِ الديةِ فيما لو عفا عن قودِهِ وأرشه ثم سرى إلى النفسِ إذا لم يتعرضْ لما يحدثُ منها بلفظِ الوصيةِ، وإلاَّ[٧] فوصيةٌ[٨] لقاتلٍ.

٨) ويجيءُ في جميعِ الديةِ حكمُ أرشِ العضوِ[٩].

---

(١) الروضة : (٩، ٢٤٢)، العزيز : (١٠، ٢٩٥).

(٢) وكذا في تكملة الزركشي. "السر المصون" : ق ٢٨٢.

(٣) كالزركشي. السر المصون ق (٢٨٢) .

(٤) الروضة : (٩، ٢٤٣)، العزيز : (١٠، ٢٩٦) ، السر المصون ق (٢٨٢) .

(٥) البالغ العاقل.

(٦) لأنها حق لله.

(٧) وإلا بأن تعرض لها بلفظها كقوله : "أوصيت لزيد بأرش هذه الجناية ـــ وبأرش ما يحدث منها".

(٨) وفيها قولان أظهرهما الصحة." السر المصون " (ق ٣٨٢)

(٩) المجنى عليه.

٩) قالا[١]، ولو كانَ المقطوعُ اليدينِ مثلاً فعفا عنْ أرشِ الجنايةِ وما يحدثُ منها فـــإن أبطلنا الوصيةَ، وجبتِ الديةُ وإلاَّ سقطتْ[٢] — إن احتملها[٣] الثلثُ، سواءٌ صحَّحْنَا الإبراءَ ، عما لم يجبْ، أم لا.

١٠) وتقييـــدُ المنْهاجِ[٤] ما لو اقتصَّ في القطعِ الساري، ثم عَفَا عنِ النفسِ، بكونهِ مجاناً لا حاجةَ إليه[٥].

١١) ونقـــلاَ عن فتاوى[٦] البغوي، وأقراهُ،[٧] أنَّ وكيلَ القصاصِ لو قالَ: قتلتُ بشهوتْي، لا عن الوكالةِ، لزمَهُ القصاصُ، ونقَلَ الأذرعيُّ[٨] معهُ[٩] عن فتاوى القفال خلافَهُ، وقالَ: القلبُ إلى الأولِ أميلُ.

١٢) ونقل الشيخانِ[١٠] في الطلاقِ عنْ أبي العباسِ الروياني،[١١] وأقراهُ: أنَّ وكيلَ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نيةِ إيقاعِهِ من موكلِهِ في الأصحِّ، وفي المهماتِ[١٢] هناكَ:

---

(١) الروضة : (٩/٢٤٣) ، العزيز ١٠/٢٩٨ .

(٢) بكمالها.

(٣) وفّى بها الثلث.

(٤) المنهاج : (٣/١٣٤).

(٥) إذ لا فرق بين أن يعفو مجاناً أو على عوض غير الدية.

(٦) فتاوي البغوي : (ق : ١/٣٢٠).

(٧) الروضة : (٩/٢٥٣)، العزيز : (١٠/٣١١).

(٨) السر المصون : (ق : ٢٨٣).

(٩) مع نقل الشيخين.

(١٠) الروضة : (٨/٣٧)، العزيز

(١١) السر المصون : (ق : ٢٨٣).

(١٢) أي لوجود الصارف له عن الوكالة.

أن مقتضـــاهُ الوقوعُ إذا أوقعَهُ عن نفسه، وإنَّ مقتضى كلامِ البغوي المنقولِ هنا عدمُهُ للصارفِ، قالَ، ويؤيدُهُ[1] ما حكاهُ الرافعيُّ[2] عن الروياني المذكورِ وإنَّ وكيلَ الطلاقِ إذا أُكْرِهَ على إيقاعِهِ لا يقعُ في أصحِّ الاحتمالين.

(١) ويؤيده : أي عدم الوقوع والقول في المهمات.

(٢) العزيز ٨/٥٦٠ .

كتاب الديات

(باب)
[فيما يصحُ من كتابِ الدِّياتِ [1]]

١) لا ديةَ ولا كفارةَ بقتل زانٍ مُحْصَنٍ.

٢) وعـــن المـــتولي[2] وغيرِه استثناءُ الذِّمي المقتولِ فِي حَرَمِ مكةَ من التغليظِ[3] وجعلَهُ في التصحيحِ[4] أحدَ احتمالينِ لنفسه ورجَّحَهُ بلا نقلٍ.

٣) ويعتبُر في ثبوت حملِ الخلفةِ[5] بأهلِ الخبرةِ، قولُ عدلينِ منهُمْ.

٤) ولو تنوعتْ إبلُ[6] الجاني، فهلْ يؤخذُ من الأغلبِ ؟ فإن استوتْ تخيَّرا ومن كـــلٍ بقسطِه، إلا أنْ يتبرعَ[7] بالأشرفِ، وجهانِ في الروضةِ[8] بلا تصحيحٍ لكن مقتضى تشبيهِ الرافعي[9] ذلكَ بالزكاةِ ترجيحُ[10] الثاني.

٥) وفي الإخراجِ منْ غالبِ إبلِ البلدِ لمنْ لهُ إبلٌ تخالفُ نوعَهَا، اختلافٌ فمقتضى المنهاجِ،[11] والتنبيهِ[12] وغيْرِهمَا منعةُ، وأقرَّهُ المصنفُ في

---

(١) الديات جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها . السر المصون ٢٨٣

(٢) "التتمة" : (ق ١/٢٠٠).

(٣) لأن التغليظ سببه ثبوت زيادة الأمن بدخوله والذمي غير ممكن من دخول الحرم لا يستحق ذلك.

(٤) السر المصون : (ق ٢٨٣).

(٥) أي الحامل عند إنكار المستحق لحملها. والخَلِفة : بفتح الخاء وكسر اللام.

(٦) كالبخاتي والعراب.

(٧) يجبر المستحق على أخذه.

(٨) الروضة : (٩، ٢٦١).

(٩) العزيز.

(١٠) أنه يخير ويخرج من أي نوع منها.

(١١) المنهاج : (٣، ١٤٠).

(١٢) التنبيه : ص ٣٠٠.

تصحيحه،[1] وعبارةُ الحاوي صريحةٌ في التخييرِ.

٦) وجزمَ في الروضةِ[2] بأنَّهُ لو دفعَ نوعاً غيرَ ما في يدهِ أُجْبِرَ المستحقُ على قبولِه، إذا كانَ غالبُ إبلِ البلد، أو القبيلة كذلكَ، ونقلهُ الرافعيُّ،[3] وأقرهُ وفي التصحيحِ[4]: أنَّهُ ليسَ بمعتمدٍ.

٧) وإذا اعتبرنَا غالبَ ابلِ البلد، أو القبيلةِ فتنوعتْ، ولا غالبِ[5] فيهَا، تَخيّرَ الدافعُ.

٨) وفي معنى عدمِ[6] الإبلِ، ما لو وُجِدَتْ، بأكثرَ من ثمنِ المثلِ، أو بَعُدَتْ، وعَظُمَتْ مشقةُ النقلِ، ومؤونَتُهُ، قالهُ في الشرحينِ، والروضةِ،[7] وأشارَ بعضهُمُ[8] إلى ضبطِ البعيدِ بمسافةِ القصرِ، وقالَ الإمامُ:[9] لو زادتْ مؤونةُ إحضارِهَا على قيمتِهَا بموضعِ العزَّةِ[10] لم يلزمْ تحصيلَهَا، وإلا لزمَهُ، قالَ في

---

(١) السر المصون : ق ٢٨٤.

(٢) الروضة ٩/٢٦٠ .

(٣) العزيز ١٠/٣٢٢ .

(٤) السر المصون : ق ٢٨٤.

(٥) أي تنوعت أي غالب إبل البلد إلى نوعين فأكثر ولا غالب فيها يتخير الذي ليس له إبل.

(٦) أي من بلد الجاني وقبيلته حساً لا شرعاً في وجوب قيمتها بنقد بلده الغالب.

(٧) الروضة : (٩، ٢٦٠)، العزيز : (١٠، ٣٢٢) ، السر المصون ق ١٨٤ .

(٨) القاضي حسين.

(٩) السر المصون : ق ٢٨٤.

(١٠) أي العدم وهو أقرب موضع إلى موضع الجاني "السر المصون" ق ٢٨٤.

التصـــحيح،[1] وإجـــراءُ هذا الكلامِ على ظاهرِهِ متعذرٌ، ولا بُدَّ من إدخالِ الباءِ[2] على مؤونةِ ليستقيمَ،[3] ونبَّهَ في المهماتِ[4] أيضاً على ذلك.

٩) وإذا اعتبَرنا القيمةَ وجبَ غالبُ نقدِ[5] البلد، وتراعى[6] صفتُهَا[7] في التغليظِ فـــإنْ غلبَ نقدانِ تخيَّر الجاني، وتُقَومُ الإبلُ التي لو كانتْ موجودةً، وجبَ تسليمُهَا، فإنْ لم يكنْ ثَمَّ إبلٌ قُوِّمتْ من صنفِ أقربِ البلادِ إليهم، والأصحُّ اعتبارُ قيمةِ موضعِ الإعوازِ،[8] لو كان فيهِ إبلٌ، ويومُ[9] وجوبِ التسليمِ، ولو قالَ المستحقُ عندَ الإعوازِ، اصبروا إلى وجودِهَا فالظاهرُ كما نقلاهُ[10] وأقراهُ إجابتُهُ.

---

(١) في التصحيح والخادم "السر المصون" ق ٢٨٤.

(٢) ادخال الباء على لفظ مؤونة لتصبح بمؤونة احضارها لأن المؤونة وحدها لا نظر إليها.

(٣) أي يستقيم الكلام.

(٤) المهمات : (ق ٢٨/٢).

(٥) بلد الجاني ان دراهم فدراهم وان دنانير فدنانير

(٦) في (ز) تراعي

(٧) أي صفة الإبل إذا كانت مغلظة

(٨) الاعواز للإبل أي عدم وجودها وهو أقرب موضع إلى موضع الجاني.

(٩) أي والأصح اعتبار قيمة يوم وجوب التسليم في موضع الإعواز.

(١٠) الروضة : (٩، ٢٦٢)، العزيز : (١٠/٣٢٧).

(فصلٌ)
[فيما يصحُ من موجب ما دون النفس]

١) لو هَشَمَ(أ١) بلا إيضاحٍ لكن احتيجَ للشَّقِ، وجبَ عشرٌ من الإبلِ.

٢) ولـــو كانتْ حكومةُ الشجاجِ[١] التي عُرِفتْ نسبتُهَا من الموضحةِ[٢] أكثرَ من قســـط أرشِ الموضحةِ، وجبَ الأكثرُ،[٣] ولو شكَّ في قدرِهَا من الموضحةِ، وجب اليقينُ.

٣) ويشـــترطُ في الحكومـــةِ الواجـــبةِ، فـــيما لم تُعْرفْ نسبتُهَا أن لا تبلغُ أرشَ موضحةٍ.

٤) وفي الجائفـــةِ،[٤] كـــونُ الجوفِ مُحيلاً[٥] في الأصحِّ، كالنافذةِ من العانةِ إلى المثانةِ، لا من الذكرِ[٦] إلى ممرِّ البولِ، أو من الجفنِ إلى بيضةِ العينِ.

٥) ولو لدغتْ جائفةُ البطنِ كبدَهُ أو نحرَهُ، فحكومةٌ[٧] أيضاً.

---

(١) الشـــجة :هي الجراحة في الرأس والوجه والجبين المعجم الوسيط (٤٧٢/١) اللسان ٣٢/٧.(أ١)الهاشمة:هي التي تهشم العظم و تكسره المعجم الوسيط(٩٨٦/٢) ، اللسان ٩٦/١٥.

(٢) الموضحة :هي ما توضح العظم سواء في الرأس أوالساعد أو غير ذلك كفاية الأخيار (٣٠٨/٢).

(٣) من الحكومة أو لما تقتضيه من التقسيط.

(٤) ويشترط في الجائفة وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف.

(٥) للغذاء والدواء.

(٦) لا النافذة من الذكر إلى ممر البول.

(٧) مع دية الجائفة.

٦) ولو أوضحَ في موضعين ثُمَّ أوغلَ الحديدةَ ونفذَهَا من إحداهُمَا إلى الأخرى ثم سلَّهَا، فهل يتحدانِ ؟ وجهانِ في الروضةِ وأصلِهَا[١] بلا ترجيحٍ وصرحا بتفريعِ هذه المسألةِ على الأصحِّ، في مسألةِ المنهاجِ،[٢] وهي ما لو أوضحَ موضعين بينهمَا لحمَ فقط أو جلدٌ[٣] ثم قالاَ[٤] في المسائلِ المنثورةِ لَوْ أدخلَ في دبرِهِ شيئاً وخرَقَ بِه حاجزاً في البطنِ فهلْ عليهِ أرشُ جائفةٍ؟ وجهانِ.

---

(١) الروضة (٩، ٢٦٧)، العزيز : (١٠، ٣٣٨).

(٢) المنهاج : (٣، ١٤٤).

(٣) أو جلد فقط بأنها موضحة واحدة.

(٤) الروضة : (٩، ٢٧١)، العزيز : (١٠، ٣٤٧).

٧) قـــالَ الرافعيُّ[١]: بناءً على الوجهين في أنَّ خرقَ الحاجزِ، بينَ الموضحتينِ، في الباطنِ هلْ هوَ كخرقِ الظاهرِ حتى لا يجبُ إلا أرشُ موضحةٍ ؟

قال الإسنويُّ:[٢] ويؤخذُ منْهُ تصحيحُ وجوبِ أرشِ الجائفةِ؛ لأنَّ الصحيحَ في مسألةِ الموضحتينِ أنَّهُ كخَرْقِ الظّاهرِ، وكأنَّ الإسنويَّ حملَ مسألةَ الموضحتينِ المبني عليها على مسألةِ المنهاجِ[٣]، لا على مسألةِ الوجهينِ السابقةِ، فتأملْهُ.

٨) ويعتـــبرُ في تعـــددِ الجائفـــةِ، بتوسيعِ الغيرِ[٤] كونُهُ من الظاهرِ والباطنِ، أمَّا أحدُهُمَـــا فحكومةٌ، وإنْ قطَعَ بعضَ الظاهرِ من جانبٍ، وبعضَ الباطنِ من آخـــرَ نُظِرَ في ثخانةِ اللحمِ والجلدِ، وقسْطُ أرشِ الجائفةِ على المقطوعِ منهما وقد يقتضي التقسيطُ تمامَ الأرشِ، بأنْ يقطعَ نصفَ كلٍّ.

٩) وشرطُ[٥] التعددِ فيما لو أوصلَ جوفَهُ سناناً لهُ طرفانِ سلامةُ الحاجزِ بينَهُمَا.

١٠) ولو أوضحَ العظمَ مع قطعِ الأذنينِ وجبَ معَ الديةِ أرشُ موضحةٍ.

١١) والواجبُ في قطعِ الجفنِ المستحشفِ[٦] حكومةٌ، وكذا في الأنفِ المستحشفِ في الأصحِّ، وفي الشفةِ[٧] الشلاءِ.

---

(١) العزيز : (١٠/٣٤٧).

(٢) المهمات : (ق ٢،١٨).

(٣) المنهاج : (٣، ١٤٤) قال "ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد كل أو أحدهما فموضحتان" اهـ.

(٤) أي غير الجاني.

(٥) شرط التعدد للجائفة فيما لو أوصل سناناً وهو طرف الرمح.

(٦) لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال لا المقاصد. والمستحشف هو المنقبض اليابس مأخوذ من حشف التمر.

(٧) الواجب فيها حكومة .

١٢) ويجـــبُ في المشـــقوقةِ[١] نصفُ ديةٍ ناقصٍ قدرَ حكومةٍ، وفي لسانِ طفلٍ بلغَ وقتَ النُطْقِ، أو التحريكِ لبكاءٍ ونحوِهِ،[٢] و لم يوجَدْ[٣] حكومةٌ وإنما تجبُ[٤] في لســـانِ الأخرسِ، إذا لم يذهبْ بقطعِهِ الذوقُ، أو كانَ ذهبَ أي الذوقُ قبلَهُ، وإلاَّ فديةٌ على ما قالاهُ[٥] هُنَا، وفي التهذيب:[٦]: لو قطَعَ لسَانَهُ، فذهبَ ذوقُـــهُ، فديـــتانِ، وفي التتمةِ لو ضربَهُ فزالَ نطقُهُ وذوقُهُ فديتانِ ونقلهُمَا في العزيـــزِ[٧] ثم قالَ: ومرادُ التهذيبِ هذهِ الصورةُ أي مسألةِ التتمةِ،[٨] واقتصر عـــليها في الروضـــةِ،[٩][١٠] وجميـــعُ ذلك مبنيٌ على أنَّ الذوقَ[١١] ليسَ في اللسانِ، والمشهورُ خلافُهُ.

١٣) ولو صغرتِ السنُ بحيثُ لم تصلُحْ للمضغِ، ففيهَا الحكومةُ، وكذا في سنِ من لم يُـــثغِر، ومـــات قبل البيانِ،[١٢] أو طلعَ بعضُهَا، وماتَ قبلَ تمامِ نباتِها في الأصحِّ.

---

(١) يجب في إبانة الشفة المشقوقة نصف دية ناقص قدر حكومة للشق فنصف الدية هناك ليس كاملاً.

(٢) من نحو مص.

(٣) لم يوجد منه نطق ولا تحريك يجب حكومة لاشعار الحال بعجزه.

(٤) أي الحكومة.

(٥) الروضة : (٩، ٢٧٥)، العزيز : (٤٠٣/٧، ٣٧٥).

(٦) التهذيب : (١٠٢/٧).

(٧) العزيز : (٩، ٣٠١).

(٨) التتمة : (ق ٢٠٢، ٢).

(٩) مسألة التتمة.

(١٠) الروضة : (٩، ٣٠١).

(١١) بل في طرف الحلق.

(١٢) لطلوعها وعدمه.

١٤) ومن ثناياهُ، كرباعيته أو أقصرَ، ينقصُ من أرشِهَا بحسبِ نقْصِهَا عن العادةِ الغالبةِ[١] عندَ الأكثرِ، كما لو نقصتْ إحدى الثنيتين عن أختها.

١٥) ولو زادتِ الأسنانُ المقلوعةُ على ثنتين[٢] وثلاثينَ فهلْ يجبُ لما زادَ حكومةٌ؟ أو لكلِ سنٍّ منْهُ أرشٌ ؟ وجهانِ في الشرحين، والروضةِ[٣] بلا ترجيحٍ، وصححَّ في الأنوارِ[٤] الأولَ، وفي جواهرِ[٥] القُمُّولي[٦]، والتصحيحِ الثاني.[٧]

١٦) ولو زادتْ أناملُ الإبهامِ، أو غيرِهَا على العددِ الغالبِ[٨] معَ التساوي، أو نقصتْ، اعتبرَ في تقسيطِ العشرةِ[٩] عليْها.

١٧) والواجبُ في الذكرِ الأشلِ حكومةٌ، كاليدِ والرجلِ الشلاوينِ ولو قطعَ بعضَ الحشفةِ، فاختلَّ مجرى البولِ، وجبَ الأكثرُ من قسطِه[١٠]، وحكومةُ — فسادِ المجرى.

---

(١) من ثناياه كرباعيته طولاً، أو أقصر منها فالأصح لا تجب خمسة أبعرة بل ينقص من أرشها بحسب نقصها عن العادة الغالبة.

(٢) الخلقة المعتدلة الغالبة.

(٣) الروضة (٩، ٢٨٢)، العزيز : (١٠، ٣٧٥-٣٧٦) ، السر المصون ق ٢٨٩ .

(٤) الأنوار : (٢، ٤١٦).

(٥) السر المصون : ق ٢٨٩.

(٦) القمولي هو الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس أحمد.بن محمد بن مكي المخزومي القمولي نسبه إلى قَمُوله بصعيد مصر، من مؤلفاته : البحر المحيط، شرح الوسيط، جواهر البحر شرح مقدمة ابن الحاجب، مات في رجب سنة ٧٢٧هـ.

(٧) السر المصون : (ق، ٢٨٩).

(٨) الغالب الابهام ثنتان وبقية الأصابع ثلاثة مع التساوي للأنامل.

(٩) المعتبر في تقسيط العشرة من الأبعرة عليها.

(١٠) أي المقطوع من الدية عليه وعلى باقيها.

(فرع)

١) إنَّمـــا تجبُ الديةُ في العقلِ الغريزي[١] أما المكتسبُ[٢] ففيه حكومةٌ ولو تُوقِعَ العـــودُ وقفـــتْ، فـــإن ماتَ قبلَهُ فالخلافُ في سنِ غيرِ المثغورِ[٣]، وقولُ[٤] الشيخينِ[٥] ومن تبعَهُمَا في سنِ المثغورِ سهوٌ.

٢) ولو اختلفَا في جنونٍ[٦] متقطِّعٍ، حلَفَ[٧] زمنَ إفاقته

٣) ولو تُوُقّعَ عودُ السمْعِ بعدَ مدةٍ انْتُظِرَ — إنْ قدَّرَهَا أهلُ الخبرةِ، وشرطَ الإمامُ[٨]، وأقـــراه[٩] أنـــهُ لا يظنَّ استغراقُهَا[١٠] العمُرَ، ويجيءُ نَحوهُ في توَقّعِ عودِ البصرِ والشمِ وغيرِهمَا، ويعتبرُ في ذلكَ قولُ عدلينِ، من أهلِ الخبرةِ.

٤) ويجبُ تحليفُ الجاني، فيما لو انزعجَ مدَّعي زوالِ السمعِ لِصياحٍ ونحوِهِ[١١]، في نومٍ وغفلةٍ.

---

(١) ما يترتب عليه التكليف . السر المصون (٢٩٠).

(٢) ما به حسن التصرف. السر المصون (٢٩٠).

(٣) الأظهر عدم وجوب الدية.

(٤) قول الشيخين ومن تبعهما من شراح المنهاج إذا مات قبله فالخلاف في سن المثغور سهو والصواب ما أثبته المصحح هنا.

(٥) العزيز : (١٠، ٣٨٧)، الروضة : (٩، ٢٩٠).

(٦) الجاني والمجني عليه.

(٧) في : (م) خلق.

(٨) السر المصون : ق ٢٩.

(٩) العزيز : (١٠، ٣٨٩)، الروضة : (٩، ٢٩١).

(١٠) فإن ظن أخذت الدية في الحال.

(١١) لصياح امتحن به ونحوه من كل صوت منكر.

٥) وجـــزمَ المـــنهاجُ[١] في مسألةِ الاختلافِ في زوالِ البصرِ بتخييرِ الحاكمِ بينَ ســـؤالِ أهلِ الخبرةِ والامتحانِ[٢]، هو ما نقَلاَهُ[٣] عن المتولي[٤]، وضعَفَهُ في الصغيرِ[٥] وكلامُ الروضةِ وأصلِهَا مُشْعِرٌ بترجيحِ سؤالِهم وقال الأذرعيُّ[٦]: أنه المذهبُ، وفي التصحيحِ[٧] أنَّه متعينٌ عندَ إمكانه، وأنَّ منْ قالَ يمتحنُ أرادَ إذا لم يظهـــرْ لهـــمْ شيءٌ، وإذا امتحنَ فظهرَ صدقُهُ حلفَ، أو كذبُهُ حلفَ الجانِي.أما قولُ أهلِ الخبرةِ، فلا حاجةَ معَهُ إلى تحليفٍ.

٦) وإنَّما يجبُ في بعضِ الحروفِ قسطُ الديةِ، إذا بقيَ كلامٌ مفهومٌ، وإلاَّ[٨] فهلْ يجـــبُ القســـطُ؟ أو الكـــلُ؟ وجهانِ في الشرحينِ والروضةِ[٩]، ورجَّح في التصحيحِ[١٠] الثاني كما اقتضاهُ إيرادُ الصغيرِ[١١] وجزمَ بهِ صاحبُ الأنوارِ[١٢] واليمنيُّ.

---

(١) المنهاج : (٣، ١٥٣).

(٢) بتقريب عقرب ونحوها.

(٣) الروضة : (٩، ٢٩٣)، العزيز : (١٠، ٣٩٢).

(٤) التتمة : (ق ٢٥، ١).

(٥) السر المصون ق ٢٩٢.

(٦) السر المصون : ق ٢٩٢.

(٧) السر المصون : ق ٢٩٢.

(٨) يبق بعد الذاهب كلام مفهوم.

(٩) الروضة : (٩، ٢٩٦)، العزيز : (١٠، ٣٩٦).

(١٠) السر المصون : ق ٢٩٢.

(١١) السر المصون : (ق : ٢٩٢).

(١٢) الأنوار (٢، ٤٢٣).

٧) ولو كانَ يتكلمُ بلغتين، أحدهُما أكثرُ حروفاً، فهلْ يوزعُ عليهَا[١]، أو على الأخرى وجهان، أطلَقهُمَا[٢] الشيخان وغيرُهُما.[٣][٤]

٨) ولو قطعَ أنثييه فذهبَ ماؤهُ فديتان.[٥]

٩) والمرادُ بذهابِ الجماعِ بطلانُ الالتذاذِ به، والرغبةِ فيه معَ بقاءِ الماءِ وسلامةِ الذكرِ، واستبعدَّ الإمامُ[٦] فرْضَهُ، مع بقاءِ الماءِ، كما نقلَهُ الشيخانِ[٧]، وقالَ: فإنْ أمكنَ[٨] فليَجب في إبطالِ لذةِ الطعامِ بطريقِ الأولى وقد جزمَ الحاوي[٩] بوجوبِهَا في لذةِ الطعامِ وكذا الشيخانِ[١٠] في الكلامِ على تعددِ الدياتِ.

١٠) وجزمَ[١١] في بابِ خيارِ النكاحِ: بأنَّ الإفضاء رفعُ ما بينَ مدخلِ ذكرٍ وبولٍ، وفي التصحيحِ[١٢] أنَّ الأصحَّ[١٣] ما هنا، ولو التحمَ[١٤] سقطتْ ديتُهُ.

---

(١) هل يوزع الدية عليها أم على اللغة الأخرى الأقل حروفاً.

(٢) الروضة : (٩، ٢٩٦)، العزيز : (١٠، ٣٩٦).

(٣) رجح البلقيني الأول (٢٩٢) السر المصون.

(٤) ساقط من (م).

(٥) واحدة لقطع الاثنين والأخرى لذهاب الماء.

(٦) الإمام الجويني والغزالي : السر المصون : ق ٢٩٣.

(٧) الروضة : (٩، ٣٠٢)، العزيز (١٠، ٤٠٤).

(٨) إن أمكن بطلان الالتذاذ فلتجب الدية.

(٩) الصغير : (ق ١٠٣، ٢).

(١٠) الروضة ٩/٢٥٦ ، العزيز ١٠/٣١٨ .

(١١) الروضة : (٧، ١٧٨)، العزيز : (٨، ١٣٦).

(١٢) السر المصون : ق ٢٩٣.

(١٣) وهو قول المنهاج : "وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر أي جعل سبيل الجماع والغائط واحداً".

(١٤) محل الإفضاء وعاد إلى ما كان.

١١) والمرادُ بأرشِ البكارةِ، حيثُ وجبَ هوَ الحكومةُ، ويكونُ من جنسِ الإبلِ في الأصحِّ كسائرِ الحكومات.

١٢) ويقتصُ من بكرٍ أزالتْ بكارةَ غيرِهَا.

١٣) وقيدًا في المحررِ[١] والروضةِ وأصلِها[٢] اتحادُ الديةِ في الجناياتِ المقتضيةِ ديات، إذا ماتَ المجنيُّ عليهِ سرايةً، يكونُ موتُهُ منْهَا، فخرجَ موتُهُ بسرايةِ بعضِهَا بعدَ اندمالِ البعضِ فلا يدخلُ المندملُ في الديةِ[٣].

---

(١) المحرر : (ق ٢٢٣، ١).

(٢) الروضة : (٩، ٣٠٦)، العزيز : (١٠، ٤١١).

(٣) كما لو قطع يديه وأجافه فاندملت اليدان ومات من سراية الجائفة فإنه لا تدخل دية اليدين في السراية.

(فصل)

[فيما يصححُ في أحكامِ الجنايةِ التي لا تقديرَ لأرشِهَا على الرقيقِ]

١) يعتـــبرُ في حكومةِ[١] السنِ الزائدةِ تقويمُ المجني عليه بِهَا نابتةٌ فوقَ الأسنانِ ولا أصليةَ خَلْفَهَا ثُمَّ مقطوعُ[٢] الزائدةِ.

٢) وفي لحيةِ[٣] المرأةِ، كونُهُ لحيةُ عبدٍ كبيرٍ يتزينُ بها.

٣) ولـــو قطـــعَ أنمـــلةً لها شعبتانِ أصليةٌ وزائدةٌ، قدَّرَ القاضيُّ للزائدةِ[٤] شيئاً باجـــتهادِه، ناقصاً عن أرشِ أصليةٍ قالَ الرافعيُّ : وكانَ يجوزُ أن يقومَ بها بلا أصليةٍ، ثُمَّ دونَها كما في السنِ، أو تعتبرُ بأصليةٍ كما في لحيةِ المرأةِ.

٤) ولا يكفي في الحكومةِ الواجبةِ بالجناية على ما[٥] لَهُ مقدَّرٌ إذا بلغتِ المقدرَ أن يَـــنقصَ القاضـــي أقـــلَّ متمولٍ، كما نقلاَهُ، وأقراه[٦] وفي الكفايةِ[٧] تبعاً للماوردي[٨] إنْ أقلَه مَا يكونُ ثمناً أو صداقاً.

---

(١) قطع السن.

(٢) تقويمه مقطوع الزائدة.

(٣) إزالة لحية المرأة.

(٤) مع ديته الأصلية.

(٥) طرف له أرش مقدر كاليد.

(٦) الروضة : (٣٠٨/٩)، والعزيز : (٤١٢/١٠).

(٧) في الكفاية كالمطلب. "السر المصون" ق ٢٩٥.

(٨) الحاوي الكبير ٣١٧/١٥

٥) وإنما يتبعُ الموضحَةُ، شينها إذا كانَ في محلِ الإيضاحِ[١]، وإلاَّ خلافٍ أطلقاهُ وفي الشرحين والروضةِ[٢]، ومقتضى تعليلِ[٣] المسألةِ كما قالَهُ الزركشيُّ[٤] الإفرادَ، ورجَّحَهُ في التصحيح.[٥]

٦) وأما غيرُ[٦] المقدرِ فالذي في الروضة[٧]: أنَّ جراحاتِ البدنِ إنْ أمكنَ تقديرُهَا بجائفةٍ بقربِهَا، فالأرجحُ وجوبُ الأكثرِ من قسطِ أرشِ الجائفة، والحكومةِ كما مرَّ فيما دونَ الموضحةِ فإنْ زادَ القسطُ فالشينُ تابعٌ ، أو الحكومةُ[٨] وفينا حقَ الشين، وهذا حاصلُ كلامِ الرافعي.ومقتضاهُمَا كما قالَهُ الزركشيُّ[٩] ترجيحُ عدم الإفراد.

---

(١) إذا كان الشين في محل الإيضاح كان أوضح رأسه وبقي حول الموضحة شين كتغير لونٍ أو نحول أو ارتفاع أو انخفاض.

(٢) الروضة : (٣١١/٩)، العزيز : (٤١١/١٠).

(٣) مقتضى تعليل المسألة كما قاله الزركشي الإفراد لأن الإيضاح لو نزل إلى القفا لتعدد الأرش فانتفت علة الاستتباع.

(٤) السر المصون : (ق ٢٩٥).

(٥) السر المصون : ق ٢٩٦.

(٦) أما الجرح غير المقدر.

(٧) الروضة : (٣١١/٩)، العزيز : (٤١١/١٠).

(٨) زادت الحكومة فقد وفينا حق الشين.

(٩) في التكملة كما في "السر المصون" ق ٢٩٥.

٧) ولو لم يحصلْ بالجرْحِ، الذي لا مقدرَّ فيهِ نقصٌ[١] أصـلاً، فـنقلا[٢] بـلا ترجيحٍ، عن الوسيطِ[٣]، إلحاقَهُ باللطمِ والضربِ، وعن التتمةِ[٤] أن الحاكمَ، يوجبُ، شيئاً باجتهادهِ، ورجحَهُ في التصحيحِ[٥].

(١) لكونه خفيفاً.

(٢) الروضة : (٩، ٣٠٩)، العزيز : (١٠/٤١٣).

(٣) الوسيط : (٦، ٣٤٨).

(٤) التتمة : (ق ٢٠٥، ١).

(٥) السر المصون : ق ٢٩٦.

(باب)
[فيما يصحح من موجبات الدية]

١) قيـــدا في المحررِ[١]، والشرحينِ[٢] والروضةِ[٣]، وكذا الحاوي(٤أ) ، ضمانَ غيرِ المميـــزِ بالصياحِ عليهِ، بطرفِ سطحٍ، أو بئرٍ[٤]، بما إذا ارتعدَ وسقطَ ومات، فاقتضى عدمُهُ إذا لْم يرتعدْ، كما قالَ صاحبُ التعليقةِ وغيرهُ[٥]،وتوقفَ فيه الأذرعـــيُّ[٦] واسبتعدَهُ، وقالَ: لم يتعرضِ الجمهورُ لهذا القيدِ، ولعلَهُ ملازمٌ لهـــذه الحالـــةِ، وقد اعتبرهُ[٧] المنهاجُ في مسألةِ الصياحِ[٨]، على صيدٍ. قال الزركشيُّ[٩]: وهو يقتضي اشتراطَهُ، هُنَا أيضاً.

٢) ولـــو صـــاحَ عـــلى مجنونٍ، أو نحوِهِ[١٠]، أو نائمٍ، أو امرأةٍ ضعيفةٍ، أو صبيٍّ ضعيفِ التمييزِ على طرفِ سطحٍ، أو نحوِهِ فوقعَ، ومات، فكغيرِ المميزِ، ولو اختلَّ بعضُ[١١] أعضائِهِ، أو نحوُ ذلكَ، ضَمِنَ أيضاً.

---

(١) المحرر : (ق ٢٢٦/١-٢).

(٢) الروضة : (٣١٣/٩)، العزيز : (٤١٥/١٠) ، السر المصون ق ٢٩٦ .

(٣) السر المصون : ق ٢٩٦. (٤أ) الحاوي (ق١٥٧/١) .

(٤) حافة بئر.

(٥) كالإمام. السر المصون ق ٢٩٦ .

(٦) في قوته. السر المصون : ٢٩٦.

(٧) المنهاج : (١٦٠/٣) قال . "ولو صاح على صيدٍ فاضطرب صبيٌّ وسقط فدية مخففة على العاقلة" هـــ.

(٨) بأنه لو صاح على على صيد فاضطرب صبي وسقط.

(٩) السر المصون : ق ٢٩٦.

(١٠) كالمعتوه.

(١١) بأن زال مشي رجليه مثلاً.

٣) وأمـــا المميـــزُ فـــتدافعَ[١] فيهِ مفهومُ المنهاجِ[٢]، كالمحرر[٣]، والشرحينِ[٤] والروضةِ، وقالَ الزركشيُّ[٥]، إن المناطَ[٦] هو التمييزُ، وإن تعبيرَ[٧] المنهاجِ، ثانياً بالمراهقِ، قاصرٌ.

٤) ولـــو ماتتِ المطلوبةُ بالإجهاضِ[٨]، ضَمِنْ، وعن الماوردي[٩]، أنَّ الإمامَ لو بعـــثَ إليهـــا، وهددَّهَـــا فكالطلب قالا[١٠]: ولو هددَّها غيرُ الإمامِ فليكن كالإمامِ.

٥) ولو ألقاهُ[١١] على أسدٍ في مضيقٍ، أو الأسدَ عليهِ ضمنَهُ.[١٢]

٦) ولو كانَ الموضوعُ في مسْبعةٍ[١٣] عبْداً، ضمنهُ باليدِ.

٧) ولو كانَ المتبوعُ بسيفٍ صبياً أو مجنوناً فرمى نفسَهُ بماءٍ أو نحوِهِ، فعدمُ ضمانِهِ مبنيٌّ على أن عمدَه عمدٌ ؟، وفيه تفصيلٌ سبق (١٤).

---

(١) وجـــه التدافع أن هذه الكتب قيدت الصبي في الأول بغير المميز فاقتضى أن المميز ليس كذلك، وفي الثاني بالمراهق المتيقظ فاقتضى أن غير المراهق ليس كالبالغ ولو كان مميزاً.

(٢) المنهاج : (٣/١٦٠) قال : "أو صاح على بالغٍ بطرفِ سطحٍ فلا دية في الأصح" أهـــ.

(٣) المحرر.

(٤) الروضة : (٩/٣١٤)، العزيز : (١٠/٤١٦).

(٥) في تكملته. السر المصون : ق ٢٩٦.

(٦) أي للضمان.

(٧) المنهاج : (٣/١٦٠) قال : "ومراهقٍ متيقظٍ كبالغٍ" أهـــ.

(٨) لكونها فزعت فألقت جنينها.

(٩) الحاوي : (١٥/٢٦٨).

(١٠) الروضة : (٩/٣١٤)، العزيز : (١٠/٤١٧).

(١١) أي غير المميز.

(١٢) بالدية.

(١٣) أرض كثيرة السباع.

(١٤) في ص ٣٤٢ من هذا البحث .

٨) ووقوعُ المتبوعِ في بئرٍ مغطاةٍ[١] كالظلمة.

٩) ولو رمى نفسَهُ على سقفٍ فانخسفَ به لثقله[٢]، فكرميه نفسَهَ بماء، ونحوه.[٣]

١٠) والديةُ الواجبةُ فيما لو سلَّمَ صبياً، إلى سباحٍ ليعلمَهُ فغرِقَ ديةُ شبهِ عمدٍ، كما لو ضربَهُ المعلمُ تأديباً فَهَلَكَ.

١١) ولو كانتِ البئرُ التي حَفَرهَا بدهليزِه[٤] مكشوفةً فوقعَ فيهَا من دعَاهُ، أو أعلمَهُ المالكُ بها لم يضمنْهُ وكذا لو حَفَرهَا في ملكِ غيرِه تعدياً فدخلَ شخصٌ بلا إذنٍ على ما رجحَهُ في التصحيح[٥]، وأطلقَ الشيخان[٦] وجهين فإنْ أذنَ لهُ المالكُ و لم يُعَرِّفْهُ بها، فهل يضمنُ هوَ أو الحافرُ ؟ وجهانِ نقلهُمَا في التصحيح[٧]، وقالَ: الأرجحُ على المالكِ، لتقصيرِه، فإن[٨] نسيَ فعلى الحافرِ ولو رضي المالكُ بعدَ الحفرِ ببقاءِ البئرِ، أو نحوِ ذلكَ فكرضاهُ بالحفرِ

---

(١) في ضمان التابع.

(٢) لا لضعف السقف.

(٣) كبئر.

(٤) الدهليز هو المدخل بين الباب والدار . المعجم الوسيط ١/٣٠٠ ، اللسان ٤/٤٢٩.

(٥) في السر المصون : ق ٢٩٨.

(٦) في الروضة : (٩، ٣١٧)، العزيز : (١٠، ٤٢٢).

(٧) عن تعليق القاضي حسين بلا ترجيح. "السر المصون" : ق ٢٩٨.

(٨) إعلام بها.

في الأصحِّ، وكذا لو اقتصرَ على منْعِه من الطم[1] على ما رجّحَهُ في التصحيحِ[2] أيضاً وأطلقَ الشيخانِ وجهينِ.[3]

١٢) وإنما يحلُّ إخراجُ الميزابِ إلى الشارع إذا كانَ عارياً كالجناحِ[4]، وعبارةُ الروضة[5] وأصلِها، وليكنْ عالياً وفي الصغيرِ[6]، ينبغي.

١٣) وحكمُ المتولدِ من جناحٍ كالميزابِ[7] فيفرقُ بين سقوطِ[8] الخارجِ فقط، فيضمنُ الكلَ[9]، أو الكلِ فالنصفَ.[10]

١٤) وكذا الحكمُ في[11] الجدارِ المائلِ بعضُهُ.

١٥) ولو بني الجدارَ مائلاً إلى ملكِ غيرِه[12]، فكالشارعِ.

١٦) ولو عَلِمَ شخصٌ بالقمامةِ وقشورِ البطيخِ فمشى عليها قصداً لم يضمنَ كما لو نزلَ البئرَ فسقط.

---

(١) الطم للبئر. أي تغطيتها بالتراب ونحوه حتى يسويها بالأرض . المعجم الوسيط (٢/٥٥٦).

(٢) السر المصون : ق ٢٩٨.

(٣) الروضة : (٩، ٣١٧)، العزيز : (١٠، ٤٢٢).

(٤) الخشب الخارج عن سمت ما هو فيه، السر المصون : (ق ٢٩٨).

(٥) الروضة : (٩، ٣٢٠)، العزيز : (١٠، ٤٢٦).

(٦) الصغير : (ق ٩٩، ٢).

(٧) كحكم المتولد من الميزاب.

(٨) عن الجدار فقط.

(٩) أى كل ما تلف به.

(١٠) أي لو سقط الكل الداخل والخارج فالنصف لما تلف يضمنه لحصول التلف بمضمون وهو الخارج وغير مضمون وهو الداخل فوزع عليهما.

(١١) إن كان سقط المائل فقط فيضمن الكل وإن سقط كل الجدار فالنصف.

(١٢) أي لغير إذن المالك فكالشارع أي يضمنه.

١٧) قالا[١]: وقد يوجدُ بين العماراتِ، مواضعُ معدةٌ لإلقاءِ القمامةِ، ونحوِهـا، معدودةٌ من المواضعِ المشتركةِ، بين السكانِ، فيشبهُ القطعُ، بنفي الضمانِ فيها، فإنَّه استوفى منفعةً مستحقةً، وقال الأذرعيُّ[٢]: إنّه متعينٌ، وكلامُ الأئمةِ لا يخالفُهُ، لكنْ حذْفَهُ في الصغيرِ، وردَّهُ في[٣] التصحيحِ، بأنَّهـا — إن كانتْ في منعطف ليسَ في حكمِ الشارعِ، فلا حاجةَ لذكرِهَا؛ لأنَّ الكلامَ في الشارع؟، وإلاَّ[٤] فليسَ لهم فعلُ ذلكَ فيها، حتى يقالَ: استوفوا منفعةً مستحقةً.

١٨) وفي الشرحينِ والروضةِ[٥]، في مسألةِ الحفرِ بالتعدي ؟، ووضعُ الحجرِ[٦] بدونه: ينبغي أن لا يضمنَ الحافرُ أيضاً، كما لو كانَ الواضعُ سيلاً، أو سبعاً، أو حربياً فإن المتردي هدرٌ على الصحيحِ، وأيداهُ في الروضةِ[٧]، وأصلِها بما لو حفرَ في ملكِهِ بئراً، ونصبَ غيرُهُ فيها حديدةً، فوقعَ رجلٌ

---

(١) الروضة : (٣٢٢/٩)، والعزيز : (٤٢٩/١٠).

(٢) في قوته" كما في "السر المصون" ق ٢٩٩.

(٣) في السر المصون : ق ٢٩٩.

(٤) إن كانت في حكم الشارع.

(٥) الروضة : (٣٢٥/٩)، العزيز : (٤٣٢/١٠) ، السر المصون ق ٢٩٩ .

(٦) أي إن لم يتعدَّ الواضع بأن وضعه في نحو ملكه وحفر آخر بئراً عدواناً فعثر ثالث بالحجر ووقع في البئر فهلك.

(٧) الروضة : (٣٢٥/٩)، العزيز : (٤٣٢/١٠).

١٩) وعلى عاقلةِ العاثرِ بقاعدٍ، أو نائمٍ أو واقفٍ بطريقٍ واسعٍ، ضمانُ كلٍّ منهم، والمهدرُ[٥] حينئذ العاثرُ، ولو انحرفَ الواقفُ بطريقٍ ضيقٍ إلى الماشي، فأصابَهُ في انحرافِهِ، وماتا فكما شيينِ، اصطدما[٦] .

---

(٣) وضع الحجر بدون تعدٍّ ووضع السيل ونحوه من نحو السبع بأن الوضع في الأولى فعل من يقبل الضمان فإذا سقط عنه لعدم تعديه فلا يسقط عن المتعدى بخلافه في مسألة السيل ونحوه فإن فاعله ليس مهيأً للضمان أصلاً فسقط الضمان بالكلية.

(٤) الحواشي : (٢٧٨/٨).

(٥) لأنه هو الذى قتل نفسه.

(٦) إن كان بلا قصد فعلى عاقلة كلٍ نصف دية مخففة وإن قصدا فنصفها مغلظة أو قصد أحدهما والاخر لم يقصد فلكلٍ حكمة.

(فَصْلٌ)

[فيما يصحُ مما يوجب الشركة في الضمانِ وما يذكرُ معه]

١) قـــالَ الإمامُ[١] في اصطدامِ الراكبينِ: لو كانتْ إحدى الدابتينِ ضعيفةً، يُقطعُ بأنَّـــهُ لا أثرَ لحركتِهاَ، مع قوةِ الأخرى، لم يتعلقْ بحركتِها حكمٌ، وأقراهُ[٢] في الروضـــةِ وأصـــلِها، لكن حذفَهُ في الصغيرِ، وقالَ ابنُ العراقي[٣]: هو محتملٌ للقيدِ، والوجهِ، وجعلَهُ شيخُنَا البلقيني قيْداً.

٢) ولـــو أركـــب الوليُّ صبيينِ، أو مجنونينِ دابةً شرسةً أو جموحاً، فاصطدما، فالضمانُ عليْه.

٣) وفي الوسيطِ[٤]: فيما لو أركبَ الأجنبيُّ صبياً فتعمدَ الاصطدامَ يُحْتَملُ إحالةُ الهلاكِ عليه[٥] بناءً على أن عمدَهُ عمدٌ قالَا[٦]: وهو حسنٌ.

٤) ولـــو اصـــطدمَ عبدانِ يمتنعُ بيعُهُمَا فعلى سيدِ كلٍ فداءُهُ، بالأقلِ من قيمتِهِ، وأرشِ جنايتِهِ على الآخرِ، كالمستولدتينِ.

٥) أو مغصـــوبانِ، فعلى الغاصبِ فداءُ كلٍ بالأقلِ أيضاً أو سفينتانِ، لا بتقصيرِ الملاحينِ لغلبةِ ريحٍ، فالأصحُّ لاضمانَ ويجبُ إلقاءُ الدوابِ عندَ إشرافِ سفينةٍ على غرقٍ، إذا احتيجَ إليهِ، لإبقاءِ الآدمي وإلقاءِ مالا روحَ فيهِ؛ لتخليصِ ذي الروحِ.

---

(١) السر المصون : ق ٣٠١.

(٢) الروضة : (٩، ٣٣٢) ، العزيز : (١٠، ٤٤٢).

(٣) تحرير الفتاوي : ق ٣٦٤، ٢.

(٤) الوسيط : (٦، ٣٦٣).

(٥) على الصبي.

(٦) الروضة : (٩/٣٣٣)، العزيز : (١٠/٤٤٤).

(فصل)

[في تصحيح العاقلة [1] وكيفية تأجيل ما تحمله وغير ذلك]

١) نقلا[2] عن المتولي[3] وأقراهُ: أن ذوي الأرحامِ [4] يعقلونَ عندَ عدم العصباتِ إذا ورثّـناهم، قالَ الزركشيُّ[5]: وعلى هذا فيتحملونَ في زماننَا لما سبقَ في الفـرائضِ وجـزمَ في الأنوار[6] بتحملِهم، بعدَ العصبة وقالَ: الأخُ من الأمِ كذي الرحمِ لا يتحملُ إلا عندَ فقدِ العصبةِ، وقال الأذرعيُّ[7] بعدَ نقلِه كلامَ المـتولي: هـذا إنَ سـلِمَ لزمَهُ في وقتِنَا؛ لما سبقَ، ولا أحسبُ الأصحابَ يسمحونَ بذلكَ.

٢) ويـتحملُ المولى[8] من جهةِ الأمِ، إذا لم يوجدُ عتيقٌ من جهةِ الآباءِ، لا أصلُ المعتقِ أو فرعُهُ في الأصحِّ، وإن صححَ في الحواشي[9] تحملُهَا.

---

(١) سموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل في الدية ، وجهاتها ثلاث ـــ أولها ، العصبة وهم القرابة من جهة الأب وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم ، ثانيها : الولاء ، ثالثها : بيت المال . السر المصون (٣٠٣)

(٢) الروضة : (٩، ٣٥٠)، العزيز : (١٠، ٤٦٧).

(٣) السر المصون : ق ٣٠٣.

(٤) أنهم يرثون.

(٥) في تكملته "السر المصون" : ق ٣٠٣.

(٦) الأنوار : (٢، ٤٤٥).

(٧) في "قوته" : السر المصون : ق ٣٠٣.

(٨) المعتق

(٩) "الحواشي" (٨، ٣٠١) قال : "والأصح عندي أن ابن المعتق وأباه يتحملان"أ١هـ.

٣) ولا الخنثى[١]، فإنَ بانَ ذكراً، فهلْ يغرمُ حصتَهُ والتي أداها غيُرُه ؟ وجهان، أطلقهُمَا الرافعيُّ[٢]، وقال المصنفُ[٣]: لعلَّ أصحهُمَا نعم، وجزمَ بِهِ في الأنوارِ[٤]، لكنْ في التصحيحِ[٥] أن أصحَّهُما لا.

٤) وإذا ضربْنا على المعتقِ فبقيَ شيءٌ فيضربُ على عصبته[٦] في حياتِه، وإن أشعَر كلامُ الصغيرِ رجحانَ عدمُ الضربِ[٧]، ولا يختصُ بأقربهِم بعدِ موته، بل يستدعي الأباعدَ على الأرجحِ كعصبةِ الجاني.

٥) ولا تختصُ العاقلةُ بتأجيلِ ديةِ الخطأِ أوشبهِه، بلْ كذا بيتُ المالِ أو الجاني حيثُ لزمتْهُ[٨].

٦) وإنما يجبُ ابتداءُ الأجلِ في غيرِ النفسِ، من الجنايةِ إذا اندملتْ، فلو مضتْ سنةٌ، و لم تندملْ، فلا مطالبةَ على المذهبِ.

٧) ولو سرت[٩] من أصبعٍ إلى كفٍّ مثلاً، فهلْ ابتداءُ الأجلِ من سقوطِ الكفِّ، أو من الاندمالِ، أو أرشِ الأصبعِ من قطعهَا ؟، والكفُ من سقوطِهِ ؟ أوجهٌ

---

(١) لاحتمال أنوثته.

(٢) العزيز : (١٠، ٤٨٦).

(٣) الروضة : (٢٩، ٣٥٥).

(٤) الأنوار : (٢، ٤٤٧).

(٥) السر المصون : ق ٣٠٤.

(٦) من النسب في حياة المعتق.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) لعدم العاقلة أو إعسارهم جميع الحول.

(٩) لو سرت الجناية.

في الروضة[1] وأصلِها بلا ترجيحٍ، ورجحَ في التصحيحِ[2] الثالثَ، ومالَ إليهِ في الصغيرِ[3]، وجزمَ بهِ الحاوي[4] والأنوارُ.[5]

٨) وإنما يعقلُ المعاهدُ عن الذمي، وعكسُهُ، إذا زادتْ مدةُ العهدِ على أجلِ الديةِ ولم ينقطعْ، قبلَ مضي الأجلِ، ولو كانَ لذميٍ أقاربٌ حربيونَ، فكالعدمِ. وإن قدرَ الإمامُ على[6] الضربِ عليهم، على المشهور.

٩) ونقلَ الشيخانِ[7] عن البغوي[8] ضبطَ الغنى، والتوسطِ بالعادةِ وأنَّه يختلفُ باختلافِ البلادِ، والزمانِ، وعن الإمامِ[9]: أنَّ الأقربَ الإعتبارُ بالزكاةِ، فمن ملكَ عشرينِ ديناراً آخرَ الحولِ فغنيٌّ، أو دونَها، فاضلاً عن حاجتِهِ فمتوسطٌ، ويشترطُ أن يملكَ شيئاً فوقَ الربعِ[10] فاضلاً عما يبقى في الكفارةِ، ولم يرجحِ الشيخانِ[11] شيئاً، وجزمَ الحاوي[12] والأنوارُ[13] بالثاني[1]، قال

---

(١) الروضة : (٩/٣٦١)، العزيز : (١٠/٤٩٣).

(٢) السر المصون : ق ٣٠٥.

(٣) السر المصون : ق ٣٠٥.

(٤) الحاوي : (ق ١٠٢/٢).

(٥) الأنوار : (٢/٤٥٠).

(٦) للواجب عليهم.

(٧) "الروضة" : (٩/٣٥٥-٣٥٦)، العزيز : (١٠/٤٧٦).

(٨) التهذيب : (٧/١٩٧) قال : "واليسار على العادة، ويختلف باختلاف الأزمان والبلدان" هـ.

(٩) الإمام الغزالي. السر المصون : ق ٣٠٥.

(١٠) الربع دينار المأخوذ منه فاضلاً كما يبقى في الكفارة من مسكن وثياب وسائر مالا يكلف بيعه ليشترى بثمنه رقبة لئلا يصير فقيراً.

(١١) الروضة : (٩/٣٥٦)، العزيز : (١٠/٤٧٧).

(١٢) السر المصون : ق ٣٠٥.

(١٣) الأنوار : (٢/٤٤٨).

(١) الروضة : (٩/٣٥٦)، العزيز : (١٠/٤٧٧).

بالثاني[1]، قال الشيخان[2]: ويشبهُ أن المرعيَ في وجوبِ النصف والربعِ قدرُهُما[3] لا الدنانيرِ بعينِهَا، ويوضحُهُ قولُ المتولي[4] عليه نصفُ دينار[5] أو ستة دراهم، وقد ذكرَ الزركشيُّ[6] ما بحثاهُ منقولاً صريحاً، وفي التصحيحِ: أنه المرادُ، وأنَّ ماذكراهُ عن المتولي لا يوضحُهُ.

---

(١) الروضة : (٩/٣٥٦)، العزيز : (١٠/٤٧٧).

(٢) قدرهما لا أنه يلزم العاقلة الدنانير بعينها.

(٣) في التتمة. "السر المصون" : ق ٣٠٥.

(٤) لمقابلة الدينار باثني عشر درهماً.

(٥) الزركشي في تكملته. السر المصون : ق ٣٠٦.

(٦) "السر المصون" : ق ٣٠٦.

(فصلٌ)

[في تصحيحِ الوقتِ المعتبرِ لقيمةِ الرقيقِ الجاني جنايةً غيرَ عمدٍ أو عمدٍ]

١) في وقتِ اعتبارِ قيمةِ العبدِ الجاني خلافٌ[١]، قالَ البغويُّ[٢]: النصُّ[٣]: اعتبارُ يومِ الجنايةِ وقالَ القفالُ[٤]: ينبغي اعتبارُ يوم الفداءِ وحملَ النصَّ على ما إذا منعَ السيدُ بيعَهُ حالَ الجنايةِ، ثم نقصتْ قيمتُهُ، ونقلَ[٥] الشيخانِ ذلكَ بلا تصريحٍ بترجيحٍ، وجزمَ الحاوي[٦] بالثاني واليمنيُّ[٧] بالأول.

٢) وأما المستولدةُ، فالأصحُّ[٨] فيها كما قالَهُ الشيخانِ[٩]: اعتبارُ يومِ الجنايةِ.

٣) ويعتبرُ لوجوبِ الغرةِ[١٠] عصمةُ الأمِ حالَ الجنايةِ، فلو ضربَ حربيةً، فأسلمتْ، ثم أجهضتْ، فلا غرةَ في الأصحِّ، وكذا لو جنى على أمتِهِ الحاملِ من غيرِهِ، فعتقتْ، ثم أجهضتْ، أي والحملُ ملكُهُ[١١]، كما في التصحيحِ[١٢].

---

(١) لأن المجنى عليه يأخذ الأقل من قيمته أو أرش جنايته.

(٢) التهذيب : (٧، ١٧٤).

(٣) الأم : (١٢، ١٧١).

(٤) التهذيب : (١٧٤/٧).

(٥) الروضة : (٩، ٣٦٣)، العزيز : (١٠، ٤٩٨).

(٦) السر المصون : ق ٣٠٦.

(٧) روضة الطالب (٧٧/٨) .

(٨) يعني في فدائها بالأقل من قيمتها أو الأرش.

(٩) الروضة : (٩، ٣٦٣)، العزيز : (١٠، ٤٩٨).

(١٠) الغرة في دية الجنين :عبد أو أمة أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً أو عشر دية امرأة لو أنثى.

(١١) أي الجاني.

(١٢) السر المصون : ق ٣٠٦.

مـــع أنَّـــهُ نازعَ في الحكمِ المذكورِ، في المسألتينِ، ونقلَ نصاً يقتضي وجوبَ الغرةِ فيهما على الجاني، وقالَ: إنهُ المعتمدُ خلافاً للشيخين.[1]

٤) ولو جنى على مرتدةٍ فأجهضتْ، فإنْ ارتدتْ بعد الحبلِ، فغرةٌ، أو قبلَهُ وقُلْنَا: ولدُ المرتدينِ مسلمٌ فكذلكَ، وإلاَّ فلاَ شيءَ على الصحيح.

٥) أو على ميتةٍ فأجهضتْ، فقيلَ: تجب الغرةُ، وقيلَ: لا، ورجَّحَهُ في التصحيحِ[2] كما اقتضاهُ كلامُ الشيخين.[3]

٦) ولو خرجَ رأسُ جنينٍ فصاحَ فحزَّ رجلٌ[4] رقبَتَهُ فالأصحُّ وجوبُ قصاصٍ أو ديـــةٍ كمـــا قالاهُ عنْهُ. ومقتضى كلامِ المهماتِ[5]: أنَّهُ المعتمدُ وهو مخالفٌ لقولِهِمَـــا[6] في الفـــرائضِ: لو خرجَ بعضُ الجنينِ حياً وماتَ قبلَ الانفصالِ فكخروجهِ ميتاً في الإرثِ وسائرِ الأحكامِ، حتى لو ضربَ بطنَهَا بعدَ خروجِ بعضهِ، وانفصلَ ميْتاً، وجبتِ الغرةُ دونَ الديةِ على الصحيحِ، ولقولِهِما[7] في العـــددِ: إنَّ أحكامَ الجنينِ باقيةٌ للمنفصلِ بعضُهُ كمنعِ الإرثِ، وكسرايةِ عتقِ الأمِ إليـــهِ، وعـــدمُ إجزائهِ عنِ الكفارةِ ووجوبِ الغرةِ على الجنايةِ على الأمِ وتبعيـــتَها في البيعِ والهبةِ، وغيرِهما، وفي وجهٍ ضعيفٍ إذا صرخَ، فكالمنفصلِ

---

(١) الروضة : (٩، ٣٦٧)، العزيز : (١٠، ٥٠٦).

(٢) السر المصون : ق ٣٠٦.

(٣) الروضة : (٩، ٣٧١)، العزيز : (١٠).س

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) المهمات : (٢/٣٥)..

(٦) الروضة : (٣٧/٦)، العزيز : (٥٢٩/٦) .

(٧) الروضة : (٨، ٣٧٦)، العزيز : (٩، ٤٤٧).

في الجميعِ إلا العدةِ، ويُنْسبُ للقفالِ[1]، وهو منقاسٌ[2]، لكنَّهُ بعيدٌ في المذهبِ ونبَّهَ الأذرعيُّ[3] أيضاً على هذا التناقصِ، وذُكرَ في الرِّضاعِ الخلافُ الذي أطلقاهُ[4] فيما لو ارتضعَ قبلَ تمامِ انفصالِه هلْ يتعلقُ بِهِ التحريمُ، ومالَ هو والزركشيُّ[5] إلى ترجيحِ التعلقِ ، كما ذكرتُهُ في التاج (٦أ)، وسيأتي ما لو أخرجَ جنينَ المذكاةِ رأسهُ وفيهِ حياةٌ مستقرةٌ.

٧) وأطلقَ الشيخانِ[6]، أنَّ المستحقَّ[7] لا يجبرُ على قبولِ الكافرِ واستشكلَهُ في المهماتِ[8] باعتبارِ العيبِ هُنا بالمبيعِ ولو وجدتِ الغرةُ بأكثرَ من ثمنِ المثلِ فكفقدِها.

٨) وتغلظُّ[9] الأبعرةُ في شبهِ العمد

---

(١) السر المصون : ق ٣٠٨.

(٢) في المذهب.

(٣) في قوته. كما في السر المصون: ق ٣٠٨.

(٤) الروضة : (٩، ٧) ، العزيز : (٩، ٥٦١).

(٥) في تكملته. السر المصون : ق ٣٠٨. (٦أ) السر المصون : ق ٣٠٨.

(٦) الروضة : (٣٦٦/٩) ، العزيز : (٥١٤/١٠) .

(٧) للإرث.

(٨) السر المصون : ق ٣٠٨.

(٩) تغلظ الأبعرة المأخوذة في جناية شبه عمد بدل الغرة فتؤخذ حقه ونصف حقه وجذعة ونصف جذعة وخلفتان.

٩) وعندَ وجودِ الغرةِ، قال الرويانيُّ[١] فينبغيَ أن يقالَ: تجبُ غرةُ قيمتُها نصفُ عشرِ دية مغلظة: قالَ الشيخانِ[٢]: وهو حسنٌ وإذا أوجبنَا الابلَ ففقدت فكفقدها[٣] في الديةِ.

١٠) والأصحُّ: أنه يعتبرُ في الجنينِ الرقيق، أقصى قيمِ الأمِ من الجنايةِ إلى الإجهاضِ ولو كانَ[٤] لغير مالكِهَا، فالغرةُ لسيدِهَا، ولو كانتْ سليمةً[٥] دونَهُ، قومتْ سليمةً أيضاً في الأصحِّ.

١١) ولا كفـــارةَ على جلادٍ قتلَ بلا حقٍ بأمرِ الإمامِ جاهلاً بلْ تستحبُ لهُ، ولا علىَ باغٍ بقتلِ عادلٍ في القتالِ.

١٢) وفي تكفيـــر الولي عن الصبي ونحوِهِ[٦] بالعتقِ اضطرابٌ[٧] للشيخينِ والمعتمدُ كما قالَهُ الأذرعيُّ[٨]: وجوبُهُ من مالِهمَا فلو أعتَقَ من مالِه عنْهُمَا، وكانَ أباً أو جداً جازَ أو صبياً، أو قيماً فلا حتى يقبلَ القاضي لهما التمليكَ.

---

(١) السر المصون : ق ٣٠٨.

(٢) الروضة : (٩، ٣٧٧)، والعزيز : (١٠، ٥٢٥).

(٣) تؤخذ قيمتها.

(٤) الجنين ملكاً لغير مالكها.

(٥) لو كانت أم الجنين سليمةً أطرافها دون الجنين بأن كان مقطوعاً ولو بعض أطرافه.

(٦) من المجنون.

(٧) الروضة (٩، ٣٨٠)، العزيز : (١٠، ٥٣٦).

(٨) السر المصون : ق ٣٠٩.

كتاب

دعوى الدم والقسامة

(باب)

[فيما يصحُ من كتابِ دعوى الدمِ والقسامةِ[1]]

١) يشترطُ في دعوى القتلِ التعرضُ[2] لشبه العمد أيضاً.

٢) وكذا عددِ الشركاءِ إنْ أوجبَ[3] الديةَ، نعم لو قالَ أعلمُ أنهم لا يزيدونَ[4] على عشرةٍ مثلاً سُمِعَت وطالبَ[5] بعشر الديةِ والأصحُ: أنَّهُ لا يَجبُ على القاضي استفصالُ المطلقِ.

٣) وعندَ الماوردي[6] أن مدَّعي القتلِ بالسحرِ لا يستفصلُ[7]، بلْ يسألُ الساحرُ، ويُعْملُ ببيانِهِ، قالَ في المطلبِ[8]: وإطلاقُ غيرِهِ يخالفُهُ.

---

(١) القسامة بفتح القاف من القَسَمِ بفتحها وفتح السين لغة اليمين . المعجم الوسيط ٢ /٧٣٥ واصطلاحاً اسم لإيمان أولياء الدم ويطلقها فقهاؤنا على الإيمان مطلقاً. "السر المصون" ق : ٣١٠.

(٢) أي التفصيل للدعوى كما يجب في العمد والخطأ.

(٣) إن أوجب الدم الدية.

(٤) لا أعلم عددهم تحقيقاً.

(٥) المدعى عليه بعشر الدية لأنه المتيقن.

(٦) الحاوي : (٣٥٣/١٦).

(٧) فإنه مما يخفى فعله.

(٨) السر المصون : ق ٣١١.

٤) واختلفَ كلامُ[١] الشيخين في التحليف، إذا قالَ المدعي: قتلهُ أحدُ هـؤلاء، فجزمَ[٢] به في مسقطاتِ[٣] اللَّوثِ بعدَ أن صححا عدمَهُ[٤] كالمنهاجِ[٥]، وفي المهماتِ[٦] أنَّ الصحيحَ عدمُ التحليف.

٥) وتسمعُ دعوى المعاهدِ والمستأمنِ، وعليهما.

٦) وأما الحربيُّ، فصرحَ الشيخانِ هنا بعدمِ سماعِ دعواهُ، وقالَ في المهماتِ: أنهُ ذهولٌ عجيبٌ عن قواعدَ مذكورةٍ في كتابِ السيرِ، وغيرِه، وذكرَ مسائلَ من ذلكَ ولهذا قالَ الزركشيُّ[٧] إنَّ الصوابَ حذفُ قيدِ الالتزامِ.[٨]

٧) ولو أرادَ من ادَّعى القتلَ[٩] منفرداً ثُّم ادَّعى على آخرَ أنْ يعودَ إلى الأولِ[١٠] لم يُمكَّنْ، وإنْ صدَّقَهُ الثاني فالأصحُّ مؤاخذتُهُ بتصديقِه.

٨) ووجودُ بعضِ القتيلِ في محلَّةٍ، أو نحوِها ككلِّه، وبقربِهما كهوَ فيها إذا لم تكنْ هنالكَ عمارةٌ أخرى، ولا منْ يقيمُ بالصحراءِ، قالَ الأذرعيُّ[١١]:

---

(١) الروضة : (١٣/١٠)،العزز : (٢٠/١١).

(٢) الروضة : (١٣/١٠)، العزيز : (٢٠/١١).

(٣) أي أنه لو قال القاتل : أحدهم ولا أعرفه فلا قسامة وله تحليفهم.

(٤) عدم التحليف.

(٥) المنهاج : (١٨٠/٣).

(٦) المهمات : وغيرها أن الصحيح عدم التحليف وأن الرافعي قلد في التحليف الغزالي في وجيزه وجمع الزركشي بين الكلامين، السر المصون: (ق ٣١١).

(٧) الزركشي في تكملته وقد حذفه اليمني في روضه. "السر المصون" ق : ٣١٢.

(٨) المعبر به في المنهاج لأنه يخرج المعاهد والمستأمن.

(٩) على واحد منفرداً.

(١٠) أي أن يعود إلى الدعوى على الأول لم يمكّن منه لأن الدعوى الثانية تكذبه.

(١١) السر المصون : ق ٣١٢.

ويشبهُ اشتراطُ أن لا يكونَ هناك طريقٌ جادةٌ، كثيرةُ الطارقين، ولو وجدَ بعضُهُ في محلِّه وبعضُهُ في أخرى[1]، فللولي أن يُعيّنَ[2] ويقسمَ.

٩) ويشترطُ أن لا يساكنِ[3] العدوَ غيرُهُم، وكذا عدمُ[4] مخالطةِ غيرِهم على ما نُقِلَ عن الإمامِ[5]، وفي شرحِ مسلم[6]: أنَّهُ المذهبُ وفي المهمات[7] أنَّهُ الصوابُ الذي عليه الفتوى.

وفي التصحيحِ[8]: أنَّهُ المذهبُ المعتمدُ، لكنْ صححا في الروضةِ، وأصلِها[9][10] خلافهَ وعلى الأول : يشترطُ[11] أن لا يكونَ المخالطُ صديقَ المقتولِ، ولا من أهلِه كما نقلَ عن ابن أبي عصرونَ، وهو ظاهرٌ.[12]

١٠) ولو كانَ المتفرقونَ عن قتيلٍ غيرُ محصورينَ بحيثُ لا يتصورُ اجتماعُهُم عليه، لم تسمعَ الدعوى عليهم، وإن طلبَ المدَّعي من القاضي إحضارَهم لم يجبْهُ،

---

(١) ساقط في (م).

(٢) إحدى المحلتين ويقسم.

(٣) يشترط في تعريف اللوث وهو قرينه صدق المدعي.

(٤) يشترط عدم مخالطة غيرهم لهم بمرور أو سُكنى.

(٥) السر المصون : ق ٣١٣.

(٦) المنهاج : (٣/١٨٠).

(٧) فقد نص عليه الشافعي في الأم وذهب إليه جمهور الأصحاب بل جميعهم إلا الشاذ "السر المصون" ق ٣١٣.

(٨) السر المصون : ق ٣١٣.

(٩) الروضة : (١٠، ١٠)، العزيز : (١١، ١٥).

(١٠) عدم اشتراط المخالطة.

(١١) وهو الاشتراط.

(١٢) في انتصاره ومرشده وعن غيره أيضاً "السر المصون" ق ٣١٣.

فإنْـــه دَعوى مُحالٍ، فلو ادَّعى على عددٍ[1] منهم يتصورُ اجتماعُهُم، قالا[2]: ينبغي سماعُهَا، وخالفَ ابنُ الرفعة.[3]

١١) ولو كانَ سلاحُ أحدِ الصفين يصلُ الآخرَ فكالالتحام.[4]

١٢) ومـــن الـــلَّوثِ أن يقـــعَ في ألسنةِ الخاصِ والعامِ، أنَّهُ قتَلهُ فلانٌ، أو رُؤيَ في موضـــعه[5] رجـــلاً من بُعْدٍ يحركُ يَدَه كضاربٍ بسيفٍ أو وُجد عنده رجلٌ سلاحُهُ ملطخٌ بدمٍ، وعلى ثوبه أثرُهُ، ما لم يكنْ بقربه[6] سبعٌ، أو رجلٌ آخرُ مـــولي ظهْـــرهُ، أو غيَر مُوَلٍّ[7] ظهَرهُ كما قَالهُ في الأنوارِ[8]، أو أثرُ قدمٍ، أو ترشيشُ دمٍ في غيرِ جهةِ صاحبِ السلاحِ.

١٣) ومـــنهُ[9] شـــهادةُ عدْلٍ أنَّ زيداً قتلَهُ أحدهُمَا، فيثبتُ اللوثُ في حقهِمَا على الصحيحِ وللولي أن يعينَ أحدَهُما، ويدعي عليْه، ويقسمُ بخلافِ ما لو شَهِدَ عدلٌ أو عدلان، أنَّ زيداً قتلَ أحدَ هذينِ، فإنه ليسَ بلوثٍ. قالَ الرافعيُّ[10] لأنَّهُ لا يوقعُ في القلبِ صدقَ وليِّ أحدِهما، قالَ في المهماتِ[11]؛ ويؤخذُ منْهُ

---

(١) غير المحصورين.

(٢) الروضة (١٠، ١٢)، العزيز : (١١، ١٧).

(٣) في مطلبه. السر المصون : ق ٣١٣.

(٤) للصفين في كون ذلك لوثاً في حق الصف الآخر لأن الظاهر أن أهل صفة لا يقبلونه.

(٥) موضع القتيل.

(٦) ما لم يكن ثم ما يمكن إحالة القتل عليه كأن يكون بقربه سبع.

(٧) في (ز) ظهره.

(٨) الأنوار : (٢، ٤٥٦-٤٦١).

(٩) من اللوث.

(١٠) العزيز : (٢١/١١).

(١١) المهمات : (ق ١/٣٩).

أَنَّــهُ لــو اتحدَّ وليهُمَا كان لَوَثًا، وصرحَ به ابنُ[1] يونسَ، قالَ في المطلبِ[2] ويقــوى مــا قالَهُ، إذا قلنا بالصحيحِ أنَّ الواجبَ بالقسامةِ الديةُ، واستوتْ ديتُهُمَا، ويؤيُدهُ أيضاً أنَّهم لو شهدوا بموضحةٍ، وعجزوا عن تعيينِهَا، وجبَ الأرشُ[3] في الأصحِّ.

١٤) ونــصُّ[4] الأمِّ على أنهما لو شهدا أنَهُ قطعَ يدَ فلانٍ، و لم يعينَا، والمشهودُ لهُ مقطــوعُ اليدينِ، وجبتِ الديةُ لا القصاصُ، ولو كانَ مقطوعَ أحديهِمَا فهلْ تُنزّلُ شهادتُهم عليهما،أو يشترطُ تنصيصُهُم ؟ قال الرافعيُّ[5]: يجوزُ أن يقدرَ فيهِ خلافٌ، وقال المصنفُ[6] الصوابُ الجزمُ بالأولِ.

١٥) وفي اعتبارِ وجودِ أثرِ القتلِ، من دمٍ ، أو أثرِ خنقٍ[7] أو نحوِ[8] ذلكَ خلافٌ، والراجحُ عندَ الشيخينِ[9] اعتبارُهُ، فلو لم يوجدْ فلا قَسَامةَ، قال الرافعيُّ[10]: لاحــتمالُ المــوتُ فجأةً، لكنْ في المهماتِ[11]: أنَّهُ المذهبُ المنصوصُ وقولُ

---

(١) ابن يونس هو أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الأربلي الموصلي شارح "التنبيه" ، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة برع في المذهب. توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة. "الطبقات" للسبكي (٣٩/٨)

(٢) السر المصون ق ٣١٣ .

(٣) لأنه لا يختلف باختلاف محلها.

(٤) الأم (٦٢/١٢) .

(٥) العزيز : (٥٥/١١).

(٦) الروضة : (٣٤/١٠).

(٧) في (م) أو خنق.

(٨) أثر عض وغيره.

(٩) الروضة : (١٦/١٠)، العزيز : (٢٤/١١).

(١٠) العزيز : (٢٤/١١).

(١١) المهمات

الجمهـــورِ ثـــبوتُهَا[1] ، وذكرَ الزركشيُّ[2] نحوَهُ، وقالَ: فتعيَن الفتوى عليه، ونقـــلَ في التوسطِ[3] كلامَ الإسنوي، ونازعَ فيه، وعلى الأولِ[4]: لابدَّ أن يعلمَ أنَّهُ قتيلٌ ليبحثَ عن القاضي كما صرحَ بِهِ الشيخان.

١٦) والأشـــهُر في العزيزِ[5]اشتراطُ التفرقِ في شهادةِ العبيد، والنساءِ، ونقَلَهُ ابنُ[6] الرفعة وغيُرهُ عن الشافعي[7]، قالَ في المهماتِ[8] فتعيَن الفتوى عليه، وتعجبَ من ترجيحِ الروضةِ خلافَهُ، معَ أنَّ الرافعيَّ إنَّما رجَّحهُ بحثاً ونازعَ غيرَهُ[9] في الـــبحثِ أيضاً.وفي المهمات[10]: أنه يشترطَ مع مجيئهم متفرقَين أن لا يمضي زمنٌ يمكنُ فيهِ اتفاقُهُم على ذلكَ كما في البيانِ[11] عن

---

(١) أي القسامة.

(٢) في تكملته . "السر المصون" ق ٣١٤.

(٣) الأذرعي في التوسط والفتح. "السر المصون" ق ٣١٥.

(٤) اعتبار وجود أثر.

(٥) العزيز : (٢٤/١١) .

(٦) في مطلبه. "السر المصون" ق ٣١٥.

(٧) كالروياني والبلقيني.

(٨) [15]في الأم والمختصـــر ولفظه رضي الله عنه كما قال البلقيني : أو تأتي بينة متفرقة من المسلمين من نواحي لم يجـــتمعوا، قـــال البـــلقيني : والمعـــروف عند الأصحاب الجري علىاعتبار تفرقهم وهو المذهب. "السر المصون": ق ٣١٥.

(٩) قال في المهمات: فتعين عليه أي اشتراط تفرقهم وتعجب من ترجيح الروضة وكذا الزركشي في تكملته. السر المصون: ق ٣١٥.

(١٠) المهمات : (م ٢٠١/٣٩).

(١١) البيان ٢٢٣/١٣

الأكثرينَ، وفيها أيضاً أنَّ[1] العبدينِ والمرأتَينِ كالجمعِ[2]، كما حكياهُ[3] عن البغويِ[4]، وجزمَ به آخرونَ.[5][6]

١٧) ولـــو شـــاركَ بيتُ المال وارثاً خاصاً حلفَ كلَّ الخمسينَ، ولم يثبتِ الباقي بيمينه[7]، بل حكمُهُ كمن ماتَ بلا وراثٍ[8]، كذا قالاهُ.

١٨) وقالاَ في منْ قَتَلَ من لا وارث له أن القاضي ينصِّبُ من يدّعي عليه، ويحلّفُهُ، فـــإنْ نكلَ ففي القضاءِ عليه بنكولِه خلافٌ يأتي وجزمَ في الأنوارِ[9] بالقضاءِ عـــليه بالنكولِ، لكنْ صححَا[10] في الدعاوي فيمنْ ماتَ بلا وارثٍ فادَّعى القاضي أو منصوبُه ديناً له على رجلٍ، فأنكرَ ونكلَ: أنه لا يُقضي بالنكولِ، بل يحبسُ ليحلفَ، أو يقرَ، وممن جَزمَ بهِ هناكَ صاحبُ الأنوارِ[11].

---

(١) أي في المهمات.

(٢) كشهادة الجمع أنها لوث.

(٣) الروضة : (١٠/١١) ، العزيز : (١١/١٦) .

(٤) التهذيب (٧، ٢٢٥).

(٥) كالماوردي في الحاوي ١٦/٢٥٠ . والروياني. السر المصون : (ق ٣١٦).

(٦) منهم الماوردي في الحاوي ١٦/٢٥٠ . والخوارزمي ومحمد بن يحي وارتضاه الروياني. السر المصون : (ق ٣١٦).

(٧) أي لا يثبت الباقي من الدية.

(٨) في كون إرثه لبيت المال.

(٩) الأنوار : (٢، ٤٦٦).

(١٠) الروضة : (١٠/٨) ، العزيز : (١١/١٣) .

(١١) الأنوار : (٢، ٤٦٢).

(فصلٌ)
[فيما يصحح مما يثبت به موجب القود في نفس وغيرها بالشهادة]

١) نقلاً[١] عن المختصرِ[٢]، أنَ قولَ الشاهدِ ضربَهُ، فماتَ[٣] مكانَهُ، كقوله: فماتَ منْهُ، وعن الإمامِ[٤] ما يشعرُ بتراعٍ فيه، قالَ الأذرعيُّ[٥]: وعلى النصِ جرىَ الأصحابُ لكنْ في التصحيحِ أنَّ الأظهرَ خلافَهُ، ونقلَهُ عن نصِ الأمِ، وقالَ: إنَّهُ أقوى مما نقلَهُ المُزَني.

٢) وظاهرُ عبارةِ الروضةِ وأصلِها[٦] ترجيُح الاكتفاءِ بقولِه: فأوضحَ رأسَهُ، وحكاهُ في التصحيحِ[٧]، عن الأمِ والمختصرِ، ورجحَه وحكاهُ الأذرعيُّ[٨] أيضاً عن النصِ، وجمعٍ[٩] لكن مقتضى كلامِ الصغيرِ، ورجحانَ مقابلِه[١٠] كما في المنهاجِ[١١]، فعلى هذا لو كانَ الشاهدُ فقيهاً، وعلمَ القاضي أنَّهُ لا يُطلقُ الموضحةُ إلا على ما يوضحُ العظمَ، ففيهِ ترددٌ، نقلاه[١٢] بلا ترجيحٍ.

---

(١) الروضة : (١٣٢/١٠)، العزيز : (٥٣/١١).

(٢) مختصر المزني : (٢٥٤).

(٣) في ثبوت قتله به.

(٤) المطلب : (ق ١/١٢).

(٥) السر المصون : (ق ٣١٦).

(٦) الروضة : (٣٢/١٠)، العزيز : (٥٣/١١).

(٧) السر المصون : (ق. ٣١٦).

(٨) السر المصون : (ق ٣١٦).

(٩) منهم الماوردي في الحاوي ١٦/ ٢٧٩ ،وابن الصباغ في الشامل ق ٨١/١ .

(١٠) وهو التعرض لوضوح العظم.

(١١) المنهاج : (١٨٧/٣).

(١٢) الروضة : (٣٣/١٠)، العزيز : (٥٤/١١).

٣) ولو قالَ: سحرتَهُ بكذا، وشهدَ عدلان[١] عارفانِ أنهُ يقتلُ غالباً، ثبتْ أيضاً.

٤) ولو شهدَ فقراءُ العاقلةِ بفسقِ شهودِ قتلٍ احتملَهُ لم يقبلَ.

فلو شهدَ واحدٌ أنّه أقرَّ يوم السبتِ بالقتل وآخرُ أنّه أقرَّ يوم الأحدِ به ثبتَ القتلَ، لأنَّ الاختلافَ في الإقرارِ لا في القتلِ، وصفتهِ بخلافِ ما لو قالَ أحدُهُما: أقر أنه قتلَهُ[٢] بمكةَ يوم كذا، وقالَ الآخرُ: أنه قتله بمصر ذلك اليومُ.

---

(١) من السحرة بعد توبتهما.

(٢) لا يقبل للتناقض في شهادتهما.

كتاب البغاة

(باب)

[فيما يصحُ من كتاب البغاةِ]

١) قال الرافعيُّ[١]: الباغي في اصطلاحِ الفقهاءِ هوَ: المخالفُ للإمامِ العادلِ[٢]، وكذا قيَّدهُ في الأمِ[٣] والمختصرِ[٤] وعبَّر في الروضةِ[٥]. بإمامِ العدلِ، ومقتضى التقييد أن الخروجَ على الجائرِ ليس بغياً، وصرحَ بهِ المتولي[٦]وغيرُهُ، لكنْ قالَ القفالُ[٧]: إنَّهُ بغي[٨]؛ لأنَّهُ لا ينعزلُ بالجورِ، ونقلَهُ ابن القشيري[٩]عن معظمِ الأصحابِ[١٠]

٢) وقالَ المصنفُ في شرحِ مسلمٍ[١١] إنَّ الخروجَ عليهمْ حرامٌ بإجماعِ المسلمينَ وإن كانوا فسقةً ظالمينَ ونُوزعَ في دعوى الإجماعِ ببعضِ من سلفَ.[١٢]

---

(١) العزيز: (١١، ٦٩).

(٢) بخروجه عن طاعته.

(٣) الأم : (٩، ١٩٤) قال الشافعي " فالباغي يقاتل الإمام العادل".

(٤) المختصر : (ص ٢٥٦).

(٥) الروضة : (١٠، ٥٠).

(٦) التتمة : (ق ١١٧، ٢).

(٧) كما نقله عنه في الكفاية كالبيان "السر المصون" ق ٣١٨.

(٨) كالخروج على العادل.

(٩) ابن القشيري هو عبدالرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الاستاذ ابو نصر بن الاستاذ أبي القاسم القشيري ، الإمام ، العلم ، بحر مغدق ، زخار ، توفي يوم الجمعة ٥١٤/٦/٢٨ هـ ، الطبقات : (١٥٩/٧) .

(١٠) السر المصون : ق ٣١٨.

(١١) شرح مسلم : (٦، ٤٣٢).

(١٢) مثل الحسين بن علي وخروجه على معاوية ونحوه (٣١٨) ، السر المصون.

٣) وفي الروضةِ وأصلِها[١] أنَّ الأمامَ حكى فِي قومٍ قليلين تقووا بحصنٍ، وجهين، ورأى أن الأولى أن يقـــالَ: إن كانُوا يستولونَ بسببِه على ناحيةٍ فلهُمْ حكمِ الـــبغاة، لئلا تتعطلَ أقضيتُهُمَا، وإلا فليسوا بغاةً، ولا يبالى بتعطيلِ عددٍ قليلٍ، وجزمَ في الأنوارِ[٢] بهذا التفصيلِ.

٤) والأوفـــقُ لإطـــلاقِ الأكثرينَ كما قالاهُ[٣] عدمُ اعتبارِ تأويلِ البغاة، إذا كانَ قطعيًّ[٤] البطلان.

٥) ولو تضررنَا بمنْ أظهروا رأيَ الخوارجِ، و لم يقاتلوا، فعن القاضي عن أصحابِنَا، نـــتعرضُ لهـــم حتى يزولَ الضررُ، ولو صرحوا بسببِ الإمامِ أو غيرِه من أهلِ العدلِ عُزِّرُوا إلا إن عرَّضُوا في الأصحِّ عند المصنفِ.

وشرطا[٥] في المحررِ والشرحينِ والروضةِ[٦] لعدمِ قتالِهم إذا لم يقاتلوا كونَهُم في قبضةِ الإمامِ، قالَ الأذرعيُّ[٧]: سواءٌ كانوا بيننَا أو امتازوا بموضعٍ عنّا لكنْ لم يخرجُوا عن طاعتِه.

---

(١) الروضة : (١٠، ٥٢) ، العزيز : (١١/٨-٨١).

(٢) الأنوار : (٢، ٤٧٨).

(٣) الروضة : (٩، ٥٢)، العزيز : (١١، ٨١).

(٤) مثل نفي حق الشرع المقطوع به لله تعالى كالزكاة.

(٥) أي الشيخان تبعاً للشافعي رضي الله عنه والجمهور. السر المصون : (ق ٣١٩).

(٦) الروضة : (١٠/٥١) ، العزيز : (١١/٨٠) ، السر المصون : ق ٣١٩ .

(٧) في قوته. السر المصون : ق ٣١٩.

٦) ويستحبُ لقاضينَا إذا كتبَ إليه قاضي البغاةِ بالحكم النافذ[١] أن لا يقبلَهُ استخفافاً بهم . ولو لم يعلمْ هلْ هوَ ممن يستحلُ دمائنا أو لا فالأرجح امتناع قبوله إذا منعنا قبولَ المستحلِ كما في المنهاج[٢] لكنَّه صوبَ في المهمات[٣]:قبول[٤] المستحلِ، لأنَّ الشافعيَّ[٥] نصَّ على قبولِ شهادتِهِ كما نقلَ المصنفُ[٦] في الشهاداتِ، واعتمدهُ.

٧) ولو أتلفَ باغٍ على عادلٍ، وعكسُهُ[٧] في غيرِ القتالِ، لكنَّه من ضرورتِهِ لم يضمنْ أيضاً بخلافِ ما لو أتلفَ في القتالِ ما ليسَ من ضرورتِه.

٨) وإنما يكونُ ذوو الشوكةِ بلا تأويلٍ كالبغاةِ[٨] في الضمانِ. أما في تنفيذِ قضاءِ قاضيهم، واستيفائهِم حقاً، أو حدَّاً، فلا كما في[٩] عكسهِم.[١٠]

٩) قالا: والتحكيمُ فيهم[١] على الخلافِ في غيرهِم.

---

(١) والحاكم به من أهله.

(٢) المنهاج : (٣/١٩٠) قال : "وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا" هـ.

(٣) المهمات : (ق ٤٣، ٢) (ق ٤٤، ١).

(٤) لأنهم يصيبون في زعمهم وإنما يمتنع حكمه عليهم إذا استحل الحكم عليهم بالباطل وإذا توصل بذلك لإراقة دماءهم وإتلاف مالهم.

(٥) مختصر المزني : (ص ٣١٠).

(٦) الروضة : (١١/٢٤١) .

(٧) بأن أتلف عادل على باغ مالاً أو نفساً.

(٨) في سقوط الضمان لما يتلفونه في ضرر الحرب لقطع الفتنة واجتماع الكلمة.

(٩) فلا يكونون فيهما لهم بل يضمنون.

(١٠) وهم ذوو التأويل بلا شوكة لأنهم كقطاع الطريق كما لو ارتدت طائفة لهم مشوكة فأتلفوا مالاً أو نفساً في القتال ثم تابوا أو أسلموا لجنايتهم على الإسلام كما نقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الإسنوي أنه الصحيح. "السر المصون" (ق ٣٢٠".

٩) قال: والتحكيمُ فيهم[١] على خلافِ غيرهم.

١٠) وفي كونِ بعثِ الإمامِ إلى البغاةِ قبلَ القتالِ ليسألَهمُ ما ينقمونَ[٢] واجباً أو مستحباً خلافٌ، ومقتضى كلامِ الشيخينِ[٣] وغيرِهما الأولُ[٤]،قالَ الأذرعيُّ وصرحَ به خلائقٌ[٥]، ونقلَهُ ابنُ[٦] الرفعةِ عن الأصحاب.

١١) وأما كونُ المبعوثِ فطناً، فالظاهرُ كما قالَهُ الأذرعيُّ، والزركشيُّ: أنه إن كانَ بعثُهُ لمجردِ السؤالِ، فمستحبٌ أو للمناظرةِ وإزالةِ الشبهةِ، فلابدَّ من تأهلهِ لذلكَ.

١٢) قالَ الشيخانِ[٧]: وإذا كانَ بأهلِ العدلِ ضَعفٌ أُخِّرَ القتالُ، ومنْ ولَّى من البغاةِ ونحوِهم متحرفاً لقتالٍ، أو متحيزاً إلى فئةٍ قريبةٍ أُتبعَ، وكذا لو ولَّوا مجتمعينَ تحتَ رايةِ زعيمِهم.

١٣) ويطلقُ الصبيُ والمرأةُ بمجردِ انقضاءِ الحربِ.

١٤) وإنما يعتبر تفرّقُ[٨] جمعِهم في الذكورِ البالغينَ.

---

(١) أي في البغاة على الخلاف في غيرهم والمعتمد منه الجواز.

(٢) أي ليسالهم المبعوث ما ينقمون أي ما يكرهون.

(٣) الروضة : (٥٧/١٠)، العزيز : (٨٩/١١-٩٠) ، السر المصون ق ٣٢٠ .

(٤) أي الوجوب ولفظ المنهاج : ولا يقاتل أي الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسالهم ما ينقمون، "السر المصون" ق ٣٢٠.

(٥) أي الوجوب، وممن صرح به ابن الصباغ. "السر المصون" ق ٣٢٠.

(٦) وهو ظاهر كلام الشافعي قال الزركشي : "ولفظ الإمام لا يحل أن يتبعهم بالقتال. "السر المصون" ق ٣٢٠.

(٧) الروضة : (٥٨/١٠)، العزيز : (٩٠/١١).

(٨) يعتبر مع انقضاء الحرب.

١٥) وأما العبيدُ، والمراهقون فأطلقَ جماعةٌ أنهم كالنساءِ[١]، وإن كانوا يقاتلونَ ونقلَهُ الشيخانِ[٢]، واستحسنَا قول الإمامِ[٣] والمتولي[٤]، إن كانْ يجيء منهم قتالٌ فكالرجالِ، وفي التصحيحِ[٥]: أنه[٦] مخالفٌ لمقتضى نصِ الأمِ.

١٦) وإنما تقاتلُ البغاةُ بالعظيمِ[٧]، فيما لو قاتلونا بهِ أو أحاطوا بِنَا إذا احتجنا لذلكَ.

١٧) وعن التتمةِ[٨]: جوازُ الاستعانةِ عليهم بكفارٍ عند الضرورةِ، وهو متجهٌ كما قالهُ جماعةٌ، وإن أطلقَ المنعَ الشافعيُّ[٩] والجمهورُ.

١٨) ولو احتجَنا للاستعانةِ بمن يرى قتلَهُم مدبرينَ، جازَ: إن كانْ فيه[١٠] جراءةٌ وحسنُ إقدامٍ، وتمكنَا من منعِهِ، لو اتَّبَعَ منهزماً.

---

(١) يطلقون مع انقضاء الحرب.

(٢) الروضة : (٥٩/١٠)، العزيز : (٩١/١١).

(٣) المطلب : (ق ١/٣٨).

(٤) التتمة : (ق ١/٢٣٢).

(٥) السر المصون : ق ٣٢١.

(٦) ما استحسناه.

(٧) من نحو نار ومنجنيق وارسال مياه كثيرة عليهم/، "السر المصون" ق ٣٢٢.

(٨) التتمة : (ق ١/٢٣٢).

(٩) الأم : (٢٠٦/٩) قال الشافعي : "ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحدٍ من المشركين" اهـ.

(١٠) في الذي يرى قتلهم مدبرين.

١٩) ولـــو قالَ أهلُ الحربِ الذين آمنوهُم[١]، واستعانوا بهم ظننا أنَّهُ يجوزُ لنَا إعانَة بعضـــهِمِ على بعضٍ، وأنهم[٢] المحقونَ، ولنَا إعانةُ المحقِ، أو أنهم[٣] استعانُوا بنا على كفارٍ، فالأصحَّ أن نبلغهُم المأمنَ، ونقاتلهُم كبغاةٍ.

٢٠) ولـــو قالَ أهلُ الذمةِ المعينونَ لهم: ظننَا أنهم يستعينونَ بنا على كفارٍ، فكقولِهِم ظنـــنَّا جـــوازَهُ، ويشترطُ مع قولِهِم ظننَا أنهم محقونَ أن يقولوا، وأنَّ لنا إعانةَ المحقِ.

٢١) ولـــو أتـــلفوا[٤] مـــالاً ضمنُوا أو نفساً ففي القصاصِ وجهانِ بلا ترجيحٍ في الشـــرحينِ والروضـــةِ[٥]، وصححَّ في التصحيحِ[٦]اللزومَ، وقالَ، إنه مقتضى النصِ[٧]

---

(١) آمنهم البغاة واستغاثوا بهم علينا.

(٢) ظننا أنهم المحقون.

(٣) ظننا أنهم استعانوا بنا على الكفار.

(٤) أهل الذمة أتلفوا مالاً علينا حال القتال.

(٥) الروضة : (١٠، ٦٢)، العزيز : (١١، ٩٤).

(٦) "السر المصون" : ق ٣٢٢.

(٧) قال ابن الرفعة المشهور القطع بالوجب. "السر المصون" : ق ٣٢٢.

(فصل)

[في تصحيحِ شروطِ الإمامةِ العظمى وما تنعقدُ به الإمامةُ]

١) يشترطُ في الإمامِ العدلةُ[١] أيضاً.

٢) وسلامتُهُ[٢] من ضعفِ بصرٍ، يمنعُ معرفةَ الأشخاصِ وكذا من نقصٍ يمنعُ استيفاءَ الحركةِ وسرعةَ النهوضِ في الأصحِّ.

٣) وأطلقا[٣] خلافاً في انعقادِهَا لمن بِهِ ثقلُ سمعٍ، أو تمتمةٍ.

٤) ولو فُقِدَ قرشيٌّ بالشروطِ فكناني ثم منِ ولدِ اسماعيلَ، ثُمَّ في التهذيبِ[٤] عجميٌّ، وفي التتمةِ[٥]: جرهمي[٦] ،ثم من ولدِ إسحاقَ.

٥) وفي اشتراطِ حضورِ شاهدينِ البيعةَ وِجهانِ، وصححَّ المصنفُ[٨] عدمَهَ إن بايعَ جمعٌ، وقالَ: إن كانَ واحداً اشتُرطَ.

٦) ويشترطُ في العاقدِ ين العلمِ والرأيِ أيضاً وأن يبجبَ المبايعُ[٩]، فإنْ امتنعَ لم تنعقدْ[١٠]، و لم يجْبر، إلا أنْ لا يصلَح غيُرهُ، فيجبُر.

---

(١) إذ لا يوثق بالفاسق في الشهادة على فلسٍ فكيف يولى الأمر العام.

(٢) سلامة الإمام.

(٣) الروضة : (١٠، ٤٢)، العزيز : (١١، ٧١).

(٤) التهذيب : (٧، ٢٦٥)، قال : "فإن لم يكن قرشياً، فكناني فإن لم يكن : فمن نسل اسماعيل عليه السلام فإن لم يكن، فمن العجم" هـ

(٥) التتمة : (ق ١١٨، ١).

(٦) رحل جرهمي وهم أصل العرب ومنهم تزوج اسماعيل بعد ان أنزله ابوه أرض مكة وعاش بها .

(٧) الروصة : (١٠، ٤٣).

(٨) في (م) المابع.

(٩) إمامته و لم يجبر على الإمامة.

٧) ويشترطُ القبولُ في مسألةِ الاستخلافِ أيضاً، ووقتُهُ بينَ عقدِ الخليفةِ وموتِهِ في الأصحِّ.

٨) ولو وصَّى الإمامُ الآخرَ بالإمامةِ فوجهانِ، نقلاهُمَا[١] بلا ترجيحٍ وجزمَ اليمنيُّ[٢] بالجوازِ.

٩) ونقلاَ[٣] في العهدِ إلى الولدِ أو الوالدِ أوجهاً ثالثُهَا يجوزُ إلى الوالدِ فقط وجزمَ صاحبُ الأنوار[٤] واليمنيُّ[٥] بالجوازِ فيهما.

١٠) وتحليفُ مدعي دفعَ الزكاةِ للبغاة مستحبٌّ في الأصحِّ، وإن صححَ المصنفُ في تصحيحِهِ[٦] وجوبَهُ، وإنما يُحلَّفُ إذا اتُّهِمَ.

---

(١) الروضة : (١٠، ٤٥)، العزيز : (١١، ٧٤).

(٢) روض الطلب : ٢٦٨/٨.

(٣) الروضة : (١٠، ٤٤)، العزيز : (١١، ٧٣).

(٤) الأنوار : (٢، ٤٧٢).

(٥) روض الطالب : (٢٦٨/٨).

(٦) تصحيح التنبيه : (١٩١/٢).

(باب)

[فيما يصحح من كتاب الردة [1]]

١) إنما يكفُرُ نافي وجوبِ المجمعِ عليه، إذا كانَ معلوماً من الدينِ ضرورةً، وإنْ لم يكُـنْ فيه نصٌّ[2] في الأصحِّ، كما صوبَّهُ في الزوائدِ[3]، استدراكاً على إطلاقِ الرافعي[4]، كالمنهاجِ[5]، وذكرَ المصنفُ[6] مثلَ ذلكَ في عكسِه[7]، وفي تحليلِ المحرَّمِ بالإجماعِ، وعكسُهُ.[8]

٢) ويشـترطُ أيضاً كونُهُ ممنْ لا يجوزُ خفاؤُهُ عليه، وإلاَّ كقريبِ العهدِ بالإسلامِ، فيعذرُ، ويُعْرَّفُ.

٣) وفي الروضـةِ[9] وأصلِهَا عنِ البغوي[10]، وأقرَّاهُ، أنَ تأخيَر قتلِ المرتدِ المجنونِ إلى الإفاقـةِ احـتياطٌ[11]، لكنْ نقلَ عنْ ظاهرِ نصِ[12] الأمِ الوجوبَ، وهوُ الموافقُ لترجيحِ وجوبِ الاستتابةِ، ويستثنى ما لو استتيبَ قبلَ جنونه، فامتنعَ.

---

(١) الردة : الرجوع عن صفة إلى صفة وهي الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام . اللسان ١٨٤/٥.

(٢) كركعة من الصلوات الخمس.

(٣) الروضة ٦٥/١٠.

(٤) العزيز : (٩٨/١١).

(٥) المنهاج : (١٩٨/٣).

(٦) الروضة : (٦٥/١٠).

(٧) مثبت وجوب المجمع على عدم وجوبه كصوم الاثنين.

(٨) تحريم المحلل كالأكل.

(٩) الروضة : (٧١/١٠)، العزيز : (١٠٧/١١).

(١٠) التهذيب : (٢٩٥/٧).

(١١) حتى يستتاب في زمن الإفاقة.

(١٢) الأم : (٥٩٦/١٢).

٤) وألحــقَ الشيخان:[١] بالمرتَّدِ المجنونِ منْ أقرَّ بزناً ثُمّ[٢] جُنَّ، فإنَّهُ لا يقامُ عليه الحدُ، لأنَّهُ قدْ يرجعُ بخلافِ ما لو ثبتَ بالبينة، ونقلا[٣] فيه أيضاً قولَ البغوي[٤] إنَّ التأخيرَ احتياطٌ ، فلو أقيمَ عليه[٥] فماتَ لَمْ يجبْ به شيءٌ.

٥) وفي الروضةِ وأصلِهَا[٦] في صحةِ استتابةِ السكرانِ، وجهانِ أحدُهُما نعم، لكنْ يستحبُ التأخيرُ للإفاقةِ، والثاني المنعُ، وبهِ قطعَ ابنُ الصباغِ[٧]، لأنَّ الشبهةَ لا تــزولُ في ذلــكَ الحالِ قالا و لو عادَ إلى الإسلامِ في السكر، صحَّ[٨] على المذهبِ، وما في المهماتِ[٩]: أ ن الفتوى على الوجهِ الأولِ، وقالَ الأذرعيُّ[١٠]: إنَّــهُ المذهبُ المنصوصُ، ثم استشكلَهُ[١١] بوجوبِ استتابةِ المرتدِ في الحالِ، وصحةِ إسلامِ السكرانِ فكيفَ يحسنُ التأخيرُ معَ خطرِ الموتِ وغيرِهِ ؟

---

(١) الروضة : (٧١/١٠)، العزيز : (١٠٧/١١).

(٢) في (ز) جُنَّ بدون ثم .

(٣) فيمن ثبت زناه.

(٤) التهذيب : (٢٩٥/٧).

(٥) أقيم عليه الحد في جنونه.

(٦) الروضة : (٧١/١٠-٧٢)، العزيز : (١٠٧/١١).

(٧) "الشامل" (ق ١/٤٤) قال : "فإنه لا يستتاب حتى يفيق".

(٨) صح اسلامه وارتفع حكم الردة.

(٩) المهمات : (ق ١/٤٥-٢).

(١٠) في قوته كالعمراني. "السر المصون" ق ٣٢٧.

(١١) كيف يحسن التأخير للإستتابة للإفاقة مع مافي التأخير من خطر الموت وغيره.

قالَ والقياسِ[1]: وجوبُها في الحالِ، أوْ يقالُ[2] بِهِ في الحالِ، وبعدَ الإفاقةِ، ونبَّهَ في المهمـــاتِ[3] عـــلى ما في حكايةِ الوجهينِ المذكورينِ معَ الجزمِ بصحةِ[4] إسلامِه، وقالَ الظاهرُ إنَّ الجزمَ بها مفرعٌ على الوجهِ الأولِ، وكأنَّهُ أُلحق بِهِ في الحاشيةِ فأخرَّهَا الناقلُ، ثم قالَ الشيخانِ[5]: ولو ارتدَّ صاحياً ثم سَكِرَ، فأسلَمَ، حكـــى ابنُ[6] كُجٍ: القطعَ بأنَّهُ لا يكونُ إسلاماً والقياسُ جعلُهُ على الخلافِ، أي في صـــحةِ إسلامِ السكرانِ، قال في المهماتِ[7]، وقدْ صرحَ القاضي[8] أبو الطيـــبِ بمقتضى هذا القياسِ، فقالَ: إنه يصحُّ إسلامُهُ، وكلامُهُ يدلُ على أنَّهُ منصوصٌ.

٦) والمعتمدُ عندَ جمعٍ متأخرينَ[9] وجوبُ التفصيلِ في شهادةِ[10] الردةِ كما نُقِلَ عـــن كـــثيرينَ[11] — وهوَ قياسُ نظائرِ المسألةِ واستثنى في التصحيحِ الخوارجَ

---

(١) إذا صححنا إسلامه في سكره.

(٢) أي يقال بالوجوب في الحال.

(٣) المهمات : (ق ٢/٤٥).

(٤) صحة اسلامه حال سكره من اقتضاء المغايرة بين الكلامين.

(٥) الروضة : (٧٢/١٠)، العزيز : (١٠٨/١١).

(٦) السر المصون : ق ٣٢٧.

(٧) السر المصون : ق (٣٢٧).

(٨) القاضي في تعليقه "السر المصون" : ق ٣٢٧.

(٩) منهم السبكي في التوشيح ٢/ق ١٥٠ . والزركشي السر المصون : ق (٣٢٧).

(١٠) لصفة الردة.

(١١) منهم السبكي وابن الفركاح والزركشي كشيخه الأذرعي الدميري كشيخه الإسنوي، بل قال الإسنوي أنه معروف عقلاً ونقلاً "السر المصون" ق ٣٢٧.

المكفرينَ بالكبائرِ قال فيشترِطُ تفصيلهم قطْعَاً وعلى[1] القولِ بالتفصيلِ أيضاً، لو شهدا بردةٍ، وفصّلا[2] فأنكرَ حُكمَةُ بالشهادةِ.

٧) والأظهرُ فيما لو ماتَ معروفٌ بالإسلامِ عن اثنينِ مسلمينِ فقالَ أحـــدُهُمَا: مات مرتداً، ولم يبينْ سبباً: أنَّهُ يستفصلُ.

فإنْ ذكرَ[3] ما هو كفرٌ، فنصيبُهُ[4] فيءٌ، أو ما ليسَ بكُفْرٍ[5] صُرفَ إليه.

٨) وتمثيلُ[6] المنهاجِ[7] بالزنادقةِ مبنيٌّ على أنَّهم من يخفي الكفرَ، ويظهرُ الإسلامَ، وهو ما قالاهُ[8]، في هذا البابِ وغيرِه[9]، لكنْ في اللعانِ: أنَّهم من لا ينتحلُ ملةً، وصوَّبهُ في المهماتِ[10] هناكَ، وفيها[11] وفي غيرِها[12] هنا، أنهُ الأقربُ.

---

(١) من متقدمي الأصحاب منهم القفال وابن أبي عصرون والمتولي والبغوي والشاشي وأصـــحاب المهـــذب والبيان والذخائر والقاضي أبو الطيب والغزالي والماوردي . "السر المصون" ق ٣٢٨.

(٢) الشاهدان.

(٣) كالسجود لصنم.

(٤) لبيت المال لأن المسلم لا يرث الكافر.

(٥) كأكل لحم خنزير مثلاً.

(٦) بالمرتد إلى كفر خفي في قوله : "لا يقبل إسلامه إن إرتد إلى كفر خفي كزنادقة"

(٧) المنهاج : (٢٠٢/٣).

(٨) الروضة : (٧٥/١٠)، العزيز : (١١٤/١١).

(٩) كباب الفرائض والديات.

(١٠) التعريف السابق.

(١١) في المهمات.

(١٢) كشرح الزركشي.

٩) ونقلَ في الزوائدِ (أ١) عن البغوي[١]، وأقرَّاهُ[٢] أن حكمَ المتولدِ بين كافرٍ أصلي ومرتدٍ مبنيٌّ على المتولدِ بينَ مرتدين، فإنْ قلنَا إنَّهُ مسلمٌ، فكذا هَنَا وإلا فكافرٌ أصليٌّ يقرُ بجزيةٍ — إنَ كانْ الأصليُّ يُقَرُّ بِهَا، وإنْ كانَ كتابيَاً فكذا الولدُ.

(١) التهذيب : (٤٩٤/٧).

(أ١) الروضة ٧٨/١٠.

(٢) الروضة : (٧٨/١٠)، العزيز : (١٢١/١١).

١٠) وفي الروضةِ[١] وأصلِها في التدبيرِ عَن بعضِهم[٢] أنَّ الشافعيَّ[٣] قالَ: أشبهُ الأقوالِ بالصحةِ زوالُ الملكِ بنفسِ الردةِ، وبهِ أقولُ فلهذا صححَّه جمعٌ متأخرونَ[٤] تبعاً لكثيرينَ[٥]، وتعجَّبَ الأذرعيُّ[٦] من نقلِ الشيخينِ النصَ عن بعضِهم، معَ كونهِ في المختصرِ[٧]، قالَ وعلى القولِ[٨] بهِ لو أسلمَ عادَ ملكُهُ بلا خلافٍ؛ لأن إزالتَهُ عقوبةٌ، فعادَ بالتوبةِ.

١١) وفي التصحيحِ[٩]: أنَّ الأرجحَ على قولِ الوقفِ[١٠] وقفُ كتابتهِ وفاقاً لما في الشرحينِ[١١] فِي بابِها، فاحفظْهُ واستغنِ عن إعادتهِ هناك.[١٢]

١٢) ولو لُحِقَ[١٣] بدارِ الحربِ، ورأى الحاكمُ الحظَّ في بيعِ الحيوانِ فَعَلَ.

---

(١) الروضة : (٧٨/١٠) ، العزيز : (١٢٢/١١).

(٢) الأصحاب.

(٣) الأم : (٦٠٥/١٢).

(٤) منهم البلقيني والزركشي السر المصون : (ق ٣٢٩) .

(٥) منهم الغزالي. في الوسيط ٤٣٠/٦.

(٦) في قوته ، السر المصون : (ق ٣٢٩).

(٧) المختصر : (ص ٢٦٠).

(٨) زوال ملكه عن ماله بردته.

(٩) السر المصون : (ق ٣٢٩).

(١٠) لملك المرتد.

(١١) العزيز : (١٢٤/١١)، الروضة : (٧٩/١٠).

(١٢) في باب الكتابة.

(١٣) أي المرتد.

كتاب الزنـــا

(باب)
[فيما يصحح من كتاب الزنا [1]]

١) المعتبرُ في الزنا إيلاجُ الحشفةِ، أو قدرِها.[2]

٢) وحكمُ الخنثى هنا[3] كالغسلِ.

٣) ويجبُ الحدُ بوطءِ جاريةِ بيتٍ[4] المالِ.

٤) والتعزيرُ بوطءِ زوجةٍ أو أمةٍ في غيرِ المأتي إذا عادَ بعد ما منعَهُ الحاكم كما نُقِلَ عن النصِ.

٥) وفي وطءِ أمةِ غيرِهِ بإذنِهِ التفصيلُ المذكورُ في الرهنِ[5]، ولا عبرةَ في الخلافِ المنقولِ[6] عن عطاءٍ.[7][8]

---

(١) الزنا شرعاً هو إيلاج الحشفة المتصلة من آدمي حي أو قدرها من فاقدها ولو من ذكر أشل . وملفوف بخرقة وغير منتشر لأن ذلك مظنة الشهوة ٣٣٠ ، السر المصون

(٢) من فاقدها .

(٣) حكم إيلاج ذكر الخنثى والإيلاج في فرجه في باب الزنا كحكمه في الغسل فلا يجب بواحد مما ذكر لحدز

(٤) التفصيل في وطء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وهو إن إدعى الجهل بالتحريم وأمكن صدقه صدق في الأصح لأنه قد يخفى على الفقيه ولا حد على المذهب.

(٥) وإن كان إماماً جليلاً، والمنقول عنه : إباحة وطئها بإذن سيدها.

(٦) عطا ابن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم أبومحمد بن أسلم القرشي مولاهم، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه، مات على الأصح في رمضان سنة خمس عشرة بمكة. (تذكرة الحفاظ) (٩٨/١).

(٧) وهذا النقل في المحلى (٢٠٦/١٢) قال : ابن جريج وأخبرني عطاء بن أبي رباح قال : كان يُفعَل ، يحل الرجل وليدته لغلامه وإبنه وأخيه وتحلها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى ضيفه ، وبه قال سفيان الثوري . رقم المسألة (٢٢٢٢) .

٦) ومنِ شروطِ الحدِ التزامُ الأحكامِ.[١]

٧) وإنما يقبلُ دعوَى جهلِ التحريم ممن قَرُبَ إسلامُهُ أو نشأَ بعيداً عن العلماءِ.

٨) ونقـــلا[٢] قولينِ بلا ترجيحٍ في تصديقِ من نكحَ أختَه برضاعٍ ووطأَ، وادّعى جهلَ تحريمِه، وأطلقهمَا في الأنوارِ[٣] أيضاً.

٩) ولا يخفى ما في قولِ المنهاجِ[٤]، وأنَّ الكاملَ الزاني بناقصٍ محصنٍ، ومرادُهُ: أنَّ من أصابَ امرأةً بنكاحٍ صحيحٍ وأحدُهما ناقصٌ فالكاملُ محصنٌ، فكانَ ينبغي حذفُ الزاني.[٥]

١٠) ويعتُبر في البلدِ الذي يُغَّربُ إليهِ الغريبُ أن يكونَ بينَهُ وبينَ بلدِهِ مسافةُ قَصْرٍ، فأكثرَ.

ويغـــرَّبُ المســـافرُ[٦] إلى غيرِ مقصدِهِ ، ويؤَخَرُ تغريبُ غيرِ المستوطنِ[٧] حتى يتوطنَ، وإن تعقبهما[٨] في التصحيحِ[٩].

---

(١) لا حد على حربي.

(٢) الروضة : (١٠/١٩٤)، العزيز : (١١/١٤٨).

(٣) الأنوار : (٢/٤٩٧).

(٤) المنهاج : (٣، ٢٠٨).

(٥) لأنه قد يوهم خلاف المراد وادعى بعضهم : أنه مصحف من الباني من البناء وهو الدخول بالمنكوحة (قاله في السر المصون : ق ٣٣١

(٦) إذا زنا في طريقه يغرب إلى غير مقصده معارضة له بنقيض قصده.

(٧) من هاجر إلينا من دار حرب و لم يستوطن بلداً حتى يتوطن بلداً ثم يغرب منه.

(٨) تغريب المسافر وتأخير من ذكر.

(٩) السر المصون : (ق ٣٣٢).

ويغـــربُ الـــبدويُ عن حلّته، وقومِه والأصحُّ الاكتفاءُ في تغريبِ المرأةِ بنسوةٍ ثقـــاتٍ عـــند أمـــنِ الطريقِ، ونقلاً[1] عن بعضِهم الاكتفاءَ بواحـــدةٍ، وفي التصحيحِ[2] أنَّهُ المعتمدُ، وهوَ كالحجِ.[3]

١١) وحكمُ المبعّضِ في قدرِ الحرِّ هنا، وفي القذفِ كالعبدِ.[4]

١٢) ويشـــترطُ في الإقرارِ بالزنا التفسيرُ كالشهادةِ به، ولو أقرَّ به، ثُم شهدَ أربعةٌ بـــزناهم ثُمَّ رجعَ ففيه وجهان، أطلقاهُمَا[5]، قال الأذرعيُّ[6]، وقوةُ كلامهمَا تُفْهِـــمُ أنَّـــهُ إنْ تقدمتِ البينةُ فلا أثرَ للرجوعِ، ونقلَ هو والزركشيُّ[7]، عن المـــاوردي[8] تـــرجيحَ اعتبارِ السابقِ، فإنْ كانَ الإقرارُ سقطَ، أو البينةُ، فلا، وصـــرحَ الأذرعيُّ[9] باختيارِه ثمَّ قالَ: ولا يخفى أنَّ محلَ الوجهينِ قبلَ الحكمِ بالبيـــنةِ، ولم أرهُ نصاً وقد نقلَ الشيخانِ[10] في بابِ القضاءِ وجهين، فيما لو شهدَ عدلان بحقٍ، ثم أقرَّ الخصمُ، هل يسندُ الحكمُ إلى الإقرارِ أو إليهمَا جميعاً؟ وأنَّ الصحيحَ الأولُ.

---

(١) الروضة : (١٠، ٨٧)، العزيز : (١١، ١٣٦).

(٢) السر المصون : ق (٣٣٢).

(٣) من جزم بالاكتفاء بواحدة ثقة.

(٤) حكم المبعض في قدر الحد في باب الزنا والقذف كحكم العبد من أنه نصف حد الحر.

(٥) الروضة : (٧، ٩٦)، العزيز : (١١، ١٥٣).

(٦) السر المصون : ق (٣٣٢).

(٧) السر المصون : ق (٣٣٢).

(٨) "الحاوي" (١٧، ٤٦) قال : "فإن تقدم الإقرار على الشهادة وكان وجوب الحد بالإقرار وسقط بالرجوع وإن تقدمت الشهادة على الإقرار كان وجوب الحد بالشهادة ولم يقطع بالرجوع لأن وجوبه السابق منهما فلم يؤثر فيه ما تعقبه" اهـ.

(٩) السر المصون : ق (٣٣٢).

(١٠) الروضة : (١٥٦/١١) ، العزيز : (٤٨٧/١٢) .

قالَ في الخادمِ[1]: وحكى الرافعيُّ في الكلامِ على الدعوى بالمؤجلِ عن القفّالِ ما يوافقُهُ[2] وبيّنا هناك أنَّ الأكثرينَ على استنادهِ للبيِّنة، قالَ: ومن فوائدِ الخلافِ ما لو أقرَّ بالزنا ثُم شهدَ عليهِ أربعةٌ ثُمَّ رجع ففي حدِهِ وجهانِ، أطلقهَما[3] الرافعيَّ، ويظهرُ بناؤهُمَا على هذا الخلافِ.

١٣) ويشترطُ في إقامةِ السيدِ الحدَّ على عبده علمُهُ بقدره وكيفيته، وفي سماعهِ بينةَ العقوبةِ، علمُهُ بصفاتِ الشهودِ وأحكامِ الحدودِ، والمرادُ به السيدُ عند الإستيفاءِ ولو امرأةً فلو بيعَ الزاني فالحدُ للمشتري، نعم لو زنا ذميٌّ ثمَّ نقضَ العهدَ واستُرِقَ، أقامَهُ الإمامُ.

١٤) ولو كان[4] لطفلٍ فهلْ يقيمُهُ الأبُ والجدُ والوصيُّ والقيمُّ؟ وجهانِ، وقيلَ يمتنعُ من غيرِ الأبِ والجدِ وفيهمَا الوجهانِ كذا نقلَ الشيخانِ[5] الخلافَ ثُمَّ قالاَ: ويشبهُ بناؤهُ على أنَّ الحدَ إصلاحٌ، فلهم إقامتُهُ أو ولايةٌ، ففيه الخلافُ، وقدْ أطلقا وجهينِ في هذا الأصلِ، لكنْ مقتضى كلامِهمَا في الفاسقِ والكافرِ والمكاتَبِ ترجيحُ الإصلاحِ وصرّحَ به ابنُ العراقي[6] ، قالاَ[7]: وهلْ يجوزُ كونُ السيدِ جاهلاً؟ وجهانِ بناءً على أنَّهُ إصلاحٌ[8] أو ولايةٌ.

---

(١) السر المصون ق ٣٣٣.

(٢) أي الأول.

(٣) العزيز : (١١، ١٥٣).

(٤) أي الرقيق.

(٥) الروضة : (١٠، ١٠٤)، العزيز : (١١، ١٦٥).

(٦) السر المصون : ق (٣٣٥).

(٧) الروضة : (١٠، ١٠٤)، العزيز : (١١، ١٦٥).

(٨) الأرجح أنه إصلاح وقد اشترط علمه كما سبق.

١٥) وإنّما يقيمهُ الكافرُ على عبدِهِ إذا كانَ كافراً كما نقلاهُ وأقرَّاهُ[١].

(٩) الروضة : (١٠، ١٤)، العزيز : (١١، ١٦٥).

وقيـــدا[1] تعزيرَ السيدِ عبدَهُ بحقِ اللهِ تعالى وقاساهُ على تأديبِه لحقِ نفسه، وقد ذكرا بعدَهُ أنَّ لهُ الجلدَ في القذفِ، قال الأذرعيُّ[2]: فليكنِ التعزيرُ لأذى الغيرِ كذلكَ، إذا طَلَبهُ مستحقَهُ، فأقرَّ به العبدُ، أو شَهدَ عليه.

١٦) والمستحبُ في الحفرِ للمرأةِ أن يَكونَ إلى صدْرِهَا، ولو كانَ الزاني نِضوَ الخَلقْ جُلِدَ كمنْ لم يُرجَ برؤُهُ[3]، وفي معنى العثكالِ النعالُ، وأطرافُ الثياب.

١٧) والمذهبُ في الزوائد[4] وجوبُ التأخيرِ للمرضِ المرجوِ ونحوِه، قالَ الأذرعيُّ[5] وهوَ كما قالَ، ونقلَهُ[6] الزركشيُّ، عن جمعٍ[7] لكنْ قالَ في التصحيحِ[8]: إنهُ مخـــالفٌ لـــنصِ الأمِ[9] على كراهةِ[10] التعجيلِ وصوّبَ وجوبَ التأجيرِ فيما يهلكَ غالباً أو كثيراً والاستحبابَ في غيرِه[11].

---

(١) الروضة : (١٠٣/١٠)، العزيز : (١٦٤/١١).

(٢) السر المصون : ق (٣٣٥).

(٣) يضرب بعثكال وهو شمروخ النخل مادام رطباً فإذا يبس فهو عرجون . "السر المصون" (٣٣٦).

(٤) السر المصون : ق : (٣٣٥).

(٥) الروضة ١٠٢/١٠.

(٦) السر المصون : ق (٣٣٦).

(٧) منهم صاحب المهذب ٣٩٢/٥.

(٨) السر المصون : ق (٣٣٦).

(٩) الأم : (٥١١/١٢).

(١٠) لأنه تصريحه بالكراهة يدل على عدم الوجوب.

(١١) بأن لا يهلك غالباً أو كثيراً.

كتاب القذف

(باب)

[فيما يصححُ من كتابِ حدِ القذفِ[1]]

١) يشترطُ لحدِ القاذفِ الالتزامُ[2] أيضاً.

٢) وعدمُ الإباحةِ فلو قالَ اقذفني فقذَفَهُ، فالأصحُّ لا حدَّ، نقلَهُ الرافعي[3] هُنَا وفي اللعانِ عن الأكثرينَ وأقرَّهُ، مع نقلِهِ في الجراحِ عن البغويِ[4] ترجيحَ وجوبِهِ فيما لو قالَ اقذفني، وإلا قتلتُكَ، وأقرَّهُ[5] فاستدركهُ في الزوائدِ[6]، وصوَّبَ خلافَهُ[7] ، وردَّ جمعٌ متأخرونَ[8] هذا النقلَ عن البغوي، بأنَّ كلامَهُ في الإذنِ المجردِ عندَ الإكراهِ، قالَ في المهماتِ[9] فتلخصَّ أنَّه لا حدَّ في مسألةِ الإكراهِ بلا خلافٍ بلْ كلامُهُ يشعرُ بإباحتِهِ[10]، بلْ في وجوبِهِ[11] نظرٌ، وقالَ الأذرعيُّ[12] المتجهُ: وجوبُ التلفظِ بِهِ حينئذٍ.

---

(١) القذف لغة : الرمي ـــ شرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة السر المصون : ٣٣٧. المعجم الوسيط ٢/٧٢١

(٢) فلا يدخل الحربي.

(٣) العزيز : (١١/١٦٩).

(٤) التهذيب ٧/٧١

(٥) العزيز : (١٠/١٤٤).

(٦) الروضة ٩/١٣٨.

(٧) قال : إنه هدر لأذنه له فيه فصار كإتلافه ماله بإذنه وإن حرم عليه فعل ذلك.

(٨) منهم الزركشي. السر المصون : ق(٣٣٧).

(٩) السر المصون : ق(٣٣٧).

(١٠) أي القذف.

(١١) أي في وجوب الحد نظر.

(١٢) السر المصون : ق (٣٣٨).

٣) ولو لم يتفقْ تعزيزُ الصبِي المميزِ على القذفِ حتى بلغَ؟ سقطَ.[١]

٤) قال الزركشيُّ[٢] : والقياسُ مثلُهُ في المجنونِ الذي لَهُ نوعُ التمييزِ، إذا أفاقَ.

٥) ولو شَهِدَ بالزنا أربعةٌ منهم الزوجُ، حُدَّ؛ لأنَّ شهادتَهُ عليها بِه مردودةٌ، وفي الثلاثةِ القولانِ في نقصِ العددِ[٣].

وذكرَ الرافعيُّ[٤] في القضاءِ أنَّ شاهدَ الجرحِ بالزنا[٥] لا يجعَلُ قاذفاً[٦] للحاجةِ، فإنْ لم يوافقْهُ غيرُه، فكنقصِ[٧] العددِ، وقالَ المصنفُ[٨] المختارُ، أو الصوابُ أنه ليسَ قاذفاً، وإن لم يوافقهُ غيرُهُ، فإنَّهُ فرضٌ عليه كفايةً، أو عيناً، وأما شهودُ الزنا فمندوبونَ إلى الستر، وهذا يوافقهُ جزمهُمَا جميعاً في شهادةِ الحسبةِ بندبِ الستر، لكنْ أطلق الرافعيُّ[٩] في بابِ الزنا ترجيحَ عدمَ ندبِه، وصححَّ المصنفُ[١٠] فعلَ المصلحةِ من سترٍ أو شهادةٍ.

---

(١) لأن التعزير كان للزجر عن سوء الأدب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف.

(٢) وظاهرهما الحد، السر المصون : (٣٣٨).

(٣) السر المصون : ق (٣٣٨).

(٤) العزيز

(٥) عند القاضي لما استفسره.

(٦) فلا يحد.

(٧) فيحد على الأظهر.

(٨) الروضة.

(٩) العزيز : (١١، ١٥١).

(١٠) الروضة : (١٠، ٩٥).

٦) ولو استوفَي المقذوفُ الحدَّ بإذنِ القاذفِ فكاستقلالِه، ثم لا يحدُّ حتى يبرأَ[١] فلو مـــاتَ وجبَ القصاصُ، إن استقلَ بالاستيفاءِ، فإن كانَ بالأذنِ فلا قصاصَ، وكذا لا ديةَ في الأظهرِ ولهُ[٢] إذا كانَ مالكُ القاذفِ الاستيفاءَ، وكذا لو بَعُدَ عن السلطان[٣] كما سبقَ (٤).

---

(١) أي لايعتبر لأن استيفاء الحد من منصب الإمام ولذا يحد ولكن لا يحد القاذف حتى يبرأ من أثر الأول.

(٢) أي للشخص إذا كان مالك القاذف مثل السيد لو بعد المقذوف عن السلطان وقدر على استيفائه بنفسه من غير مجاوزة فيه .

(٣) لو بعد المقذوف عن السلطان وقدر على استيفائه بنفسه من غير مجاوزة فيه.

(٤) سبق ص ٣٦٣ من هذا البحث .

(باب)

[فيما يصحُ من كتابِ قطعِ السرقةِ[1]]

١) الأصحُّ في الروضةِ[2] عدمُ القطعِ بسرقةِ خاتمٍ قيمتُهُ[3] ربعُ دينارٍ، ووزنُهُ دونَهُ كمسألةِ السبيكةِ[4]، لكنْ في المهماتِ[5]: أنَّ ذلكَ غلطٌ، وردّهُ[6] في التصحيحِ[7]، وقالَ إنَّهُ فقهٌ مستقيمٌ، ومقتضى الشرحينِ[8] ترجيحُ القطعِ في الخاتمِ، وفيهما[9]: أنَّ جماعةً مالوا إليهِ في السبيكةِ أيضاً؟ واعتمدهُ[10] في التصحيحِ[11] فيها نقلاً عن ظاهرِ النصوصِ، وأكثرُ الأصحابِ.

٢) ولا يخفى شبهُ مسألةِ الإخراجِ من الحرزِ مرتينِ، بما لو نقبَ ثم سرقَ في ليلةٍ أخرى كما صرحَّ بهِ الرافعيُّ[12]، فليقيّدِ القطعُ فيما إذا لم يتخللْ علمُ المالكِ ولا إعادةُ الحرزِ بأن لا يشتهرَ بهتكهِ للطارقينَ، كما في التصحيحِ وغيرهِ[13].

---

(١) السرقة لغة : أخذ المال خفية. ـــ شرعا : أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط يثبتها الفقهاء (السر المصون) ٣٣٩. المعجم الوسيط (١ / ٤٢٧) ، اللسان ٢٤٦/٦. .

(٢) الروضة : (١١٠/١٠).

(٣) قيمته بالصنعة حال السرقة ربع دينار.

(٤) وهي : "لو سرق ربع دينار سبيكةً لا يساوي ربعاً من دينار مضروب فلا قطع في الأصح نظراً إلى القيمة".

(٥) المهمات : ق (٥٢/١).

(٦) رد التغليظ الذي في المهمات.

(٧) السر المصون : ق (٣٣٩).

(٨) العزيز : (١١ / ١٧٦) ، السر المصون ق (٣٣٩) .

(٩) العزيز : (١٧٦/١١)، السر المصون ق (٣٣٩).

(١٠) أى هذا الميل في التصحيح في السبيكة.

(١١) السر المصون ق (٣٣٩).

(١٢) العزيز : (١١/ ٢١٢).

(١٣) كالزركشي. السر المصون ق (٣٣٩).

وأما لو تخللَّ أحدُهُما فقط، فمقتضى المنهاجِ[1] القطعُ، واعتمدَ في التصحيحِ[2] وغيره خلافَهُ.

٣) ومحـــلُّ الخـــلافِ في القطعِ بآلةٍ لهو يبلغُ مُكسَّرهُا نصاباً، إذا قصدَ بإخراجها السرقةُ، فإنْ قصدَ تيسُّر إفسادها.فلا قطعاً وعنِ ابنِ[3] داودَ تقييدُ محلِ الخلافِ أيضاً بما إذا كانت لمسلمٍ، فإنْ كانتْ لذميٍ، قُطعَ قطْعاً.

٤) ولا يُقطـــعُ من وُهبَ لهُ شيءٌ فسرقَهُ، قبلَ القبضِ، ولا منْ ملكَ[4] المسروقَ قبلَ الرفعِ إلى القاضي، ولا منْ أخذَ المالَ بصورةِ السرقةِ ظاناً أنهُ ملكَهُ أو ملكَ أبيـــهِ، أو ابنِهِ، أو سيدِهِ، أو إنَّ الحرزَ ملكَهُ، ولا من سرقَ طعاماً عامَ القحطِ، وهـــو لا يوجدُ[5] ولا يقدر عليه بثمن غالٍ ، ولا العبدُ بسرقةِ مالِ شخصٍ لا يقطعُ سيُدهُ[6] بهِ على الصحيحِ[7] فيهما.

---

(١) المنهاج : (٣/٢١٨) قال : "ولو أخرج نصاباً من حرزٍ مرتين فإن تخلّل علم المالك وأعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى، وإلا قطع في الأصح" ٢٢/ ١هـ.

(٢) السر المصون : ق (٣٤٠).

(٣) هو البوسنجي وقد مضت ترجمته في ص : ١٢٣.

(٤) بإرث أوهبة.

(٥) أي الطعام.

(٦) كأصله.

(٧) مسالة الطعام والعبد.

٥) وكذا لو ادَّعى أنَّ المسروقَ ملكُ سيدِه[١]، فكذَّبَهُ السيدُ.

٦) ولو سرقَ المبعضُ مالَ سيدِه، فكالقن.

٧) فإنْ سرقَ السيدُ ما ملكَهُ[٢] بحريتِه، فوجهانِ في الروضةِ، وأصلِهَا[٣] وغيرِهما بلا ترجيحٍ.

٨) ويشترطُ لعدمِ القطعِ بمالِ المصالحِ، وحُصُرِ المسجدِ، ونحوِها[٤]، كونُ السارقِ مسلماً.

٩) ولا يُقطعُ غني غارمٌ لذاتِ البينِ بمالِ الصدقةِ.

١٠) ولا أحدُ الموقوفِ عليهم أو أصلهُ، أو فرعُهُ، بسرقةِ الوقفِ.

١١) ولو سرقَ أمَ ولدٍ مكرهةً، فكالنائمةِ[٥]، وكذا أعجميةٌ تعتقدُ وجوبَ الطاعةِ.

١٢) ولا يكفـــي في الأحرازِ حصانةُ الموضعِ، بلَ يعتبُر معه اللَّحاظُ، كما يعلمُ من تفصـــيلِ[٦] المنهاجِ[٧]، ولا يقدحُ في دوامِ اللحاظِ الفتراتُ العارضةُ عادةً على المشهورِ.

---

(١) لا يقطع.

(٢) أي المبعض.

(٣) العزيز : (١١، ٢٣٢)، الروضة : (١٠، ١٤٢).

(٤) كبسطه وقناديله.

(٥) في إن سارقها يقطع بها.

(٦) فإن كان بصحراء او مسجد اشترط دوام اللحاظ وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد.

(٧) المنهاج : (٢٢١/٣)، قال : "الرابع كونه محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعه، فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وإن كان بحصن كفي لحاظ معتاد" اهـ.

١٣) وقيّدَّ الوسيطُ[١] كونَ الاصطبلِ حرزَ الدوابِ بالمتصلِ بالدورِ، قال ابنُ الرفعةِ[٢]، فإن انفصلَ أي الاصطبلُ، فلابدَّ من لحاظٍ دائمٍ.

١٤) واستثنى في التصحيحِ[٣] من كونهِ[٤] ليس حرزاً للآنيةِ والثيابِ والسطلِ، وثيابِ الغلامِ، وآلاتِ الدوابِ ونحوِهَا مما العادةُ وضعُهُ فيهِ، وبحثهُ[٥] الأذرعيُّ[٦] فنقلَهُ غيرُهُ[٧] عن جماعةٍ.[٨]

١٥) ولو قلبَ السارقُ النائمَ عن ثوبِهِ، وأخذَهُ، لم يقطعْ كما قالاهُ[٩]، ومنعَهُ[١٠] في التصحيحِ[١١] والفتاوى[١٢]، وما قالاهُ هُنَا قد ذكَرَ مثلَهُ فيما لو نحّىَ حافظَ الخيمةِ النائمَ فيها ثم سرقَ.

١٦) وشرطُ اعتبارِ ملاحظةِ الثوبِ، ونحوِهِ بالصحراءِ عدمُ زحمةِ الطارقينَ في الأصحِّ نعم كثرةُ الملاحظينَ تعادُلُها.[١٣]

---

(١) الوسيط : (٤٦٧/٦).

(٢) السر المصون : ق (٣٤١).

(٣) السر المصون : ق (٣٤١).

(٤) أي الأصطبل.

(٥) بحث الاستثاء الأذرعي.

(٦) السر المصون : ق (٣٤١).

(٧) وهو الزركشي. السر المصون : ق (٣٤١).

(٨) منهم الزنجاني. السر المصون : ق (٣٤١).

(٩) الروضة : (١٢٢/١٠)، العزيز : (١٩٧/١١).

(١٠) عدم القطع.

(١١) السر المصون : ق (٣٤٤).

(١٢) السر المصون : ق (٣٤٤).

(١٣) أي زحمة الطارقين.

١٧) قـــالا[١]: وأجرى الوجهان[٢] في الخبازِّ والبزّازِّ[٣] وغيرِهما إذا كثرتِ الزحمةُ على حانوتِه.

(١) العزيز : (١٩٧/١١)، الروضة : (١٢٢/١٠).

(٢) في (ز) الوجهان.

(٣) البزاز : بائع البَّز و هو نوع من الثياب . المعجم الوسيط (٥٥/١).

١٨) وأطلقا[١] وجهين فيما لو فتحَ بابَ دارِه وأذنَ للناسِ في الدخولِ؛ لشراءِ متاعِه، فدخلَ شخصٌ، وسرقَ، وقالاَ بعد ذلكَ، لو أذنَ صاحبُ الدكانِ للناسِ في دخولِها، للشراءِ، فمنْ دخلَ سارقاً قُطعَ أو مشتريَاً، فلا، وإن لم يأذنْ، قُطعَ كلُّ داخلٍ.

١٩) ونقلاَ عن الإمامِ[٢] وأقرَّاهُ[٣] أنَّهُ قالَ لو جلسَ يلاحظُ متاعَهُ حيثُ، لا غوثَ[٤]، فتغفّلهُ ضعيفٌ يبالي بِهِ وأخذَهُ، فهل نقولُ: لا قطعَ[٥]، كما لو أخذَهُ قويٌّ لا يبالي بِهِ، أو يختلفُ الحكمُ ؟ باختلافِ الآخذينَ؟ الظاهرُ عندنَا اختلافُهُ.وجزمَ به اليمنُّي.[٦]

٢٠) ولو كانتِ الدارُ[٧] المنفصلةُ عن العمارةِ مفتوحةً، وبالبابِ قويٌّ نائمٌ، فحرزٌ، كما نُقِلَ عن الدارمي[٨] وغيرِهِ، أو مغلقةً، وفيها قويٌّ نائمٌ فكذا على الأقوىَ،

---

(١) الروضة : (١٠/١٢٤)، العزيز : (١١/١٩٩).

(٢) المطلب : (ق ٦٧/٢).

(٣) الروضة : (١٠/١٢٢)، العزيز : (١١/١٩٧).

(٤) لبعد موضعه ممن يغيثه.

(٥) لصاحب المتاع.

(٦) روض الطالب : (٨/٣٥٦).

(٧) لكونها في نحو برية.

(٨) السر المصون:ق (٣٤٥).

في الزوائد[1]، والأقربُ في الصغيرِ[2]، وفي التصحيحِ[3]، أنَّهُ الأرجحُ للفتوى، وذكر نصاً للأمِ[4] يوافقهُ.

(١) الروضة ١٠/١٢٣ .
(٢) الصغير : ق (١٠٩/١).
(٣) السر المصون : ق (٣٤٥).
(٤) الأم (١٢/٥٥٩).

وألحقَ[1] بإغلاقِ البابِ، ما لو كانَ مردوداً، وخلَفُهُ نائمٌ، بحيثُ لو فتحَ لأصابَهُ، وانتبَه، وما لو نامَ أمامَهُ بحيثُ لو فُتِحَ لانتبَهَ بصريرِه، ولو كانتْ متصلةً مفتوحةً، وبها يقظانُ بالغٌ في الملاحظةِ فانتهزَ السارقُ الفرصةَ، قُطعَ

(١) في التصحيح.

ولا يشترطُ في كونِ الخيمةِ نفسِهَا محرّزةً، إرخاءُ أذيالِهَا، فقدْ نقلاَ[1] عن الأصحابِ: أنها لو شُدّتْ بالأوتادِ، ولم ترسلْ أذيالُهَا، وكانَ يمكنُ دخولُها من كلِ وجه، فهي محرَّزةٌ، دونَ[2] ما فيْهَا، ونومُ حافظِ الخيمةِ القوي بقربِهَا كهَوُ فيها والمتيقظُ أولى، وصححَّ في الروضة[3]: أنَّهُ لا يشترطُ إسبال بابِها، إذا كانَ منْ فيهَا نائماً، قال الأذرعيُّ[4]: وهوَ مشكلٌ، سيما معَ اتساعِهَا، وكثرةُ متاعِهَا اللهمَّ إلا أن ينامَ ببابِها، أو على جملةِ المتاع، والرافعيُّ خرجَ من العهدةِ بنقلِه الترجيحَ عن ابنِ[5] كجٍ، وأرسلَ في الصغيرِ[6] وجهين، ولو كانَ من فيها ضعيفاً اشترطُ أن يلحقَهُ غوثٌ ممن يتقوى به، ويعتبُر هذا أيضاً في حافظِ ماشيةٍ ضعيفٍ، بأبنيةٍ[7] مغلقةٍ بالبريةِ، فإن كانتْ[8] مفتوحةً، اشترطَتْ يقظتُهُ.

---

(١) الروضة : (١٠/١٢٧)، العزيز : (١١/٢٠٢).

(٢) دون ما في الخيمة فلا يقطع به لعدم إرخاء أذيالها.

(٣) الروضة : (١٠/١٢٧).

(٤) السر المصون : ق (٣٤٦).

(٥) السر المصون : ق : (٣٤٦)

(٦) السر المصون : ق (٣٤٧).

(٧) أبوابها.

(٨) أي إن كانت الأبنية مفتوحة أبوابها.

والإبـــل المناخةُ بالصحراءِ إن كانتْ معقولةً، لم يضرَّ نومُ حافظِها، واشتغالُهُ عنْهَا، وصححَّ ابنُ[1] الصلاحِ أن المعتبرَ في التقطيرِ[2] سبعةٌ بتقديمِ السينِ، وقالَ: إنَّ التسعةَ تصـــحيفٌ واستحسنَ[3] الرافعيُّ أنَهُ لا يتقيدُ في الصحراءِ بعددٍ ويتقيدُ في العمرانِ بالعـــادةِ، وهـــو مـــن سبعةٍ إلى عشرةٍ فإنْ زادَ لم تكنِ الزيادةُ محرزةً، وصححَّهُ في الروضـــةِ[4] هـــذا كلُّهُ إذا اعتبرنَا التقطيَر كما في المنهاجِ[5]، ونقلَ عن الأمِ[6] وفي المهماتِ[7] إن الفتوى عليه، والمرجَّحُ في الصغيرِ[8] عدمُ اعتبارِه، ونُسبَ للأكثرينَ، ولا تـــرجيحَ في الروضـــةِ وأصلِها، ولو سرقَ الكفنَ حافظُ البيتِ الذي فيهِ القبرُ، فمقتضـــى الروضـــةِ وأصلِها[9] ترجيحُ عدمُ قطعِه، وليسَ الكفنُ الزائدُ على خمسةِ أثوابِ محرزٌ في المقبرةِ

---

(١) شرح شكل الوسيط (٤٦٩/٦) في حاشية الوسيط للغزالي.

(٢) جعل بعضها إثر بعض.

(٣) العزيز : (١١ / ٢٠٣) .

(٤) الروضة : (١٢٨/١٠)، العزيز : (٢٠٣/١١).

(٥) المنهاج : (٢٢٤/٢٢٣/٣).

(٦) الأم : (٥٥٧/١٢-٥٥٨).

(٧) المهمات : (ق ٥٧/١).

(٨) السر المصون (٣٤٨) .

(٩) الروضة : (١٢٩/١٠)، العزيز : (٢٠٥/١١).

(فصل)

[في تصحيحِ قطعِ مؤجر الحرزِ وعدمِ قطعِ الثاقبِ إذا أخرجَ ثمرةُ]

١) يشـــترطُ لقطعِ مؤجرِ الحرزِ استحقاقُ المستأجرِ إيواءَ المسروقِ كما قالاهُ[١]، وإن كانَ فيه نظرٌ لابنِ الرفعةِ.[٢]

٢) ولعـــدمِ[٣] قطعِ الناقبِ فيما لو أخرجَ غيرُهُ، أنْ لا يكونَ الإخراجُ بأمرِهِ، أو كانَ والمخرجُ مميزٌ، فلو نقبَ، وأمرَ صبياً لا مميزاً أو عبداً أعجمياً[٤] بالإخراجِ؛ فَفعلَ، قُطِعَ الآمرُ، كما نقلاهُ[٥] عن الجمهورِ.

٣) ثم نقـــلاهُ[٦] في المسائلِ المنثورةِ عن فتاوى[٧] القفالِ، وأقراهُ أنَّه لو عَلَّمَ قِرداً نـــزولَ الدارِ وإخراجَ المتاعِ ثم نقَبَ وأرسلَهُ فأخرجَ يَنبغي أن لا يقطعَ؛ لأن للحيوانِ اختياراً بخلافِ المحجَنِ.[٨]

٤) ولعـــدمِ[٩] قطعِ المخرجِ، أن لا يكونَ بالدارِ حافظٌ متيقظٌ قريبٌ من النقبِ، يلاحظُ المتاعَ.

٥) ومـــرادُ المـــنهاجِ[١] بما لو وضَعهُ ناقبٌ بقربِ النقبِ فأخرجَهُ آخرُ، أن يكونَ الآخرُ شريكاً في النقبِ، كما صرحَّ بِهِ في المحرَّرِ[٢]، كما يناقضُ كلامهُ فيما لو

---

(١) الروضة : (١٠، ١٣٢)، العزيز : (١١، ٢١٨).

(٢) السر المصون : ق (٣٤٨).

(٣) يشترط لعدم قطع الناقب.

(٤) يعتقد طاعة الآمر.

(٥) الروضة : (١٣٧/١٠)، العزيز : (١١، ٢٤٧).

(٦) الروضة : (١٥٣/١٠)، العزيز : (٢٤٧/١١).

(٧) السر المصون : ق (٢٤٩).

(٨) بخلاف ما لو تناوله بالة لا اختيار له كالمحجن.

(٩) يشترط لعدم قطع المخرج.

نقبَ، فأخرجَ غيرَه كما ظنَهُ في المهمات[٣]، فلو عرّفَ المصنفُ[٤] الآخرَ كان أولى.

(١) المنهاج : (٣، ٢٢٦).

(٢) المحرر : (ق ٢٤١، ١).

(٣) المهمات : (ق ٥٧، ١)

(٤) لفظ آخر لأنه قال : "فأخرجه آخر ... ".

٦) ورمي السارقِ المالَ إلى حرزٍ آخرَ، كهوَ إلى غيرِ[١] حرزٍ.

٧) ولو رماهُ[٢] فاحترقَ أو غرقَ، فعن ابنِ المُرزبان[٣]، يُقطَعُ، قالَ الأذرعيُّ[٤]: إنَّهُ الصحيحُ، وعن ابنِ[٥] القطانِ، لا، وحكى ذلك الدارميُّ[٦]، وقالَ عندي، إنْ رماهُ للنارِ والماءِ عالماً، فلا، وإن قصدَ إخراجَهُ، لأخذِهِ، قُطِعَ، ورجحَّهُ في التصحيحِ[٧]، وقالَ: لم أرَ هذا الفرعَ لغيرِهِ.

٨) ولو وضَعَهُ بماءٍ راكدٍ، وحركَّهُ حتى خرجَ، فكالجاري، وإن حرَّكَهُ غيرُهُ حتى خرجَ، قُطعَ[٨] المحرِكُ.

٩) وصورةُ مسألةِ قلادةِ الصغيرِ، أن يكونَ[٩] حراً، ولو كانتْ لا تليقُ[١٠] بهِ، وأخذهُ من حرزِهَا قُطِعَ وصورةُ مسألةِ النقلِ[١١] من بيتٍ مغلقٍ، إلى

---

(١) أي كرميه إلى غير حرز في قطع الرامي لأنه أخرجه من الحرز.

(٢) أي لو رمى المال من حرزه.

(٣) ابن المرزبان سبقت ترجمته (ص ١٨٠). وانظر السر المصون : ق (٣٥٠).

(٤) السر المصون : ق (٣٥٠).

(٥) ابن القطان هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي المعروف بابن القطان من كبار الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، وله كتاب في الفروع في مذهب الشافعي في مجلد متوسط، توفي ببغداد في جمادي الأولى سنة ٣٥٩هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبه (١ /٩٦)، الأعلام : (٢٠٩/١)، وانظر السر المصون: ق (٣٥٠).

(٦) السر المصون : ق (٣٥٠).

(٧) السر المصون :ق (٣٥٠).

(٨) لأنه أخرجه من الحرز بفعله.

(٩) لأن الحر ليس بمال وما معه في يده محرز به و لم يخرجه من حرزه.

(١٠) أي القلادة.

(١١) التي يقطع فيه السارق.

صحنِ دارٍ بابُها مفتوحٌ، ألا يكونَ السارقُ هو الفاتحَ وإلا[1] فهوَ كمغلقٍ بالنسبةِ إليهِ في الأصحِّ.

١٠) ولو سكَنَها[2] جمعٌ، وانفردَ كلٌّ بحجرةٍ، أو بيتٍ، وفي معناها خانٌ ومدرسةٌ، ورباطٌ، فهوَ في حقِ منْ لا يسكنُهَا كدارٍ لواحد فإن سرقَ أحدُ السكانِ من العرصةِ[3]، فلا قَطْعَ، ونقلا[4] عن الإمامِ[5] ترددًا، فيما لو كانَ البابُ موثوقاً بمفتاحٍ مع حارسٍ، ولو أخرجَ من بيتٍ مغلقٍ إلى الصحنِ قُطعَ والصحنُ في حقهِمِ كسكةٍ منسدّةٍ بين الدورِ.

---

(١) فإن كان هو الفاتح.

(٢) أي الدار.

(٣) أي صحن الدار.

(٤) الروضة : (١٠/١٤٠)، العزيز : (١١/٢٢٢).

(٥) المطلب : (ق ٦٨، ١-٢).

(فصل)

[في تصحيحِ من لا يقطع للسرقة وما تثبت به السرقة]

١) حكمُ المستأمنِ إذا سَرقَ، كمعاهدِ[١]، وفي الأنوارِ[٢]: أنَّ سرقةَ المسلمِ مالهمَا كعكسِه[٣] فيكونُ الأصحُّ عندَهُ عدمُ القطعِ، وهو ما جزمَ به اليمنُّي[٤]، واقتصرَ الشيخانِ[٥] على سرقةِ المسلمِ مالَ المعاهدِ، ونقلاً عن الإمامِ[٦]، وأقرَّاهُ[٧]: أن فيه[٨] التفصيلَ في عكسه.

٢) وصححا[٩] في الدعاوي عدمَ وجوبِ القطعِ باليمينِ المردودةِ[١٠]، وقال الأذرعيُّ[١١]: إنه المذهبُ والصوابُ ونقلهُ عن[١٢] جماعةٍ، وفي التصحيحِ[١٣]: أنَّهُ المعتمدُ لظاهرِ نصوصِ الأمِ والمختصرِ.[١٤]

---

(١) وهو أن لا قطع.

(٢) الأنوار : (٢، ٥١١).

(٣) كسرقتهما مال المسلم.

(٤) روض الطالب (٨ / ٣٧٤) .

(٥) الروضة : (١٠، ١٤٢)، العزيز : (١١، ٢٢٥).

(٦) المطلب : (ق ٨٣، ٢).

(٧) الروضة : (١٠، ١٤٢)، العزيز : (١١، ٢٢٥).

(٨) المسلم السارق لمال المعاهد.

(٩) الروضة (١٢ / ٣١) ، العزيز (١٣ / ١٨٩) .

(١٠) على المدعى من المدعى عليه.

(١١) السر المصون : ق (٣٥١).

(١٢) منهم الماوردي في الحاوي ٢١٤/١٧. وابن الصباغ في الشامل ١/ق ١٢٨ ..

(١٣) السر المصون : ق (٣٥١).

(١٤) المختصر : (ص ٢٦٤) ، الأم (١٢ / ٤٨٩) .

٣) وإنما يتقبلُّ رجوعُ السارقِ بالنسبة[١] للقطعِ.

٤) ولو شهدَ بالسرقةِ رجلٌ وحلفَ[٢] معَهُ، ثبتَ المالَ أيضاً ولا قطعَ.

٥) ويشـــترطُ في الشهادةِ بها بيانُ السارقِ بإشارةٍ إليه، فإنْ غابَ فباسمه ونسبه، والمسروقِ، والمسروقِ منه، وكونُهمَا من حرزٍ بتعيينه، أو صفته، وأن يقولَ، لا أعلمُ لهُ فيه شبهةً.

ويشترطُ التفصيلُ في الإقرارِ بها أيضاً، والمشهودُ[٣] لهُ: إذا قالَ أحدُهُمَا: سُرِقَ بكـــرةً، والآخـــرُ: عشيةً، أن يحلفَ معَ أحدهما، فيغرِّمُهُ[٤]، وكذا لو شَهِدَ أحدهُما بسرقةِ كبشٍ أبيضَ والآخرُ بأسودَ.

٦) ولـــو شهدَ اثنانِ أنه سرقَ بُكرةً وآخران أنهُ سرقَ عشيةً، تعارضا ولم يحكمْ بواحدةٍ منهما.

٧) فـــإن لم يتواردَ على معينٍ بأنْ قالَ بعضُهُم كبشاً غدوةً والبعضُ كبشاً عشية، وهمـــا[٥] واحـــدٌ، وواحدٌ فلا قطعَ، ولَهُ الحلفُ معَ أحدهما وأخذُ الغرمِ، أو معهُمَا[٦]، وأحدُ الأمرينِ، أو اثنانِ، واثنانِ قُطعَ وغرمَ الكلُّ.

٨) ولو شهدَ واحدٌ بكبشٍ وآخرُ بكبشين، ثبتَ واحدٌ، وقُطِعَ إنْ بلغَ نصاباً.

---

(١) لا المال.

(٢) المدعي

(٣) المسروق منه.

(٤) يغرَّم سارق المال.

(٥) أي الشهود.

(٦) له الحلف معهما وأخذ الأمرين أي المدَّعى بهما.

٩) وقيـــدَّ في التصحيح[١] جوازَ إهمالِ الإمامِ حسمهُ بما إذا لم يؤدِ إلى تلفِه، كأنْ أغميَ عليه، وليسَ لهُ من يقومُ به.

١٠) وسقوطُ يدهِ بجنايةٍ، أو غيرِها، كالآفةِ[٢]، وكذا لو شُلَّتْ، وخيفَ من قطعِها الموتُ.

---

(١) السر المصون : ق (٣٥٢).

(٢) كسقوطها بالآفة في سقوط القطع.

كتاب
قطع الطريق

(باب)

[فيما يصحُ من بابِ قاطعِ[1] الطريقِ]

١) لا يشـــترطُ في قاطعِ الطريقِ الذكورةُ، ولا شهرُ السلاحِ، ولا العددُ[2]، ولو خـــرجوا على مساوينَ لهم، أو نالتْ كلُّ طائفةٍ من الأخرى، فقطاعٌ أيضاً في الأصحِّ.

٢) وكذا لو دخلَ جماعةٌ داراً ليلاً ومنعوا أهلَهَا من الاستغاثة[3] معَ قوةِ السلطانِ، وحضورِه.

٣) قـــالَ الزركشيُّ[4]: وظاهرُ عبارةِ المنهاجِ[5] والروضةِ[6]، وجوبُ تعزيرِ الذينَ يخيفونَ الطريقَ، ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً، وعبارةُ المحررِ[7] والشرحِ[8]: ينبغي وقضيهُ كلامِ الشيخينِ[9] الجمعُ بين الحبسِ وغيرِه .

---

(١) قطع الطريق لغة هو لص يترقب المارة في الطريق ليأخذ مالهم بالإكراه . المعجم الوسيط (٢ / ٧٤٦) . وهو : البروز لأخذ مال أو لقتلَ أو إغارة أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. السر المصون ٣٥٤ .

(٢) فلو خرج واحد ولو أنثى بلا سلاح فقاطع إن غلب أو كان له قوة يغلب بها الجماعة.

(٣) بأن خوفهم من القتل لأن المنع من الاستغاثة كالبعد عن كل غوث.

(٤) السر المصون ق (٣٥٤) .

(٥) المنهاج : (٣/٢٣٥).

(٦) الروضة : (١٠/١٥٦).

(٧) المحرر : (ق ٢/٢٤٢).

(٨) العزيز : (١١/٢٥٢).

(٩) العزيز : (١١/٢٥٢)، الروضة : (١٠/١٥٨).

٤) ونقـــل الأذرعي[١]، والزركشي[٢] وجهين في تعيين[٣] الحبسِ، وعلى التعيينِ وجهـــينِ في حبسهم في بلدهِمِ أو غيرِه، واقتصر[٤] الشيخانِ على نقلهِما عن ابنِ سريجٍ[٥]: أنَّ الحبسَ في غيرِ موضعهم أولى لأنَّهُ أحوطُ وأبلغُ في الزجر[٦].

---

(١) السر المصون : ق (٣٥٤).

(٢) السر المصون : ق (٣٥٤).

(٣) في تعزيرهم.

(٤) العزيز : (٢٥٣/١١)، الروضة : (١٥٦/١٠).

(٥) ابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي الشافعي، شيخ الشافعية في عصره، له مصنفات كثيرة قدرت بنحو أربعمائة مصنف منها : الخصال، الودائع وغيرها، توفي في بغداد في ٥/٥/ ٣٠٦هـ. انظر ترجمته في : الأعلام : (١٨٥/١) ، طبقات الشافعية (٣ / ٢١) .

(٦) في (م) الحرز .

٥) ويشترطُ لقطعِ القاطعِ بنصابِ السرقةِ الحرزُ وعدمُ الشبهةِ، وللقياسِ كما في التصحيحِ[١]، اعتبارُ طلبِ الملكِ، وإن لم يعتبرْ في القتلِ طلبُ الأولياءِ واستشهدا لذلكَ بنصِ الأمِّ.[٢]

٦) ولقتلِه[٣] بالقتلِ كونهُ عمداً.

٧) ولصلبِه[٤] معَ القتلِ كونُ المأخوذِ نصاباً كما قالاهُ[٥]، وإن اختارَ في التصحيحِ[٦] خلافَهُ[٧]، وقياسُ اشتراطِه كما قالَ هو[٨] وغيرهُ[٩] اشتراطُ الحرزِ، وعدمُ الشبهةِ، وطلبُ المالكِ، وعبارةُ الحاوي[١٠] تدلُ عليهُ.

---

(١) السر المصون : ق (٣٥٥).

(٢) السر المصون : ق (٣٥٥) .

(٣) ويشترط لقتله.

(٤) ويشترط لصلبه.

(٥) الروضة : (١٥٦/١٠)، العزيز : (٢٥٣/١١).

(٦) السر المصون : ق (٣٥٥).

(٧) خلاف ما قالاه، عدم اشتراط النصاب في الصلب.

(٨) صاحب التصحيح والبلقيني. السر المصون : ق (٣٥٥).

(٩) كالزكشي. السر المصون : ق (٣٥٥).

(١٠) الحاوي ق (١٠٢/١) .

٨) والصلبُ أيضاً[١] متحتمٌ، والأصحُّ أن يكونَ على خشبةٍ، ونحوِها[٢] لا على الأرضِ.

٩) وأنَّهُ لوْ خيفَ تغييرِه، قبلَ الثلاثِ أنزلَ.

١٠) ومما يسقطُ بتوبتِه قبلَ القدرةِ عليه قطْعُ الرجلِ، وكذا اليدِ في الأصحِّ.

١١) ومحلُّ عدمُ سقوطِ سائرِ الحدودِ بالتوبةِ في الظاهرِ أما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى فيسقطُ.

١٢) ومحلُّ الخلافِ في قولِ المنهاجِ[٣]، وكذا إن[٤] حضرَ – وقالَ عجِّلوا القطعَ في الأصحِّ، إذا خيفَ موتُهُ بالموالاةِ بين الجلدِ والقطعِ، وإلا عُجِّلَ[٥] جزما كما قالَهُ[٦] الإمامُ وأقرّاهُ[٧]، واستشكلَ[٨] ابنُ النقيبِ تقديَم قصاصِ النفسِ على جلدِ الزنا، ونقلَ في التصحيحِ[٩] عن نصِ[١٠] الأمِ، تقديمَ الجلدِ، وقالَ: إنهُ لا خلافَ فيه، ونقلهُ الزركشيُّ[١١] عن الإمامِ وصوَّبَهُ، وقدْ صرحَ[١٢] به الشيخانِ أيضاً.

---

(١) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه.

(٢) من شيء مرتفع.

(٣) المنهاج : (٢٣٨/٣).

(٤) أي مستحق قتل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف.

(٥) القطع.

(٦) المطلب : (ق ١٠١) (١-٢).

(٧) الروضة : (١٦٣/١٠)، العزيز : (٢٦٧/١١).

(٨) السر المصون : (ق ٣٥٦).

(٩) السر المصون : (ق ٣٥٧).

(١٠) السر المصون : ق (٣٥٧) .

(١١) السر المصون : (ق ٣٥٧). (١٢) الروضة : (١٦٥/١٠)، العزيز : (٢٦٩/١١).

كتاب

الأشربة والتعازير

(باب)

[فيما يُصححُ من كتابِ الأشربة[1] والتعازيرِ]

١) لا حدَّ على منْ شربَ كوزَ ماءٍ فيه قطرات خمرٍ، والماءُ غالبٌ بصفاته.

٢) وإساغةُ اللقمةِ بالخمرِ واجبةٌ علىَ من غُصَّ و لم يجد غيرها .

٣) وإنَّمـــا يحرمِ التداوي بصرفِها[2] ولا حدَّ فيه، كما في الروضة وأصلِهَا[3] عنِ القاضي[4] والغزالي[5]، واختارَهُ المصنفُ في تصحيحه[6] وصححَّه الأذرعيّ.[7]

٤) وإن نقـــلَ الشيخان[8]، أنَّ الإمامَ[9] قالَ: أطلقَ الأئمةُ المعتبرونَ وجوبَهُ، فقد ضعّفَهُ في الصغيرِ.[10]

---

(١) وجمع شراب وهو ما يشرب سواء كان خمراً أو هو المتخذ من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد أم نبيذاً إن لم نقل اسم الخمر يتناوله حقيقة سواء أكان من زبيب أوتمر أم شعير أم غير ذلك.السر المصون : (٣٥٧). والتعازير جمع تعزير وهو التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ نهاية المحتاج ٨/١٩-٢٠

(٢) إما إذا ضمت مع غيرها مما تستهلك فيه جاز.

(٣) الروضة : (١٠/١٦٩)،العزيز : (١١/٢٧٨).

(٤) السر المصون : ق (٣٥٧).

(٥) الوسيط : (٦/٥٠٥).

(٦) التصحيح : (٢/٢٤٨).

(٧) السر المصون : ق (٣٥٧).

(٨) العزيز : (١١/٢٧٩)، الروضة : (١٠/١٦٩).

(٩) المطلب : (ق ١٠٤/٢).

(١٠) السر المصون : ق (٣٥٧).

٥) ولو قال في إقرارِه: شربتُ، ماشربَ منه غيري فسكرَ منْهُ، فكقولِه: شربتُ[١] الخمرَ.

٦) وكذا لو قالَ الشاهدُ مثل ذلكَ .

٧) وقـــالَ الأذرعـــيُّ: الظاهرُ أن تأخيرَ حدِ السكرانِ إلى الإفاقةِ على الاختيارِ لا الوجوبِ .

٨) ونقلَ هو وجماعةٌ وجهينِ في الاعتدادِ بهِ حالَ السكرِ، ورجحوا الاعتدادَ.

٩) وسوطُ التعازيرِ كالحدود[٢] .

١٠) ولا تعزيرَ بالردةِ أولَ مرةٍ، بل إذا تكررتْ.

١١) ومن شهدَ بزناً ثم رجعَ، حُدّ للقذفِ، وعُزِّر؛ لشهادةِ الزورِ.

١٢) ولـــو جـــامعَ في رمضانَ، عُزِّر مع الكفارةِ، كما حكى البغويُّ[٣] في شرحِ الســـنةِ الإجماعَ عليهِ، وفي شرحِ المسندِ للرافعي[4] ما يقتضيهِ، وجزمَ بهِ غيُرهُ، لكن منعَهُ في التصحيح؟[٥] وصححَّ أنَّهُ لا يُعزّرُ كما جزمَ بهِ في الكفايةِ[٦].

ويجبُ في اليمينِ الغموسِ أيضاً.

١٣) وفي الروضـــةِ وأصلِها[٧] عن الإمامِ[٨]: أنَّ الأصحابَ قالوا على الإمامِ رعايةَ الـــترتيبِ والتدريجِ في تعزيرِه، كدفعِ[٩] الصائلِ، فلا يرقى إلى مرتبةٍ وهو يرى مادونَها كافياً.

---

(١) شرح السنة : (٤٨٣/٣).

(٢) كسوط الحدود في صفته بين الجديد والخلقِ ونحو ذلك.

(٣) شرح السنة (٢٨٤/٦) .

(٤) السر المصون : ق (٣٥٧).

(٥) السر المصون : ق (٣٥٧).

(٦) السر المصون : ق (٣٥٧).

(٧) الروضة : (١٠، ١٧٤)، العزيز : (١١، ٢٨٩).

٩) ونقـــلا[١] عن المحققينَ: أن المعزّرَ لو علِمَ أنَّ التأديبَ لا يحصلُ إلا بالضربِ[٢] المـــبرحِ، لم يكـــنْ لَـــهُ المبرحُ ولا غيرُهُ، ثم قالَ في العزيزِ[٣]، ويشبَهُ أن يقالَ: يضـــرُبُه غيرَ مبرحٍ، إقامةً لصورةِ الواجبِ؟، قالَ في المهمات[٤]: وهو ظاهرٌ، ويقوّي كلام المحققينَ ما تقدَّم فيمنْ ضربَ نحيفاً ضرباتٍ تقتلُ مثلَه غالباً دونَ الجاني.

١٠) وقـــالا[٥]: إنَّ الإمامَ إنْ رأى الجمعَ في التعزيرِ بينَ الحبسِ والضربِ فعلَ، ولا يستوفي في التعزيرِ إلا بطلبِ مستحقهِ، وإن لم يسقطْ بعفوِهِ.

---

(١) الروضة : (١٠/١٧٥)، العزيز : (١١، ٢٩٢).

(٢) الشديد المؤذي.

(٣) العزيز : (١١، ٢٩٣).

(٤) المهمات : (ق ٦٠، ٢٢).

(٥) الروضة : (١٠، ١٧٦)، العزيز : (١١، ٢٩٤).

كتاب

الصيال وضمان الولاة

(باب)

[فيما يصححُ من كتاب الصيالِ[1] وضمانِ الولاةِ]

١) قيَّـــدَ الشيخانِ[2] وغيرُهُما جوازَ دفعِ الصائلِ عنِ النفسِ، والطرفِ، والبُضْعِ، ومقدماتِه[3]، والمالِ بكونِ هذهِ الأشياءِ معصومةً، ومن ذلكَ[4] دفعُ مسلمٍ عن ذمـــي، وأبٍ عن ابنٍ، وسيدٍ عن عبدِه[5]، ودفعُ من يتلفُ مالَ نفسِه[6]، بلْ يجـــبُ[7] الدفعُ عن المالِ أيضاً إذا كانَ روحاً، كأنْ رآهُ يشدخُ حمارَهُ إلا إن خافَ[8] على نفسِهِ وكذا لو خافَ[9] من الدفعِ عن البُضْعِ.

٢) وقيَّد في التصحيحِ[10]، وغيرِه[11] تبعاً لجماعةٍ[12] عدمَ وجوبِ دفعِ المسلمِ عن الـــنفسِ بمحقونِ الدمِ، ليخرجَ الزاني المحصنَ، أو نحوَهُ[13] إذا صالَ على مسلمٍ معصومٍ، فيجبُ عليهِ[14] دفعُهُ عن نفسِهِ قطعاً.

---

(١) الصيال : مصدرهُ صال وهو الاستطالة والوثوب، (٣٦١ السر المصون).

(٢) الروضة : (١٠/١٨٦)، العزيز : (١١، ٣١٦).

(٣) كالتقبيل والمعانقة.

(٤) من دفع الصايل.

(٥) لأنهم معصومون مظلومون.

(٦) بنحو إحراق أو إغراق لأنه محرم.

(٧) الدفع عمن يتلف ماله نفسه.

(٨) الدافع.

(٩) ف (ز) (يخاف).

(١٠) السر المصون : ق (٣٦٢).

(١١) كالزركشيُّ.

(١٢) منهم القاضي حسين والغزالي..

(١٣) من نحو قاطع طريق. (١٤) المصول عليه.

٣) ولـــو كـــانَ الصائلُ يندفعُ بسوطٍ أو عصاً، و لم يجدْ إلا سكيناً، أو سيفاً، فله الضربُ بِهِ.

٤) وَلوْ لم يمكنُ المعضوضُ الخلاصَ، إلا بإتلافِ عضوٍ، أو نحوهِ[1] للعاضّ، فَلهُ ذلكَ على الصحيح فيهِما[2].

٥) ومـــن نَظرَ إلى حرمةٍ[3] في دارِه، ومن محارمَ للناظرِ متجرداتٍ[4]، جازَ رميُهُ أيضاً وكذا لو كانَ بها المالكُ وحدَهُ، وهو مكشوفُ العورةِ.

٦) ولو كانتِ الدارُ للناظرِ، فسكَنَها مستأجرٌ، فَلَهُ الرميُ[5]، أو غاصبٌ، فلا أو مســـتعيرٌ، فوجهـــانِ أطلقاهما[6] وصححَّ في التصحيحِ[7] أَنهُ كالمستأجرِ، وفي القوتِ[8] وغيرِهِ: أَنَّهُ الأقوى.

---

(١) كتجويع بطن.

(٢) الروضة : (١٠، ١٨٧)، العزيز : (١١، ٣١٨).

(٣) من زوجات وإماء ومحارم.

(٤) عما يسترهنَّ.

(٥) للناظر.

(٦) الروضة : (١٠/١٩٤)، العزيز : (١١/٣٢٥).

(٧) السر المصون : ق (٣٦٤).

(٨) السر المصون : ق (٣٦٤).

٧) ولـــو كان فيها للناظرِ متاعٌ فكالمحرمِ[١]، كما قالاهُ[٢]، ومنعَهُ في التصحيحِ[٣]، ولـــو كانتِ الكُوّة[٤] واسعةً بحيثُ ينسبُ صاحبُ الدارِ فيها إلى تفريطٍ فلا رميَ،وإن وقفَ ونظرَ عمداً.

٨) وكذا لو نظرَ من بابٍ مفتوحٍ، لكنْ قيّدَهُ الغزالّي[٥]، بما إذا لم يُقدِّم الإنذارَ، فإن قدَّمَهُ، فلَهُ الرميُّ، وَتبعَهُ الرافعيُّ[٦]، والحاوي[٧] وأسقطَهُ في الروضةِ.

٩) ونقلا[٨] عن الإمام[٩]: أنَّ مجالَ التردد فِي وجوبِ تقديمِ الإنذارِ في مسألةِ[١٠] المـــنهاجِ في موعظـــةٍ قد لا تفيدُ، أما ما يوثقُ بكونهِ دافعاً من تخويفٍ وزَعقةٍ مزعجةٍ، فيجبُ[١١] قطعاً، قالا: وهذا حسنٌ.

١٠) ولو انصرفَ الناظرُ قبلَ رميهِ حَرُمَ اتباعُهُ، ورميُهُ؟، ولو رميَ الناظرَ فقال: لم أتعمّدِ النظرَ، فلا شيءَ على الراميَ قالا[١٢]: وهذا ذهابٌ إلى جوازُ الرمي من

---

(١) أو الزوجة له الموجودة فيها فلا يرميه.

(٢) الروضة : (١٠/١٩٢)، العزيز : (١١/٣٢٤).

(٣) السر المصون : ق (٣٦٤).

(٤) الطاقة . السر المصون : (ق ٣٦٤).

(٥) الوسيط : (٦/٥٣٢).

(٦) العزيز : (١١/٣٢٥).

(٧) السر المصون : ق (٣٦٤).

(٨) الروضة : (١٠/١٩٢)، العزيز : (١١/٣٢٣).

(٩) المطلب : (ق ١٢٤/١).

(١٠) المنهاج : (٣/٢٥١).

(١١) يجب تقديمه قبل الرمي.

(١٢) الروضة : (١٠/١٩١)، العزيز : (١١/٣٢٣).

غيرِ تحققِ قصده، ومنَعهُ[1] الإمامُ[2]، وهو حسنٌ.

١١) ولـــو لم يـــندفعْ[3] بالخفيفِ، استغاثَ عليه، فإن لم يكنْ غوثٌ، استحبَ أن ينشـــدَهُ بـــالله تعالى، فإن لم يندفعْ فلَهُ ضربُهُ بالسلاحِ، وما يردعُهُ فإن ماتَ فهدرٌ، ولو لم يمكنْ قصدُ عينهِ بالرمي أو لم يتزجرْ به فرمى عضواً آخرَ. قالا: ففي التهذيبِ[4] حكايةَ وجهينِ فيه.

١٢) ونقـــلَ أنَّهُ لو أصابَ موضعاً بعيداً من عينه، بلا قصد، لم يضمنْ[5] في الأصحِّ والأشبهُ ما ذكَرهُ الرويانُّي: أنهُ[6] لو أصابَ إن كانَ بعيداً لا يُخطئُ من العين إليه، ضمنَ[7]، أو قريباً، فلا.

١٣) ويمتنعُ رميُ الناظرِ الغيرِ المراهقِ وإنما يضمنُ المعزّرُ بمالَهُ[8] دخلٌ في الهلاك، لا كصـــفعةٍ خفيفةٍ، ولوَ عزّرَ معلمٌ رقيقاً بإذنِ سيده ، فلا ضمانَ، ومثلُهُ تعزيرِ الـــزوجةِ الـــرقيقةِ بإذن سيدها، كما استثناهُ في التصحيحِ[9]، معَ ما لو طلبَ كاملَ التعزيرِ[10]، بعد اعترافه بمقتضيه.

---

١) أي الرمي حتى يتبين الحال.

٢) المطلب : (ق ٢/١٢٢).

٣) برميه بالحصاة.

٤) فالحد بشاهدقما في أن عليه الضمان. انظر التهذيب : (٤٣٦/٧).

٥) ساقط في (م).

٦) أنه لو رماه فأصاب غير العين فإن كان بعيداً لا يخطئ من العين إليه .

٧) لبعد الخطأ منها إليه.

٨) بالتعزير الذي له دخل.

٩) السر المصون : ق (٣٦٥).

١٠)أي طلب كامل التعزير و هو الحر المكلف بنفسه التعزير من الوالي .

١٤) ولا يختصُّ السلطانُ بوجوبِ الديةِ في مالِه، إذا فعلَ بالصبي ما مُنِعَ، بل كذا الأبُ، والجدُّ على الصحيحِ وفي الوصي والقيِّم وجهانِ نقلَهما الأذرعيُّ[١] وغيرُهُ، بلا ترجيحٍ(أحدهما : وجوب القود ، والثاني : أنهما كمستنيبهما، ونقلها في التصحيح ثم قال : والأصح عندي في الوصي ، وأمين الحاكم أنهما كالحاكم) [٢] .

١٥) ولو وجبَ على الإمامِ بخطايهِ[٣] كفارةٌ، ففي مالِه، ولو حدَّه بشاهدينِ، فبانا فاسقينِ، أو امرأتينِ وماتَ بذلك، فكالكافرينِ[٤]، نعم يرجعُ على المتجاهرينَ بالفسقِ بخلافِ المراهقينَ في الأصحِّ فيهما.

---

(١) السر المصون : ق (٣٦٥).، وغيره كالزركشي .

(٢) مابين المعكوفتين غير موجود في (ز) .

(٣) في حد أو حكم هكذا في النسختين ، والصواب (بخطئه).

(٤) في الحد بشهادتهما في أن عليه الضمان إن قصَّر في اختيارهما وإلاَّ فالقولان وأظهرهما أن الضمان على عاقلته .

١٦) ويجبُ على الإمامِ[١] القصاصُ في حالِ التقصيرِ[٢]، إذا تعمَّد على الراجَح عندَ الإمامِ[٣]، وأقرّاهُ[٤]، قال الأذرعيُّ[٥]: أي حيثُ يكونُ الجلدُ يجبُ بمثله القودُ، أو كانَ الحدُّ قطعَ يدٍ مثلاً، ويجوزُ تنزيلُ كلامِ المنهاجِ[٦] عليهِ[٧]؛ لأنَّ الضمانَ أعمُّ[٨]، قالَ: لكنْ فيما قالَهُ نظرٌ، ولذلكَ أضربَ عنْهُ في البسيطِ.

١٧) وأحسنَ الحاوي[٩] حيثُ أجابَ بعدمِ القودِ[١٠]، إذا حكَمَ بعبدينِ[١١]مع تقصيرِهِ فِي البحثِ عنهما، وهوَ الظاهرُ،لكنْ قطعَ في التصحيحِ[١٢]بالوجوبِ[١٣]

١٨) ويحرمُ ختانُ الخنثى في الأصحِّ. وإن قالَ ابنُ الرفعةِ[١٤] المشهورُ: وجوبُهُ في فرجيهِ معاً.

---

(١) لا في بيت المال،ولاتحمله العاقلة .

(٢) في البحث عن حال الشاهدين.

(٣) المطلب : (ق ١١٨، ٢).

(٤) الروضة : (١٠،).

(٥) السر المصون : ق (٣٦٦).

(٦) المنهاج : (٣، ٢٣٨).

(٧) على هذا التفصيل.

(٨) من كونه بالدية أو القود.

(٩) الحاوي ق (١٠٨/١) .

(١٠) وأوجب الدية.

(١١) بشهادتهما.

(١٢) السر المصون : ق (٣٦٦).

(١٣) للقصاص.

(١٤) السر المصون : ق (٣٦٧).

٢٠) والأصحُّ في الزوائدِ[٢] يومَ الولادةِ لا يُحسبُ من السبعةِ في الختانِ، وفيها وفي المجموعِ[٣]: أنَّ المستظهريَّ[٤] حكَاهُ عن الأكثرينَ وأقرَّه، وفي المهماتِ[٥]: أنَّهُ المنصـــوصُ المفـــتَى بِهِ، لكنْ صححَ في شرحِ مسلمٍ[٦] حسبانَهُ كالمرجحِ في الروضةِ وأصلِهَا[٧] والمجموعِ[٨] في مسألةِ العقيقةِ، والفرقُ[٩] لائحٌ.

---

(١) السر المصون : ق (٣٦٧).

(٢) الروضة ١٠/١٨١ .

(٣) المجموع : (١ / ٣٠٣).

(٤) السر المصون : ق (٣٦٧).

(٥) المهمات : (ق ٦٧، ١).

(٦) شرح مسلم : (١٣٩/١) ، قال النووي : "هل يحسب يوم الولادة في السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان: أظهرهما يحسب اهـ.

(٧) الروضة : (١٠، ١٨١)، العزيز : (١١ / ٣٠٤) .

(٨) المجموع : (٨ / ٤٣١) .

(٩) في الختان الماء حاصل بسببه فناسبه التأخير المفيد للقوة على تحمله بخلاف العقيقة.

٢١) وذكرَ الشيخانِ[١] فيمنْ بلَغ غيَر مختونٍ: أنَّ الإمامَ يأمُره بهِ، فإن امتنعَ أجبَرَه، فـــإنْ ختنَهُ فماتَ فلا ضمانَ، إلا أن ختنَهُ في شدةِ حرٍ أو بردٍ، فيجبُ نصفُ الضـــمانِ فـــي الأصحِ[٢] ثم قالاَ[٣]: وأجرى الإمامُ هذا الخلافَ فيما لو ختنَهُ الأبُ في شدةِ حرٍ أو بردٍ، و جعَلهُ أولى بنفي الضمانِ؛ لأنَّهُ الذي يتولاهُ غالباً، فهـــوَ[٤] كـــالحدِّفي حقِّ الإمامِ، لكنْ جزمَ في الأنوارِ[٥] في الأبِ والجدِ بعدمِ الضـــمانِ، وللـــيمني مثلُهُ، فإنَّهُ ذكرَهُمَا[٦] معَ الإمامِ، وخصَّ وجوبَ نصفِ الضمانِ بهِ.

---

(١) الروضة : (١٠، ١٨٢)، العزيز : (١١، ٣٠٤).

(٢) أي نصف الدية لأنه الذي يتولاه غالباً.

(٣) الروضة : (١٠، ١٨٢)، العزيز : (١١، ٣٠٥).

(٤) في حقه.

(٥) الأنوار : (٢، ٥٢٣).

(٦) أي الأب و الجد .

(فصل)

[فيما يصحُ من أحكامِ ما تتلفَهُ الدوابُ]

١) لو كانَ مع دابةٍ سائقٌ وقائدٌ ضمِنَا إتلافَهَا نصفينِ.

٢) أو أحدُهُمـــا وراكبٌ فكذا في أحدِ الوجهينِ، والثاني يختصُ بالراكبِ، ولا تـــرجيحَ في الروضةِ[١] والصغيرِ، وجزمَ صاحبُ الأنوارِ[٢] واليمنيُّ[٣] بالثاني، ورجحَـــهُ في التصحيحِ[٤] وكلامُ العزيزِ[٥] يقتضيه، فإنَّهُ بناهُ على الخلافِ في تـــنازعهِمُا[٦] في الدابةِ والأصحُّ[٧] فيهما: أنَّ اليدَ للراكبِ، لكنَّهُ[٨] فرضَهَا معَ القائدِ، لا معَ السائقِ، وهو مثلُهُ.[٩]

٣) ولـــو اجـــتمع الـــثلاثةُ، فهلْ يختصُ الراكبُ بالضمانِ كما جزمَ به صاحبُ الأنوارِ[١٠] واليمنيُّ[١١] أو يجبُ عليهم أثلاثاً، وجهانِ أطلقهما الشيخانِ.[١٢]

---

(١) الروضة : (١٠/١٩٨) ، السر المصون (٣٦٨) .

(٢) الأنوار : (٢/٥٢٩).

(٣) روض الطالب : (٨ / ٤٣٦) .

(٤) السر المصون : ق (٣٦٨).

(٥) العزيز : (١١/٣٣٠).

(٦) تنازع الراكب والسائق في الدابة هل تجعل في يدهما أو تختص بالراكب؟.

(٧) أي الدابة.

(٨) الرافعي.

(٩) أي السائق.

(١٠) الأنوار : (٢/٥٢٩).

(١١) روض الطالب : (٨ / ٤٣٦) .

(١٢) الروضة : (١٠/١٩٨)، العزيز : (١١/٣٣١).

٤) ولو نخسَ إنسانٌ دابةً بغير إذنِ راكبِهَا؛ فأسقطْتُهُ، أو رمحتْ فأتلفتَ؛ فعلى الناخسِ الضمانُ، أو بإذنِه، فعليه.

٥) ولو غلبتْهُ[١] فاستقبلها إنسانٌ فردَّهَا، فأتلفتْ في انصرافِهَا ضَمِنَ الرادُّ.

٦) ولو لم يقدرِ الراكبُ على ضبطِهَا، ففي ضمانه إتلافِهَا قولان: أحدُهُمَا: لا، لخروجِ الأمرِ عن اختيارِه والثاني: نعم؛ لأنَّ من حقِه أن لا يركبَ، إلا ما يضبطُهُ، قالَ الأذرعيُّ[٢]: فأفهمَ أنَّهُ لو كانَ يقدرُ على ضبطِهَا، فاتفق أنَّها قهرتْهُ، أو قطعتِ العنانَ الوثيقَ، لم يضمنْ إذ لا تقصيَر، ولكنْ سبَقَ في فصلِ الاصطدامِ ما يخالفُ هذا، وقالَ في الحواشي[٣]: لم يرجِّحَا شيئاً هنا. وسبقَ في فصلِ الاصطدامِ ما يقتضي ترجيحَ الضمان.

٧) ونقلا[٤] هنا عن الإمامِ[٥] وأقرّاهُ: أن الدابةَ الترِقةَ[٦] التي لا تنضبطُ بالكبحِ[٧]، ونحوِه، لا تُركَبُ في الأسواقِ، وراكبُهَا ضامنٌ لما تتلفُهُ.

---

(١) غلبت الدابة راكبها.

(٢) السر المصون : ق (٣٦٩).

(٣) السر المصون : ق (٣٦٩).

(٤) الروضة : (١٠، ١٩٨)، العزيز : (١١، ٣٣١).

(٥) "المطلب" : (ق ١٢٥، ٢).

(٦) الصعبة.

(٧) بجذب اللجام.

٨) وعـــن البغويِ[١] وأقرّاهُ[٢]، أنَّه لو رِكبَ صبِّي، أو بالغٌ دابةَ رجلٍ، بلا إذنه، فغلبتْهُ، فأتلفتْ شيئاً ضمنَهُ[٣] بخلافِ المالكِ[٤]، في قولٍ؛ لأنَّهُ غيرُ متعدٍ.

٩) وأنَّهُ لو هاجت ريحٌ، فأظلمَ النهارُ فتفرقتِ الغنمُ، ووقعت في زرعٍ، فأفسدتْهُ، فلا ضمانَ على الراعي في الأظهرِ ولو نامَ فتفرقتْ، وأتلفتْ ضَمِنَ.

١٠) وأنَّـــهُ لو سقطتِ الدابةُ ميتةً أو الراكبُ ميتاً، فتلَفَ بذلك شيءٌ، لم يضْمَنْ، وكذا لو انتفخَ ميتٌ، وتكسرَ بسببِهِ قارورةٌ، بخلافِ طفلٍ سقطَ[٥] عليها؛ لأنَّ لَهُ فعلاً.

١١) والمـــنقولُ عـــن الأصـــحابِ فيما لو بالتْ أو راثتْ بطريقٍ فتلف بهِ شيءٌ الضمانَ، وهوُ المعتمدُ.

١٢) وجزما (٦أ) بضمان جزاءِ الصيدِ بذلكَ، وقال الرافعيُّ[٦]، هناك[٧] كما لو زَلقَ بِهِ آدميٌّ، أو بهيمةٌ، وما جزما[٨] [٩] بـــه هنا احـــتمالٌ للإمـــــــــامِ،

---

(١) التهذيب : (٧، ٤٣٨).

(٢) الروضة : (١٠، ١٩٩)، العزيز : (١١، ٣٣٢).

(٣) لتعديه بركوبه.

(٤) بخلاف مالو كان الإتلاف حال ركوب المالك لها.

(٥) القارورة. (٦أ) العزيز (٣/٤٩٧) ، الروضة (٣/١٤٨) .

(٦) العزيز : (٣ / ٤٩٦).

(٧) في محرمات الإحرام.

(٨) من عدم الضمان.

(٩) العزيز : (١١، ٣٣٦)، الروضة : (١٠، ٢٠٢).

وقياسُ المذهبِ الضمانُ، ونصوصُ الشافعي والأصحابِ قاضيةٌ[٣] به وذكرا معَ غيرِ المعتادِ سوقَ الإبلِ في الأسواقِ غيرِ مقطورةٍ؛ لأنَّهَا لا يمكنُ ضبطُهَا حينئذٍ.

١٣) وقالا[٤] لو ركضَ: دابتهُ؛ فأصابَ شيءٌ من موضعِ السنابكِ[٥] عينَ (إنسانٍ)، فأبطلَ ضوءَها، فإن كانْ الموضعُ موضعَ رَكضٍ لم يضمن، وإلا ضَمِنِ.

١٤) وأطلقا[٦] عدمَ الضمانِ فيما لو انْفلتَتْ من يدِه، وأتلفتْ، وعللّهُ بخروجِهَا من يدِه، وذكرا رجحانهُ[٧] أيضاً فيما لو ندّ بعيرٌ من صاحبِه.

١٥) ولـــو تعلّقتْ خشبةٌ من الحطبِ الذي دخلَ به سوقاً بثوبٍ، فجذبَهُ صاحبُهُ، وجذبتَها الدابةُ، سقطَ بجذبه نصفُ الضمانِ.

١٦) ولـــو اعتيدَ إرسالُ البهائمِ ليلاً للرعي، وحفظُهَا نهاراً، اتُّبعَ ذلكَ في الأصحِّ، ومثلُهُ كما في التصحيحِ[٨] ما لو اعُتيدَ حفظُهَا ليلاً ونهاراً.

١٧) ولو كانتِ المراعي وسطَ المزارعِ، أو في حريمِ السواقي فلا يعتادُ إرسالُها بلا راعٍ، فـــإن أرسلَهَا[١] ضمنَ إتلافَهَا ولو نهاراً على المذهبِ ولو أرسلَ دابته في البلدِ، فأتلفتْ شيئاً، ضمنَهُ في الأصحِّ.

---

(٣) لأن يده عليها.

(٤) الروضة : (١٠/١٩٩)، العزيز : (١١/٣٣٢).

(٥) طرقي مقدم الحافر.

(٦) الروضة : (١٠/١٩٨)، العزيز : ١١/٣٣١.

(٧) عدم الضمان.

(٨) السر المصون ق ٣٧٠

(١) مالكها بلا راعٍ.

١٨) ولـــو كـــانتْ عندَ مودَعٍ، أو أجيرٍ في حفظِهَا؛ فأرسلَهَا؛ ضَمِنَ إتلافَهَا، ولو نهـــاراً، كما حكياهُ عن البغوي[٢]، وقالَ الرافعيُّ[٣] في المودَعِ: يُشبهُ أن يقالَ عـــليهِ الحفظُ كالمالكِ، وقالَ المصنفُ[٤] فيهِ، وفي الأجيرِ: ينبغي أن لا يضمنَها نهاراً.

١٩) وتفـــريطُ الأجيرِ، إنَّما يؤثرُ في أنَّ مالكَ الدابة يضمنُهُ وتعقّبَ في التصحيحِ[٥] الكلامين.

٢٠) ولو ربطَ دابةً بطريقٍ، ولو واسعاً ضمِنَ إتلافَها على الصحيحِ.

٢١) ولو أرسلَ طيراً، فأتلفَ شيئاً فلا.

---

(١) مالكها بلا راعٍ.

(٢) التهذيب : (٤٣٨/٧)، العزيز (٣٣٥/١١) ، الروضة (٢٠١/١٠) .

(٣) العزيز : (١١ / ٣٣٥) .

(٤) الروضة : (٢٠١/١٠).

(٥) السر المصون (ق ٣٧٠)

الفهارس

فهرس
الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقمها	رقم الصفحة
يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم	النور	٥٨	٣٥٧
لا يأتيه الباطل	فصلت	٤٢	٤٨١

فهرس
الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
١	من يرد الله به خيراً	١
٢	أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة	١٧٢
٣	فليراجعها ثم ليمسكها	٢٢٥
٤	اليوم الأول كسنة	٢٤٦
٥	لاتمس طيباً	٢٨٣
٦	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص	٣٥٨

فهرس الآثار

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
كان يُفْعل	٤٢٨

فهرس المدارس

فهرس المدارس

م	اسم المدرسة	رقم الصفحة
١	الباسطية	٥٠
٢	الشامية الجوانية	٥٠
٣	العزيزية	٥٠
٤	الأتابكية	٥٠
٥	الناصريةالجوانية	٥٠
٦	الظاهرية البرانية	٥٠
٧	الركنية	٥٠
٨	الصالحية	٥٠
٩	الفلكية	٥٠
١٠	الدولعية	٥٠
١١	البادرائية	٥٠

فهرس

المصطلحات التي تم شرحها

فهرس المصطلحات التي تم شرحها

م	المصطلح	رقم الصفحة
/١	النكاح	٧١
/٢	الهِمُّ	٧٢
/٣	المجبوب	٧٢
/٤	المخنث	٧٢
/٥	المراهق	٧٧
/٦	متيقظين	٩٣
/٧	العدالة الباطنة	٩٤
/٨	الكفاءة	١١٣
/٩	الإسرائيلية	١٣٢
/١٠	السامرة	١٣٢
/١١	الصابئة	١٣٢
/١٢	المشرك	١٣٤
/١٣	كاملا	١٣٨
/١٤	الجذام	١٤٢
/١٥	البرص	١٤٢
/١٦	العنة	١٤٣
/١٧	الإفضاء	١٤٤
/١٨	خيار العتق	١٤٥
/١٩	الرتق	١٤٥
/٢٠	القرن	١٤٥

/٢١	الصداق	١٦٠
/٢٢	التفويض	١٦٥
/٢٣	الوليمة	١٧٦
/٢٤	النشوز	١٨٠
/٢٥	الخلع	١٩٢
/٢٦	الطلاق	٢٠٦
/٢٧	الطلاق السني	٢٢٣
/٢٨	الطلاق البدعي	٢٢٣
/٢٩	الإيلاء	٢٤٤
/٣٠	الكفارة	٢٥٣
/٣١	الشبق	٢٥٨
/٣٢	اللعان	٢٦٠
/٣٣	العدد	٢٧٥
/٣٤	الأصداغ	٢٨٤
/٣٥	الأحماء	٢٨٦
/٣٦	الاستبراء	٢٩١
/٣٧	الرضاع	٢٩٦
/٣٨	الإيجار	٢٩٦
/٣٩	الإسعاط	٢٩٧
/٤٠	النفقات	٣٠٤
/٤١	تبرمت	٣٠٧
/٤٢	الطنفسة	٣٠٩
/٤٣	الهم	٣١١

/٤٤	الحضانة	٣٢٥
/٤٥	الجراح	٣٣٧
/٤٦	مقتل	٣٣٧
/٤٧	نضو الخلق	٣٣٩
/٤٨	ضمنه باليد	٣٣٩
/٤٩	المذفف	٣٤٣
/٥٠	الجناية	٣٤٣
/٥١	البيات	٣٤٥
/٥٢	الدامية	٣٥٣
/٥٣	الدامعة	٣٥٣
/٥٤	الملفوف	٣٦٠
/٥٥	الاندمال	٣٦١
/٥٦	المخيلة	٣٦٥
/٥٧	القود	٣٧١
/٥٨	الديات	٣٧٥
/٥٩	العزة	٣٧٦
/٦٠	الإعواز	٣٧٧
/٦١	الموضحة	٣٧٨
/٦٢	الجائفة	٣٧٨
/٦٣	المستحشف	٣٨٠
/٦٤	العقل الغريزي	٣٨٣
/٦٥	العقل المكتسب	٣٨٣
/٦٦	مسبعة	٣٩١

/٦٧	الدهليز	٣٩٢
/٦٨	القسامة	٤٠٥
/٦٩	البغاة	٤١٤
/٧٠	الجرهمي	٤٢٠
/٧١	الردة	٤٢٢
/٧٢	الزنا	٤٢٨
/٧٣	العثكال	٤٣٣
/٧٤	القذف	٤٣٤
/٧٥	السرقة	٤٣٧
/٧٦	مسألة السبيكة	٤٣٧
/٧٧	التقطير	٤٤٦
/٧٨	قطع الطريق	٤٥٤
/٧٩	الأشربة	٤٥٨
/٨٠	التعازير	٤٥٨
/٨١	المبرح	٤٦٠
/٨٢	الصيال	٤٦١

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١	الإمام	٧٧، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٥، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٣ ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٨٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٥ ، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠ .
٢	الإسنوي	١١٣، ١١٩، ١٢٣، ١٧١، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٤٠، ٣٨٠، ٤١٠ .
٣	أبو حامد	١٠٣، ١١٥، ٢٤٩، ٢٦٩، ٢٨٩ ، ٣٢٣
٤	أبو علي	١٥٤ .
٥	الأذرعي	٩١، ١١٧، ١١٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٩ ، ٢٦٣، ٢٧٩ ، ٢٨٣، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠ ، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢ ، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٥ ، ٣٦٧، ٣٩٧، ٤٠٤،٤٠٦،
٦	الأصفوني	١٤٢، ٢٠١، ٢١١، ٢٥٥.
٧	البارزي	٣١٧ .
٨	البغوي	٧٦، ٩٢، ٩٤ ، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١١٦، ١٤٧ ، ١٥٤، ١٦٢، ١٧٨، ٢١٧، ٢٣٨ ٢٣٩، ٢٤٠ ، ٢٥٠، ٢٥٧ ، ٢٦٢، ٢٧٩، ٣١٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٤،

		٤٥٩، ٤٧١، ٤٧٣ .
٩	البلقيني	٧٣، ٣٩٦
١٠	ابن أبي الدم	١٢١.
١١	ابن أبي عصرون	٤٠٧ .
١٢	ابن كج	١٠٤، ٢٩٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧١، ٤٢٤.
١٣	ابن الحداد	١٣٦
١٤	ابن داوود	٤٣٨ .
١٥	ابن الرفعة	١٨٧،١٧١،١٦٦،١٤١،١١٦،١١٥،١٠٠،٩٩،٧٢ ٢٦٠،٣٠٣،٢٦٠،١٩٨،١٨٩، ٣٦١،٣٣٠،٣٢١،٣١٢ ٣٧٠، ٤٦٧،٤٤٧،٤٤٠،٤١٧،٤١٠،٤٠٨.
١٦	ابن سريج	٤٤٥ .
١٧	ابن الصباغ	١٢١، ١٥٩، ٢٦٩، ٣٦٠، ٤٢٣ .
١٨	ابن الصلاح	٧٦، ٨٦ ، ١٠٦، ١٣٨، ٣٢٦،
١٩	ابن عبد السلام	٣٦٣ .
٢٠	ابن العراقي	٧٣ ،٣١٤،٢٠١،١٦٩،١٦٧ ،٣٩٦، ٤٣١
٢١	ابن الفركاح	١٠٧، ٣٥٨ .
٢٢	ابن القشيري	٤١٤ .
٢٣	ابن القطان	٤٤٩ .
٢٤	ابن المرزبان	٣١٥، ٤٤٩ .
٢٥	ابن النقيب	٢٦١، ٣٦٧، ٤٥٧
٢٦	ابن هبيرة	٨٨ .
٢٧	ابن يونس	٩٦، ٤٠٩ .
٢٨	البويطي	٨٨ .
٢٩	الحناطي	١٠٠، ١٩٣ .
٣٠	الجرجاني	٢٢٠ .

٣١	الجاجرمي	٣٤٧ .
٣٢	الجوري	٣١٧ .
٣٣		
٣٤	صاحب الأنوار (يوسف)	٧١، ١١٤، ١٣٦، ١٧٤، ٣٨٤، ٤٢١، ٤٦٩.
٣٥	السبكي	٧٢، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٨، ٩٤، ٩٥، ١١٠، ١١٤، ١٢٦، ١٤٨، ١٥٩، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٥.
٣٦	الخوارزمي	١٠٧ .
٣٧	الدارمي	٨٠ ، ٢١٦، ٤٤٢، ٤٤٩ .
٣٨	رابعة العدوية	١٧٨.
٣٩	الرافعي	٧٨، ٨١، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٥ ، ١٢٥، ١٣١، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ١٩١، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤ ، ٣١٠، ٣١٣، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٣ . .
٤٠	الروياني	١٠٠، ١٢٢، ١٣٠، ١٥٥، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦، ٣٢٦، ٤٦٤ .
٤١	الزاز	٣٤٢
٤٢	الزركشي	٨٨، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٦، ١٢١، ١٣١، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩ ، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٩، ١٨٣، ١٨٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٨٨، ٣٩١ .
٤٣	السرخسي	٢٢٢، ٢٢٨ ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٩٦ .
٤٤	سفيان الثوري	١٧٨ .
٤٥	الشافعي	٨٠، ٩٦، ١٠٦، ١٢٣، ١٤٩، ١٧٠، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٤٩، ٢٨١

		، ٢٨٢، ٣٥٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٧٢ .
٤٦	صاحب المهذب	٩٧ .
٤٧	صاحب الأنوار (يوسف)	٤٢٨ .
٤٨	عطاء	٤٢٨ .
٤٩	الغزالي	١٠٦، ١٢٠، ١٥١، ١٨٨، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٤، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٣٣، ٤٥٨، ٤٦٣ .
٥٠	الفزاري	٣٢٥ .
٥١	القاضي أبو الطيب	٢٤٩ ، ٤٢٤ .
٥٢	القاضي عياض	٧٤
٥٣	القاضي(صاحب التعليقة)	٧٥، ٧٦، ٧٩، ٩٩، ١٥٦، ٣٩٠،٣٨٧، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤٥٨،
٥٤	القفال	٩٩، ١٣٦،١، ١٥٦ ، ١٨٩، ١٩٢، ٢١٢، ٢٤٣، ٣٠٣، ٣٧٣، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٤ .
٥٥	الكواشي	٧٦
٥٦	الماوردي	٨، ٩٦، ١٠٠، ١١٥، ١١٦، ١٤٤، ١٥٩، ١٦٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٢، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٩٨، ٣١٠، ٣٣٤،
٥٧	المروذي	١٧٧ .
٥٨	المسعودي	٣٣٨ .
٥٩	المصنف	٩٤ ، ٩٥، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٤٨ ، ١٧١، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٨٩ ، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٢٠، ٣٥٨ ، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٧٣.
٦٠	المتولي	٧٥، ١٢٠، ١٣٩، ١٤٤، ١٨٠، ١٨٧، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٦٦، ٢٦٧ ، ٣٠٨، ٣٣٢،٣٣١،

		٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨ .
٦١	المهدوي	٧٦
٦٢	الواحدي	٧٦
٦٣	اليمني	١١٤ ، ١١٩، ١٢١، ١٣٦، ١٤٢، ١٦١، ١٩١، ٢١١، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٨٤، ٤٠١، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٦٩
٦٤	اليماني	٤٢٠

فهرس

الكتب الواردة

في النص

فهرس الكتب

م	اسم الكتاب	رقم الصفحة
١	الإحياء	٨٧ .
٢	الأذكار	٨٧ .
٣	الأنوار	١٠٥، ١١٤، ١١٦، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٩١، ١٨٨، ١٩٠، ٢٥٥، ٢٨٣، ٣٠١، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٨٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٦٨، ٤١١ ،٤١٥، ٤٢١، ٤٢٩٤٥١، ٤٦٨ .
٤	البحر	١٣١، ١٥٢، ٣٠٠
٥	البسيط	٢٢٧، ٢٨١، ٣٠٤ ، ٣١٨ .
٦	البيان	١١٥، ٤١٠ .
٧	التاج	٩١ ، ١٧٣، ١٧٦ ، ١٩٠، ١٩٤، ٤٨٢، ٤٠٣ .
٨	التبيان	٧٨
٩	التتمة	١٠٨، ١٦١، ٢١٠، ٢٧٠، ٣٠٣، ٣٨٩، ٤١٨، ٤٢٠
١٠	التحصين	٣٢١ .
١١	التدريب	٧٣، ٨٠، ٨٩، ٩٩، ١٤٨، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٥، ١٨١، ١٩٧، ٢١١.
١٢	التنبيب	١٠٤ .
١٣	التصحيح	٨٠، ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨، ١١٤، ١٥٥، ١٥٩، ٢٧٧، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٠ ، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩،٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٩ ، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦ .
١٤	تصحيح التنبيه	١٦٣،١٩٥
١٥	تفسير البغوي	٧٦.

١٥	تفسير البغوي	.٧٦
١٦	تفسير الكواشي	٧٦ .
١٧	تفسير الواحدي	٧٦ .
١٨	تفسير المهدوي	٧٦ .
١٩	التنبيه	١٦٤، ٢١١، ٢٧١، ٣٧٥ .
٢٠	تنقيح الإسنوي	٢٧٧ .
٢١	تنقيح المصنف	٣٣٩
٢٢	التهذيب	٢٦٧، ٢٨٤، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٦٠، ٤٢٠، ٢٧٤،٤٦ .
٢٣	التوسط	١٧٠، ٢٥٥، ٢٥٦ .
٢٤	التوشيح	٧٥، ٨٠، ١٧٨، ٣٢٥،٢٩١ .
٢٥	جواهر القمولي	٣٨٢ .
٢٦	الحاوي	١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٠٩، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٦ .
٢٧	الحواشي	٧٩، ٨٢، ٩٠، ٩٨، ١٠٥، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٧، ١٧٠، ١٨١،١٧٣، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢١ ، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٩، ٣٩٤، ٣٩٤، ٣٩٧.
٢٨	الدقائق	١٢٦ .
٢٩	الذخائر	١١٠، ٢٤٤، ٢٨١، ٣٠٥ .
٣٠	الرقم	٣٣٩ .

٣١	الروضة	٧١، ٧٢ ، ٧٣، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٦ ،٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٩ ، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥،١٥٤، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٦، ١٠٨ ، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١ ، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٥١، ٣٥٤، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠ ٣٩١، ٣٩٣، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٩.
٣٢	الزوائد	٧٥، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٨، ١٧٧، ١٩١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٤، ٣٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٦٤،٢٥٧، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٦٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٦٧،٤٤٣ .
٣٣	الشامل	٢٧٢، ٢٩٢، ٣٣١ .
٣٤	الشرحين	٧٢، ٨١، ٨٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٩٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٤٥، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٣٧.
٣٥	شرح مسلم	٧٤، ٨١، ١٨٦، ٢٨٣، ٤١٤، ٤٠٧، ٤٦٧ .
٣٦	الصغير	٧٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٥، ٢٠٨،١٨٩، ٢٠٩، ٢٤٤، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٦، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٨ ، ٤٦٩ .
٣٧	العزيز	١٠٤، ١٢٧، ١٦٠، ١٧٢، ١٩٣، ٢٠٨، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٦٠، ٤٦٩ .

٣٨	فتاوى البلقيني	٤٤٠ .
٣٩	فتاوى ابن الصلاح	٣١٧ .
٤٠	فتاوى القاضي	٩٩ .
٤١	فتاوى القفال	٩٩، ٢٧٩
٤٢	فتاوى النووي	٧٩، ١٢٣، ١٥٣ ، ١١٦، ١٦٣، ١٨٦، ٢٥٠، ٢٨٨.
٤٣	قواعد بن عبد السلام	٨٧ .
٤٤	القوت	١٧٠، ٤٦٢.
٤٥	الكافي	٩٠ ، ٩٥، ٣١٧ .
٤٦	الكفاية	١٠٥ ، ١٠٦، ١٠٨، ١٦٠، ٢٠٩، ٢١١، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٨٣، ٤٥٩ .
٤٧	المحرر	١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٣، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٥، ٤٤٨، ٤٥٤.
٤٨	المجموع	٧٨، ١٣٠، ٢٥٣، ٢٥٩، ٤٦٧ .
٤٩	المختصر	١٣٢، ١٣٣، ٣١٤، ٣٥٦، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٥١ .
٥٠	مختصر البويطي	١٤٩، ١٥٩ .
٥١	المطلب	١٠٤، ١٦٠ ، ١٩٣، ٢٤٧، ٣١٩ .
٥٢	المناسك	٧٨
٥٣	المنهاج	٧٣، ١٠١، ١١٣، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٣، ١٤٨، ١٥٨، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ١٦٣، ١٧١، ١٧٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٠، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٦ .
٥٤	المهذب	١٦٤، ٢١٧ .

٥٥	المهمات	٧٣، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ١١٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٩ ، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٨ ، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٠ ، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٧،٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٦٠، ٤٦٧ .
٥٦	النهاية	١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢٥٤ .
٥٧	الوجيز	٢٤١، ٣٢١ .

مراجع الكتب المخطوطة

(١) إفشـــاء السر المصون من ضمير تصحيح ابن قاضي عجلون لمحمد ابن القاضـــي أبي الوفاء المعروف بابن المقّع – رقم ٤٥ شافعي / مكتبة الحرم .

(٢) بحر المذهب- عبد الواحد بن اسماعيل- رقم٥٦٥٧/ مركز التراث.

(٣) البسيط- للغزالي-رقم(١٠٣٣)/ جامعة ام القرى/ المكتبة المركزية.

(٤) الـــتاج في زوائـــد الروضـــة على المنهاج- لنجم الدين ابن قاضي عجلون- رقم ٣٨٣٩/ جامعة الامام محمد بن سعود.

(٥) التتمة-عبد الرحمن بن مامون المتولي- رقم ٥/ مركز التراث.

(٦) تحريـــر الفـــتاوى-لابن الواقي احمد بن ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ابو زرعة/ ت ٨٢٦هـــ رقم ٤٠٥/ مركز التراث.

(٧) التدريب في فقه الشافعية- عمر بن رسلان البلقيني- ت ٨٥٥هـــ – الرقم ٢١١ / جامعة ام القرى/ مركز التراث.

(٨) ترشـــيح التصحيح- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـــ) – رقم ٢٢٧ جامعة ام القرى/ مركز التراث.

(٩) الحاوي الصغير-نجم الدين عبد الغفار القزويني- رقم ٣٧٣/ المكتبة المركزية.

(١٠) الخادم- للزركشي- رقم ٣٦٠/جامعة ام القرى / مركز التراث.

(١١) الشـــامل في فـــروع الشافعية – لابن الصباغ – رقم ١٣ – ٣١١- جامعة ام القرى/ مركز التراث.

(١٢) فـــتاوى ابن الصلاح – لابن الصلاح- رقم ٢٧٢- ٢٧٣ جامعة ام القرى/ مركز التراث.

(١٣) فـــتاوى البـــلقيني- للبلقيني- رقم ٢٣٢- جامعة ام القرى/ مركز التراث.

(١٤) قـــوت المحـــتاج الى المنهاج- لاحمد بن حمدان الاذرعي- رقم ٤٢ /جامعة ام القرى / مركز التراث.

(١٥) الكـــافي في توضـــيح الحاوي- لعبد الغفار عبد الكريم القزويني ت ٦٦٥هـــ رقم ٢٦٥- جامعة ام القرى / مركز التراث.

(١٦) كفايـــة النـــبيه في شرح التنبيه- لابن الرفعة- ٣٣٧-٣٣٨-٤٣٧/ جامعة ام القرى/ مركز التراث.

(١٧) مختصـــر البويطي- للبويطي- ٦٠٦٩-٥٦٤٩ / جامعة ام القرى/ المكتبة المركزية.

(١٨) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي- لابن الرفعة /مركز التراث.

(١٩) المهمات- للاسنوي-رقم ١٧٥/جامعة ام القرى/ مركز التراث.

(٢٠) نهايـــة المطلب –للامام الجويني- رقم ٤٨١، ١٦٥، ٣٩٩، ٣٩٢، ٦٠٩، ٤٢٨/ جامعة ام القرى / مركز التراث.

قائمة المراجع المطبوعة

(١) الأذكار–للنووي–ت : سليم الهلالي– دار الغربا الأثرية– الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢) الإمام النووي ـــ عبدالغني الدقر ـــ دار القلم ـــ الثالثة ـــ١٤٠٧ هـ

(٣) الإمام النووي وأثره في الحديث و علومه ـــ أحمد الحداد ـــ دار البشائر الإسلامية ـــ الأولى ـــ .

(٤) الأعلام لخير الدين الزركلي ـــ دار العلم للملايين ـــالثانية ـــ ١٩٨٩م

(٥) أسـنى المطالب شرح روض الطالب– للقاضي يحي زكريا الأنصاري– ت: الدكتور محمد محمد ثامر– دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٦) كـتاب الأم – للشافعي– ت: الدكتور احمد بدر الدين حسون– دار قتيبة– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٧) البدر الطالع ـــ للشوكاني ـــ دار السعادة ـــ الأولى ـــ١٣٨٤هـ .

(٨) بغيـة الوعـاة في طبقات اللغويين والنحاة ـــ للسيوطي ـــ دار عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٩) البيان في مذهـب الامام الشافعي– لابي الحسين يحي العمراني– ت: قاسم محمد النوري–دار المنهاج .

(١٠) التاريخ الإسلامي ـــ لمحمود شاكر ـــ المكتب الإسلامي ـــ الثانية ـــ ١٤٠٥هـ .

(١١) التبيان في آداب حملة القران-للامام النووي-ت: الامام الارنؤوط- جمعية القران الكريم بجدة-الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(١٢) تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه_ للاسنوي-ت: الدكتور محمد عقلة الابراهيم- مؤسسة الرسالة – الطبعة الاولى ١٤١٧هـ.

(١٣) تذكرة الحفاظ ـ لشمس الدين الذهبي ـ حيدر أباد ـ الأولى ـ ١٣٧٧هـ

(١٤) تصحيح التنبيه- للنووي- ت: الدكتور محمد عقلة الابراهيم- مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(١٥) التعريفات – للجر جاني – دار الكتاب العربي – الثانية - ١٤١٣ هـ .

(١٦) التهذيب في فقه الامام الشافعي – للبغوي-ت: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض-دار الكتب العلمية- الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

(١٧) الحاوي الكبير-للماوردي-ت: الدكتور محمود مطرجي- دار الفكر ١٤١٤هـ .

(١٨) خطط الشام ـ لمحمد كرد علي ـ دار العلم للملايين ـ الثانية ـ ١٣٨٩هـ

(١٩) الدارس في تاريخ المدارس ـ لعبدالقادر النعيمي ـ الثقافة الدينية ـ ١٩٨٨م .

(٢٠) دقائق المنهاج –للنووي–ت: اياد احمد الغوج– المكتبة المكية– الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٢١) ديوان الإسلام وحاشيته ـ لشمس الدين الغزي ـ دار الكتب العلمية ـ الأولى ـ١٤١١هـ .

(٢٢) الذيل التام على دول الإسلام ـ للسخاوي ـ دار ابن العماد ـ الأولى ـ١٤١٨هـ

(٢٣) روضة الطالبين مع حواشي الروضة–دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ.

(٢٤) سير أعلام النبلاء ـ لشمس الدين الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ الأولى ـ١٤٠١هـ .

(٢٥) شذرات الذهب ـ لابن العماد الحنبلي ـ دار ابن كثير ـ الأولى ـ ١٤٠٦هـ

(٢٦) شرح مشكل الوسيط– لأبي عمر عثمان ابن الصلاح –في حاشية الوسيط– دار السلام– الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

(٢٧) صحيح البخاري ـ لأبي عبدا لله البخاري ـ دار الفكر ـ ١٤١٤ هـ .

(٢٨) صحيح مسلم ـ لمسلم بن الحجاج ـ دار الكتب العلمية ـ الأولى ـ١٤١٥هـ

(٢٩) الضوء اللامع ـ للسخاوي ـ مكتبة القدس ـ١٣٥٣هـ .

(٣٠) طـبقات ابن قاضي شهبة ـــ لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ـــ دار المعارف العثمانية ـــ الأولى ـــ ١٣٩٨ هـ .

(٣١) طبقات الشافعية ـــ للسبكي ـــ دار هجر ـــ الثانية ـــ ١٤١٣هـ

(٣٢)طـبقات المفسـرين ـــ لأحمد بن محمد الأدنروي ـــ ت:سليمان الخزي ـــ العلوم والحكم ـــالأولى ـــ١٩٩٧م.

(٣٣) فـتح الباري ـــ لابن حجر العسقلاني ـــ دار الريان للتراث ـــ الثانية ـــ١٤٠٩هـ .

(٣٤) كفاية الأخبار ـــ لتقي الدين الحصني ـــ المكتبةالعصرية ـــالرابعة ـــ ١٤٠٩هـ .

(٣٥) كشـف الظنون ـــ لحاجي خليفة ـــ المطبعة الأسلامية بطهران ـــ الثالثة ـــ ١٣٨٧هـ .

(٣٦) لسان اللسان تهذيب لسان العرب ـــ هذب في المكتب الثقافي لتحقيق الكتب ـــ دار الكتب العلمية ـــ الأولى ـــ ١٤١٣هـ .

(٣٧) المحلى ـــ لابن حزم ـــ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٣٨)كـتاب المجموع للنووي- تحقيق واكمال محمد نجيب المطيعي- المكتبة العالمية.

(٣٩) مختصر المزني- المزني — دار المعرفة- بيروت —لبنان-.

(٤٠) المذهب عند الشافعية ـــ لمحمد الطيب اليوسف ـــ دار البيان الحديثة ـــ الأولى ـــ ١٤٢١هـ .

(٤١) المستدرك على معجم المؤلفين ـــ عمر رضا كحالة ـــ مؤسسة الرسالة ـــ الأولى ـــ١٤٠٦هـ ـــ .

(٤٢) المعجم الوسيط – أخرجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات – دار الدعوة .

(٤٣) منهاج الطالبين- للنووي- ت: احمد عبد العزيز الحداد- دار البشائر الاسلامية- الطبعة الاولى ١٤٢١هـ.

(٤٤) المهذب في فقه الامام الشافعي –لابي اسحاق الشيرازي-ت: الدكتور محمد الزحيلي- دار القلم- دمشق – الطبعة الاولى ١٤١٧هـ.

(٤٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ـــ لبطال بن أحمد البطال ـــ المكتبة التجارية ـــ ١٤١١هـ ـــ .

(٤٦) نهاية المحتاج ـــ لشمس الدين الرملي ـــ إحياء التراث ـــ الثالثة ـــ ١٤١٣هـ ـــ .

(٤٧) هداية العارفين ـــ لإسماعيل باشا البغدادي ـــ وكالة المعارف إستا نبول ـــ الثالثة ـــ ١٣٨٧هـ ـــ

(٤٨) كتاب الوجيز في مذهب الامام الشافعي- للغزالي- دار المعرفة – بيروت ١٣٩٩هـ ـــ .

(٥٠) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ـــ لعلي بن أحمد الواحدي ـــ دار الكتب العلمية ـــالأولى ـــ١٤١٥هـ ـــ

(٥١) الوسيط في المذهب- للغزالي- ت: احمد محمود ابراهيم و محمد محمد ثامر- دار السلام – مصر – الطبعة الاولى ١٤١٧هـ .

الضوابط و القواعد الفقهية

الرقم	الضابـــط أو القاعدة	رقم الصفحة
١	إذا احتيج للنظر يكون الكشف على قدر الحاجة	٨٢
٢	الفاصل الطويل :(ما أشعر بالإعراض عن القبول)	٩١
٣	ان النكاح يرتفع اذا تصادق الزوجان على فساده اذا لم يتعلق به حق الله ،أما اذاتعلق به حق الله لم يقبل .	٩٥
٤	زوال البكارة بوطء شبهة كالحلال في كونها تصبح ثيبا معتبرا إذنها .	١٠١
٥	الكافر المرتكب محظورا في دينه كالفاسق	١٠٧
٦	ليس من مس الرق أحد آبائه أو أبا أقرب كفؤا لخلافه	١١٥
٧	الحاجة المجوزة لتزويج المجنون ان تظهر رغبته في النساء أو يتوقع شفاؤه بالنكاح أو يحتاج لخدمة وليس له محرم تخدمه	١١٨
٨	ليس للمعسر تزويج المتعلق برقبتها مال بغير إذن المستحق	١٢٤
٩	كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تنا كهما .	١٢٨
١٠	المشقة المعتبرة في مسألة الحرة الغائبة : ماينسب متحملها في طلب زوجته إلى الإسراف .	١٣١
١١	المشقة في مسألة الخوف من الزنا : توقعه لا نادرا فمن غلبت شهوته و ضعف تقواه خائف .	١٣١
١٢	من أسلم على حرة و إماء فعتقن ثم أسلمن فهن كالحرائر فيختار أربعاً إن كان حراً وضابطه : أن يطرأ العتق قبل إجتماع إسلامه و إسلامهن .	١٣٨
١٣	خيار الخلف على الفور .	١٤٧

١٤	المراد بالحاجة إلى النكاح الموجبة للإعفاف : شهوته بحيث يخاف العنت أو يضره التعزب و يشق عليه الصبر .	١٥٣
١٥	من دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت .	١٧٦
١٦	النشوز المسقط للقسم : إذا خرجت المرأة من مسكن زوجها ، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته ،أو إدعت طلاقاً ، أو منعته التمكين .	١٨١
١٧	كل من استحقت النفقة من زوجة غير رجعية استحقت القسم .	١٨١
١٨	عماد القسم للمسافر وقت النزول ليلاً أو نهاراً ، قليلاً أو كثيراً.	١٨٤
١٩	المعتبر في ثيوبة الجديدة كونها بوطء ولو حراماًلا بمرض أو وثبة .	١٨٥
٢٠	الرجوع للعادة في مسألة السكران .	٢٠٧
٢١	ضابط الإكراه على الطلاق : ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما يهدَّد به .	٢١٤
٢٢	يعتبر في كون المرأة المولى منها مانعاً من الطلب أن لا يمكن الوطء معه .	٢٤٩
٢٣	في باب الكفارة : قيَّد المنع في عتق الغائب المنقطع الخبر بما ليس لخوف الطريق .	٢٥٤
٢٤	لو ادعى جهل النفي ـــ للولد في اللعان ـــ وهو قريب إسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة قبل .	٢٨٦
٢٥	الإعيبار في النقلة للمعتدة بالبدن لا با لأ متعة ، والخدم ، والزوج .	٢٨٦
٢٦	الإستبراء لا يعتد به إذا لم يتعلق به استباحة الوطء .	٢٩٣
٢٧	الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام : الحل ، التحليل ، التحصين ، العنة ، الفيئة ،إذن البكر ، عدم إعادة الغسل بخروج مني الرجل .	٢٩٤
٢٨	لا حضانة لكافر على مسلم .	٣٢٨
٢٩	لا يحصل الإكراه في القتل إلا به .	٣٤٢

٣٠	يجب القصاص على السكران إذا كان متعدياً ، ومثله كل متعدٍ بما يزيل العقل .	٣٤٧
٣١	اللحوق بالفراش لمن وطئت بشبهه وأمكن كونه منهما يتعين أحدهما بقائف .	٣٥٠
٣٢	تجب القرعة فيمن قتل جمعاً و جهل الترتيب عند التنازع من أولياء.	٣٥٢
٣٣	الفعل المطابق للسؤال كالإذن لفظاً.	٣٦٩
٣٤	إذا بعدت الإبل فهي كالمعدومة وضابط البعد : مسافة القصر .	٣٧٦
٣٥	لو شك في قدر حكومة الشجاج من الموضحة وجب اليقين .	٣٧٨
٣٦	ضابط الغنى والتوسط بالعادة و يختلف باختلاف البلدان .	٣٩٩
٣٧	لو خرج بعض الجنين حياً ومات قبل النفصال فكخروجه ميتاً في الإرث و سائر الأحكام .	٤٠٢
٣٨	محل عدم سقوط الحدود بالتوبة في الظاهر ، أما بينه وبين الله فيسقط .	٤٥٧
٣٩	لا يستو فى في التعزير إلا بطلب مستحقه .	٤٦٠
٤٠	لو هاجت ريح فأ ظلم النهار فتفرقت الغنم ، ووقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي،ولو نام فتفرقت وأتلفت ضمن	٤٧١

فهرس المقدمة

١) المقدمة ١
٢) أسباب اختيار الكتاب ٣
٣) خطة البحث ٤
٤) منهج التحقيق ٧
٥) الصعوبات اللتي قابلتني في البحث ٨
٦) اعتراف و اعتذار ٩
٧) شكر و تقدير ١٠

الفصل الأول

دراسة أصل الكتاب ، وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : التعريف بمؤلف منهاج الطالبين .

المطلب الاول :

٨) حياة المؤلف ١١
٩) اسمه ١١
١٠) اسرته ١١
١١) مولده ١٢
١٢) نشأته ١٢

المطلب الثاني :

١٣) طلبه العلم ١٣
١٤) رحلاته ١٤
١٥) مشايخه ١٤
١٦) طلابه ١٨

المطلب الثا لث :

١٧) حياتة العملية ١٩

المطلب الرابع

١٨) اثاره العلمية ٢٠

المطلب الخامس

١٩) مكانتة العلمية ٢٢

المطلب السلدس

٢٠) ثناء أهل العلم عليه ٢٣

المطلب السابع

٢١) وفاته ٢٤

المبحث الثاني

دراسة كتاب منهاج الطالبين

المطلب الأول

٢٢) التحقيق من نسبة الكتاب للمؤلف ٢٥

المطلب الثاني

٢٣) أهمية الكتاب و قيمته العلمية ٢٦

المطلب الثالث

٢٤) منهج النووي في المنهاج ٢٧

المطلب الرابع

٢٥) ثناء العلماء عليه ٢٨

المطلب الخامس

٢٦) المؤلفات في خدمة المنهاج ٢٩

المطلب السادس

٢٧) السلسلة الذهبية لكتاب المنهاج ٣٢

الفصل الثابي :- دراسة كتاب مغني الراغبين في منهاج الطالبين

المبحث الاول :التعريف بالمؤلف وعصره

المطلب الاول

٢٨) الجانب الاول السياسية ٣٣

٢٩) الحكم المملوكي في فترتة الثانية ٣٤

الجانب الثاني:

٣٠) الحياة الثقافية ٣٦

المطلب االثاني : حياة المؤلف

٣١) اسمه ٣٨

٣٢) مولده ٣٨

٣٣) نشأته و طلبه العلم ٣٨

المطلب الثالث:

حياته العلمية

٣٤) رحلاته ٤٠

٣٥) مشايخه ٤١

٣٦) اسرته ٤٧

المطلب الرابع

٣٧) حياته العملية ٥٠

٣٨) طلابه ٥٢

المطلب الخامس

٣٩) اثاره العلمية ٥٤

المطلب السادس

٤٠) مكانته العلمية ٥٥

المطلب السابع

٤١) ثناء أهل العلم عليه ٥٦

المطلب الثامن

٤٢) معتقده ٥٧

المطلب التاسع

٤٣) وفاته ٥٨

المبحث الثاني

دراسة كتاب مغني الراغبين في منهاج الطالبين

المطلب الأول:

٤٤) التحقيق من نسبة الكتاب للمؤلف ٥٩

المطلب الثاني

٤٥) أهمية الكتاب و قيمته العلمية ٦٠

المطلب الثالث

٤٦) منهج ابن قاضي عجلون في الكتاب ٦١

المطلب الرابع

٤٧) مصطلحات الكتاب ٦٣

المطلب الخامس

٤٨) موارد الكتاب ٦٦

المطلب السادس

٤٩) نسخ الكتاب و وصفها ٧٠

فهرس الموضوعات

(١)	كتاب النكاح	٧١
(٢)	فصل في تصحيح ما يستثنى من تحريم التصريح بخطبة المعتدة وغير ذلك	٨٤
(٣)	فصل فيما يصحح من صيغ الإيجاب والقبول ونحوهما	٨٨
(٤)	من صور الشغار	٩٣
(٥)	قصل في من يعقد النكاح وما يتبعه	٩٦
(٦)	فصل في موانع الولاية في النكاح	١٠٤
(٧)	فصل في تصحيح من تعتبر فيه الكفاءة وما يستثنى من اعتبارها	١١٣
(٨)	فصل في تصحيح تزويج المحجور عليه لجنون أو غيره وما يتبع ذلك	١١٨
(٩)	فصل فيما يصحح من باب ما يحرم من النكاح	١٢٦
(١٠)	فصل في تصحيح الرق المانع للنكاح وغير ذلك	١٣٠
(١١)	فصل في تصحيح نكاح من لا كتاب لها ونحو ذلك	١٣٢
(١٢)	باب فيما يصحح من باب نكاح المشرك	١٣٤
(١٣)	فصل في تصحيح من يصح منه الاختيار ونحو ذلك	١٣٨
(١٤)	باب ثبوت الخيار	١٤٢
(١٥)	فصل في تصحيح الأحكام اللازمة للولد من إعفاف أبيه ونحوه	١٥٢
(١٦)	فصل في تصحيح متعلق مهر نكاح الرقيق وغير ذلك	١٥٨
(١٧)	باب فيما يصحح من كتاب الصداق	١٦٠
(١٨)	فصل في تصحيح ما يستثنى من الشرط المخالف لمقتضى النكاح ونحو ذلك	١٦٣

(١٩) فصل في تصحيح التفويض وما يذكر معه ١٦٥
(٢٠) فصل في تصحيح ما يعتبر به مهر المثل ونحو ذلك ١٦٨
(٢١) فصل في تصحيح ما يسقط المهر وما يشطره وما يذكر معهما ١٦٩
(٢٢) فصل في تصحيح التحالف اذا وقع اختلاف في قدر المهر ١٧٤
(٢٣) فصل فيما يصحح من مباحث الوليمة ١٧٦
(٢٤) باب فيما يصحح من كتاب القسم والنشوز ١٨٠
(٢٥) فصل فيما يصحح من كتاب الشقاق بين الزوجين ١٩٠
(٢٦) باب في ما يصحح من كتاب الخلع ١٩٢
(٢٧) فصل في تصحيح صراحة الفراق بلفظ الخلع وما يتعلق بذلك ١٩٧
(٢٨) فصل في تصيح الالفاظ الملزمة للعوض ومقتضاها ٢٠٠
(٢٩) فصل فيما يصحح من اختلاف الزوجين في الخلع او عوضه ٢٠٤
(٣٠) كتاب الطلاق ٢٠٦
(٣١) فصل فيما يصحح من تفويض الطلاق الى الزوجة ٢١١
(٣٢) فصل في تصحيح قصد لفظ الطلاق وطلاق المكره وما يستثنى منه ٢١٣
(٣٣) فصل في تصحيح تعدد الطلاق بنية العدد فيه ومايذكر معه ٢١٧
(٣٤) فصل في تصحيح الاستثناء في الطلاق وغير ذلك ٢١٩
(٣٥) فصل في تصحيح ما لوقال لزوجته ولأجنبية أحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية وغير ذلك. ٢٢١
(٣٦) فصل في تصحيح الطلاق السني و البدعي ٢٢٣
(٣٧) فصل فيما يصحح من تعليق الطلاق با لأوقات ومايذكر معه ٢٢٩

(٣٨) فصل في تصحيح تعليق الطلاق بالولادة والحيض ونحو ذلك ٢٣٣
(٣٩) فصل في تصحيح الاشارة للطلاق بالأصابع وغيرها ٢٣٧
(٤٠) باب فيما يصحح من كتاب الرجعة ٢٣٩
(٤١) باب فيما يصحح من كتاب الإيلاء ٢٤٤
(٤٢) فصل في تصحيح ما يطالب به المولى إذا لم يطأ في المدة وغير ذلك ٢٤٨
(٤٣) باب فيما يصحح من كتاب الظهار ٢٥١
(٤٤) باب فيما يصحح من كتاب الكفارة ٢٥٣
(٤٥) باب فيما يصحح من كتاب اللعان ٢٦٠
(٤٦) فصل في تصحيح كيفية اللعان وشرطه و ثمرته ٢٦٥
(٤٧) فصل في تصحيح ما يستثنى من التعزير الذي يلاعن له ونحو ذلك ٢٣٧
(٤٨) كتاب العدد ٢٧٥
(٤٩) فصل في تصحيح تداخل عدتي المراة ٢٧٧
(٥٠) فصل في تصحيح حكم معاشرة المفارق للمعتدة ٢٧٩
(٥١) فصل فيما يصحح من عدة الوفاة والمفقود والإحداد ٢٨٢
(٥٢) فصل في تصحيح وجوب سكنى المعتدة ٢٨٥
(٥٣) باب فيما يصحح من باب الاستبراء ٢٩١
(٥٤) باب فيما يصحح من كتاب الرضاع ٢٩٦
(٥٥) فصل فيما يصحح من طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح ٢٩٨
(٥٦) فصل فيما يصحح من الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما. ٣٠٠
(٥٧) باب فيما يصحح من كتاب النفقات ٣٠٤

(٥٨) فصل فيما يصحح من مسقطات نفقة الزوجة على زوجها	٣١٢
(٥٩) فصل فيما يصحح من حكم اعسار الزوج بموته زوجته	٣١٧
(٦٠) فصل فيما يصحح من لزوم نفقة القريب	٣٢٠
(٦١) فصل فيما يصحح من الحضانة	٣٢٥
(٦٢) فصل فيما يصحح من مؤونة الرقيق وما معها	٣٣٣
(٦٣) كتاب الجراح	٣٣٧
(٦٤) فصل فيما يصحح من حكم الجناية	٣٤٣
(٦٥) فصل فيما يصحح مالوقتل إنسانا يظنه على حال فكان بخلافه	٣٤٥
(٦٦) فصل فيما يصحح من حكم تغير المجروح بحرية او عصمة او اهدار	٣٥٣
(٦٧) باب فيما يصحح من كيفية القصاص ومستوفيه و الاختلاف فيه	٣٥٥
(٦٨) فصل فيما يصحح من حكم اختلاف مستحق الدم والجاني	٣٦٠
(٦٩) فصل فيما يصحح من حكم مستحق القود و مستوفيه	٣٦٢
(٧٠) فصل فيما يصحح من موجب العمد و العفو	٣٧١
(٧١) باب فيما يصحح من كتاب الديات	٣٧٥
(٧٢) فصل فيما يصحح من موجب ما دون النفس	٣٧٨
(٧٣) فرع فيما يصحح من موجب ازالة المنافع	٣٨٣
(٧٤) فصل فيما يصحح من احكام الجناية التي لاتقدير لارشها على الرقيق .	٣٨٧
(٧٥) باب فيما يصح من موجبات الدية	٣٩٠
(٧٦) فصل فيما يصحح مما يوجب الشركة في الضمان ومايذكر معه	٣٩٦
(٧٧) فصل في تصحيح العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله وغير ذلك	٣٩٧

(٧٨) فصل في تصحيح الوقت المعتبر لقيمة الرقيق الجاني جناية غير عمد أوعمد. ٤٠١

(٧٩) باب فيما يصحح من كتاب دعوى الدم والقسامة ٤٠٥

(٨٠) فصل فيما يصحح مما يثبت موجب القود في نفس وغيرها بالشهادة. ٤١٢

(٨١) باب فيما يصحح من كتاب البغاة ٤١٤

(٨٢) فصل في تصحيح شروط الامامة العظمى وما تنعقد به الامامة ٤٢٠

(٨٣) باب فيما يصحح من كتاب الردة ٤٢٢

(٨٤) باب فيما يصحح من كتاب الزنا ٤٢٨

(٨٥) باب فيما يصحح من كتاب حد القذف ٤٣٤

(٨٦) باب فيما يصحح من كتاب قطع السرقة ٤٣٧

(٨٧) ففصل في تصحيح قطع مؤجر الحرز وعدم قطع الناقب اذا اخرج ثمره ٤٤٧

(٨٨) فصل في تصحيح من لايقطع للسرقة وما تثبت به السرقة ٤٥١

(٨٩) باب فيما يصحح من باب قاطع الطريق ٤٥٤

(٩٠) باب فيما من كتاب الاشربة و التعازير ٤٥٨

(٩١) باب فيماج يصحح من كتاب الصيال وضمان الولاة ٤٦١

(٩٢) فصل فيما يصحح من احكام ما تتلفه الدواب ٤٦٩

٤٦٧

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH